العرب ونشاط الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

دراسة توثيقية عن دور الدول العربية والخبراء العرب والمنظمات غير الحكومية العربية في نشاط الأمم المتحدة في حقل حقوق الإنسان خلال أربعين عاماً

إعداد

باسيل يوسف



مركز اتحاد المحامين العرب
للبحوث والدراسات القانونية

إهـــــــداء ٢٠٠٦

المرحوم / يوسف درويش
القاهرة



العرب ونشاط الأمم المتحدة في حقـوق الإنسـان

تأليف
باسيل يوسف

دارسـة توثيقيـة عن دور الـدول العربيـة والخـبراء العـرب والمنظمـات غـير الحكوميـة العربيـة فى نشـاط الأمـم المتحـدة فى حقـل حقوق الانسـان خـلال أربعـين عامـا

مركز اتحاد المحامين العرب
للبحوث والدراسات القانونية

مؤسسة علمية مستقلة تعمل فى اطار الأمانة لاتحاد المحامين العرب ، وتخضع لأشراف المكتب الدائم للاتحاد ، ومقرها مدينة (القاهرة (ج.م.ع) .

يهدف المركز إلى تحقيق مايلى :

ــ تأصيل الاجتهادات الفقهية والقانونية .

ــ توحيد التشريعات والقوانين العربية .

ــ تطوير مهنة المحاماة وتقاليدها فى الوطن العربى وتكريس مبدأ استقلال القضاء والمحاماة وسيادة حكم القانون .

ــ تطوير البحث العلمى القانونى الذى يعنى بالمشاكل الرئيسية التى تصاحب التغييرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فى الوطن العربى .

ــ القيام بدراسات تحليلية فى مجال القضايا القومية المعاصرة التى يعنى بها اتحاد المحامين العرب .

ــ تطوير مناهج وأدوات البحث التى تتناول قضية الشريعة الاسلامية بهدف إبراز جوهر الاسلام ومبادئه السامية .

ــ توثيق الروابط العلمية مع الجامعات والهيئات العلمية العربية والأفريقية والدولية .

ــ مدير المركز

د. محمد نور فرحات

تصــدير
اتحاد المحامين العرب

هذا الكتاب هو بحث توثيقي فى العلاقة بين العرب ونشاط الأمم المتحدة فى حقوق الانسان منذ عام ١٩٤٨ وحتى ١٩٨٨ ، وذلك من زاوية دور الدول العربية والخبراء العرب والمنظمات غير الحكومية العربية فى نشاط الأمم المتحدة فى حقل حقوق الانسان خلال أربعين عاما .

ويتناول المؤلف فى هذا الكتاب عدداً من القضايا والموضوعات ذات الأهمية البالغة ، ومنها : المواقف العربية فى مناقشات صياغة الوثائق الدولية عن حقوق الانسان ، والمساهمات العربية فى المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، وأيضا نشاط الدول العربية فى لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة ، وكذلك مساهماتها فى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . كما يتناول موقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ومساهمة الخبراء العرب فى اللجان المنبثقة عن هذه الاتفاقيات ، وأيضا نشاطات المنظمات العربية غير الحكومية كاتحاد المحامين العرب .

ويأتى نشر هذا الكتاب من جانب الاتحاد لكى يزود المؤلفين والباحثين والمهتمين بقضية حقوق الانسان بفرصة الاطلاع على الوثائق التى تبين بوضوح مساهمات المؤسسات العربية الرسمية وغير الرسمية فى صياغة الاعلانات والاتفاقات الدولية بحقوق الانسان ، علاوة على الكشف عن ردود الفعل العربية تجاه هذه الوثائق الدولية .

كما أن الاتحاد وهو يهتم بنشر هذا المؤلف الهام فانه يدرك مدى حاجة المكتبة العربية لمثل هذا الجهد التوثيقى لخلوها من نظيره . ولذلك فان وجود هذا الكتاب تحت أيدى الباحثين والمهتمين سيمثل أرضية أساسية وموضوعية لفهم مجموعة من القضايا الأساسية ومنها على سبيل المثال :

ـــ الوعى العربى الرسمى وغير الرسمى بحقوق الانسان .

ـــ طبيعة ودرجة المسافة التى تفصل بين الموقف الدولى للحكومات العربية الذى تتعامل به الجماعة الدولية والموقف الفعلى الذى تتعامل به مع شعوبها ، وكذلك آفاق تطوير كل من الموقفين فى ضوء خبرات الماضى .

ومركز البحوث والدراسات القانونية ، اذ يضع قضية حقوق الانسان فى صدر اهتماماته ، فانه يسعده أن يقدم للقارىء العربى ولكل المهتمين بالقضية هذا الجهد التوثيقى التحليلى غير المسبوق الذى قام به الأستاذ باسيل يوسف المحامى ، وهو جهد يحمد له ويستحق عليه التقدير ، آملين أن يمثل للقارىء العربى اضافة ثرية فى هذا المجال .

ا. فاروق أبو عيسى
الأمين العام للاتحاد

المقدمـــة

احتفل العالم بالذكرى الأربعين للاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة فى العاشر من كانون الأول ١٩٤٨ باعتباره أول وثيقة دولية ــ بعد الميثاق ــ وضعت الأساس الراسخ لنشاط الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الانسان .

ثم تابعت الأمم المتحدة مسيرتها باصدار مجموعة من الوثائق الدولية ــ من اعلانات واتفاقيات ــ أصبحت فى مجموعها مايدعى (القانون الدولى لحقوق الانسان) الذى تتعاظم أهميته يوما بعد يوم سواء على المستوى الداخلى أو الاقليمى أو الدولى .

والسؤال الذى قد يطرحه كل مواطن عربى ، هل لعب العرب دولا ومنظمات وخبراء كأفراد ، دورا فى نشاط الأمم المتحدة فى حقل حقوق الانسان ؟! .

وقد تنبهت الى أهمية هذا التساؤل ، عندما عقدت الجمعية العراقية للعلوم السياسية ندوة قبل أكثر من سنتين حول (العرب والأمم المتحدة) وكلفتَ باعداد بحث حول دور العرب فى نشاط الأمم المتحدة فى حقل حقوق الانسان .

وعندما عكفت على اعداد البحث من خلال وثائق الأمم المتحدة تبين لى أن الموضوع واسع ويحتاج الى بحث توثيقى معمق فى وثائق الأمم المتحدة ومحاضر جلساتها ، لرصد تطور المشاركة العربية بدءا من صياغة الوثائق الدولية وانتهاء بانضمام الدول العربية الى الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان مرورا بعضوية الدول العربية والخبراء العرب فى اللجان المختصة بحقوق الانسان بالاضافة للمشاركة فى المؤتمرات والندوات الدولية عن حقوق الانسان ومساهمة المنظمات غير الحكومية العربية فى نشاط الأمم المتحدة .

وقد عكفت فعلا على الغوص فى محاضر جلسات لجان الأمم المتحدة التى صاغت الوثائق الدولية بدءا من عام ١٩٤٨ وحتى ١٩٨٤ أى منذ صدور الاعلان العالمى وحتى اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب .

ولخّصت بصورة شاملة وموضوعية المواقف العربية خلال صياغة هذه الوثائق . حيث يتبين من هذه المحاضر ان الرعيل الأول من المندوبين العرب قد ساهموا مساهمات هامة وايجابية ورائدة فى

حقل حقوق الانسان والشعوب ، ولكن هذه المساهمات مغمورة ومطموسة للأسف بحكم الواقع العربى .

ومن الواجب انصاف هذا الرعيل من الرواد وبغض النظر عن التقييم السياسى للحكومات التى كانوا يمثلونها لأن هذه المساهمات كانت مبنية على منظور وطنى شامل ومستقبلى لقضايا حقوق الانسان وكفاءة علمية ودبلوماسية لهؤلاء المندوبين .

ويتضمن هذا الكتاب الفصول التالية :

الفصل الأول ــ المواقف العربية فى مناقشات صياغة الوثائق الدولية عن حقوق الانسان .

وينطوى على بيان المواقف العربية من مداخلات المندوبين العرب وتصويت الدول العربية على الوثائق التالية :

١ ــ الاعلان العالمى لحقوق الانسان ــ ١٠ــ ١٢ ــ ١٩٤٨ .

٢ ــ الاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة جريمة ابادة الجنس البشرى (الجينيوسيد) ١٩٤٨/١٢/٩ .

٣ ــ العهدان الدوليان لحقوق الانسان اللذان بدأت صياغتهما عام ١٩٥٠ وانتهت عام ١٩٦٦ .

٤ ــ اعلان حقوق الطفل الصادر فى ١٩٥٩/١١/٢٠ .

٥ ــ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر فى ١٩٦٠/١٢/١٤ .

٦ ــ اعلان ازالة كافة اشكال التمييز العنصرى الصادر فى ١٩٦٣/١١/٢٠

٧ ــ الاتفاقية الدولية لازالة اشكال التمييز العنصرى المعتمدة فى ١٩٦٥/١٢/٢١ .

٨ ــ قرار الأمم المتحدة رقم ٣٣٧٩ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٠ القاضى باعتبار الصهيونية شكلا من اشكال العنصرية .

٩ ــ اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقد الزواج المعتمدة فى ١٩٦٢/١١/٧ .

١٠ ــ اعلان ازالة التمييز ضد المرأة الصادر فى ١٩٦٧/١١/٧ .

١١ ــ الاتفاقية الدولية لازالة التمييز ضد المرأة المعتمدة فى ١٩٧٩/١٢/١٨ .

١٢ ــ اعلان ازالة التمييز المبنى على الدين والمعتقد الصادر فى ١٩٨١/١١/٢٥ .

١٣ ــ الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من المعاملة المهينة واللا انسانية المعتمدة فى ١٩٨٤/١٢/١٠ .

الفصل الثانى : المساهمة العربية فى المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية الدولية المتعلقة بحقوق الانسان .

ويتضمن كشفا بالدول العربية المشاركة فى المؤتمرات والندوات واسماء مندوبيها ومساهماتهم مع

جداول احصائية متعلقة بها .

الفصل الثالث : عضوية الدول العربية فى لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة .

ويتضمن كشفا باسماء الدول الاعضاء فى لجنة حقوق الانسان منذ عام ١٩٤٧ وحتى عام ١٩٨٨ مع الاشارة الى الدول العربية واسماء مندوبيها والمناصب التى تسلموها وجدولا احصائيا بتطور عضوية الدول العربية فى لجنة حقوق الانسان ومقارنته بنسبتها فى الأمم المتحدة .

الفصل الرابع : مساهمة الاعضاء العرب فى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات .

ويتضمن كشفا باسماء الخبراء العرب المنتخبين فى اللجنة الفرعية منذ عام ١٩٤٧ وحتى ١٩٨٨ والمناصب التى تسلموها ومن كلف منهم باعداد دراسات لمقرر خاص مع جدول احصائى .

الفصل الخامس : موقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ومساهمة الخبراء العرب فى اللجان المنبثقة عن هذه الاتفاقيات .

ويتضمن جداول بالدول العربية المنضمة والموقعة للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ومدى التزامها بتقديم التقارير الدولية المطلوبة بموجب هذه الاتفاقيات ومساهمة الخبراء العرب فى اللجان المنبثقة عنها .

الفصل السادس : نشاطات المنظمات العربية غير الحكومية .

ويتضمن عرضا لنشاطات اتحاد المحامين العرب واتحاد الحقوقيين العرب فى حقل حقوق الانسان كما جاءت فى التقارير المقدمة الى الأمم المتحدة من قبل هاتين المنظمتين باعتبارها منظمات غير حكومية تتمتع بمركز استشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

وقد حاولت جاهدا المحافظة على المنهج التوثيقى فى جميع فصول الكتاب لأنه كفيل بضمان الموضوعية العلمية المطلوبة فى مثل هذه البحوث . وانصافا للدور الرائد لبعض المندوبين العرب فقد اشرت الى المساهمات الهامة التى تقدموا بها فى صياغة الوثائق الدولية حيث يدرك الجيل المعاصر مدى أهمية الدور الذى لعبه الرعيل الأول من المندوبين العرب فى حقل حقوق الانسان ، عسى ان يكون ذلك منشطا لعزيمة دعاة حقوق الانسان فى الوطن العربى وفى طليعتهم المحامون الذين يناضلون ضد الواقع العربى المتردى الذى يتمثل فى الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الانسان والشعوب .

وارجو ان تكون هذه المساهمة المتواضعة رافدا ايجابيا فى نشاط اتحاد المحامين العرب فى ميدان بحوث حقوق الانسان التى تفتقر اليها المكتبة العربية .

والله ولى التوفيق

المؤلـف

المحامى باسيل يوسف

الفصــل الأول

دور ومواقف المندوبين العرب فى صياغة الوثائق الدولية لحقوق الانسان

تمهيد
الفصل الأول

ان موضوع هذا الفصل الخاص بالمواقف العربية فى مناقشات صياغة الوثائق الدولية عن حقوق الانسان ، اقتضى انجازه قراءة آلاف الصفحات من محاضر جلسات اللجنة الثالثة والجمعية العامة لتلخيص وترجمة أقوال ومواقف المندوبين العرب منذ عام ١٩٤٨ وحتى ١٩٨٤ .

ومن المعلوم ان اجراءات صياغة واعتماد الوثائق الدولية قد تبدلت خلال هذه الفترة فبينما كانت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة تناقش بصورة تفصيلية صياغة الوثائق وكأنها فريق صياغة كما هو الحال فى صياغة العهدين الدوليين لحقوق الانسان منذ عام ١٩٥٠ وحتى ١٩٦٦ . واعلان ازالة التمييز العنصرى عام ١٩٦٣ واتفاقية ازالة التمييز العنصرى عام ١٩٦٥ واعلان ازالة التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧ واعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩ واتفاقية الرضا بالزواج عام ١٩٦٢ .

بدأت الأمم المتحدة منذ السبعينات بتشكيل فرق عمل لصياغة الوثائق الدولية ولاتصدر عن اجتماعات هذه الفرق محاضر جلسات بصورة لايمكن رصد مواقف الوفود ومساهماتها التفصيلية فى الصياغة . ويمكن معرفة مواقف الدول عندما تعرض الوثائق بعد صياغتها على اللجنة الثالثة اذ تقتصر مواقف الدول فى هذه الحالة على التصويت او تقديم تعديلات كما جرى فى اتفاقية ازالة التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ واعلان ازالة التمييز المبنى على الدين والمعتقد عام ١٩٨١ واتفاقية مناهضة التعذيب عام ١٩٨٤ .

والإشكال الصعب الذى تواجهه الدول عندما لايحضر مندوب عنها اعمال فرق عمل صياغة الوثائق ولا يساهم فيها ثم يأتى بعدها الى اللجنة الثالثة ليطلب تعديلا مما يجعل اعتماد هذا التعديل صعبا فى كثير من الأحيان .

ومن الملاحظ ان الدول المهتمة بحقوق الانسان يحضر مندوبون مختصون عنها جلسات فرق عمل صياغة الوثائق الدولية مما يجعل مساهمتها منتجة وملموسة .

وبناء على ذلك يلاحظ القارىء ان محاضر جلسات اعتماد بعض الوثائق كانت تقتصر على اعتماد تقرير فريق الصياغة مع بعض التعديلات التى غالبا مايتم الاتفاق عليها بمشاورات غير رسمية كما هو حال اعلان ازالة التمييز المبنى على الدين والمعتقد عام ١٩٨١ واتفاقية مناهضة التعذيب عام ١٩٨٤ ولم تدون جلسة اعتماد اعلان الحق فى التنمية عام ١٩٨٦ لأنها خالية من أى نقاش أو

تعديلات وانما جرت المشاورات جميعها خارج الجلسة .

ومن الجدير بالذكر ان هذا الفصل اقتصر على الوثائق الدولية الهامة ذات الصفة الشاملة والتى تقرر وتعلن مبادىء قانونية دولية ولم يتطرق الى القرارات الصادرة تنفيذا لهذه الوثائق واقتصرنا على قرار واحد ذى طبيعة شاملة ومبدئية وهو قرار اعتبار الصهيونية شكلا من اشكال العنصرية لأنه يتناول ايديولوجية سياسية مقارنة بوثيقة دولية وهذه الايديولوجية ذات مساس مباشر مع أوضاع حقوق الانسان فى الوطن العربى .

جهود ومساهمات مغمورة للرعيل الأول والأجيال المتعاقبة للمندوبين العرب ، وحقائق مغيبة عن الرأى العام

عند الانتهاء من قراءة الفصل الأول لابد للقارىء ان يفاجأ ، كما فوجىء المؤلف نفسه بأن المندوبين العرب قد ساهموا منذ رعيلهم الأول بمساهمات هامة وأساسية فى حقل حقوق الانسان دوليا الا انها مغمورة . ولو كانت هذه المساهمات لمندوبين غربيين لكان كتاب الغرب قد ألّفوا المؤلفات عنها .

وانصافا للحقيقة والتاريخ نثبت للمندوبين العرب المساهمات الهامة التالية على سبيل المثال لا الحصر :

أولا ــ فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان

١ ــ مساهمة المرحوم الدكتول شارل مالك من لبنان فى فريق عمل صياغة الاعلان العالمى لحقوق الانسان وحل النزاع القائم بين الكتلتين الشرقية والغربية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باقتراحه نص المادة (٢٨) من الاعلان التى اعتبرت أساس الحق فى التنمية .

٢ ــ مداخلة المرحوم الدكتور عبد الرحمن الكيالى (من سورية) امام الجمعية العامة عند اعتماد الاعلان العالمى تعبر عن منظور متقدم ومستقبلى للترابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية والحق بالسلام وهذا ما أقرته الأمم المتحدة عام ١٩٧٧ .

ثانيا ــ فى العهدين الدوليين لحقوق الانسان

١ ــ تقدم المرحوم السيد جميل البارودى (مندوب السعودية وسورى الأصل) فى جلسة اللجنة الثالثة رقم (٣١١) تاريخ ١٩٥٠/١١/١٠ بمشروع قرار مع أفغانستان يقضى بالطلب من لجنة حقوق الانسان ادراج حق تقرير المصير للشعوب فى العهد الدولى لحقوق الانسان .

واعتمد هذا المقترح بقرار الجمعية العامة رقم (٤٢١) (٥) لعام ١٩٥٠ وتابعه السيد البارودى حتى أصبح حقيقة ملموسة فى العهد الدولى عبر عدة قرارات صدرت عن الجمعية العامة فى أعوام ١٩٥١ و١٩٥٢ و١٩٥٥ وما تلاها .

وهذا القرار يعتبر من أهم قرارات الأمم المتحدة فى الربط بين حق الشعوب فى تقرير مصيرها وحقوق الانسان واعتبر اساسا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عام ١٩٦٠ .

وان للمرحوم البارودى مساهمات مستمرة حتى انجاز العهدين الدوليين عام ١٩٦٦ .

٢ ــ تقدم المرحوم الدكتور عبد الرحمن الكيالى (مندوب سورية) بمشروع قرار مع الفلبين بجلسة اللجنة الثالثة رقم ٣٠٢ تاريخ ١٩٥٠/١١/٢ بازالة الشرط الاستعمارى **(clause coloniale)** من مشروع العهد الدولى اى الشرط الخاص بتطبيق العهد الدولى على المستعمرات لان الاستعمار غير جائز اصلا .

وقد اعتمد المقترح المذكور وشكل نقطة هامة ساهمت مع ادراج حق تقرير المصير للشعوب فى العهد فى الربط بين حقوق الانسان والشعوب .

٣ ــ تقدمت المرحومة السيدة بديعة افنان (مندوبة العراق) بمقترح فى الجلسة رقم ٣١٣ تاريخ ١٩٥٠/١١/١٤ يقضى بضرورة النص على المساواة بين الرجل والمرأة فى جميع حقوق الانسان واعتمد هذا المقترح الذى شكل اساسا لاهتمام الأمم المتحدة بالمساواة بين الرجل والمرأة .

٤ ــ مداخلة المرحوم محمود عزمى (مندوب مصر) فى الجلسة ٤٤٣ تاريخ ١٩٥٢/١١/١٢ فى الرد على مندوبى الغرب فيما يتعلق بحق الشعوب فى تقرير مصيرها وتشكل هذه المداخلة مساهمة فكرية هامة فى هذا الميدان .

٥ ــ اقتراح السيدة وداد طبارة (مندوبة لبنان) فى الجلسة رقم ١٤٤٠ تاريخ ١٩٦٦/١١/٣٠ باعداد بروتوكول اختيارى للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية . واعتمد هذا المقترح الذى اخرج اللجنة الثالثة من المأزق الذى كانت تواجهه حول قبول الدول للشكاوى التى توجه ضدها عن انتهاكات حقوق الانسان .

٦ ــ ادارة السيدة حليمة مبارك الورزازى (مندوبة المغرب) لاعمال اللجنة الثالثة عام ١٩٦٦ خلال اعتماد العهدين الدوليين لحقوق الانسان ، بكفاءة ساهمت فى حل الاشكالات التى اثيرت فى هذه الدورة . وللسيدة الورزازى مساهمات هامة خلال سنوات دراسة العهدين .

ان مجموع هذه المساهمات العربية يجب ابرازها انصافا للرعيل الأول ومن تبعهم من المندوبين العرب .

ثالثا : حول قرار اعتبار الصهيونية شكلا من اشكال العنصرية .

يمكن الاشارة الى أهم المداخلات العربية حول هذا الموضوع .

١ ــ مداخلة السيد وسام الزهاوى (مندوب العراق) فى جلسة اللجنة الثالثة رقم ٢١٣٢ تاريخ ١٩٧٥/١٠/١٦ .

٢ ـــ مداخلة المرحوم فايز صايغ (مندوب الكويت ومن اصل فلسطيني) في جلسة اللجنة الثالثة رقم ٢١٣٤ تاريخ ١٩٧٥/١٠/١٧ وجلسة الجمعية العامة رقم ٢٤٠٠ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٠ .

٣ ـــ مداخلة المرحوم جميل البارودي (مندوب السعودية) في جلسة اللجنة الثالثة رقم ٢١٣٢ تاريخ ١٩٧٥/١٠/١٦ وجلسة الجمعية العامة رقم ٢٤٠٠ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٠ .

٤ ـــ مداخلة السيد موفق العلاف (مندوب سورية) في جلسة اللجنة الثالثة رقم ٢١٣٣ تاريخ ١٩٧٥/١٠/١٧ .

وجميع هذه المداخلات مع غيرها من المداخلات العربية تستحق ان تسجل في حقل النضال العربي السياسي الدولي ويجب على الأجيال العربية ان تتذكرها دوما .

من الحقائق المغيبة عن الرأى العام .

خلال مراجعة خلفية اصدار اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في ١٩٦٠/١٢/١٤ يتبين مدى مساهمة الاعلام الغربي في تغييب الحقائق عن الرأى العام . فجميع ماكتب في الغرب من كتب ودراسات ومقالات عن تصفية الاستعمار (Décolonisation) لم يذكر اى شيء عن الجهة التى تقدمت بمشروع منح اعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والذى اعتبر اساس حملة تصفية الاستعمار .

ويبدو بصورة واضحة من مراجعة محاضر جلسات الجمعية العامة ان الاتحاد السوفياتي ممثلا بالرئيس المرحوم نيكيتا خروتشوف حينذاك هو الذى طرح المشروع وحضر هذه الدورة رؤساء مجموعة الدول الأفريقية الآسيوية كالمرحوم الرئيس جمال عبد الناصر والرؤساء نهرو وسوكارنو وسيكوتورى .

وساهمت مجموعة هذه الدول بانضاج المشروع السوفياتي وقدمت مشروعا متوازيا وحاز على أكثرية الأصوات .

وهذه الحقائق جميعها مغيبة عن الكتابات التى صدرت في الغرب حول تصفية الاستعمار واتت مناسبة اصدار هذا الكتاب لكشف هذه الحقائق وهذا دليل على أهمية الدراسات الموثقة في أى حقل من الحقول وخاصة السياسية منها .

دور ومواقف المندوبين العرب في صياغة مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتصويت عليه

مشروع الاعلان العالمي في لجنة حقوق الانسان

عند اعداد مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان كانت لجنة حقوق الانسان تضم ١٧ دولة عضوا بينها دولتان عربيتان هما : **لبنان** التى يمثلها شارل مالك الذى كان يشغل مهمة مقرر

اللجنة ، ومصر ويمثلها عمر لطفى (١) .

ومنذ الدورة الأولى للجنة عكفت على صياغة مشروع الاعلان وكان امامها ثلاثة مشاريع مرسلة من الجمعية العامة مودعة من قبل بنما والتشيلى وكوبا ومقترحات من الولايات المتحدة الامريكية والهند ومنظمة غير حكومية امريكية تدعى (الاتحاد الامريكى للعمل) .

وارتأت اللجنة تشكيل لجنة صياغة للاعلان مستخلص من المشاريع المقدمة وتضم لجنة الصياغة ثمانى دول هى : استراليا ــ التشيلى ــ الصين ــ الولايات المتحدة ــ فرنسا ــ لبنان ــ المملكة المتحدة ــ الاتحاد السوفياتى . وشكلت لجنة الصياغة بناء على مقترح المندوب السوفياتى ــ فريق عمل مشكل من السيدة روزفلت (مندوبة الولايات المتحدة ورئيسة اللجنة) ورينيه كاسان (فرنسا) واللورد دوكستون (بريطانيا) والدكتور شارك مالك (لبنان) (٢) .

وبعد ان عقد فريق العمل ثلاث جلسات ، كلف البروفيسور رينيه كاسان (فرنسا) لصياغة مشروع موحد مستخلص من المواد المقدمة . وتقدم البروفيسور كاسان بمشروعه الذى ضم ديباجة و٤٦ مادة موزعة على ثمانية حقول .

وعند مناقشة هذا المشروع فى فريق العمل ولجنة الصياغة قبل بصورة عامة مع بعض التعديلات .

وفى نهاية الدورة الأولى للجنة اعتمدت لجنة الصياغة نصا مشكلا من ٣٦ مادة احيل الى لجنة حقوق الانسان لدراسته فى دورتها الثانية .

واحيل المشروع الى الدول لابداء ملاحظاتهم وتعليقاتهم ، وبعد مناقشته فى الدورة الثانية احالت لجنة الصياغة مشروع الاعلان مكونا من ٣٣ مادة طبقا للمقترحات المطروحة من الاعضاء .

وكانت الدورة الثالثة للجنة حاسمة بصدد صياغة الاعلان حيث عقدت فى نيويورك بين ٢٤ آيار الى ١٨ حزيران ١٩٤٨ .

وتولت اللجنة بنفسها فى هذه الدورة استكمال الصياغة بحضور الدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية .

ونشب نزاع مستحكم بين الدول الاشتراكية والدول الغربية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث اكدت الدول الاشتراكية على ضرورة وضع نص يلزم الدول بتحقيق هذه الحقوق بينما رأت المجموعة الغربية ان هذه الحقوق لاتشكل التزاما على الدول .

واستمر النقاش حول هذه المسألة مدة ثلاثة أيام ولم يحل الاشكال الا بمقترح من الدكتور شارل مالك مندوب لبنان الذى اقترح نصا توفيقيا يرضى الطرفين وأصبح نص المادة

٢٨ من الاعلان (٣) .

ويعالج هذا النص بصورة عامة كافة الحقوق الواردة فى الاعلان .

وفى نهاية الدورة اعتمدت اللجنة مشروع الاعلان العالمى ويضم ديباجة و٢٨ مادة واعتمد بأكثرية ١٢ صوتا ضد لاشىء وامتناع أربعة عن التصويت .

والدول التى صوتت مع المشروع هى : استراليا ــ بلجيكا ــ التشيلى ــ الصين ــ مصر ــ الولايات المتحدة ــ فرنسا ــ الهند ــ بنما ــ المملكة المتحدة ــ الاراغوى .

وامتنع كل من الاتحاد السوفياتى ــ وروسيا البيضاء ــ وأوكرانيا ــ ويوغسلافيا .

ثم احيل المشروع الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى الذى احاله بدوره الى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى نهاية تموز ١٩٤٨ .

ويبين فى هذا العرض المكثف لاعمال صياغة مشروع الاعلان العالمى لحقوق الانسان ان المشاركة العربية اقتصرت على مندوب لبنان الدكتور شارل مالك الذى ساهم فى اعمال لجنة الصياغة بصورة ملموسة وساعد فى صياغة نص توفيقى لحل الإشكال بين الكتلتين الدوليتين .

اما الدولة العربية الثانية فى اللجنة (مصر) فاقتصرت مساهمتها على التصويت الايجابى على مشروع الاعلان .

المراجــع

---

١ ــ يراجع الكشف الخاص بالدول الاعضاء فى لجنة حقوق الانسان ــ الدورات ــ الأولى ــ والثانية ــ والثالثة .

٢ ــ **La commission des Drsits de l'Homre - yean Bernard Marie p 139**

٣ ــ المرجع السابق ص ١٤٨ .

مشروع الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى الجمعية العامة للأمم المتحدة

ابان الدورة الثالثة للجمعية العامة ناقشت اللجنة الثالثة تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى المتضمن تقرير لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

وبعد ان ناقشت اللجنة الثالثة المشروع احالته الى الجمعية العامة بالوثيقة رقم A1777 .

وناقشت الجمعية العامة المشروع يومى ٩ و ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ على مدى خمس جلسات عقدت فى قصر شايو فى باريس .

ويمكن عرض وتلخيص مواقف الوفود العربية فى هذه الجلسات

الجلسة رقم ١٨٠ تاريخ ١٩٤٨/١٢/٩ (الصفحة ٨٥٧ من محاضر الجلسات)

شارل ملك (لبنان) : عرض فى كلمة شاملة حول أهمية الاعلان العالمى والتزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بضمان حقوق الانسان وعرض مراحل صياغة الاعلان .

الجلسة رقم ١٨٣ مساء يوم ١٩٤٨/١٢/١٠ (الصفحة ٩١٢)

السيد رأفت (مصر) هنأ الأمم المتحدة على صياغة الاعلان لاسيما ان الجمعية العامة قد اعتمدت اتفاقية منع ومعاقبة جريمة ابادة الجنس البشرى (الجينو سيد) وان المبادىء التى تضمنها الاعلان مدرجة فى عدة دساتير بينها الدستور المصرى ، على ان لوفده بعض التحفظات على المادتين ١٧ و ١٩ من مشروع الاعلان . اذ ان المادة ١٧ تعالج الحق بالزواج دون أى قيد مبنى على العرق أو الجنسية أو الدين . وفى مصر وكذلك فى جميع الدول الاسلامية توجد بعض القيود على زواج الفتيات المسلمات من اشخاص غير مسلمين . التحديدات ذات طبيعة دينية بحتة ولم تأخذ بعين الاعتبار فى الاعلان . وان هذا لايمس الضمير العالمى كما هو حال القيود المبنية على العرق أو اللون التى تدينها مصر .

اما فيما يتعلق بالمادة ١٩ المتعلقة بحرية الفكر والوجدان وهذا لااعتراض عليه ، اما عن حرية تبديل الدين فنخشى ان يكون ذلك مدعاة لتشجيع الارساليات فى الشرق على تبديل الدين الذى يعتنقه السكان .

ورغم هذه التحفظات فان وفده سيصوت مع مشروع الاعلان .

السيد عبد الرحمن كيالى (سورية) الصفحة ٩٢١ من المحاضر

ان الاعلان تضمن مبادىء وردت فى الدستور السورى . لذلك فان وفده شارك فى النقاش حول صياغة الاعلان الذى يجب ان يحسن ويعدل وان كان ذلك يتطلب جهودا وخبرات لسنوات .

وعند مناقشة المشروع فى اللجنة الثالثة تبين انه ليس هناك اتفاق على بعض المبادىء والأفكار وان الوفد السورى بالرغم من معارضته لهذه المبادىء فانه انضم الى الاغلبية لأن الروح الديمقراطية تتطلب قبول قرارات الأكثرية .

خلال المناقشة أيد الوفد السورى ثلاثة مبادىء :
الأول ــ بان الاعلان كان يجب ان يعالج حقوق الفرد وليس حقوق الدولة أو المجتمع .
الثانى ــ ان المبادىء المعلنة يجب ان تكون واضحة ومنطقية ومنسجمة وخالية من الغموض .
الثالث ــ يجب الا يتضمن الاعلان ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .

لان الاعلان يعالج مبادىء ومثاليات مجردة ولاتوضع موضع التنفيذ الا بوثائق مستقبلية . لذلك فان مواد الاعلان يجب ان تكون دقيقة .

وباسم هذه المبادىء فان الأمم يجب ان تعمل بصورة مشتركة . وان الوفد السورى كغيره من الوفود ، على قناعة بان الخلل فى العالم ليس ناجما عن الاختلاف بين الأقوياء والضعفاء أو بين الأمم الصغيرة والكبيرة وليس عن الاختلال بين الأمم ، وانما فى الواقع هو فى الفرص غير المتكافئة امام كافة البشر . واذا منحنا لكل البشر نفس الامكانيات لتنمية طاقاتهم ومتابعة ميولهم الطبيعية سوف يعيشون بأخوة ويجب ان يتمتع جميع الناس بنفس الامكانيات للتمتع بحياتهم .

وطالما ان العدالة الاجتماعية غير مؤمنة ، فان البشر سيقاتلون ولن يتحقق السلام . لذلك فان كبار المصلحين والمفكرين والفلاسفة قد بذلوا جهودا خلال قرون لتهيئة اعلان حقوق الانسان الذى يستجيب لمطالب العدالة الاجتماعية ويشير الى نفس الامكانيات لجميع الاشخاص على اساس الأخوة العالمية التى اعلنتها المادة الأولى من الاعلان .

لقد طالبت بعض الوفود بتأجيل اعتماد الاعلان واحالته الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى لدراسته واعادته الى الجمعية العامة فى الدورة القادمة بداعى ان نصوص الاعلان غير كاملة ولكن ماذا سيفعل المجلس الاقتصادى والاجتماعى سوى اعتماد الاعلان بصيغته الحالية . وهذه ليست المرة الأولى لاصدار حقوق الانسان . وقد كانت غالبا عبر التاريخ اعلانات سابقة لم تكن كاملة ومثالية ولم تكن مطبقة بصورة كاملة .

ان الحضارة قد تطورت ببطء عبر العصور من الاضطهاد وحتى صياغة الاعلان الحالى . ان هذا الاعلان ليس من صنع عدة مندوبين فى الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادى والاجتماعى ولكنه من صنع اجيال الكائنات البشرية التى تكاتفت جهودها للوصول الى هذه الغاية وان شعوب العالم يجب ان تسمع اخيرا بأن الأمم المتحدة قد حققت أمانيها .

ان الأمم المتحدة يجب ان تتابع دون كلل مهامها لاحترام حقوق الانسان المعلنة فى الاعلان

حتى تعتمدها الدول فى تشريعاتها وسياساتها واشكال حكوماتها وانظمتها الثقافية لتسهل بذلك اقامة السلام .

وان الحكومة السورية قررت احترام حقوق جميع الأفراد ضمن الأخوة الانسانية وان هذا المنظور هو عملى اكثر منه نظرى . وطالب السيد الكيالى الدول الأعضاء بعدم اتخاذ موقف تعسفى والا تحاول الفصل بين الأمم ووجه نداء بالا تحاول الأمم استعباد أو تسخير غيرها من الأمم أو الأفراد وان كل امة تحاول ان تستعبد أمة اخرى ستتعرض هى بدورها لنفس المصير .

ويستخلص مما تقدم من محاضر جلسات الجمعية العامة ان مشاركة مندوبى الدول العربية اقتصرت على مندوبى لبنان ومصر وسورية وان كلمة المندوب السورى تعبر فى الواقع عن منظور متقدم فى حينه عام ١٩٤٨ حول الترابط بين حقوق الانسان واعتبار العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص مبدأ اساسى فى حقوق الانسان وارتباط ذلك بالسلام وهذا ماعتمدته الامم المتحدة بقرارها رقم ١٣٠/ ٣٢ تاريخ ١٦/١٢/١٩٧٧ حول الترابط بين حقوق الانسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية .

ومن الجدير بالاشارة ان الامم المتحدة كانت تضم حينذاك ٥ دول عربية وهى : مصر — العراق — لبنان — سورية — العربية السعودية .

مواقف الدول العربية بالتصويت على الاعلان العالمى لحقوق الانسان والتعديلات المقترحة عليه

التصويت على التعديلات المقترحة فى الاتحاد السوفياتى

١ — المقترح السوفياتى لصياغة جديدة للمادة ٣ من مشروع الاعلان والوثيقة رقم جرى التصويت بنداء الأسماء : ورفض المقترح بأكثرية ٣٤ صوتا ضد ٨ أصوات وامتناع ١٤ عن التصويت .

تصويت الدول العربية

الدول التى صوتت ضد المقترح السوفياتى : لبنان — سورية

الدول التى امتنعت عن التصويت : مصر — العراق — العربية السعودية

٢ — المقترح السوفياتى بصياغة جديدة للمادة ٢٠ من مشروع الاعلان جرى التصويت بنداء الأسماء ورفض المقترح بأكثرية ٤١ صوتا ضد ٦ وامتناع ٩ عن التصويت .

تصويت الدول العربية

الدول التى صوتت ضد المقترح السوفياتى : مصر — العراق — لبنان — سورية .

الدول التى امتنعت عن التصويت : العربية السعودية .

٣ ــ المقترح السوفياتى لصياغة جديدة للمادة ٢٢ من مشروع الاعلان جرى التصويت بنداء الأسماء ورفض المقترح بأكثرية ٣٦ صوتا ضد ٩ وامتناع ١١ عن التصويت .

تصويت الدول العربية

الدول التى صوتت ضد المقترح السوفياتى : العراق ــ لبنان ــ سورية
الدول التى امتنعت عن التصويت : العربية السعودية ــ مصر .

٤ ــ المقترح السوفياتى لاضافة مادة جديدة بعد المادة ٣٠ من مشروع الاعلان رفض المقترح السوفياتى بأكثرية ٣٢ صوتا ضد ١٠ وامتناع ١٤ عن التصويت

تصويت الدول العربية

الدول التى صوتت ضد المقترح السوفياتى : العراق ــ سورية
الدول التى امتنعت عن التصويت : العربية السعودية ــ مصر ــ لم تشارك لبنان بالتصويت

التصويت على الاعلان العالمى لحقوق الانسان بمجمله (الصفحة ٩٣٣ من المحاضر)

جرى التصويت فى نهاية الجلسة ١٨٣ حوالى منتصف ليل ١٩٤٨/١٢/١٠ ونتيجة التصويت بنداء الاسماء اعتمد الاعلان بأكثرية ٤٨ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٨ عن التصويت

تصويت الدول العربية

الدول التى صوتت مع الاعلان العالمى : مصر ــ العراق ــ لبنان ــ سوريا
الدول التى امتنعت عن التصويت : العربية السعودية

المواقف العربية عند مناقشة مشروع اتفاقية منع ومعاقبة جريمة ابادة الجنس البشرى (الجينو سيد)

الجمعية العامة الدورة الثالثة ١٩٤٨

بدأت الجمعية العامة بمناقشة مشروع الاتفاقية المحال من اللجنة السادسة بالجلسة رقم ١٧٠ تاريخ ١٩٤٨/١٢/٩ .

لم يتدخل المندوبون العرب فى المناقشة لذلك نكتفى بتثبيت التصويت على التعديلات

الجلسة رقم ١٧١ تاريخ ١٩٤٨/٢/٩

اقترح مندوب الاتحاد السوفياتى اضافة تعبير الى الديباجة كما يلى :

ان الأحداث الأخيرة تشهد على ان الجينوسيد ترتبط عضويا مع الفاشية والنازية وغيرهما من النظريات العنصرية المشابهة التى تمارس دعاية لصالح الكراهية العنصرية أو القومية وهيمنة العرق الذى يسمى (المتفوق) وابادة الاعراق المسماة (المتدنية) .

وقد رفض المقترح السوفياتى بأكثرية ٣٤ صوتا ضد ٧ أصوات وامتناع ١٠ عن التصويت ثم صوتت الجمعية بنداء الأسماء على المقترح السوفياتى الثانى القاضى مادة جديدة برقم ٣ الى الاتفاقية تنص على مايلى .

يعتبر من هذه الاتفاقية عملا من اعمال الجينوسيد كل فعل يستهدف ازالة لغة أو دين أو ثقافة مجموعة قومية أو عرقية أو دينية مهما كانت بسبب أصلها القومى أو العرق أو الطائفى بما فيها :

أ — منع استخدام اللغة القومية لهذه المجموعة فى الحياة اليومية أو فى المدارس ومنع طبع وتوزيع المطبوعات فى تلك اللغة .

ب — هدم المكتبات والمتاحف والأماكن التاريخية وأماكن العبادة الدينية أو الأماكن الثقافية التى تستخدم من هذه المجموعة .

ولدى اجراء التصويت رفض المقترح السوفياتى بأكثرية ٣١ صوتا ضد ١٤ وامتناع ١٠ .

تصويت الدول العربية على المقترح السوفياتى الثانى

الدول التى صوتت مع المقترح — لبنان — السعودية — سورية

الدول التى امتنعت عن التصويت — مصر

الدول التى تشارك فى التصويت — العراق — اليمن .

ثم صوتت الجمعية العامة على المقترح السوفياتى الثالث القاضى باضافة الجملة التالية الى المادة السادسة : او امام المحكمة الجنائية الدولية التى ستكون مختصة بموجب هذه الاتفاقية وتقبل باختصاصها الأطراف المتعاقدة .

ورفض هذا المقترح ايضا بأكثرية ٣٩ صوتا ضد ٨ وامتناع ٨ .

تصويت الدول العربية على المقترح السوفياتى الثالث

الدول التى صوتت مع المقترح : لا أحد

الدول التى صوتت ضد المقترح : لبنان ــ السعودية ــ سورية ــ اليمن ــ مصر
الدول التى امتنعت عن التصويت : العراق

ثم صوتت الجمعية العامة على المقترح السوفياتى الرابع القاضى باضافة مادة جديدة برقم ١٠ ونصها .

تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة بحل المنظمات التى تستهدف اثارة الكراهية العنصرية العرقية والدينية وتقود الى ارتكاب جرائم الجينوسيد والا تتساهل فى المستقبل باقامة مثل هذه المنظمات .

وعند التصويت على المقترح رفض بأكثرية ٣١ صوتا ضد ١٠ وامتناع ١٤ .

تصويت الدول العربية على المقترح السوفياتى الرابع

الدول التى صوتت مع : السعودية
الدول التى صوتت ضد : مصر
الدول التى امتنعت عن التصويت : سورية ــ اليمن ــ العراق ــ لبنان

ثم صوتت الجمعية العامة على المقترح السوفياتى الخامس القاضى بتعديل المادة ١٢ كما يلى :

تطبق هذه الاتفاقية بصورة متساوية فى اراضى الدول التى انضمت اليها والأراضى التى تديرها بما فيها الاقاليم تحت الوصاية أو الاقاليم غير المستقلة .

ولدى التصويت رفض المقترح السوفياتى بأكثرية ٢٣ صوتا ضد ١٩ وامتناع ١٤ .

تصويت الدول العربية على المقترح السوفياتى الخامس

الدول التى صوتت مع : السعودية ــ سورية ــ اليمن ــ العراق ــ لبنان
الدول التى امتنعت عن التصويت ــ مصر

وعند التصويت على مشروع القرار القاضى باعتماد مشروع الاتفاقية اعتمد بالاجماع أى ٥٦ صوتا ضد لاشىء .

المواقف العربية عند مناقشة مشروع العهد الدولى لحقوق الانسان
الجمعية العامة ــ الدورة الخامسة ــ ١٩٥٠

اللجنة الثالثة

الجلسة رقم ٢٨٧ تاريخ ١٩٥٠/١٠/١٨

بدأت اللجنة بمناقشة النص المؤقت لمشروع اتفاقية حقوق الانسان وقدم المشروع الأمين

العام المساعد .

الجلسة رقم ٢٨٨ تاريخ ١٨/١٠/١٩٥٠

اقترح الرئيس النظر فى المشروع ضمن أربعة محاور : الأول عما اذا كانت المواد من ١ الى ١٨ مناسبة ــ الثانى : هل من المناسب ادخال مواد حول تطبيق الاتفاقية ، الثالث : هل من المناسب ادراج مواد حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . الرابع : هل الاجراءات المقترحة للتطبيق مناسبة .

السيد عزمى (مصر) ان بلاده تحيى اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الانسان وان دستور بلاده يحمى حقوق الانسان وان اعتماد الاعلان العالمى لحقوق الانسان وذكرى الاعلان قد احتفل بها فى مصر . وان المواد ١٨ المقترحة مفيدة بصورة عامة ولكن لديه ملاحظتان هامتان :

ان المادة ١٣ تنص على الحق بحرية التفكير والاعتقاد والضمير والدين وتضيف هذه المادة بصورة منطقية بان هذا الحق يستتبع حرية الدين أو المعتقد . ويجب ملاحظة ان مشروع الاتفاقية ليس مجرد اعلان عن مبادىء وانما هو وثيقة تنطوى على التزامات قانونية وأن هذا النص يثير اشكالات لكثير من الحكومات ، لذلك فهو يريد شطب هذا التعبير حول حرية تبديل الدين .

اما المادة ١٤ فتنص فى الفقرة ٣ منها على بعض التقيدات على حرية الاعلام ، انه لايعترض عليها ولكنه يرى من المناسب الاشارة الى الأحداث التى تهدم علاقات الصداقة بين الدول .

السيد بارودى (السعودية) ان صياغة المواد ١٨ المقترحة اذا لم تعدل بالمعنى الذى طرحه وفده فى الدورة الثالثة للجمعية العامة فى باريس فانه مضطر لرفض جميع المواد دفعة واحدة . وان المشروع لم يأخذ بعين الاعتبار مختلف الثقافات للدول الاعضاء . وهو يأسف لعدم الأخذ بملاحظات وفده وغيره من الوفود بعين الاعتبار .

الجلسة رقم ٢٨٩ تاريخ ١٩/١٠/١٩٥٠

السيد عزقول (لبنان) : حتى نحدد عما اذا كانت المواد الثمانى عشرة الأولى من العهد ملائمة أم لا ، يجب ان نعيد القضية الى اطارها الأصلى وان من حضر الدورات الأولى للجنة حقوق الانسان رأى كيف تكّون مفهوم مايسمى (الميثاق الدولى لحقوق الانسان) والمعلوم انه فى سبيل الوصول الى عمل مُرْضٍ على مختلف الأصعدة ، يجب ان يكون لدينا عدة نصوص .

وقال ان الاعلان العالمى لحقوق الانسان يختلف عن النصوص المقترحة ، وهذا الاختلاف مبنى على الأصول السيكولوجية وبالتالى انعكس على أهداف وطبيعة هاتين الوثيقتين . فان الاعلان حصيلة فطنة وذكاء الأمم المتحدة التى تمكنت من الدخول من مفهوم حقوق

الانسان ، بينما يعكس العهد ارادة الأمم المتحدة التى قررت الوصول الى احترام حقوق الانسان على الصعيد القانونى .

وان الاعلان ينطوى على مجموعة من الحقوق اكثر أهمية من العهد لأن الفطنة تعترف بهذه الحقوق تبعا للظروف ودرجة التطور الانسانى ، بينما نرى ان الارادة ليست جاهزة للالتزام بتطبيق هذه الحقوق .

وحلل السيد عزقول الوثيقتين من حيث الأهداف والطبيعة ، اذ ان الاعلان لايلزم الأمم تجاه بعضها ويمثل التزاما اخلاقيا ، وتنمية ضرورية لاى معتقد . كما هو حال الشخص الذى يدرس بعض النظريات ويلتزم بتطبيقها ــ وهذا الالتزام الأخلاقى من قبل الحكومات تجاه مواطنيها قد يكون اكثر أهمية من الالتزام القانونى .

أما عن المسؤولية تجاه الغير فيجب ان يكون هناك التزام قانونى وهذا هو وحده يمكن ان يكون اساس مساءلة الدول عن انتهاكها لحقوق الانسان .

وان الاختلاف بين الالتزام الأخلاقى والالتزام القانونى فى الشكل الذى تظهر فيه الوثيقة ، ان ماهو مقبول فى نص مستمد من المفهوم الأخلاقى ليس مقبولا فى نص مستمد من المفهوم القانونى .

لذلك فان من الطبيعى ان ترفض بعض الدول نصوصا تلزمها قانونيا وان الوفد اللبنانى قد قبل فى الاعلان التحفظ حول (النظام العام) ولكنه لايرى امكانية وضعه فى العهد ، وان لبنان الذى يتمتع شعبه بحس ضميرى صاف حول حقوقه وواجباته ، لايقبل ابدا بان تحتمى الحكومة وراء تحفظ واسع للتنصل من التزاماتها .

وبصورة عامة يمكن القول بان الضمير الوطنى للشعوب يمر خارج النصوص التى تحاول السلطات العامة الاحتماء بها لهدم معنى المبادىء الأساسية وان الوفد اللبنانى لايمكنه ان يقبل تغيرا فى العهد مثلا (اعتبارات معقولة وضرورية) الذى يكفى ليسمح لدولة ان تنتهك حقوق الانسان .

واورد السيد عزقول مثال المانيا النازية حيث كان كل العالم تحت تأثير الدعاية مقتنعا بوجود حالة استثنائية تتيح التقييدات وهو على قناعة بانه فى الأوضاع الراهنة ، اذا كانت حقوق الانسان مقيدة فى مناطق واسعة فى العالم ، فذلك يعود فقط الى الدعاية التى جعلت السكان يعتقدون بان البلاد تمر فى أوضاع استثنائية .

وان الوفد اللبنانى يرغب باستبعاد اى تعبير عام جدا قد يتيح انتهاك النصوص ، وان مندوب المملكة المتحدة تكلم فى الجلسة الماضية حول تعبير (التعسفى) ان هذا التعبير يمكن ان يكون مفيدا فى الاعلان ولكنه يصبح خطرا فى العهد .

ووفقا للاعلان فان مواطنا انتهكت حقوقه يمكن ان يدعو الرأى العام واذا تذرعت الدولة

بنصوص القانون فان الرأى العام يمكن ان يعترض على هذا القانون ويصفه بانه غير عادل .

اما اذا كان ذلك فى العهد فان الدولة لايمكن ان تتهم دولة اخرى بالتعسف اذا كانت تتصرف وفقا للعهد نفسه ، وبالتالى فان القانون الأخلاق لايمكن ان يلعب أى دور .

لذلك فان الوفد اللبنانى يعتقد بان المواد الثانى عشرة المقترحة ليست صالحة للعهد أو لالتزام قانونى ويجب البحث عن وسائل لمعالجتها وفى جلسات لجنة حقوق الانسان اصر الوفد اللبنانى فى اللجنة على التقيدات المقبولة للحقوق المعنية وبمساعدة الوفد البريطانى استطاع تعداد القيود فى المادة ٥ وان نزيل التعابير الغامضة والعامة .

وفى هذا المجال اثار البعض صعوبة تقول بان تعداد التقيدات المقبولة لهذه الحقوق ، يمكن ان يهدم الدور الذى يمكن ان يلعبه العهد ويتحول الى نص يقيد حقوق الانسان .

وان الوفد اللبنانى يمكن ان يقبل تسوية حول ذلك . اما الصعوبة الثالثة فهى من الناحية العملية ، وقد سعى الوفد اللبنانى لازالتها فحيث هناك مواد لايمكن تعداد التقيدات المقبولة فان المخرج الوحيد يتمثل فى قبول الفشل ، مع الاعتقاد بان الزمن كفيل بحل الاشكالات .

ومن حيث النتيجة فان العهد يجب ان ينطوى على مجموعة من الحقوق والحريات مقبولة فى المرحلة الحالية من التاريخ حتى تلتزم بها الدول فى علاقاتها مع الدول الأخرى .

واشار السيد عزقول فى النهاية الى فكرتين اساسيتين : الأولى ان الصياغة التى قدمت بها المواد الثانى عشرة واسعة وغير دقيقة ان تسمح لاى ديكتاتور ان يوقع على العهد حتى يتخلص من اى تهجم عليه .

والبعض يمكن ان يعارضوا ذلك بانه حتى لو كانت الصياغة أفضل فان الديكتاتور سيوقع دوما . ولكن مايجب فعله هو صياغة العهد بصورة يشكل تحديا لجميع الأنظمة الدكتاتورية فى العالم بصورة لايمكنها ان توقعه وان اى بلد لايوقع على العهد يمكن ان يدان .

اما الفكرة الثانية فتتعلق بعدد المواد ، فان السيد عزقول يرغب بان تدخل اللجنة فى تفاصيل المواد الاضافية والكافية زيادة عددها واشار بذلك الى الاختلاف البسيط بين الوفد اللبنانى والوفد البريطانى وان من الخطورة ان نضيف أو نشطب مواد تحت زعم أنها لاتشكل حقوقا انسانية ذلك لأن الانسان اليوم ليس انسان الغد ويجب الا نعتقد بأن الأمم المتحدة يمكن ان تحدد الحقوق الواجبة الاحترام . وكما ان الرأى القائل بأن الحق فى الحياة اساسى وباطل أى حق بالاعتداء على حياة الآخرين . ولكن اذا توفى شخص نتيجة مأساة أو جوع ، لايلام المجتمع على هدر حق اساسى واشار السيد عزقول الى مجموعة الحقوق الاجتماعية .

وان التمييز بينها خطير ويرغب بان يرى الوفد البريطانى قد عدل موقعه من ذلك .

السيد بارودى (السعودية) يأسف لأنه رغم الجهود التى بذلها وفده خلال الدورة الثالثة .

فان مشروع العهد لازال يضم مجموعة من التعابير حول مايسمى (حرية تبديل الدين) . ان لجنة حقوق الانسان اختارت ان تهمل انذارات الوفد السعودى وان الفقرة الأولى من المادة ١٣ تكرر كلمة كلمة ماجاء فى المادة ١٨ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان . وانه مضطر لتكرار ماقاله فى الدورات السابقة .

وان الوفد السعودى يصر على شطب هذا التعبير من المادة لأن محتواها الضمنى موجود فى الشطر الأول من المادة . وهذا ليس السبب الوحيد لهذا التعديل وانما الخشية من آثار ذلك على الاسلام ويجب الا ننسى انه عبر التاريخ فان الارساليات التبشيرية قد اساءت استخدام هذا الحق . واليوم فان المرسلين الدينيين يشكلون خطوة نحو الدعاة السياسيين ولكن الأسلوب لايتبدل .

وذكر السيد البارودى بسابقتين تاريخيتين : الأولى أيام الصليبيين الذين اذاقوا النار والدم للمسلمين ، والثانية الحروب الدينية التى ادمت أوروبا والتى لاتزال تشعر بآثارها فى العلاقات بين الكاثوليك والبروتستانت واذا كان البعض يقول بان الزمن قد تبدل واننا نعيش اليوم فى عصر التسامح يجب الا نهمل بان الدين يشكل عنصرا اساسيا فى التخاطب الانسانى وان الدعاية الحديثة يمكن ان تؤثر فيه ولاننسى ان هناك مجموعات بشرية تدعى انها مختارة وتعلن الاستعلاء على الآخرين فى اعتقادها .

واذا كان الاعلان العالمى لحقوق الانسان قد اعلن المساواة بين الجميع فان اللجنة يجب ان تحول دون اعتماد أى نص يمكن ان يحرض على الكراهية ضد شخص أو مجموعة .

واشار السيد بارودى الى المادة ١٣ بصيغتها الحالية وهو يود ان يطرح على القوى الاستعمارية نفس السؤال الذى طرحه فى باريس على ممثل فرنسا وهو : هل استشارت حكومته السكان المسلمين فى الأراضى التى تديرها بلاده .

واشار السيد بارودى الى ان حرية الاعتقاد والتسامح تسود الاسلام انطلاقا من مبدأ ان لا اكراه فى الدين وان العرب يقولون بان الدين مسألة تخص الانسان والخالق ولايعبر عنها فى العلاقات بين البشر .

واكد على ضرورة ان تأخذ اللجنة بعين الاعتبار هذه الملاحظات .

الجلسة رقم ٢٩٠ تاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٠

السيد سيد احمد زبارة (اليمن) انه يؤيد مندوب السعودية من ان صياغة المواد الثانى عشرة لم تأخذ

بعين الاعتبار الأوضاع الخاصة للدول العربية والاسلام وبصدد الفقرة الثانية من المادة الأولى فان الدول الأطراف تتعهد باتخاذ الاجراءات التشريعية وغيرها لضمان تطبيق الاتفاقية . وان وفد اليمن يرى بان هذا النص يستدعى بعض التحفظات لأنه يطالب الدول باتخاذ اجراءات قد تمس معتقدات السكان الدينية .

وبالنسبة للدول العربية التى تستمد تشريعها من الشريعة الاسلامية فان اعتماد المادتين ١٣ و ١٧ يثير مصاعب كثيرة .

اما بصدد القانون الجنائى فقد اكد مندوب اليمن بان الدول يجب ان تستمد تشريعها من تطورها الداخلى ومن المستحيل اجبار دولة على ان تأخذ تشريعاتها من الخارج .

اما عن كلمة تعسفى المستخدمة فى المادة ٦ فيبدو انه ينقصها التوضيح والدقة .
ومن حيث النتيجة فان مندوب اليمن ابدى أسفه لعدم اعتبار المواد الثانى عشرة مرضية .

الجلسة رقم ٢٩١ تاريخ ١٠/١٠/١٩٥٠ بعد الظهر

السيدة افنان (العراق)

ان الاعلان العالمى لحقوق الانسان لم يصل الى حد المثالية لأنه اهمل بعض الحقوق الجوهرية . وهو يشكل محاولة لبلوغ الهدف المثالى لحقوق الانسان وضمن اطار زمنى محدد عند صياغته لذلك فهو يحمل ليس فقط قيمة اخلاقية وانما عملية ايضا . وان صياغة عهد لحقوق الانسان يجب ان يكون فى خطوطه الأساسية مقتربا من الاعلان لأن الحضارة قد وصلت الى حد أصبحت فيه الانسانية متقبلة الاعلان وتطبيق وحماية حقوق الفرد .

وان العهد كالاعلان لايمكن ان يكون مثاليا ولكن واضعيه يجب ان يبحثوا على الاطار العام الأشمل وليس الأصغر ، كذلك فان وفدها يمكن ان يقبل المواد الثانى عشرة مع التحفظ بقبول التعديلات التى تتسم بأهمية ثانوية .

اما بصدد مسألة الدين التى أثيرت ، فاذا تمسكت كل أمة بروح رسالتها الدينية لن تكون هناك حاجة لعهد لحقوق الانسان .

وان اى عهد لايمكن فى جميع الاحوال ان يبلغ ماحواه الاسلام من حقوق للانسان وان لجنة حقوق الانسان يجب ان تبحث عن صيغة مشتركة بدلا عن اختلاف الأفكار وهذا وحده يؤدى الى صياغة عهد يحفظ المصالح المشتركة للانسانية .

الجلسة رقم ٢٩٢ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٥٠

السيدة افنان (العراق) تعليقا على موضوع تطبيق العهد فى الدول الفيدرالية فانها تقترح

العمل كما جرى فى اللجنة الأولى من استبعاد الشرط الفيدرالى .

السيد عزمى (مصر) لاحظ بان مندوب اليونان يعتبر الشرط الفيدرالى مسألة دستورية خاصة بالدول .

لذلك فهو يقترح ان تجرى الدول مشاورات دستورية قبل الانضمام الى العهد .

السيد عزقول (لبنان) ان عهد حقوق الانسان يمس مسألة تعود الى القضاء الوطنى وان الأمم المتحدة قد دشنت ثورة فى التاريخ الانسانى لأنه منذ اعتماد الميثاق أصبح المجتمع الدولى مسؤولا تجاه الفرد .

ودون الدخول فى تفاصيل حول الأحكام الدستورية للدول الاتحادية ، الا انه يرى بان الدول الاتحادية يجب ان تتحمل الآثار الناجمة عن الصعوبات الدستورية ومعالجتها .

الجلسة رقم ٢٩٤ تاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٦ بعد الظهر

السيد كيالى (سورية) عبر عن قلق وفده حول مصير ملايين الأشخاص الذين حرموا من حقوقهم الاساسية ازاء (الشرط الاستعمارى) وانه كمندوب عن بلد عرف نظام الانتداب خلافا لرغبات وأمانى شعبه ، وحتى لأحكام عصبة الأمم ، فانه يصر على المسألة . اذ ان سلطات الانتداب قد التزمت بالتزامات باسم سورية دون ان تستشير السلطات السورية .

ومن المتناقضات ان نشاهد السلطات الاستعمارية التى غالبا ماتكون أول من ينتهك حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، وتضع نفسها موضع بطل مسألة الأقطار غير المستقلة وحتى تشرح موقفها يعلن بعضها بان الغاء الشرط الاستعمارى سيضر بالتنمية المتطورة للاقاليم المستعمرة .

والبعض الآخر يقول بان لايمكن ان تلتزم باسم المستعمرات والاقاليم غير المتمتعة بحكم ذاتى دون استشارتها .

وان هدفها الوحيد هو منع الاقاليم المستعمرة من تطبيق العهد الخاص بحقوق الانسان .

ان الوفد السورى يعتبر من جهته بان العهد قد خصص مجموعة من الحقوق الجوهرية تشكل تقدما فى طريق التنمية الاجتماعية والانسانية .

ولايشك بان تطبيق العهد يساعد الدول المتأخرة على تنميتها . لذلك لابد من فرض قرار وعهد لهذه البلدان ولكن لتقديم الوسائل حتى تتطور . لذلك فان الوفد السورى يكون مسرورا بقبول ادراج الشرط الاستعمارى اذا كان هذا الشرط سيساعد واقعيا المستعمرات والمحميات والاقاليم تحت الوصاية حتى تقول كلمتها بصدد مختلف الالتزامات التى تمت باسمها .

وان الوفد السورى يعتبر من ناحية الشرط الاستعمارى سوف يكون متعارضا مع ميثاق الأمم المتحدة الذى بنى على مبدأ المساواة فى حقوق الانسان . ولكن فى المستعمرات والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى فان سريان عهد حقوق الانسان عليها أكثر جوهرية ونفعا .

ومن حيث النتيجة فاذا كانت عدة وفود قد اعلنت بان دساتيرها قد ذهبت ابعد من عهد حقوق الانسان حول احترام هذه الحقوق فيجب علينا ان نعلم عما اذا كان هذا الدستور يطبق على مستعمراتها ولايشك احد بان الموضوع ليس رفض هذه الاقاليم الانضمام الى العهد ولكن رفض السلطات الاستعمارية تطبيق العهد وان اصرارها على اعتماد الشرط الاستعمارى دليل على هذه النوايا .

وان السلطات الاستعمارية التى هى هكذا ليبرالية هل ستحترم ميثاق الأمم المتحدة وانها لم تبدل عقليتها .

وبهذا الصدد تلا السيد كيالى رسالة مؤرخة فى ١٩٥٠/٤/١٣ مرسلة من السيد محمد خيضر نائب الجزائر فى الجمعية الوطنية الفرنسية والسيد مبارك جيلانى ولامين بلهادى النائبين فى الجمعية الجزائرية موجهة الى رئيس الجمعية الوطنية الفرنسية ، يدينون فيها العنف المستخدم من قبل الشرطة خلال حوادث نيسان ١٩٥٠ فى الجزائر ويطلبون الى الحكومة الفرنسية تطبيق التزاماتها التى تعهدت بها .

وقال السيد كيالى ان هذا فصل من مسلسل النضال الذى تمارسه شعوب افريقيا وآسيا فى سبيل حريتها وان سورية تعلق أهمية خاصة على هذا الموضوع حيث ترتبط مع شعبها روابط الهوية الثقافية والتاريخ واللغة والدين والأمانى .

لذلك يؤكد الوفد السورى موقفه من موضوع الشرط الاستعمارى فى سبيل خدمة هذه القضية النبيلة .

الجلسة رقم ٢٩٦ تاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٧

السيدة افنان (العراق) ان وفدها يعارض ادراج الشرط الاستعمارى فى مشروع العهد الخاص بحقوق الانسان . وان الحجج التى قدمها مؤيدو الشرط الاستعمارى مرتبطة فى روح واضعى هذه الحجج . وسردت ما أورده مندوب اثيوبيا بان غياب حقوق الانسان هو القضية المباشرة للدولة المتأخرة .

وردت على مندوبى اليونان وفرنسا .

وقالت بانه فى البلدان التى تربط بينها التقاليد الاسلامية حول الحرية السياسية فى سورية والعراق ومصر بان المرأة استطاعت ان تنتزع الاقرار بالمساواة مع الرجل ، واضافت ان الحالة مختلفة

جدا عن البلدان الخاضعة للسيطرة كما هو حال الجزائر وتونس وليبيا .

وان وفدها يعتقد بان حجة استشارة الشعوب المعنية قبل التوقيع على العهد من قبل السلطة الاستعمارية ، لاقيمة لها . وانه من السابق لاوانه ان تتخذ اللجنة الثالثة قرارا حول موضوع ادراج الشرط الاستعمارى طالما ان الجمعية العامة ستبحث هذه المسألة مما ينزعها عن اختصاص اللجنة الثالثة أو لجنة حقوق الانسان .

السيد بارودى (السعودية) ان وفده امتنع عن المداخلة حول موضوع الشرط الفيدرالى لأنه يعلم الصعوبات التى تعترض الدول الاتحادية ولكنه لايمكن ان يبقى صامتا تجاه موضوع الشرط الاستعمارى اذ ان الشر ولد حينما طلبت الشركات التجارية عبر البحار حماية حكوماتها وهذا ترافق مع الثورة الصناعية والغزو الاستعمارى والسلطات الأوروبية اجبرت الشعوب المستعمرة على شراء منتجاتها وان تبتاع منها المواد الأولية بأبخس الأسعار وهذا انعكس على اوضاع المستعمرات بصورة أصبحت فيه بحاجة مستمرة للسلطات الاستعمارية التى لاتسمح لهذه الشعوب بممارسة حقوقها . وان النظام الاستعمارى قائم اصلا على التمييز لأسباب اقتصادية لذلك فان وفده يعارض ادراج الشرط الاستعمارى .

السيد عزقول (لبنان) يجب التمييز بين الشرط الفيدرالى والشرط الاستعمارى وهذا التمييز مبنى على طبيعة العلاقة بين الدولة الاتحادية من جهة والعلاقة بين الدولة الحامية أو المنتدبة مع السكان من جهة أخرى .

وان العهد موضوع البحث بصيغته الراهنة هو نتيجة لقاءات ومشاورات بين الوفود لاعلان مجموعة حقوق وحريات اساسية وان تطبيقها لايمكن ان يكون محل تحفظات ويمكن القول بان هذه الحقوق تأخذ طابع فلسفة المعطيات المباشرة للضمير الأخلاقى الذى يمثل اوامر الضمير العملى ، لذلك فمن غير المعقول ان نرفض ممارسة هذه الحقوق من قبل الشعوب المستعمرة ولايمكن ان نتصور بان هذه الشعوب غير واعية لحقوقها أو انها سترفض ممارستها وعلى السلطات الحامية ان تتدخل لتمكين الشعوب من ممارسة حقها .

الجلسة رقم ٢٩٨ تاريخ ١٩٥٠/١٠/٣٠

السيدة الفنان (العراق) ان اى تمييز بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة والحقوق المدنية والسياسية من جهة أخرى يبقى نظريا وان جميع هذه الحقوق يجب ان نجد مكانا لها فى العهد .

وان نصوص المواد الثمانى عشرة من العهد بصيغتها الراهنة ، فضفاضة وغير دقيقة فمثلا الحق فى الحياة لايعنى أى شيء ملموس اذ بقى بدون ضمانات تتعلق بالصحة والعمل والثقافة .

ولايضير اذا امتنعت بعض البلدان عن الانضمام للعهد اذا تضمن نصوصا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لان ايراد هذه المواد سيؤدى الى نتيجة عملية اذ ستطالب شعوب هذه البلدان حكوماتها للانضمام الى العهد .

الجلسة رقم ٢٩٩ تاريخ ١٩٥٠/١٠/٣١

السيد كيالى (سورية) انه يرى بان المواد الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب ان تدرج فى العهد لأن هذه الحقوق تنبثق منطقيا من الالتزام المعلن فى ميثاق الأمم المتحدة حول تعزيز احترام حقوق الانسان .

وان مندوب بلجيكا كان قد قال فى الجلسة ٢٩٥ متهما عدة وفود وبينها سورية لمعارضتها الشرط الاستعمارى ، بانها معقدة من اثر الاستعمار . ان سورية قد سامحت القوى الاستعمارية عن جميع ماارتكبته الشعوب . ان وفده يطالب القوى الاستعمارية بان تمتنع عن اتخاذ موقف التعالى فى النقاش حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وان الوفد السورى يأسف لأن حق تقرير المصير لم يدرج فى العهد ويعتبر ذلك غلطة فاحشة .

الجلسة رقم ٣٠١ تاريخ ١٩٥٠/١١/١

السيد كيالى (سورية) اشار الى ان الجزء الثالث من مشروع العهد الذى يعالج اجراءات وضعه موضع التنفيذ يشكل الجزء الأكثر أهمية .

وان هذه الاجراءات هى التى تتيح للأمم المتحدة السهر على احترام حقوق الانسان فى العالم اجمع وان الوقائع المصورة على الصعيد الوطنى فى مختلف الدول تشير الى ان القانون الجيد ليس كافيا وانما يجب اعتماد وسائل مناسبة لاحترامه على الصعيد الدولى .

وان الوفد السورى يشاطر المتحدثين الذين سبقوه بان الاجراءات الملحوظة فى العهد ليست كافية وخاصة من ٣٨ الى ٤١ .

وان وفده يؤيد المقترح المقدم من ممثل السويد بافساح المجال بتقديم شكاوى من انتهاكات حقوق الانسان ليس فقط من قبل الدول وانما من افراد ومجموعات الأشخاص ولا يمكنه ان يؤيد المندوب الامريكى الذى اقترح توقيع بروتوكول خاص من قبل الدولة المتهمة قبل ان يتاح للفرد أو مجموعات الأفراد تقديم شكوى ضد هذه الدولة .

واستعرض السيد كيالى ملاحظاته حول المواد ٣٨ و ٤ التى تخص لجنة حقوق الانسان وصلاحياتها فى متابعة تطبيق العهد .

السيدة الحان (العراق) تعتقد بانه يجب مناقشة الاجراءات بصيغة عامة ودون الدخول فى التفاصيل . وان المفهوم الجديد ضرورى . وان لجنة حقوق الانسان قد برهنت على نقص فى التصور باتباع الأسلوب المستخدم فى وثائق دولية تعالج قضايا اقل أهمية .

السيد عزمى (مصر) قال ان الدول التى توقع العهد عن حسن نية لاتخشى المراقبة مهما كان شكلها . وان وفده على استعداد لقبول انشاء لجنة دائمة لحقوق الانسان ومحكمة تعاقب على نتائج تحقيق اللجنة أو أى نص يكون ضروريا .

وان وفده يرى بانه لايجوز رفض أى شكوى من أى مصدر كان . ولكن يجب عدم اغراق لجنة حقوق الانسان بكميات هائلة من الشكاوى . وحيث ان هناك تحفظات على حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية بالشكاوى فيمكن حصرها بمجموعة اخرى من المنظمات التى تهتم بصورة رئيسية بحقوق الانسان .

واقترح السيد عزمى اللجوء الى حل اعتمد فى مسألة أخرى ومن قبل احدى هيئات منظمة الأمم المتحدة بعدم منع حق الشكوى لا للأفراد ولا للمنظمات غير الحكومية بصورة عامة وانما الجمعيات ومجموعات مشكلة من كل بلد .

الجلسة رقم ٣٠٢ تاريخ ١٩٥٠/١١/٢

خصصت هذه الجلسة لمناقشة بعض مشاريع القرارات والتصويت عليها

١ ــ تقدمت سورية والفلبين بمشروع قرار حول ازالة الشرط الاستعمارى فى مشروع العهد

٢ ــ تقدمت مصر بمشروع قرار بازالة تعبير (الحق فى تبديل الدين) .

صوتت اللجنة بنداء الاسماء على مشروع القرار المقدم من سورية والفلبين ، واعتمدته بأكثرية ٣٠ صوتا ضد ١١ وامتناع ٨ وقد صوتت جميع الدول العربية مع المشروع .

ثم ناقشت اللجنة وصوتت على عدة مشاريع قرارات فى الجلسات ٣٠٣ وحتى ٣١٠ .

الجلسة رقم ٣١١ تاريخ ١٩٥٠/١١/١٠

تقدمت السعودية وأفغانستان بتعديل على مشروع قرار مقدم من البرازيل والولايات المتحدة ويتضمن التعديل السعودى والأفغانى الطلب من لجنة حقوق الانسان ادراج حق تقرير المصير للشعوب فى العهد الدولى لحقوق الانسان .

وقد اعلن الرئيس المناقشة والتصويت على هذا التعديل .

السيد كيالى (سورية) اشار الى أهمية التعديل وهنأ مقدميه وقال ان الحجج المثارة من معارضى هذا التعديل بان حق الشعوب فى تقرير مصيرها يجب الا يدرج فى عهد حقوق الانسان

لان هذا الحق قد ورد ذكره فى ميثاق الأمم المتحدة . فاننا نرد على ذلك بان واضعى الميثاق قد اهتموا بصورة عامة باقامة السلام والأمن الدوليين وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وتركوا للمنظمة فى المستقبل السهر على ضمان وحماية هذه الحقوق . وان واضعى عهد حقوق الانسان يجب ان توجه اليهم توصيات من حيث المبدأ تستهدف ضمان هذه الحقوق .
ولايمكن القول عن حقوق الانسان اذا كان الحق الاساسى للشعوب بتقرير المصير غير معترف فيه لأنه الشرط السابق للحقوق الأخرى .

كما اعترض البعض بان العهد يجب الا يعلن الا الحقوق الفردية ونجيب بان مشروع العهد يغطى ايضا الحقوق الجماعية والاجتماعية كالحق بالتجمع مثلا .

واشار المندوب السورى الى ان الاستقلال بالنسبة لكثير من الدول مكسب كلف غاليا وتطلب ذلك كثيرا من الحروب والثورات حتى تمكنت هذه الدول من الاستقلال كالولايات المتحدة الأمريكية ، والفلبين والهند والباكستان واندونيسيا واشار السيد كيالى الى أن العقلية الاستعمارية قد طرأ عليها تبديل بعد الحرب فالولايات المتحدة وبريطانيا وهولندا لجأت الى سياسة ليبرالية باعطاء الشعوب التى تديرها الحق بتقرير مصيرها .

وبفضل هذه الجهود المبذولة من قبل جميع هذه الدول للاقرار بحق الشعوب فى الحكم الذاتى كالباكستان والهند والفلبين واندونيسيا تمكنت هذه الدول من التمثيل فى منظمة الأمم المتحدة . وان مصير شعوب أخرى يتوقف على قرار تتخذه المنظمة المذكورة .

واذا لم تقر الجمعية العامة بحق تقرير المصير للشعوب فستتنكر لمهمتها والتزاماتها المعلنة فى الميثاق وان اعضاء اللجنة بين ايديهم الوسيلة لتصحيح الانحراف والظلم الذى تعانى منه الشعوب منذ قرون وايجاد الوسائل لتحسين التعاون بين الشعوب لتحقيق عالم أفضل .

السيد عزقول (لبنان) انه يشكر مقدمى التعديل حول حق الشعوب فى تقرير مصيرها وان الدستور اللبنانى ووجود لبنان يقدم على احترام هذا الحق . لذلك فان بلده يعتبر رائدا للأمم التى تريد ضمان هذا الحق الاساسى .

وان الوفد اللبنانى يأسف من ناحية اخرى بان المبدأ الجوهرى قد طرح فى اللجنة بصورة احدث التباسا من ناحية الاجراءات مع الموضوع الاساسى .

ومن الممكن لمجموعة من الوفود مؤيدة للمبدأ ان تعارض التعديل لعدم اتباع الأصول الملحوظة .

وان الوفد اللبنانى الذى كان عضوا فى لجنة حقوق الانسان لعدة دورات ، يمكن ان يتخيل الآن كيف سيكون رد فعل هذه اللجنة على ما جاء فى التعديل (الطرق والوسائل التى تضمن

للشعوب والأمم حقها فى تقرير المصير ، وصياغة التوصيات لدراستها من قبل الجمعية العامة فى دورتها السادسة) .

ان مسألة حق الشعوب فى تقرير مصيرها هى قبل كل شىء مسألة سياسية وان مظاهرها القانونية والانسانية بالرغم من أهميتها تبقى ثانوية وان تكليف لجنة مختصة حصرا بضمان احترام حقوق الانسان ليس اجراء سليما يمكن ان نعتمده .

وان الوفد اللبنانى يعتبر هذه المسألة ذات فائدة كبيرة وتهم العديد من هيئات منظمة الأمم المتحدة ، واننا سنفقدها اهميتها اذا احلناها الى لجنة حقوق الانسان لوحدها .

لذلك من الأفضل ان نطلب من الجمعية العامة ان تضع هذه المسألة فى بند مستقل فى جدول الاعمال وتقرر هى الجهة التى تحيل اليها هذه المسألة .

لذلك فان الوفد اللبنانى قد تقدم بمقترح اجرائى يستهدف وضع القضية فى مسارها الصحيح .

ثم صوتت اللجنة على التعديل الأفغانى والسعودى فاعتمد بأكثرية ٣١ صوتا ضد ١٦ وامتناع ٥ عن التصويت .

الدول العربية التى صوتت مع التعديل : مصر ـــ العراق ـــ السعودية ـــ سورية ـــ اليمن .

الدول العربية الممتنعة عن التصويت : لبنان .

ثم صوتت اللجنة على المقترح الاجرائى اللبنانى فرفض بأكثرية ١٦ صوتا ضد ٧ وامتناع ٢٨ عن التصويت .

الدول التى صوتت مع : العراق ـــ لبنان

الدول التى صوتت ضد : اليمن

الدول التى امتنعت عن التصويت : مصر ـــ السعودية ـــ سورية

الجلسة رقم ٣١٢ تاريخ ١٩٥٠/١١/١٣

السيد عزقول (لبنان) ان وفده بين الوفود التى اصرت على ادراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، وليس من الضرورى اتباع نفس الموقف عند صياغة العهد الدولى .

وهذا الاختلاف ناجم عن طبيعة الوثيقتين . ويجب الا ننسى بان العهد وثيقة قانونية لاتلزم الدول فقط وانما تعرضها للهجوم من المجتمع الدولى اذا لم تحترم العهد ولنتصور حكومة حريصة على احترام التزاماتها يمكن ان تتردد فى التوقيع على العهد اذا تضمن نصوصا حول هذه الحقوق .

وقال انه يجب الا نظهر من يدافعون عن ادراج هذه الحقوق فى العهد وكأنهم ابطال حقوق الانسان وتطبيقها . وهذا الالتباس له آثار مؤسفة وسيكون من السهل ان نؤكد بان الوفود التى تطالب بصياغة عدة اتفاقيات لأنها تنطلق من حرصها على الممارسة الواقعية للحقوق الاساسية على الصعيد العالمى . وسيكون من الأفضل ان نطلب من لجنة حقوق الانسان ان تهيىء للدورة القادمة للجمعية العامة مشروعا مقبولا من الجميع ويمكن ان يفتح للتوقيع مباشرة .

والواقع اذا كانت المواد الثانى عشرة للعهد تعلن حقوقا تقليدية وردت فى العديد من التشريعات الوطنية ، فلا ينطبق ذلك على بعض الحقوق الأخرى غير المقترنة بتعريف قانونى .

وحتى لو عملت لجنة حقوق الانسان على صياغة مشروع يتضمن المواد الثانى عشرة فقط فلن يكون ذلك عملا جديرا بالاهمال لأن نتيجة هذه الأعمال ستكون بلورة دولية لهذه الحقوق التقليدية .

الا ان ماورد فى المشروع المقدم من اليونان ونيوزيلنده من الطلب الى لجنة حقوق الانسان صياغة عهد من المواد الثانى عشرة وعهد آخر أو أكثر يتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

فان الأمم المتحدة يمكنها ان تقدم للعالم وثيقة قانونية جاهزة للاعتماد ثم تتبعها بواحدة أو أكثر من الوثائق .

وان الوفد اللبنانى يعتبر ان ادراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سيؤدى الى تأخير صياغة العهد بكامله كما ان هناك دولا يمكن ان تكون مستعدة للتوقيع على العهد المتضمن المواد الثانى عشرة ولن تكون مستعدة للتوقيع على العهد المتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لذلك فان الوفد سيصوت مع التعديل المقدم من اليونان ونيوزيلندا .

الجلسة رقم ٣١٣ تاريخ ١٩٥٠/١١/١٤ بعد الظهر

السيدة الفنان (العراق) تقدمت بمشروع تعديل يتضمن ضرورة النص بصورة واضحة على المساواة بين الرجل والمرأة فى جميع الحقوق وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

واعتمدت التعديل العراق بأكثرية ٣٤ صوتا ضد لاشىء وامتناع ١٣

ثم اعتمدت اللجنة التعديل اليوغسلافى القاضى بادراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأكثرية ٢٣ صوتا ضد ١٧ وامتناع ١٠ عن التصويت .

السيد عزقول (لبنان) شرح تصويته ضد التعديل اليوغسلافى مكررا ماقال فى الجلسة ٣١٢ ثم قررت اللجنة عدم التصويت على التعديل المقدم من اليونان ونيوزيلندا لأن اعتماد التعديل

اليوغسلافى يؤدى الى عدم التصويت على التعديل ضده عملا بالنظام الداخلى .

الجلسة رقم ٣١٨ تاريخ ١٩٥٠/١١/١٧ بعد الظهر

اعتمدت اللجنة مشروع قرار بصيغته النهائية فاعتمد بأكثرية ٢٩ صوتا ضد ٥ وامتناع ١٣ — يتضمن ادراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى العهد الدولى .

وقد شرحت الوفود تصويتها وشرح السيد عزقول (لبنان) تصويته بانه امتنع عن التصويت لأن هناك التباسا حول اختصاص لجنة حقوق الانسان وتأخير صياغة مشروع العهد .

المواقف العربية عند مناقشة مشروع العهد الدولى لحقـوق الانســان
الجمعية العامة — الدورة السادسة : ١٩٥١ — ١٩٥٢
اللجنة الثالثة : عقدت فى قصر شايو (باريس)

الجلسة رقم ٣٥٨ تاريخ ١٩٥١/١١/٣٠

عرضت رئيسة اللجنة الوثائق المتعلقة بجدول الاعمال الخاص باعداد العهد الدولى واجراءات المناقشة واعتماد القرارات .

السيد بارودى (السعودية) قال بانه من الصعب تجزئة المسائل الاجرائية عن قضايا الاساس فهناك مثلا مذكرة موزعة من الأمين العام حول حق الشعوب فى تقرير مصيرها لم تناقش ويخشى الا تناقش ضمن الاجراءات المقترحة من الرئيسة . وان اللجنة الثالثة يجب ان تدرس هذا الموضوع بعمق وتصدر قرارا حوله وهو من انصار ادراج هذا الحق فى العهد الدولى لحقوق الانسان وتلا فقرات من مذكرة الأمين العام مذكرا بما ورد من مناقشات فى الدورة الماضية حول هذا الموضوع .

السيد عزقول (لبنان) قال ان اللجنة يجب ان تقرر اذا كانت ستعمل على صياغة مشروع العهد أو ستحيله الى لجنة حقوق الانسان ولكنه لايتفق مع مندوبة الولايات المتحدة التى تعتبر ان من الضرورى حسم المسألة أولا . لانها مرتبطة بمعرفة ما اذا كانت اللجنة ستعود عن قرارها السابق لادراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى نفس وثيقة حقوق الانسان السياسية وفى حال الايجاب يجب معرفة ما اذا كانت اللجنة ستنجز هذه المهمة فى الدورة الحالية أو ستكلف لجنة حقوق الانسان بذلك .

وسيكون من الصعب على اللجنة الثالثة انجاز هذا العمل لأن هناك كثيرا من النقاط مازالت غير واضحة من قبل لجنة حقوق الانسان ، ومن الأفضل احالة هذه المواضيع الى هذه اللجنة .

واذا كان الامر عكس ذلك وقرارات اللجنة الثالثة ادراج فئتي الحقوق فى عهدين منفصلين ، عندئذ تطرح مسألة عما اذا كان من الضرورى اعتماد الوثيقتين فى وقت واحد أو بالامكان اعتماد الواحدة بعد الأخرى . واذا استقر الرأى على الاعتماد المتزامن فمن الأفضل احالة الوثيقتين الى لجنة حقوق الانسان ، وبخلاف ذلك يمكن اعتماد وثيقة فى هذه الدورة واحالة الثانية الى لجنة حقوق الانسان .

اما موضوع حق الشعوب فى تقرير مصيرها فهى تتسم بأهمية كبيرة ومهما كانت الاجراءات المتبعة فمن السهل مناقشتها فى اللجنة الثالثة ويمكنها ايضا ادراج مادة فى العهد حول حق الشعوب فى تقرير مصيرها .

السيدة الفنان (العراق) بغية تقرير ما اذا كانت اللجنة مستعدة الى صياغة وثيقة واحدة أو وثيقتين يجب فتح باب المناقشة العامة حول الموضوع للوصول الى قرار محدد .

وان وفدها يؤيد مقترح افغانستان والسعودية حول حق الشعوب فى تقرير المصير .

السيد عزمى (مصر) ان وفده باعتباره عضوا فى لجنة حقوق الانسان يذكر بأن هذه اللجنة يمكن ان تنهض بعمل بناء حول المسائل التى تكلف بها من الجمعية العامة مقترنة بخطوط توجيهية واضحة ولكنها تصطدم بمصاعب فى حالة غموض هذه التوجيهات ولايكفى بان تحيل اللجنة الثالثة الى لجنة حقوق الانسان محاضر الجلسات وانما يجب صياغة توجيهات واضحة وملموسة .

السيد مفتى (سورية) ايد المقترحات المطروحة من السعودية وافغانستان حول حق الشعوب فى تقرير مصيرها لأن قرار اللجنة الثالثة المؤيد من الجمعية العامة بقرارها رقم ٤٢١(٥) لم يدرس من قبل لجنة حقوق الانسان .

وان وفده يقترح ان تدرس اللجنة الثالثة أولا القضايا التى كانت موضع قرارات سابقة من اللجنة ولم تدرس من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

الجلسة رقم ٣٦٣ تاريخ ١٩٥١/١٢/١٠

ذكر الرئيس بان جلسة اليوم تصادف الذكرى الثالثة لصدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

الجلسة رقم ٣٦٤ تاريخ ١٩٥١/١٢/١٠ بعد الظهر

السيد مفتى (سورية) ان وفده لاينكر الجهود التى بذلها المجلس الاقتصادى والاجتماعى

ولجنة حقوق الانسان واللجنة الثالثة ، يلاحظ مع الأسف بان صياغة العهد الدولى لحقوق الانسان بعيدة عن المنال . ولاشك بان العهد يتطلب عملا طويلا وشاقا وان وفده يناشد جميع الوفود لازالة المصاعب .

اما عن الشعوب والأمم فى تقرير مصيرها فان وفده سيودع تعديلا على القرار حتى يتضمن نصا واضحا حول الاقاليم غير المتمتعة بحكم ذاتى .

اما عن صياغة وثيقة أو وثيقتين لعهد حقوق الانسان فانه اذا كانت الحقوق المدنية والسياسية تبدو أكثر جاهزية من الناحية القانونية لأنها سبق ان أدرجت فى عدة اعلانات عالمية وعدة دساتير بينما نرى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشكل مكاسب مستحدثة للانسانية وان الجمعية العامة اعتبرت بان جميع حقوق الانسان متساوية فى الاهمية . واذا وضعنا هذه الحقوق فى أكثر من وثيقة فسيعطى انطباعا عن نوع من التسلسل فى الأهمية .

وان وفده لايشكك بنوايا الوفود التى تؤيد صياغة أكثر من وثيقة هذه البلدان التى تعتبر طليعية فى الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية الا انه فى تفسير الوثائق القانونية لاتأخذ بعين الاعتبار كثيرا نية واضعى النصوص .

الجلسة رقم ٣٦٥ تاريخ ١٩٥١/١٢/١١

السيد عزمى (مصر) انه يقدر عمل لجنة حقوق الانسان فى دورتها السابقة وما كان ينقص اللجنة ليس عامل الوقت فقط وانما اصطدمت بمناقشات فنية من الخبراء والتى اقترنت بقرارات الجمعية العامة حيث اعيدت مناقشة القضايا الفنية والصياغة من جديد .

وان مسألة ادراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعيد نقاشها امام المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

وانه يؤكد تأييده لادراج حق الشعوب فى تقرير مصيرها فى العهد .

الجلسة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٥١/١٢/١٢

السيد بارودى (السعودية) ان لجنة حقوق الانسان قد بذلت مافى وسعها وان العهد الدولى دون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سيكون دون قيمة اما مقترحات اللجنة حول اجراءات وضع العهد موضع التنفيذ فان وفده لن يصوت لصالح أى اجراء ذات طبيعة يمكن ان يؤدى الى تدخل دولة فى شؤون دولة اخرى .

وان وفده يود اعادة صياغة المادة ١٣ من مشروع العهد المقتبسة من المادة ١٨ من الاعلان العالمى اذ ان وفده لايقبل تعبير (ان حرية الدين والاعتقاد وتشمل حرية تبديل الدين أو الاعتقاد)

وكان وفده قد أوضح موقفه الذى لايمس حرية الرأى وانما الخشية من استغلال هذه المادة من قبل البعثات التبشيرية اما القرار ٤٢١ (٥) حول حق الشعوب فى تقرير مصيرها فان لجنة حقوق الانسان لم تلتزم به فى الصياغة . واذا كانت بعض الدول الاستعمارية تدعى بان حق تقرير المصير يعود الى المجموعات وليس للأفراد وانه لاسباب فنية يجب عدم ادراجه فى العهد .

ان هذه الحجة خاطئة حيث صوتت هذه الدول فى الاعلان العالمى نفسه على المادة : ١٦ ــ ف ٣ والمادة ٢١ ــ ف ٣ التى تتكلم عن المجموعات وقد قيل بان حق تقرير المصير وارد فى المادة الأولى ــ ف ٢ من الميثاق وهذه حجة مردودة واذا كان الأمر كذلك فلماذا اصدرت الأمم المتحدة الاعلان العالمى لحقوق الانسان رغم ذكر هذه الحقوق فى الميثاق .

الجلسة رقم ٣٧٠ تاريخ ١٩٥١/١٢/١٩ بعد الظهر

السيد مالك (لبنان) اشار الى اهتمام بلاده بموضوع حقوق الانسان ضمن الأمم المتحدة منذ مؤتمر سان فرنسيسكو حيث لعب لبنان دورا هاما فى ادراج حقوق الانسان فى الميثاق وقد وردت فعلا سبع مرات كما ساهم فى لجنة حقوق الانسان لاصدار الاعلان العالمى . وهذا الاهتمام ليس طارئا وانما لاعتبارات تاريخية وخاصة ان وجود لبنان نفسه مرتبط بمسألة حقوق الانسان .

وحدد موقف وفده من القضايا المطروحة فى اللجنة الثالثة فقد طلب لبنان بان يتضمن العهد الدولى مادة حول حق الشعوب فى تقرير مصيرها . وهذا الطلب مبنى على نصوص الميثاق وعلى الحقوق الطبيعية للشعوب . وان طلب لبنان يشكل الحد الأدنى وانما يجب تأكيد هذا المبدأ واشار الى الروابط بين الحقوق الفردية والحق الجماعى للشعوب بتقرير المصير حتى تحصل الشعوب على الاستقلال وتحترم حقوق الانسان بصورة مترابطة وان مايشار من اعتراضات حول احترام حق الشعوب بتقرير مصيرها بانه قد ينشأ عنه تعدد الدول ، فاننا نقول بانه على العكس فان الشعوب الحرة يمكن ان تتوحد فى وحدات اشمل .

اما عن مسألة اعادة النظر فى القرار رقم ٤٢١ (٥) فانه لايرى مانعا من ان يتقدم المجلس الاقتصادى والاجتماعى بتوصيات الى الجمعية العامة على ضوء المصاعب التى اثرت فى تطبيق التوجيهات الموجهة من الجمعية العامة لذلك فان وفده قد تقدم بتعديل مفاده ان تتم صياغة عهدين لحقوق الانسان احدهما للحقوق المدنية والسياسية والثانى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . على ان تتم الصياغة بصورة متزامنة وهذا التوزيع مبنى على اعتبارات عديدة تتعلق بطبيعة شتى الحقوق وامكانية تطبيقها .

الجلسة رقم ٣٧١ تاريخ ١٩٥١/١٢/٢٠ بعد الظهر

السيدة الفنان (العراق) استعرضت تعليقات وفدها على نصوص مواد المشروع واكدت

على ضرورة افراد مادة خاصة حول حق الشعوب فى تقرير مصيرها وقد تقدمت مع عدة وفود بمشروع قرار حول ذلك .

اما عن اعداد عهد واحد أو عهدين فان وفدها يرى بان على الأمم المتحدة ان تنسق الجهود لتطوير واحترام فئتى حقوق الانسان ومن الأفضل اعداد وثيقة واحدة .

الجلسة رقم ٣٩٥ تاريخ ١٩٥٢/١/١٩

ناقشت اللجنة وصوتت على تعديلات مقدمة على مشروع القرار الشامل المتعلق بصياغة عهدين لحقوق الانسان .

١ ــ صوتت اللجنة على الجزء الأول من التعديل فاعتمد بأكثرية ٢٨ صوتا ضد ٢٢ وامتناع ٧ ويتضمن الجملة التالية : هذان العهدان واحكام مماثلة

تصويت الدول العربية

الدول التى صوتت مع التعديل : لبنان

الدول التى صوتت ضد التعديل : سورية ــ اليمن ــ مصر ــ العراق ــ السعودية .

٢ ــ صوتت اللجنة على الجزء الثانى من التعديل الفرنسى . ويتضمن الجملة التالية ، فيما يتعلق ...... وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ .

واعتمد التعديل بأكثرية ٢٦ صوتا ضد ٢٤ وامتناع ٨

تصويت الدول العربية

الدول التى صوتت مع : لبنان

الدول التى صوتت ضد : السعودية ــ سورية ــ اليمن ــ مصر ــ العراق .

ثم صوتت اللجنة على كامل التعديل الفرنسى واعتمد بأكثرية ٢٦ صوتا ضد ٢٤ وامتناع ٨ .

الجلسة رقم ٣٩٦ تاريخ ١٩٥٢/١/٢١

صوتت اللجنة على مشروع القرار المعدل والمقدم من التشيلى ومصر وباكستان واعتمد المشروع بأكثرية ٢٩ صوتا ضد ٢١ وامتناع ٦ .

الجلسة رقم ٣٩٨ تاريخ ١٩٥٢/١/٢٢

ناقشت اللجنة مشروع القرار المقدم من أفغانستان ــ السعودية بورما مصر ــ الهند ــ ايران ــ العراق ــ لبنان ــ باكستان ــ سورية ــ اليمن بادخال مادة فى العهد الدولى لحقوق الانسان تنص على حق الشعوب فى تقرير مصيرها .

السيد بارودى (السعودية) اكد مداخلاته السابقة حول ضرورة ادخال مادة العهد الدولى خاصة بحق الشعوب فى تقرير مصيرها .

ورد على حجج الوفود المعارضة لها وعلق على التعديل الامريكى بانه يضعف النص لأنه يكتفى بالاشارة الى المبدأ الوارد فى الميثاق .

اما التعديلات المقدمة من العراق وافغانستان على التعديل الامريكى فهى بناءة لأنها تقترح احالة مادة عن حق تقرير المصير وهذا يبقى ضمن اطار المشروع العام .

الجلسة رقم ٤٠٣ تاريخ ١٩٥٢/١/٢٥

استمرت اللجنة فى مناقشة مشروع القرار حول ادراج مادة فى العهد حول حق الشعوب فى تقرير مصيرها . واستمر النقاش من الجلسة ٣٩٨ حتى ٤٠٣ ــ

صوتت اللجنة على التعديل المقدم من روسيا البيضاء على التعديل الامريكى فاعتمد بأكثرية ٢٤ صوتا ضد ١١ وامتناع ٩ .

ثم صوتت على التعديل الامريكى فاعتمد بأكثرية ٢١ ضد ٩ وامتناع ١٧
ثم صوتت على التعديل العراق فاعتمد بأكثرية ٢٣ صوتا ضد ١٤ وامتناع ١٤ــ
ثم صوتت اللجنة على ديباجة مشروع القرار فاعتمدتها وصوتت اللجنة على المشروع الشامل بعد تعديله فاعتمد بأكثرية ٣٣ صوتا ضد ٩ وامتناع ١٠ عن التصويت .
وقد صوتت جميع الدول العربية مع المشروع وصوتت ضده المجموعة الغربية ..

المواقف العربية عند مناقشة موضوع توصيات حول تعزيز واحترام حق الشعوب فى تقرير مصيرها وادخالها فى العهد الدولى لحقوق الانسان

اللجنة الثالثة : الجمعية العامة ــ الدورة السابعة ١٩٥٢

الجلسة رقم ٤٤٣ تاريخ ١٩٥٢/١١/١٢

السيد عزمى (مصر) استعرض الخلفية التاريخية للموضوع واعتماد الجمعية العامة القرار رقم ٤٢١ (٥) والقرار رقم ٥٤٥ (٦) و٥٤٩ (٦) حيث قررت ادراج مادة فى العهد الدولى حول حق الشعوب فى تقرير مصيرها .

وقد طلب الى لجنة حقوق الانسان صياغة مقترحات حول احترام حق الشعوب فى تقرير

مصيرها على الصعيد الدولى .

وقد عملت لجنة حقوق الانسان بتوجيهات الجمعية العامة واتخذت فى دورتها الثامنة ثلاثة مقررات الأول حول ادراج مادة حول حق الشعوب فى تقرير مصيرها فى العهدين الدوليين والثانى والثالث شكلا مشروعى قرارين امام اللجنة الثالثة .

وقد نصت المادة المقترحة من لجنة حقوق الانسان على مايلى :

١ ــ لجميع الشعوب والأمم الحق فى تقرير المصير اى بان تحدد بحرية مركزها السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى .

٢ ــ جميع الدول ، بما فيها المكلفة بادارة الاقاليم المتمتعة بالحكم الذاتى ، ملزمة بالمساهمة فى ضمان ممارسة هذا الحق فى جميع اقاليمها وباحترام ممارسته فى الدول الأخرى وفقا لاحكام ميثاق الأمم المتحدة .

٣ ــ يشمل حق الشعوب بتقرير مصيرها ، حق السيادة الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية وان الحقوق التى تطالب بها دول اخرى لايمكن ان يبرر تجريد شعب من وسائل معيشته .

واشار السيد عزمى بان الفقرة الأولى استخدمت نفس الصياغة الواردة فى قرار الجمعية العامة رقم ٥٤٥ (٦) واضافت اليه تعريفا لحق الشعوب فى تقرير مصيرها والفقرة الثانية مستمدة من نفس القرار ، أما الفقرة الثالثة فتشير الى حق طبيعى لتدارك اى اختلاف غير مفيد حول تفسير النص .

وذكر بان الجمعية العامة كانت قد اعتمدت مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها واصدرت توجيهات الى لجنة حقوق الانسان لادراج مادة حول هذا الحق فى العهدين الدوليين لحقوق الانسان .

واذا كان هذا الموضوع لم يعتمد بالاجماع لان بعض الدول قد تحفظت عليه فانه يجب الرد على الحجج التى اثارها خصوم حق الشعوب فى تقرير مصيرها . وهذه الحجج تتلخص بست :

الأولى : ان تعبير (شعب) ليس محدودا بصورة واضحة من الناحية القانونية

الثانية : ان مفهوم حق الشعوب فى تقرير مصيرها ليس معرفا بصورة قانونية .

الثالثة : ان هذا الحق ليس من حقوق الانسان .

الرابعة : ان الاستفتاء ليس بالضرورة الوسيلة لمعرفة ارادة السكان .

الخامسة : حتى لو قبلنا بالاستفتاء ليس من الضرورى ان يتم ذلك باشراف الأمم المتحدة

السادسة : لاتوجد مراجع قانونية تعالج موضوع حق الشعوب فى تقرير مصيرها يمكن ان نجد المعلومات المفيدة حوله .

وبدأ السيد عزمى بالرد على الحجة السادسة وسرد اسماء ثلاث مكتبات فى نيويورك بينها مكتبة الأمم المتحدة حيث تجد لديها مجموعة كبيرة من المؤلفات حول الموضوع .

اما تعبير (شعب) فقد دعا السيد عزمى الوفود للعودة الى كتاب جورج سيل حول حق

الشعوب الذى يدرس فى جامعة باريس ، وكذلك لتعريف حق الشعوب فى تقرير مصيرها .

وسرد ايضا مؤلفات البروفيسور كار من جامعة بلاد الغال الذى كان أحد اعضاء الوفد البريطانى فى مؤتمر السلام عام ١٩١٩ فى كتابه بعنوان (مستقبل الأمم) .

واستعرض السيد عزمى موضوع الاستفتاء وعلاقته الوثقى بحق الشعوب فى تقرير مصيرها واذا استبعدنا العودة الى التاريخ القديم واكتفينا بفترة ميثاق الحقوق وحتى حرب الاستقلال الامريكية والثورة الفرنسية . وكما فعل الرئيس ويلسون فى مختلف رسائله منذ عام ١٩١٥ وحتى ١٩١٨ فان حق الشعوب فى تقرير مصيرها اصبح قاعدة لمركز قانونى جديد للمجتمع الدولى . وان معاهدات السلام التى عقدت بعد الحرب العالمية الأولى بنيت على هذا المنطلق . وان الاستفتاء الجارى تحت الرقابة الدولية لتطبيق حق الشعوب فى تقرير مصيرها قد طبق فى بولونيا والسار والتيرول .

كما اثير موضوع حق الشعوب فى تقرير مصيرها خلال الحرب العالمية الثانية واعلن فى الميثاق الاطلنطى فى ١٤ آب ١٩٤١ وكذلك فى اعلان الأمم المتحدة فى واشنطن فى كانون الثانى ١٩٤٢ واعلان موسكو عام ١٩٤٣ واعيد التأكيد عليه فى اعلان القاهرة فى ٢٦ تشرين الثانى ١٩٤٣ الذى نودى بتطبيقه فى كوريا وفى النهاية كرس هذا الحق فى ميثاق الأمم المتحدة فى الفقرة ٢ من المادة الأولى والمواد ٥٥ و ٧٣ و٧٦ . وان الأمم المتحدة واعية بان الاستفتاء هو الطريق المثلى لتطبيق حق الشعوب فى تقرير مصيرها ونصحت بذلك فى كشمير والسار والمانيا ..

لذلك فان الوفد المصرى يؤيد المقترحات الواردة فى لجنة حقوق الانسان وبغية عدم اغراق اللجنة الثالثة فى قضايا سياسية بحتة لن نورد أمثلة اضافية . ولكننا نعلن بان الحكومة المصرية قد وقعت مؤخرا اتفاقا مع مختلف الاحزاب السودانية تعترف فيها بحق الشعب السودانى بتقرير المصير والقبول مسبقا بنتائج الاستفتاء الحر تحت الرقابة الدولية الذى سيتم فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ حتى ولو كانت نتيجة الاستفتاء الاستقلال الكامل للسودان . وبغية ضمان حرية الاستفتاء فقد اقترحت مصر ان تنسحب القوات البريطانية والمصرية من السودان قبل عام من الموعد .

وبانتظار ٣١ ديسمبر ١٩٥٢ سيمارس السودان حقه بالحكم الذاتى باستثناء الأمور الخارجية ونأمل ان يكون موقف مصر بهذه المناسبة مثالا على احترام حق الشعوب فى تقرير مصيرها .

السيد بارودى (السعودية) قال بان بعض الوفود ترغب بتقديم تعديلات على ضوء الملاحظات المطروحة خلال النقاش العام . لذلك يجب عدم الاستعجال بتحديد موعد لايداع التعديلات .

الجلسة رقم ٤٥٢ تاريخ ١٩٥٢/١١/٢٢

السيد هنيدى (سورية) انه يعتبر هذا الموضوع من اكثر المواضيع أهمية فى جدول اعمال

اللجنة لان انكار حق تقرير المصير هو السبب فى كثير من المصاعب التى يصطدم بها العالم .

وفى محاولة منه لحل هذه المصاعب كان الرئيس ويلسون قد وضع تقرير المصير بين المبادىء الأربعة عشر التى كان يجب ان تقود نتائج معاهدات السلام التى وضعت حدا للحرب العالمية الأولى ولكن للأسف فان المصالح الذاتية والاتفاقات السرية التى ابرمت خلال الحرب العالمية الأولى منعت الرئيس ويلسون من تحقيق حلمه . وان حق تقرير المصير اقر به فى ميثاق عصبة الأمم كمبدأ عالمى وشامل ولكن تطبيقه انحصر بعدد قليل من البلدان ورفض لأكثر الشعوب التابعة . وان الأمل الكبير لملايين البشر مستندا على المبادىء الأربعة عشر للرئيس ويلسون ولكن الشعوب فجعت بان آمالها بعيدة عن التحقيق .

وان الأمم المتحدة التى حلت محل عصبة الأمم وحل نظام الوصاية محل الانتداب ولكن حول الاعلان الخاص بالاقاليم غير المستقلة فان سياسة القوى الاستعمارية لم تتبدل باتجاه تطبيق مبادىء الميثاق .

وقد جرت مناقشات طويلة سواء فى لجنة حقوق الانسان او فى اللجنة الثالثة حول تطبيق مبدأ حق تقرير المصير للشعوب .

وان موقف القوى الاستعمارية من مشاريع القرارات المطروحة يضر بهذه القوى نفسها فهى بدلا من ان تساعد على تطبيق مبادىء الميثاق تعطلها . والمثال على ذلك المسألة التونسية والمغربية حيث اثارت القوى الاستعمارية موضوع عدم اختصاص الأمم المتحدة فى بحث الموضوع لأنه يقع ضمن اختصاصها الوطنى . وطرح مندوبها الفقرة ٢ من المادة ٧ من الميثاق .

ولكننا يجب الا نترك الدول تستخدم هذه الفقرة بصورة تفسرها على هواها ويجب ان تفسر وفقا لرأى اكثرية الدول الاعضاء فى الأمم المتحدة .

ويجب عدم مناقشة هذه المادة بمعزل عن باقى مواد الميثاق على سبيل المثال المادتان ١٠ و ١٤ .

وقد اثار البعض موضوع ان المعاهدات الثنائية المبرمة بين القوى الاستعمارية والأقاليم التى تديرها ذات طبيعة ملزمة ولايجوز التحلل منها بارادة احد الطرفين دون رضا الطرف الآخر .

ومن المعلوم بأن أية معاهدة تخل بالسيادة وتمنع اية دولة عن ممارسة حقوقها الأساسية هى ناجمة عن اختلال فى الالتزامات ومفروضة من طرف على آخر . وان الظروف تتبدل ويجب تعديل المعاهدات تبعا لها .

وان سريان المعاهدات يبقى صحيحا بين دول متساوية ولم تفرض إحداها شروطا على الأخرى .

وان اهم مايميز القرن العشرين هو يقظة الشعوب التابعة ففى آسيا وافريقيا والشرق الأوسط وعت الشعوب لحقوقها فى الحرية وهناك احدث كبيرة تمت فى هذه المناطق . ويجب ان تفهم القوى الاستعمارية ان الزمن قد تبدل ولايمكنها ان تفرض ارادتها على الشعوب الأخرى .

وان البلدان التى تمتعت باستقلالها حديثا تتحمل مسؤولية خاصة فى البحث عن الحلول ، وان سورية واعية لمسؤولياتها فى هذا الميدان ولاينقصها اى شيء فى الدفاع عن الشعوب المقهورة .

وهناك بعض التعديلات الطفيفة على المشروع يمكن ان يجعل نصوصه اكثر فاعلية .

الجلسة رقم ٤٥٣ تاريخ ١٩٥٢/١١/٢٤

السيدة افنان (العراق) قالت ان مشروعى القرارين المطروحين على اللجنة مستمدان من ميثاق الأمم المتحدة . ولاصحة لما يقال بانها تعكس رأى بعض الوفود فقط . وان الحجج القانونية المطروحة من قبل معارضى التوصيات قد دخلت بحجج قانونية افضل وان الوفد العراق قد صدم عند سماعه الوفد الفرنسى يقول بان هذه التوصيات تنتهك الفقرة ٧ من المادة من الميثاق . لأنه ليست هناك حجة قانونية تسمح باعتبار مصير سكان البلاد الأصليين لاقاليم ماوراء البحار المحتلة مسألة تعتبر ضمن الاختصاص الوطنى الداخلى للسلطة المستعمرة . لاسيما ان هناك فصولا كاملة فى الميثاق مخصصة للوضع القانونى لشعوب المستعمرات . لذلك فان هذه الحجة مردودة .

ان شعبى ليبيا وارتيريا لم يتمكنا من ممارسة حقهما بتقرير المصير لان ايطاليا وجدت الى جانب القوات الغازية خلال الحرب العالمية الثانية .

وقد بدأت القوى الاستعمارية بعد انتهاء هذه الحرب تجد المبررات للاستعمار بدلا عن الرسالة الحضارية .

بموجب ميثاق الأمم المتحدة فان الشخص الانسانى اكتسب مركزا دوليا وان حقوقه لاتنبثق فقط عن الصلاحية الوطنية ولكن يجب اعتبار حقوق الأفراد والجماعات معترف بها دوليا .

الجلسة رقم ٤٥٤ تاريخ ١٩٥٢/١١/٢٤ بعد الظهر

السيد عزقول (لبنان) ان السؤال الأول المطروح هو معرفة عما اذا كانت توصيات لجنة حقوق الانسان حول تعزيز واحترام حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، كافية أم لا . ان الأمم المتحدة يجب ان تعمل على ضمان احترام حق الشعوب فى تقرير مصيرها وقد آن الأوان لتدرس الأمم المتحدة وسائل تطبيق هذه الحقوق .

وان وفده على استعداد لتقبل اية اقتراحات مفيدة حوله وليس من المقبول بل من العبث اعتبار هذا الموضوع من قبيل السلطان الداخلى .

الجلسة رقم ٤٦٠ تاريخ ١٩٥٢/١٢/١

بدأت اللجنة بمناقشة عدة مشاريع قرارات حول الموضوع .
وصوتت اللجنة على التعديل السعودى وجرى التصويت بنداء الأسماء واعتمد التعديل بأكثرية ٣٤ صوتا ضد ١٢ وامتناع ٦ وقد صوتت جميع الدول العربية مع التعديل .

ثم صوتت اللجنة على التعديل الامريكى القاضى بشطب الفقرتين الأولى والثانية من ديباجة القسم الأول من المشروع واعتمد التعديل بأكثرية ٣١ صوتا ضد ١١ وامتناع ٥ .

السيدة الفنان (العراق) طلبت التصويت المستقل على تعبير (تعلق المبادىء التى يجب الاهتداء بها) من البند ٢ من التعديل الامريكى .
وقد اعتمدت هذه الكلمات بأكثرية ١٤ صوتا ضد ٦ وامتناع ٣٠ .

ثم صوتت اللجنة على البند ٢ من التعديل الامريكى واعتمد بأكثرية ٢٦ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٢٤ .

ثم صوتت اللجنة على البند ٣ من التعديل الامريكى فاعتمد بأكثرية ٣٣ صوتا ضد ٦ وامتناع ١١ .

ثم صوتت اللجنة على كامل مشروع القرار فاعتمد بأكثرية ٣٤ صوتا ضد ١٣ وامتناع ٦ .

المواقف العربية عند مناقشة مشروع العهد الدولى لحقوق الانسان
الجمعية العامة ــ الدورة العاشرة ــ ١٩٥٥
اللجنة الثالثة

الجلسة رقم ٦٣٣ تاريخ ١٩٥٥/١٠/١١
رئيس اللجنة : عمر لطفى (مصر)

استمعت اللجنة الى تقديم البند من الأمين العام .

السيد البارودى (السعودية) ابدى استغرابه لأن الأمين العام لم يعط فى بيانه الأهمية اللازمة للبند ٢٨ حول صياغة الاتفاقية ومنها ادراج مادة حول حق تقرير المصير التى اعتمدت منذ الدورة السادسة وسنة بعد سنة نلاحظ معارضة لهذا الحق وان وفده يأسف لاقتراح الأمين العام لاحالة هذا الموضوع الى لجنة خاصة بما انه يعترض على استخدام كلمة (مبدأ) حق تقرير المصير المستخدمة من قبل الأمين العام . لأن الموضوع لم يعد فى الاطار النظرى وانما انتقل الى التطبيق العملى بموجب القرار

٤٢١ (٥) .

وان مقترح الأمين العام بتشكيل لجنة خاصة ستصبح منبرا لتعبر الحكومات عن رأيها .

وانه يستغرب وصف الأمين العام لحق تقرير المصير بانه غير واضح وعلى العكس فالموضوع اصبح واضحا جدا .

انه يؤيد الاجراءات المقترحة لدراسة مشروع العهد مادة مادة على ان تبدأ بالمادة الأولى .

الجلسة رقم ٦٣٤ تاريخ ١٩٥٥/١١/١٢

السيد بارودى (السعودية) أكد وجهة نظره بضرورة المبدأ بدراسة المادة الأولى .

السيد حكيم (سورية) ان وفده فوجىء من بيان الأمين العام بأن موضوع حق تقرير المصير ملتبس وغير واضح وذلك طبيعى فى عالم بعضه يتألم من الاستعمار والآخر لايشعر بهذه الآلام . وان مقترح الأمين العام بتشكيل هيئة خاصة لدراسة هذا الموضوع يشكل سابقة خطيرة . لأن مثل هذه الهيئة ستكون مسرحا لخلافات تتعارض مع آمال الشعوب وطالما ان الجمعية العامة قد حسمت هذا الموضوع فيجب الامتثال الى دراسة المشروع مادة مادة .

الجلسة رقم ٦٣٥ تاريخ ١٩٥٥/١٠/١٣

السيد عبد الغنى (مصر) انه يؤيد مقترح السعودية بالنظر فى مشروع العهد .

السيد كاظم (العراق) ان الأمين العام قد ادلى ببيانه دون ان يستشير مسبقا الوفود التى ناقشت الموضوع سابقا لعدة جلسات .

وان موضوع حق تقرير المصير اذا كان يثير خلافا حول تطبيقه فاننا يجب ان نطبق علم النفس الحديث الذى يوصى بالبدء بمعالجة القضايا الصعبة أولا لذلك فان وفده يقترح البدء بمناقشة المادة الأولى .

الجلسة رقم ٦٣٦ تاريخ ١٩٥٥/١٠/١٣ بعد الظهر

صوتت اللجنة على مشروع مقرر عام يقضى بمناقشة مشروع العهد مادة مادة على ان يبدأ بالديباجة واعتمدته بأكثرية ٣٦ صوتا ضد ١٨ وامتناع ٣ عن التصويت وقد صوتت جميع الدول العربية معه .

الجلسة رقم ٦٣٧ تاريخ ١٩٥٥/١٠/١٧

باشرت اللجنة بمناقشة الديباجة

السيد بارودى (السعودية) انه لايعارض ادراج حق تقرير المصير فى ديباجة العهدين الا انه

يخشى ان تدرج كافة الحقوق مما يفقد الديباجة عموميتها .

الجلسة رقم ٦٣٨ تاريخ ١٨/١٠/١٩٥٥

السيد بارودى (السعودية) اقترح تعديلا اضافيا على المقترح البرازيلي بحيث يصبح النص كما يلي .

(حيث ان حق الشعوب فى تقرير مصيرها يعتبر شرطا سابقا على ممارسة كافة حقوق الانسان الاساسية) .

الجلسة رقم ٦٣٩ تاريخ ١٩/١٠/١٩٥٥

السيد عبد الغنى (مصر) انه لاحظ بان المناقشة حتى الآن حول الديباجة لاتثير اى نقد ويجب ان نشكر واضعى النص .

وذكر بان المعايير العامة المتبعة عند صياغة ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ فى مؤتمر سان فرنسيسكو فان الديباجة يجب ان تشكل مقدمة عامة لنصوص الميثاق وان تكون منسجمة شكلا وموضوعا مع مختلف المواد وان تصاغ بصورة تحول دون الخيال فى التصور أو نقص فى المحتوى وان الديباجة التى تدرسها اللجنة الآن يجب ان تحافظ على هذه المعايير .

وان وفده لايود ان يكرر موقفه تجاه حق تقرير المصير وانه يحتل مكانة هامة فى العهدين الدوليين .

الا اننا يجب أن نتبع ماجرى فى لجنة صياغة ميثاق الأمم المتحدة حيث اعتبرت الديباجة جزءا لايتجزأ من نصوص الميثاق ويتمتع بنفس القوة القانونية .

ولايمكن ان نزعم هنا بصدد العهدين بان الديباجة تتمتع بنفس القوة الالزامية القانونية .

وانه من الأفضل عدم الاشارة الى حق تقرير المصير فى الديباجة لأن ذلك يتطلب إدخال مادة خاصة حول هذا الحق فى العهدين وان هذا الادخال موضوع خلاف بين الوفود . وانه لايؤيد ارجاء التصويت على الديباجة .

السيد كاظم (العراق) انه يأسف لاطالة النقاش حول هذه الحالة وان وفده على استعداد للتصويت على النص الحالى . وانه يعارض التعديل البرازيلي الذى يقضى بالاشارة الى حق تقرير المصير فى الديباجة وشطبه من المواد .

السيد حكيم (سورية) انه يؤيد الوفدين السعودى والأفغانى بان على الدول تطبيق الفقرة ٢ من المادة الأولى حول حق تقرير المصير . وانه سيصوت ضد التعديل البرازيلي .

الجلسة رقم ٦٤٠ تاريخ ٢٠/١٠/١٩٥٥

السيد عبد الغنى (مصر) ان وفده سيصوت لصالح التعديل المقدم من الدول الأربع لازالة الانطباع السائد عن الدول العربية حول المساواة بين الرجل والمرأة .

السيد بارودى (السعودية) يعتقد بان تعبير (الكائن الانسانى الحر) افضل من تعبير (الرجل والمرأة الاحرار) لان ذلك قد يستبعد افراد الأسرة التى تعتبر اساس المجتمع كما جرى فى المادة ٢٢ من المشروع .

ثم صوتت اللجنة على التعديل المقدم من الدول الأربع واعتمدت بأكثرية ٥٠ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٦ عن التصويت .

وقد صوتت جميع الدول العربية مع التعديل باستثناء لبنان التى امتنعت عن التصويت .

ثم صوتت اللجنة على الديباجة المشروع فاعتمدت بأكثرية ٥٤ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٢ عن التصويت هما جنوبى افريقيا والولايات المتحدة .

الجلسة رقم ٦٤١ تاريخ ٢١/١٠/١٩٥٥

السيد عبد الغنى (مصر) ابدى ملاحظات حول المادة الأولى وذلك لأن هذه المادة هى الوحيدة التى ادرجت بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٥٤٥ (٦) .

واعتمدت نصا لهذه المادة بفقرتيه الأولى والثانية واضافت اليه لجنة حقوق الانسان فقرة ثالثة . لذلك يجب المحافظة على النص المعتمد من الجمعية العامة سابقا .

واشار السيد عبد الغنى الى اهمية الشعوب فى تقرير مصيرها كما جاء فى علاقات الدول الأفريقية والاسيوية وامريكا اللاتينية وذكر بزيارة الرئيس عبد الناصر الى الهند فى بداية العام وعقد المؤتمر الاسيوى — الأفريقى فى باندونغ والقرارات الصادرة عنه حول حق الشعوب فى تقرير مصيرها .

السيد بارودى (السعودية) اشار الى ان الأمم المتحدة لايمكن لها ان توطد السلام فى العالم دون تمكين شعوب العالم من ممارسة حقها فى تقرير المصير .

وردا على مندوب السويد من ان مفهوم الشعب والأقلية القومية ينقصه الوضوح ومهدد بخطر الالتباس نتيجة الدعاية . قال السيد بارودى بانه هو اول من اشار الى خطورة الدعاية فى تضليل الرأى واهمية اتفاقية حرية الاعلام وانه لايقبل قطعا بأية مزاعم عن اثر الدعاية لمنع الشعوب من ممارسة حقها فى تقرير المصير .

ورد اخيرا على مندوب السويد بان اعتماد المادة الأولى سيمنع كثيرا من الدول لتوقيع العهد ،

فقال ذلك ممكن ولكن ذلك يجب الا يمنع من اعتماد هذه المادة لأن الدول لابد ان تبدل مواقفها مستقبلا وتقبل بحرية الشعوب .

الجلسة رقم ٦٤٨ تاريخ ١٩٥٥/١٠/٣١

السيد حكيم (سورية) ذكر بان الغرب هو الذى ادخل مفهوم حق تقرير المصير فى الفكر السياسى المعاصر . وان هناك أمما تحررت من السيطرة الأجنبية فى القرن التاسع عشر وأصبحت مستقلة . وان الحرب العالمية الأولى قد وضعت حدا للتبعية التى فرضتها الدول الأوروبية على بعض الشعوب . وللأسف فان حق تقرير المصير قد انتهك من قبل غزاة الشعوب الأفريقية والاسيوية التى تعيش فى ظل قانون أجنبى ولم تستفد من التطور الحاصل . وحتى بعد الحرب العالمية الثانية حيث تأملت الشعوب بانهاء الاستعمار استمرت القوى الاستعمارية فى المحافظة على الوضع الراهن .

ولايمكن القول بان حق تقرير المصير سيطبق آليا اذ لم نضع له آلية للتنفيذ ولن يتحقق السلام بدون ذلك مما يضع على الأمم المتحدة مسؤولية تحرير الشعوب .

ويقول بعض معارضى ادراج المادة الأولى بان تعبير (الشعوب) و (الأمم) ليست محددة ومن المعلوم ان هذا الموضوع قد درس مطولا فى مؤلفات منتشرة دوليا ومثلا هانس مور نغتو كتب عن الأمة بانها تعبير تجريدى يعبر عن مجموعة من الأفراد يمثلون بعض الخصائص المشتركة .

واما رونان فيعرف الأمة بانها تعبير من الناحية الروحية يوجد عندما يمتلك شعب ما تراثا مشتركا ويرغب فى المحافظة عليه .

اذن يجب ان تتوفر ثلاثة عناصر فى الأمة : اولا ان تشكل الأمة مجموعة كائنات حية تنتمى الى نفس المجموعة الاثنية ، ثانيا : الأرض التى تقيم عليها الأمة يجب ان تكون محددة . ثالثا : يجب ان تتوفر لدى الأمة ارادة العيش المشترك .

وتوجد عوامل عديدة اخرى كالصلة العرقية واللغة والدين وتساعد مجموع هذه العوامل على خلق الارادة القومية .

وفى القرن التاسع عشر كان من المتفق عليه بان الأمم التى تعبر عن الارادة القومية يجب ان تشكل دولا . وقد وصلت أوروبا الى هذا الهدف حول حق تقرير المصير وفى أيامنا هذه حيث الدول الأوروبية تهيمن على شعوب آسيا وافريقيا فان من الضرورى ادراج المادة الأولى من العهدين .

السيد بارودى (السعودية) ذكر بان الدول التى تعارض الآن ادراج المادة الأولى كانت تصر فى الدورات السابقة على ادخال كلمة (أمة) فى الفقرة الأولى وان تنص فى الفقرة الثانية بان على جميع الدول بما فيها تلك المكلفة بادارة الأراضى المتمتعة بالحكم الذاتى .

والآن فى عهد الحرب الباردة ، جاء مندوبو الدول الاستعمارية ليصيغوا المادة الأولى بصورة تطبق على المجموعات القومية فى داخل حدود الدول المستقلة .

وان مندوب بريطانيا يعارض ادراج هذه المادة لأن الاعلان العالمى لحقوق الانسان لم يشر الى حق تقرير المصير وهذا مؤسف حقا ولكن ذلك لايمنع من مواكبة التطور نحو تحرر الشعوب .

الجلسة رقم ٦٤٩ تاريخ ١٩٥٥/١١/١

السيد عزقول (لبنان) ان وفده يرى بأنه من الضرورى دراسة نص المادة الأولى وانه يقترح تصنيف محتوى حق تقرير المصير الى ٦ مجموعات : الأولى : شعب شكل دولة مستقلة ، الثانية : شعب ينتمى الى دولة زالت ، الثالثة : شعب يعيش فى ظل نظام ديكتاتورى ، الرابعة : شعب يعيش فى دولة مستقلة ويرغب فى تشكيل دولة جديدة أو الالتحاق بدولة قائمة ، الخامسة : شعب يعيش فى دولة تعتبر مبدئيا مستقلة ولكنها تابعة لدولة اخرى ، السادسة : شعب يعيش فى اقليم غير متمتع بالحكم الذاتى .

وان تطبيق حق تقرير المصير يختلف فى كل حالة فى المجموعات الست وان الشطر الأول من الفقرة الأولى من المادة يمكن ان يكون مصدرا لمصاعب خطيرة لأن نصه ورد مطلقا دون تحديد .

اما عن الشطر الثانى من هذه الفقرة فان هناك تغيرات عديدة حول النظام الثقافى مثلا لأن لكل شعب ثقافته الخاصة ولكن الخطورة فى ذلك هى فى الدعوة الى الاستئثار والعزلة وان ذلك قد يفسر لصالح السياسات العنصرية النازية المبنية على العنصرية أو الصهيونية المبنية على الرسالة التاريخية للشعب .

وان وفده على استعداد لدراسة اى نص يمكن ان يتفادى هذه المخاطر .

الجلسة رقم ٦٥١ تاريخ ١٩٥٥/١١/٣

السيد عبد الغنى (مصر) ان هناك عدة مقترحات حول المادة الأولى ويمكن اجمالها فى خمسة : الأول : استبدال المادة الأولى والمواد الملحقة بها باعلان يصدر عن الجمعية العامة حول تقرير المصير ــ الثانى ــ صياغة عهد دولى ثالث يخصص لحق تقرير المصير ، الثالث : صياغة بروتوكول ملحق بالعهدين ، الرابع : أبقاء المادة الأولى وتعديلها ، الخامس شطب وازالة المادة الأولى .

وسيرد على كل مقترح على حدة .

اولا : عن الاعلان المقترح من الأمين العام والمؤيد من عدة دول : ان وفده يعارضه لسببين الأول : ان اهمية حق تقرير المصير واثره فى السلام الدولى لاتقف عند مجرد الاعلان

الثانى : ان الاعلان غير مفيد عمليا ويجب وضع آلية للتطبيق .

ثانيا وثالثا : عن صياغة عهد دولى ثالث حول تقرير المصير ــ ان وفده لايعارضه على ان تفتح

للتوقيع العهود الثلاثة دفعة واحدة .
رابعا : ان الوفد المصرى يؤيد النص الأصلى المعتمد من لجنة حقوق الانسان .
خامسا : ان جميع الحجج المثارة لشطب المادة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .

وتلا السيد عبد الغنى مقاطع من كتاب (ويكام ستيد) المعنون (السلاح الخامس) الذى قال فيه عندما اصبحت الحالة لصالح الحلفاء عند نهاية الحرب العالمية الأولى بينت بوضوح كم هو مهم وحاسم اعلان حق الشعوب فى تقرير مصيرها فى بنودها الأربعة عشر التى اعلنها الرئيس ويلسون .

واضاف السيد عبد الغنى اننا يجب ان نستفيد من التاريخ بان الاقرار بحق الشعوب فى تقرير مصيرها ومستقبلها يشكل افضل سلاح فى الحرب وافضل سياسة فى السلام .

الجلسة رقم ٦٥٣ تاريخ ١٩٥٥/١١/٤ بعد الظهر

السيد بارودى (السعودية) عبر عن أسفه لعدم مشاركة الوفد البريطانى فى مجموعة العمل لأنه يعتقد بان اعمال هذه المجموعة ستكون غير مفيدة بغياب الأطراف المعارضة لادراج حق تقرير المصير فى العهد الدولى ويمكن ان تؤخذ ملاحظات هذه الأطراف بعين الاعتبار .

وهو يرى بان مقترح اعداد بروتوكول خاص لحق تقرير المصير مرفوض لأنه لايمكن الادعاء فيتمتع اى انسان بحقوق الانسان دون ان يكون الشعب متمتعا بحق تقرير المصير .

لذلك اقترح التصويت اولا على مقترحات الاكوادور وافغانستان واذا اعتمدت لن يكون هناك مجال لبحث مشروع القرار الدنيماركى . واذا اعتمد هذا المشروع فان مندوب السعودية سيقدم مشروع قرار بموجبه لاتعتبر مشاريع العهدين الدوليين جاهزة للتوقيع الا عندما يعتمد بصورة نهائية نص المادة الأولى .

الجلسة رقم ٦٥٤ تاريخ ١٩٥٥/١١/٧

السيد كاظم (العراق) ان وفده يرى بان نص المادة الأولى بصيغتها الراهنة ، مقبول وبغية ان تؤخذ بالاعتبار اعتراضات بعض الوفود فهو يؤيد مشروع القرار المقدم من الدول الثلاث باحالة الموضوع الى فريق العمل .

السيد بارودى (السعودية) ايد مشروع القرار المقدم من الثلاث واذا اعتمد المشروع يمكن تعليق المناقشات حول المادة الأولى حتى انتهاء الصياغة .

السيد عزقول (لبنان) انه يؤكد بان حق تقرير المصير ليس مجرد مبدأ وانما هو حق بكل معنى الكلمة ويجب الاقرار بان احترام هذا الحق يتعلق بكل حالة على حدة .

الجلسة رقم ٦٥٥ تاريخ ١٩٥٥/١١/٧ بعد الظهر

صوتت اللجنة على التعديل الأفغانى الأول على مشروع القرار المقدم من الدول الثلاث كوبا ــ اكوادور والسلفادور ورفضت اللجنة التعديل بأكثرية ١٨ صوتا ضد ١٨ وامتناع ١٢ عن التصويت .

ثم صوتت اللجنة على التعديل الأفغانى الثانى فاعتمدته بأكثرية ٢٣ صوتا ضد ١٨ وامتناع ١٤ .

ثم اقترح مندوب هايتى وأفغانستان والسعودية اعادة التصويت على التعديل الأفغانى الأول لأن معظم الوفود لم تكن فى أماكنها حين التصويت .

واعتمد هذا المقترح بأكثرية ٢٥ صوتا ضد ٦ وامتناع ٢٣ .

وعندما جرى التصويت للمرة الثانية اعتمد التعديل الأفغانى بأكثرية ٢٣ صوتا ضد ١٩ وامتناع ١٤ .

ثم صوتت اللجنة على التعديل الشفهى المقدم من السعودية باستبدال تعبير (باقرب وقت ممكن) بتعبير (١٩ نوفمبر كحد أقصى) واعتمد التعديل بأكثرية ٢٩ صوتا ضد ١٧ وامتناع ١٠ .

ثم صوتت اللجنة على مشروع الدول الثلاث واعتمدته بأكثرية ٣٥ صوتا ضد ١٣ وامتناع ١٠ عن التصويت . وصوتت جميع الدول العربية مع المشروع .

ويقضى المشروع باحالة صياغة المادة الأولى الى فريق عمل على ان تنتهى الصياغة قبل ١٩ نوفمبر ١٩٥٥ .

ثم بدأت اللجنة بمناقشة المادة ٢ من مشروع العهد الدولى .

الجلسة رقم ٦٥٦ تاريخ ١٩٥٥/١١/٨

اعلن الرئيس فى بداية الجلسة ان فريق العمل المشكل لصياغة المادة الأولى قد شكل من تسع دول وهى : كوستريكا ــ سلفادور ــ فنزويلا ــ سورية ــ بولندا ــ اليونان ــ باكستان ــ البرازيل ــ الهند .

الجلسة رقم ٦٥٧ تاريخ ١٩٥٥/١١/٩

السيد عزقول (لبنان) لاحظ بان هناك خلافا بين اللجنة حول المادة الثانية وذكر هنا بالاجواء التى كانت سائدة فى لجنة حقوق الانسان وان النص الأصلى للفقرة الأولى من المادة كان يقر بمبدأ عدم التمييز دون التزام قانونى لان ذلك ارتبط بالنص الوارد فى الفقرة الأولى من هذه المادة وان

لبنان هو الذى اقترح الصياغة الحالية للمادة ٢ التى تفرض التزاما على الدول وقد قبل الوفد اللبنانى التعديل المقدم من فرنسا .

وان مناصرى المادة ٢ يعتقدون بان تطور الانسانية يجعل من المستحيل فرض الغاء التمييز بصورة مطلقة والمشكلة هى فى ايجاد وسيلة تأخذ بعين الاعتبار الحالات الخاصة التى تثير مصاعب . ومن المهم الملاحظة بأن جميع الأمثلة المسرودة تشكل حالات من التمييز المشروع كما هو حال الاختلاف فيما يتعلق بحق العمل بالنسبة للمواطنين والمقيمين أو الزوار الأجانب ، أو التمييز بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين . ويوجد اختلاف فى الطبيعة بين هذه الحالات الخاصة المقصودة فى الفقرة ٢ .
لذلك يجب ان نبحث عن صياغة جديدة تأخذ بعين الاعتبار هذه الأوضاع .

الجلسة رقم ٦٥٨ تاريخ ١٩٥٥/١١/١٠

السيد عبد الغنى (مصر) انه يعتقد بان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لايمكن النص على ضمانها بصورة مباشرة لأنه لاتوجد دولة فى العالم مهما كانت غنية ومتطورة يمكن ان تضمن لمواطنيها الحق فى الغذاء والملبس والمسكن المناسب وغيرها من الحقوق . لذلك كانت لجنة حقوق الانسان مصيبة فى اعتمادها النص حول التطبيق التطورى لهذه الحقوق والدليل على ذلك ان الفقرة الأولى من المادة ٢ لاتفرض على الدول التزاما فوريا للتنفيذ ولكن فقط الالتزام باتخاذ الاجراءات التى تستهدف تحقيق الحقوق المنصوص عليها فى الاتفاقية لأن هذا التحقيق ليس مطلقا وانما يرتبط بالموارد المتوفرة لدى الدولة . لذلك فان وفده يؤيد التعديل الهولندى لدمج الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢ والتعديل اللبنانى باستبدال كلمة ضمان بكلمة اتخاذ الاجراءات .

الجلسة رقم ٦٥٩ تاريخ ١٩٥٥/١١/١١

السيد عزقول (لبنان) اكد على ضرورة قبول نصوص العهد الدولى من قبل اكبر عدد ممكن من الدول . وعلق على ماجاء فى مداخلة مندوب هولندا حول مفهوم عدم التمييز فى الفقرة ٢٥ من المادة ٢ وليس من عادة الأمم المتحدة استخدام كلمة (تمييز) إلا بصورة دقيقة ولذلك يجب فهم هذا التعبير ضمن هذا السياق لان الالتزام بازالة اى تمييز يجب ان ينفذ مباشرة .

ولكن ذلك ليس صحيحا دوما ، اذ انه فى النظام الرأسمالى مثلا يمكن قبول اشكال من عدم المساواة التى تنبثق من الثروة مثلا ، لذلك فان الدول الرأسمالية لاتعطى للفقرة ٢ التفسير المبالغ به الذى اقترحه مندوب هولندا . ومن ناحية اخرى فان التفريق بين التمييز المقبول والتمييز المكروه يعود الى منظور العدالة المشتركة بالنسبة لجميع البشر ، اذ يمكن القول بان هناك ثلاثة أنواع من انعدام العدالة أو الاجحاف الأول : الاجحاف الناجم من قوانين الطبيعة والثانى ناجم عن التشكل الاجماعى الخاص وهذان لايثيران اى اشكال اخلاقى اما الثالث فهو الظلم المعتمد من الدولة اتجاه مجموعة أو

فرد للأسباب المنصوص عليها فى الفقرة ٢ واذا ذهبنا جدلا مع مندوب هولندا فيجب ان نزيل حتى التفريق الضرورى والمقبول .

لذلك فهو يقترح اخذ هذه الاعتبارات بعين الاعتبار

الجلسة رقم ٦٦٨ تاريخ ١٩٥٥/١١/٢٢

اعلن مندوب اليونان فى الجلسة ٦٦٧ تاريخ ١٩٥٥/١١/٢١ نتائج اعمال فريق العمل لصياغة المادة الأولى من العهدين الدوليين .

السيد بارودى (السعودية) يرى بان النص المقترح من فريق العمل يشكل خطوة متقدمة على النص الأصلى ويشاطر مندوب السلفادور رأيه بان كلمة (شعوب) تشمل جميع الفئات المقصودة من قبل لجنة حقوق الانسان فى صياغتها للمادة الأولى . وقد آن الأوان لاعتماد هذه المادة فى اللجنة الثالثة .

السيد عزقول (لبنان) هنأ فريق العمل على المهمة التى انجزها . ولكنه تساءل عما اذا كان فريق العمل قد ربط بين المادة الأولى وغيرها من الاحكام وخاصة المادة ٢ . وذلك ان الجمعية العامة هى التى اقترحتها .

الجلسة رقم ٦٧٠ تاريخ ١٩٥٥/١١/٢٤

السيد عزقول (لبنان) انه يؤيد مقترح السلفادور بالتصويت على نص المادة الأولى واعتبارها مبدأ ادراج مادة حول حق تقرير المصير محسوما .

الجلسة رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٥٥/١١/٢٥

السيد كاظم (العراق) ذكر بان وفده كان قد قبل النص الأصلى للمادة الأولى ولكنه بعد ورود اعتراضات عليها صوت مع انشاء فريق العمل الذى عمل من قبل التوفيق بين النصوص على شطب كلمة (الأمم) الواردة فى الفقرة الأولى ولكن مندوبة الولايات المتحدة وغيرها قد انتقدوا صياغة (جميع الشعوب) لان المفهوم القائم لها يمكن ان يفسر بانه تشجيع الحركات الانفصالية للأقليات . وان هذه المخاوف مبالغ بها . وان حق الشعوب فى تقرير مصيرها لايطبق الا بالنسبة للشعوب الخاضع للسيطرة الأجنبية الذى يمكن ان يوصف بانه أمة أولا ولكن لايسرى ذلك على حركة انفصالية فى داخل دولة مستقلة .

ورد مندوب العراق على المندوب البريطانى متسائلا انه من الصعب بيان أى نوع من النشاطات لاتدخل ضمن الفئات المعددة وان شطب الجملة الخاصة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية اصبح الفقرة ٢ من المادة تثير اشكالات اقل وبغية تطمين المندوب البريطانى بشطب كلمة

تعبير (فى سبيل الوصول الى اهدافها) .
وان وفده يمكن ان يقبل النص المعتمد من فريق العمل والتعديل اليوغسلافى عليه .

السيد عبد الغنى (مصر) اعتبر التعديلات اللبنانية الباكستانية بانها لاتشكل مقترحا جديدا واقترح تعديل الصياغة الشكلية دون المساس بالموضوع .

السيد عزقول (لبنان) ابدى استعداده للعمل بالمقترح المصرى وناشد اللجنة لتحسين الصياغة .

الجلسة رقم ٦٧٢ تاريخ ١٩٥٥/١١/٢٥ بعد الظهر

السيد عزقول (لبنان) فوجىء باقوال المندوب السوفياتى وهو يتساءل هل يعتبر هذا المندوب النص المصاغ من فريق العمل مقبولا ويمثل رأى الأكثرية ومن السابق لأوانه الحديث عن التصويت قبل استكمال النقاش .

السيد حكيم (سورية) ذكر بان وفده ضمن فريق العمل ، لذلك فهو يستغرب عندما وجد بان النص المقترح العام هو نفس النص الذى قدمه وفد الباكستان الى فريق العمل وان الفقرة ٢ من هذا المقترح اعتمده فريق العمل وأصبح الفقرة ٣ من نص هذا الفريق .

وان الاشارة الى التعاون الاقتصادى الدولى كانت كافية بصدد الحق المبنى على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولى .

وان كلمات (التجريم) كانت قد اقترحت من بولندا وهو يراها ضرورية لأن التاريخ يشير بان التعاون الدولى يمكن ان يكون بالنسبة للأقوياء وسيلة لقمع الضعفاء اما بالنسبة لكلمة (شعوب) فانه قد صوت لصالحها وكذلك كلمة (امم) التى تسرى على الشعوب التى لم تنل بعد سيادتها وخاضعة للهيمنة الأجنبية وقد يدعى البعض بان ذلك قد يطلق على الأقليات . وان الوفد السورى لايمكن ان يقبل هذا التفسير وان السيادة تبنى على مجموعة من المعطيات الجوهرية ولايمكن الاقرار باى مطلب لمجرد اعلانه من أى مجموعة .

السيد بارودى (السعودية) تقدم ببعض الملاحظات حول مشروع المادة المقترحة من فريق العمل . وان بعضها يبدو اقل استحسانا من النص المقترح من لجنة حقوق الانسان . وان الاعتراضات المقدمة من وفد استراليا والدانمارك وبريطانيا وبلجيكا تبنى على الالتباس الذى يقوم بين مفهوم الشعوب وتقرير المصير .

وان هذا التعبير ليس غامضا بالصورة التى وردت فيه تعابير الحرية والعدالة فى الديباجة والسلام . وان تعبير الديمقراطية الذى يرد فى قرارات الجمعية العامة أو تعبير الانسانية الذى ورد فى المادة ١٠ من مشروع لجنة حقوق الانسان جميعها لم يطلب احد تعريفها لذلك فان هذه الحجة غير

مقنعة .

وقد اثار مندوب الدانيمارك بصدد حق تقرير المصير حالة الأنظمة التسلطية وخاصة التى تحكم من حزب واحد . ويقول ان للشعب ليس فقط حقا فى الاستقلال وانما بتقرير مصيره ومستقبله . واننا نجيب بانه ليس فى النص المقترح مايحول دون ممارسة الشعوب لهذا الحق . واننا نؤكد فى جميع الحالات سيادة الشعب على الصعيد الدولى تثير قضايا تختلف عن تلك المتعلقة بالنظام السياسى الداخلى .

الجلسة رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٥٥/١١/٢٨

السيد عزقول (لبنان) تقدم بالتعديلات المنقحة مع الوفد الباكستانى ويرى وفده بان مصلحة اللجنة ان تصيغ المادة الأولى بصورة تكون أقل عرضة للنقد واستعرض تفاصيل التعديلات المقترحة واقترانها بالفصلين الحادى عشر والثانى عشر من الميثاق حول الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى .

السيد حكيم (سورية) رد على الاعتراضات المثارة بصدد النص المعتمد من فريق العمل . وان وفده ذهب الى مجموعة العمل بروح توافقية لذلك فانه درس جميع المواقف المختلفة وايد بالنتيجة النص المعتمد .

الجلسة رقم ٦٧٤ تاريخ ١٩٥٥/١١/٢٨ بعد الظهر

السيد كاظم (العراق) قال بأن المادة المتعلقة بحق تقرير المصير يجب أن تستجيب لأربعة معايير ، الأول يجب تحديد مدى هذا الحق ، ثانيا : يجب اعلان تتبعاته ، ثالثا : يجب الاشارة الى المشاكل الرئيسية التى يثيرها ، رابعا يجب تحديد السلطات التى تكلف بوضعه موضع التنفيذ .

وعلى ضوء هذه المعايير تبدو التعديلات المشتركة المقدمة من لبنان وباكستان غير مقبولة وهو يناشدهما سحب هذه التعديلات .

السيد حكيم (سورية) انه يخشى بان تخدم التعديلات اللبنانية والباكستانية الجهات الامبريالية وهو يعلم ان ذلك ليس فى نية مقدمى التعديلات وهو يناشدهما سحبها .

الجلسة رقم ٦٧٥ تاريخ ١٩٥٥/١١/٢٩ .

السيد عبد الغنى (مصر) ان الاعتراضات الرئيسية على صياغة المادة الأولى تتركز على اعتبارها بمثابة اعلان ولم تأخذ صيغة معاهدة لها صفة الزامية واستعرض جميع المعارضين لهذه المادة ورد عليها وهو سيصوت مع النص المقترح من فريق العمل .

السيد حكيم (سورية) انه ايد تعبير (كل الشعوب وكل الأمم) من قبيل التوافق وان مندوب السويد فسر كلمة الشعوب وفقا للفقرة ٧ من المادة فى الميثاق حول عدم التدخل فى الشؤون الداخلية واننا نوضح بان كلمة شعوب يقصد بها هنا الشعوب غير المستقلة وهو يؤيد مندوب العراق بمناشدة لبنان وباكستان لسحب التعديلات .

الجلسة رقم ٦٧٦ تاريخ ١٩٥٥/١١/٢٩ بعد الظهر

صوتت اللجنة على المشاريع المتعلقة بصياغة المادة الأولى من العهدين الدوليين بعد ان طلب مندوبا لبنان وباكستان ادراج تعديلاتهما فى محضر الجلسة دون ان يصرا على التصويت .

تقدمت الدانمارك بمشروع قرار يقضى بتأجيل التصويت على المادة الأولى .

وجرى التصويت بالنداء الاسمى ورفض بأكثرية ٢٨ صوتا ضد ٢٥ وامتناع ٥ .

تصويت الدول العربية على المشروع الدانماركى

الدول التى صوتت مع المشروع : لبنان

الدول التى صوتت ضد المشروع : مصر ــ العراق ــ السعودية ــ سورية ــ اليمن

ثم صوتت اللجنة على النص المقترح من يوغسلافيا للفقرة الثالثة من المادة الأولى واعتمد بأكثرية ٣٢ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٢٦ صوتا .

هذا وقد صوتت جميع الدول العربية مع النص باستثناء لبنان الذى امتنع عن التصويت

ثم صوتت اللجنة على مقترح الولايات المتحدة المؤكد على المشروع اللبنانى المستهدف شطب الفقرة ٢ من المادة الأولى .

ورفض المقترح بأكثرية ٢٥ صوتا ضد ١٨ وامتناع ١٥ .

تصويت الدول العربية على المقترح الامريكى

الدول التى صوتت مع المقترح : لبنان

الدول التى صوتت ضد المقترح : سورية ــ اليمن ــ مصر ــ العراق ــ السعودية

ثم صوتت اللجنة على الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة الأولى فاعتمدته بأكثرية ٤١ صوتا ضد لاشىء وامتناع ١٧ عن التصويت وقد صوتت جميع الدول العربية معه ثم جرى التصويت على الجملة الثانية من الفقرة الأولى واعتمدته بأكثرية ٣٠ صوتا ضد ٥ وامتناع ٢٣ .

تصويت الدول العربية

الدول التى صوتت مع : العراق ــ السعودية ــ سورية ــ اليمن ــ مصر

الدول التى امتنعت : لبنان

ثم جرى التصويت على كامل الفقرة الأولى فاعتمدته بأكثرية ٣١ صوتا ضد ٩ وامتناع ١٨ وكان تصويت الدول العربية مطابقا لتصويتها حول الفقرة الثانية .

ثم طلب مندوب الولايات المتحدة لتصويت المنفصل على تعبيرى (فى سبيل تحقيق اهدافها) و (المبنية على مبدأ المنفعة المتبادلة) والجملة الأخيرة من الفقرة ٢ — واعتمدت تعبير (فى سبيل تحقيق اهدافها) بأكثرية ٢١ صوتا ضد ١٧ وامتناع ٢٠ .

تصويت الدول العربية

الدول التى صوتت مع : السعودية — سورية — اليمن

الدول التى امتنعت : مصر — العراق — لبنان .

ثم اعتمدت تعبير (المبنى على المنفعة المتبادلة) بأكثرية ٢١ صوتا ضد ١٤ وامتناع ٢٣ صوتا .

وكان تصويت الدول العربية مطابقا للتصويت فى التعبير السابق

ثم صوتت اللجنة على الجملة الأخيرة من الفقرة الثانية واعتمدتها بأكثرية ٢٥ صوتا ضد ٨ وامتناع ٢٥

تصويت الدول العربية

الدول التى صوتت مع : العراق — السعودية — اليمن

الدول التى امتنعت : لبنان — (مصر لم تشارك فى التصويت)

ثم صوتت اللجنة على كامل الفقرة ٢ من المادة الأولى واعتمدتها بأكثرية ٢٦ صوتا ضد ١٣ وامتناع ١٩ وقد صوتت جميع الدول العربية مع الفقرة .

ثم صوتت اللجنة على كامل المادة الأولى فاعتمدته بأكثرية ٣٣ صوتا ضد ١٢ وامتناع ١٣ عن التصويت وصوتت جميع الدول العربية معها .

المواقف العربية عند مناقشة مشروع العهدين الدوليين لحقوق الانسان

الجمعية العامة — الدورة الحادية عشرة عام ١٩٥٦

اللجنة الثالثة

الجلسة رقم ٧٠٩ تاريخ ١٣/١٢/١٩٥٦

اعتمدت اللجنة مشروع مقرر مقدم من أفغانستان وشيلى حول اجراءات اعتماد مواد

العهدين الدوليين .

وبدأت اللجنة بمناقشة المادة ٦ من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الجلسة رقم ٧١٢ تاريخ ١٩٥٦/١٢/١٤

صوتت اللجنة على نص المادة ٦ بعد تعديلات عليها واعتمدتها بأكثرية ٤٨ صوتا ضد لاشىء وامتناع ١٧ .

وقد صوتت جميع الدول العربية مع النص باستثناء تونس التى امتنعت .

الجلسة رقم ٧١٣ تاريخ ١٩٥٦/١٢/١٧

السيد سعدى (تونس) شرح اسباب امتناع وفده عن التصويت على المادة ٦ وذلك يعود الى ان تونس قد استقلت حديثا ولم تستكمل بعد مؤسساتها الدستورية والتشريعية ثم بدأت اللجنة مناقشة المادة ٧ .

السيد عبد الغنى (مصر) ـــ ابدى ملاحظاته حول التعديل المقدم من اوراغوى واتفق مع المندوب النرويجى لأن لجنة الانسان عندما صاغت هذه المادة قد استشارت المنظمات الدولية المعنية .

السيد مفتى (سورية) ذكر بان المادة ١٣١ من النظام الداخلى للجمعية العامة لاتجيز تقديم تعديل يتضمن تعديلا كاملا فى النص ويجب على اللجنة عدم قبول مثل هذه التعديلات كالتعديل المقدم من اوراغوى .

الجلسة رقم ٧١٨ تاريخ ١٩٥٦/١٢/٢١

صوتت اللجنة على مشروع المادة ٧ وتعديلاتها .

صوتت اللجنة على التعديل المقدم من اوراغوى واليونان فرفض بأكثرية ٤٠ صوتا ضد ٣ وامتناع ١٨ .

ثم صوتت اللجنة على كلمة (فى الحد الأدنى) فاعتمدت بأكثرية ٤٧ صوتا ضد ٤ وامتناع ٩ .

ثم صوتت على التعديل المقدم من الدومنيكان حول كلمة (دون تمييز) فاعتمد بأكثرية ٤١ صوتا ضد ٦ وامتناع ١٥ . علما بان كافة الدول العربية صوتت مع باستثناء سورية التى صوتت ضد .

ثم صوتت اللجنة على كامل نص المادة ٧ فاعتمدت بأكثرية ٤٢ صوتا ضد لاشىء وامتناع ١٨ وصوتت جميع الدول العربية معها .

الجلسة رقم ٧٢٤ تاريخ ١٩٥٧/١/٨

تابعت اللجنة فى الجلسات السابقة مناقشة المادة ٨ .

السيد عزقول (**لبنان**) ان اللجنة لايمكن ان تكون متأكدة من معنى كلمة (نقابة) لان لجنة حقوق الانسان بالرغم من المعلومات المرسلة من الأمانة حول ذلك لم تتخذ أى قرار حول الموضوع . وان كلمة (نقابة) تعنى بصورة عامة منظمات العمال ولكن ذلك لايعنى استبعاد جمعيات اصحاب العمل ، ولايمكن القول بان المادة ٢١ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لاتطبق على هذه الجمعيات . وعلى كل لم يتقدم أى من الوفود بمقترح حول معنى كلمة (نقابة) وان المندوب السوفياتى صاغ مقترحا حول ذلك ولكنه لم يقدمه رسميا .

ان بعض المندوبين ناقشوا مدلول كلمة (كل شخص) بصورة مختلفة عن النقابة ولكن هناك عنصرا ثالثا يجب دراسته وهو بيان الغاية التى انشئت من اجلها النقابة . وهذه الغاية هى حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص المعنيين . واذا فسرنا المادة ٨ آخذين هذه الاعتبارات بعين الاعتبار فمن الواضح ان كلمة نقابة تعنى معنى واسعا ويمكن استبدالها بأى تعبير يدل على مجموعة من هذا القبيل ـــ جمعية أو منظمة أو حتى نادى مثلا .

ولكن يجب التذكير بان هذه التعابير يجب استخدامها وتطبيقها فى واقع اجتماعى معين وللتحرك . وان تعريف كلمة نقابة تبدل عبر التاريخ تبعا للحركة النقابية ومن المستحيل اعطاء تعريف صالح لجميع الأحوال والعنصر الوحيد الدائم هو الهدف من هذه المنظمات .

وان الوفد اللبنانى يرى بان أية شارة لتعريف النقابة غير مفيد وان المادة ٨ قد صيغت بهدف حماية حقوق العمال ولكن ذلك يجب الا يعنى استبعاد حقوق الآخرين واذا رغبت بعض الوفود حصر المادة ٨ بالعمال فيجب توضيح ذلك وعلى اللجنة اتخاذ قرار بذلك .

الجلسة رقم ٧٢٥ تاريخ ١٩٥٧/١/٩

صوتت اللجنة على نص المادة ٨ واعتمدتها بعد تعديلات عليها بأكثرية ٣٧ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٣٢ عن التصويت .

تصويت الدول العربية

الدول التى صوتت مع المادة ٨ : العراق ـــ لبنان ـــ المغرب ـــ سورية

الدول التى امتنعت عن التصويت : مصر ـــ السعودية ـــ السودان ـــ تونس ـــ اليمن

الجلسة رقم ٧٢٨ تاريخ ١٩٥٧/١/١١

بدأت اللجنة مناقشة المادة ٩ بعد الانتهاء من المادة ٨

السيد بارودى (السعودية) لاحظ بان الوفود مهتمة بالنصوص وتفسيراتها ويمكن ان نعقد الهدف الحقيقى من الضمان الاجتماعى الذى يضمن لكل فرد فى المجتمع الحق فى الغذاء والمسكن والملبس . وان الانسان دوما مهدد بالخوف من الحاجة ، لذلك اتخذت المجتمعات مختلف الاجراءات لمساعدة المرضى والاشخاص المسنين والذين لايستطيعون العمل لاسباب مختلفة .

وان القبائل العربية كانت تحافظ على افرادها ، ومنذ انبثاق الاسلام وجدت صناديق ممركة بصورة تبرعات لضمان هذه المساعدة وأصبحت عادة متبعة وعلى الدول المعاصرة ان تعمد الى ضمان مواطنيها وهذا ماتهدف اليه المادة ٩ ولكن اللجنة يجب ان تدرس بعمق محتوى الضمان الاجتماعى وليس الاكتفاء بالشكل ولاسيما دراسة موضوع تمويل الضمان وان النظام المقترح من الاتحاد السوفياتى ممتاز ولكنه يثير بعض المصاعب لعدة دول .

الجلسة رقم ٧٢٩ تاريخ ١٩٥٧/١/١٤

السيد مفتى (سورية) ان نص المادة ٩ يترك مجالا واسعا لحرية الحكومات فى وضعه موضع التنفيذ ، وانه لايمكن قبول التعديل الافغانى .

ثم صوتت اللجنة على المادة ٩ وتعديلاتها فاعتمدتها بأكثرية ٥١ صوتا ضد واحد وامتناع ١٦ عن التصويت .

الجلسة رقم ٧٣٠ تاريخ ١٩٥٧/١/١٤

بدأت اللجنة بدراسة المادة ١٠

السيد بارودى (السعودية) ان نص المادة ١٠ مبهم حول حماية الأمهات لذلك فهو يقترح ان يكون النص كما يلى : ان حماية خاصة يجب منحها للأمهات ولاسيما خلال فترة معقولة قبل وبعد الولادة .

وشكلت اللجنة فريق عمل لصياغة المادة ١٠ فى الجلسة ٧٣٣ تاريخ ١٩٥٧/١/١٦

الجلسة رقم ٧٣٥ تاريخ ١٩٥٧/١/٢١

قدم مندوب افغانستان نص المادة ١٠ باعتباره رئيسا لفريق الصياغة .

السيد بارودى (السعودية) ان فريق العمل بذل جهودا كبيرة للوصول الى تسوية ولكنه لاحظ بان النص المصاغ غير دقيق من الناحية القانونية اذ يتضمن بعض التعابير المكررة كالمساعدة والحماية .

وبصورة اجمالية فان تصنيف الحقوق فى النص الجديد أفضل من القديم ولكن عمومية النص وطوله يفقده فعاليته .

الجلسة رقم ٧٣٧ تاريخ ١٩٥٧/١/٢٢

السيدة الفنان (العراق) سوف تطلب تصويتا منفصلا حول كلمات (منذ تكوينه) الواردة فى الجملة الأولى من الفقرة العاشرة المصاغة من فريق العمل . وهى ستصوت ضد هذه الكلمات ، لأنه من وجهة نظر فائدة الطفل ، فان تشكل العائلة ليس أكثر أهمية من الوحدة الأسرية ، لذلك ليس من المناسب وضع هذا المفهوم فى مادة تستهدف قبل كل شىء حماية الطفل . وفى جميع الأحوال فان الوفد العراقى يرى بان على اللجنة ان تدرس أولا مشروع اتفاقية لحقوق الطفل .

ثم اعلن الرئيس بداية التصويت على المادة ١٠ فقرة تلو فقرة .

تم التصويت على طلب افغانستان التصويت على الجملة الأولى بتصويت جزئى على كلمة (ومساعدة) فاعتمدت اللجنة هذه الكلمة بأكثرية ٣٢ صوتا ضد ١٠ وامتناع ٢٠ ثم صوتت اللجنة تصويتا جزئيا على طلب الاكوادور على التعابير التالية : (التى هى عنصر طبيعى واساسى فى المجتمع) و (وخاصة لاجل نشوئها وكذلك عليها مسؤولية والعناية بالطفل وثقافته) .

واعتمدت اللجنة الجملة الأولى بأكثرية ٥٠ صوتا وامتناع ٨ واعتمدت الجملة الثانية بأكثرية ٤٦ صوتا ضد ٥ وامتناع ١٢ .

ثم طلبت مندوبة العراق التصويت الجزئى على كلمة (لاجل نشوئها) فاعتمدت بأكثرية ٣٤ صوتا ضد ١٣ وامتناع ١٧ .

التصويت على الجملة الثانية

اعتمدت اللجنة الجملة الثانية بأكثرية ٢٤ صوتا ضد ٢٣ وامتناع ١٨ ثم صوتت اللجنة على كامل الفقرة الأولى من المادة فاعتمدتها بأكثرية ٥٣ صوتا ضد ١ وامتناع ١١ .

التصويت على الفقرة الثانية

جرى تصويت جزئى حول جملة (وعليها مسؤولية العناية بالطفل وثقافته) فاعتمدت بأكثرية ٥١ صوتا ضد ٨ وامتناع ٦ .

ثم صوتت اللجنة بنداء الاسماء على طلب شطب كلمة (وخاصة) فاعتمد هذا الطلب بأكثرية ٤٢ صوتا ضد ١٩ وامتناع ١٢ .

تصويت الدول العربية
الدول التى صوتت مع الشطب : العراق ــ السعودية ــ سورية
الدول التى صوتت ضد الشطب : لا أحد

الدول التى امتنعت عن التصويت : المغرب ــ السودان ــ اليمن
لم تحضر التصويت : مصر ــ لبنان ــ تونس

ثم صوتت اللجنة على كامل الفقرة الثانية فاعتمدتها بأكثرية ٥٥ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٩ عن التصويت .

التصويت على الفقرة الثالثة

صوتت اللجنة على كلمة (والمساعدة) فاعتمدتها بأكثرية ٣٥ صوتا ضد ٧ وامتناع ٢٠ ثم جرى التصويت على تعبير (دون أى تمييز) فاعتمد بأكثرية ٤٧ صوتا ضد ٧ وامتناع ١٠ واعتمدت اللجنة الجملة التالية (الأطفال والأحداث يجب حمايتهم من الاستغلال الاقتصادى) بأكثرية ٥٣ صوتا ضد ٥ وامتناع ٨ .

ثم صوتت اللجنة على كامل المادة ١٠ كما عدلت فاعتمدت بأكثرية ٤٩ صوتا ضد لاشىء وامتناع ١٥ .

السيد مفتى (سورية) طلب تبديل عنوان المادة ١٠ بحيث يصبح (الحقوق المتعلقة بالأسرة والزواج والأمومة والطفولة) .

الجلسة رقم ٧٤٢ تاريخ ١٩٥٧/١/٢٥

ناقشت اللجنة المادتين ١١ و ١٢ فى الجلسات السابقة .

السيد المفتى (سورية) ان وفده يؤيد النص المقترح من فريق العمل مع التعديل البولندى ، الا انه يرى بان موضوع التعاون الدولى الوارد فى المادة ١١ يجب ان يقترن بتوضيحه (بانه مع التراضى الحر) ويطلب اضافة هذا التعبير واذا لم يقبل سيطلب تصويتا جزئيا على ذلك .

الجلسة رقم ٧٤٣ تاريخ ١٩٥٧/١/٢٨

صوتت اللجنة على المادتين ١١ و ١٢ .

واعتمدت بأكثرية ٣٨ صوتا ضد ٣ وامتناع ٢٢ اضافة تعبير (بما فيه الغذاء والملبس والمسكن) .

ثم صوتت اللجنة على المقترح السورى حول التعاون الدولى فاعتمد بأكثرية ٢٠ صوتا ضد ١٩ وامتناع ٢١ .

واخيرا صوتت اللجنة على المادة ١١ و ١٢ بعد تعديلها فاعتمدتها بأكثرية ٤٨ صوتا ضد لاشىء وامتناع ١٦ .

ثم بدأت اللجنة مناقشة المادة ١٣ .

الجلسة رقم ٧٤٤ تاريخ ١٩٥٧/١/٢٨

السيد بارودى (السعودية) انه يأسف لعدم ايراد كلمة (الصحة) فى نص المادة ١٣ ويمكن ابقاء هذه الكلمة دون توصيفها (الكاملة) لأن الصحة الكاملة هدف مثالى لا يمكن تحقيقه .

ويجب التأكيد على تعبير (المعالجة الطبية) .

السيدة افنان (العراق) ان الخلل الاساسى فى هذه المادة يكفى فى غياب التفاصيل المتعلقة بتخفيض حالات وفيات الأطفال ويجب العناية بهذا الموضوع الهام وهى تعارض المقترح الفلبينى وأفغانستان حول شطب تعريف الصحة لأن الصحة حالة من السعادة الكاملة وليست مجرد غياب المرض .

الجلسة رقم ٧٤٧ تاريخ ١٩٥٧/١/٣٠

صوتت اللجنة على تعديلات المادة ١٣ واعتمدتها بنصها المعدل بأكثرية ٥٤ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٧ .

المواقف العربية عند مناقشة مشروع العهدين الدوليين لحقوق الانسان ــ الجمعية العامة ــ الدورة ١٢ عام ١٩٥٧ اللجنة الثالثة

الجلسة رقم ٧٨١ تاريخ ١٩٥٧/١٠/١٥

باشرت اللجنة مناقشة المادة ١٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

السيد بارودى (السعودية) اقترح تشكيل فريق عمل مؤلف من الوفود التى قدمت تعديلات على المادة ١٤ لتقديم تعديل موحد لهذه المادة .

وقررت اللجنة تشكيل هذا الفريق برئاسة نائب الرئيس

الجلسة رقم ٧٨٣ تاريخ ١٩٥٧/١٠/١٦

السيد سعدى (تونس) ان المادة ١٤ موضوع النقاش مطابقة للمادة ٢٦ من الاعلان

العالمى لحقوق الانسان لان كليهما يتعلقان بالحق فى الثقافة .

وان النص المطروح للمادة ١٤ حصيلة جهود مكثفة وهو مقبول من وفده .

السيد مفتى (سورية) انه سيصوت لصالح المادة ١٤ بصيغتها الحالية لأنها مطابقة لسياسة حكومته .

السيدة افنان (العراق) ان النص الحالى للمادة ١٤ مُرْضٍ لأنه يقر بأن الثقافة حق أساسى من حقوق الانسان وان من واجب الدولة السهر على ممارسة هذا الحق .

الجلسة رقم ٧٨٥ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢١

السيد بارودى (السعودية) ان وفده كان يفضل الصياغة الأصلية للمادة ١٤ مع بعض التعديلات الصياغية كالتى اقترحها المندوب البريطانى ولكن دون العناصر الجديدة التى اشار اليها رئيس فريق العمل .

وانه يطلب تصويتا جزئيا على تعبير (ازالة جميع اشكال الدعاية للكراهية العنصرية وغيرها) . لان الاشارة الى هذا الموضوع ليس محلها فى مادة خاصة بالتعليم وخاصة ان هذه المادة تتضمن نصا بان الثقافة يجب ان تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والمجموعات .

الجلسة رقم ٧٨٦ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٢

السيد عثمان (المغرب) ان النص المعتمد من فريق العمل لايخل بتوازن النص الوارد من لجنة حقوق الانسان وان الفروق شكلية .

السيد الفرا (سورية) ان وفده سيصوت ضد الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى حول الدعاية العنصرية لأنها غير مفيدة وواردة فى موضع آخر .

السيدة افنان (العراق) ان وفدها لازال يفضل النص الأصلى للمادة ١٤ وأنها تؤيد التعديل الكندى الذى يحسن نص الفقرة ٢ ويعترف بان الحق فى الثقافة يقربه من الدول ويمارس من قبل الأفراد .

وانها بصدد الفقرة الثالثة تفضل تعبير حقوق الأهل عن حرية الأهل لأن الأهل ليس دوما الحكم الصحيح بالنسبة لأولادهم وانها ستصوت ضد الفقرة ٤ لأنها ترى ان من الخطورة الأفراد للأشخاص الاعتباريين باقامة وتوجيه مؤسسات تعليمية لأن ذلك يقع على عاتق الحكومات .

الجلسة رقم ٧٨٧ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٢

صوتت اللجنة على المادة ١٤ وتعديلاتها .

فاعتمدت اولا التعديل الخاص بتعبير (يجب ازالة جميع اشكال الدعاية العنصرية وغيرها) فاعتمد بأكثرية ٣٥ صوتا ضد ٢٢ وامتناع ٨ .

ثم صوتت على باقى التعديلات واعتمدت الفقرة الأولى من المادة ١٤ بصيغتها المعدلة بأكثرية ٧٠ صوتا ضد لاشىء وامتناع الولايات المتحدة واستراليا .

الجلسة رقم ٧٨٨ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٣

صوتت اللجنة على الفقرة ٢ من المادة ١٤ فاعتمدتها بأكثرية ٦٤ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٦ وقد صوتت جميع الدول العربية مع الفقرة باستثناء تونس التى امتنعت .

ثم صوتت اللجنة على الفقرتين ٣ و ٤ ثم اعتمدت كامل المادة ١٤ بأكثرية ٧١ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٤

ملاحظة : أصبحت هذه المادة تشكل المادة ١٣ بالصيغة النهائية للعهد الدولى

الجلسة رقم ٧٨٩ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٣ بعد الظهر

السيدة الفنان (العراق) اشارت الى ان ممارسة الحق فى الثقافة يتطلب محو الأمية وان الأمر ليس معزولا عن الفكر المعاصر فحسب وانما عن تراث الماضى ايضا لأن التقاليد الشفهية تزول اذ لم تكتب . ويقال بان ٥٠٪ من أطفال العالم اميون لذلك فان التعليم الابتدائى الالزامى والمجانى يكتسب أهمية خاصة .

وان المادة ١٥ بصيغتها الحالية لاتفرض التزاما موحدا على الدول وانما تترك لها حرية الاختيار وتطبيق هذه المادة بصورة متدرجة .

السيد مفتى (سورية) انه يؤيد ادراج المادة ١٥ آخذا بالاعتبار الأسباب الغنية التى اشار اليها المندوب الفرنسى .

اما اعتراض مندوب هولندا الذى تكرر فى عدة مواد ، حول استشارة السكان المعنيين فان ذلك لايحول دون ادراج المادة ١٥ .

وان ماقاله مندوب استراليا بان ذلك يشكل سابقة فى مجلس الوصاية فاننا نجيب بان هذا المجلس يشكل اصلا من القوى التى تدير المستعمرات وان قراراته لاتعكس بالضرورة رغبات اكثرية الدول الأعضاء .

لذلك فان وفده يؤكد على ضرورة التصويت على المادة ١٥

السيدة الفنان (العراق) انها تأسف لتحويل النقاش بين القوى الاستعمارية وغيرها واذا

وجدت القوى المكلفة بادارة الاقاليم غير المستقلة بعض المصاعب فى تطبيق هذه المادة الا ان هذه القوى تتوفر لديها الامكانيات الكافية للتغلب عليها .

الجلسة رقم ٧٩١ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٥

السيد ياغى (السودان) اشار الى ان الاعتراضات المثارة من بعض الوفود بان المادة ١٥ ستخلق مصاعب لايمكن تجاوزها ، يمكن اثارتها بالنسبة لكل مادة من مواد الاتفاقية . وهو يذكر كيف كانت حالة التعليم العام فى بلده قبل حصولها على الاستقلال . وهو سيصوت لصالح المادة ١٥ وجميع التعديلات التى تستهدف تحسين الصياغة .

الجلسة رقم ٧٩٣ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٨

صوتت اللجنة على تعديلات المادة ١٥ ثم على مجملها بعد التعديل فاعتمدتها بأكثرية ٦٠ صوتا ضد ٣ وامتناع ٨ (وأصبحت المادة ١٤ بالصيغة النهائية) .

ثم ناقشت اللجنة مشروعين حول دمج المادتين ١٤ و ١٥ فى مادة واحدة حيث هناك مقترحان الأول مقدم من (اسرائيل) يقضى بادماج نص المادة ١٥ بصورة تصبح الفقرة ٤ من المادة ١٤ . والثانى مقدم من العراق وايرلندا يقضى باعادة سلسلة فقرات المادتين ١٤ و ١٥ وفق مواضيعها .

الجلسة رقم ٧٩٤ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٩

اقترح مندوب اليونان بالابقاء على المادتين ١٤ و ١٥ كما اعتمدتا من اللجنة ، ثم سحبت اسرائيل مقترحها .

ثم اجل النقاش حول هذا الموضوع الى جلسة لاحقة ، وبدأت اللجنة بدراسة المادة ١٦ ثم ابقيت النصوص كما اعتمدت مع صيرورة المادة ١٤ تشكل المادة ١٣ والمادة ١٥ تشكل المادة ١٤ .

الجلسة رقم ٧٩٧ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٣١

السيد بارودى (السعودية) انه يؤيد التعديل التيشكوسلوفاكى لأنه يعطى للتعاون العلمى والثقافى بعدا دوليا بالاضافة للبعد الوطنى ويقترح وفده شطب الاشارة الى الخبراء فى القضايا العلمية لأنه يعتبر بان الرواد فى الثقافة لم يكونوا بالضرورة خبراء . فالكتاب ليسوا بالضرورة نحويين .

الجلسة رقم ٧٩٩ تاريخ ١٩٥٧/١١/٤

السيد بارودى (السعودية) اوضح بانه يجب الاشارة الى الاعتراضات التى تثيرها التعديلات المقدمة من كوستاريكا والاراغوى التى تعارض حماية حقوق الفنانين والعلماء . وفى جميع الأحوال فمن منظور صياغة المادة فانه يبدو غير صحيح الاكتفاء بالاشارة الى حقوق المؤلفين

والمنتجين العلميين والأدباء والفنانين دون الاهتمام بالذين شاركوا فى هذا الانتاج الفنى وقد اهمل النص عمل الفريق الذى يعمل مع الفنانين والباحثين .

لذلك فهو يطلب تحديد كلمة (انتاج)

السيدة الفنان (العراق) علقت على الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٦ وان كلمة ثقافة يجب ان تشمل كافة نواحى التراث الانسانى .

ثم صوتت اللجنة بنداء الأسماء على التعديل المقدم من كوستاريكا والارغواى فاعتمد التعديل بأكثرية ٣٩ صوتا ضد ٩ وامتناع ٢٤ .

ويتعلق التعديل باضافة نص الى الفقرة ١ من المادة ١٥ يتعلق بحماية حقوق المؤلف (الفقرة ج)

تصويت الدول العربية على التعديل الكوستريكى

الدول التى صوتت مع : المغرب

الدول التى صوتت ضد : العراق

الدول التى امتنعت عن التصويت : السعودية ــ السودان ــ سورية ــ تونس ــ اليمن ــ مصر ــ الأردن .

لبنان لم تحضر

ثم اعتمدت اللجنة نص الفقرة الأولى من المادة ١٥ بعد تعديلها بأكثرية ٦٨ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٢ .

ثم صوتت اللجنة على التعديل التشيكى الأول باضافة تعبير (وخاصة فى مصلحة اقامة السلام والتعاون بين الأمم) الى الفقرة ٢ .

وبنتيجة التصويت بنداء الاسماء رفض التعديل بأكثرية ٣٥ صوتا ضد ٢١ وامتناع ١٦ .

تصويت الدول العربية على التعديل التشيكى

الدول التى صوتت مع : السعودية ــ السودان ــ سورية ــ اليمن ــ مصر .

الدول التى صوتت ضد : العراق ــ الأردن .

الدول التى امتنعت عن التصويت : المغرب ــ تونس

لبنان لم تحضر

ثم اعتمدت اللجنة نص الفقرة ٢ من المادة ١٦ بأكثرية ٤١ صوتا ضد ٩ وامتناع ٢٣ .

واعتمدت اللجنة الفقرة ٣ بأكثرية ٧١ صوتا ضد لاشيء وامتناع ١ .

ثم اقرت كامل المادة ١٦ بأكثرية ٧١ صوتا ضد لاشيء وامتناع ١ عن التصويت . واصبحت المادة رقم ١٥ بالصيغة النهائية .

الجلسة رقم ٨١١ تاريخ ١٩٥٧/١١/١٤

بدأت اللجنة منذ الجلسة ٨٠٩ تاريخ ١٩٥٧/١١/١٣ بدراسة المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

السيد بارودى (السعودية) انه يشكر الوفود التى حضرت لجنة حقوق الانسان والتى ادخلت كلمة (تعسفيا) على نص المادة ٦ المتعلقة بالحق فى الحياة ، وان هذه الكلمة تخضع لتفسيرات عديدة فمثلا يمكن ان يقال انها تعنى (بموجب اجراءات مقتضبة) أو (دون اجراءات قانونية) ولكن مندوب بريطانيا لديه تفسير آخر مثلا الموت بحادث ولكن هذا الحادث قد يكون غير عمدى . ولكن المندوب البريطانى لم يشر الى فقدان الحياة التى تنجم عن التمرد فى النطاق الوطنى أو من الحرب على المستوى الدولى .

وان مندوب فرنسا قال بانه يجوز حرمان بعض الأفراد من الحق فى الحياة فى سبيل مصلحة الأكثرية وبسبب (الدفاع المشروع) ولكن هذه النظرة لاتجدها فى تشريعات جميع الدول ولكن فقط فى الدول اللاتينية وفى جميع الأحوال فان هذه الحالات تشكل استثناء فى المبدأ المعلن فى المادة ٦ .

ويجب ايجاد حل توفيقى ومُرْضٍ لكلمة تعسفى فى المادة ٦ لان هذه الكلمة تعطى للنص طابعا اعلانيا محضا .

الجلسة رقم ٨١٣ تاريخ ١٩٥٧/١١/١٨

السيد الفرا (سورية) ان الحق فى الحياة ليس امتيازا ممنوحا من الدولة وانما هو حق طبيعى من واجب الدولة حمايته وان الهدف من المادة ٦ هو حماية هذا الحق اما عن كلمة (تعسفى) فانه يمكن تفسيرها عدة تفسيرات كما هو حال جميع النصوص القانونية وحتى ميثاق الأمم المتحدة الذى تختلف الدول فى تفسيره .

وان المادة ٦ ليس الهدف منها ضمان حق الفرد فى الحياة فقط بالقانون ولكن يجب ان يكون القانون عادلا والا يحرم الفرد من حياته بصورة تحكمية ومن حاكم مستبد مطلق . وان هذا النص يدعو الدول ان تعيد النظر بكل قانون يبرر الاعدام والقتل التعسفى .

وان المندوب السورى يعارض الاشارة الى المادة ١٤ فى المادة ٦ لان مواضيع هاتين المادتين مختلفة .

وقد قيل بان تعبير (تعسفى) يمكن ان يسمح لمنظمة دولية للتدخل فى مسائل تعود للشؤون الوطنية الداخلية وان هذا يتعارض مع الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق وانه بموجب المادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق فان حقوق الانسان وخاصة الحق فى الحياة تعود الى القضاء الدولى وان مشروع العهد سيكون وثيقة قانونية مختلفة ولاتخضع لنفس التقييدات التى وردت فى الميثاق .

ويرى السيد الفرا بان السيادة المطلقة لم تعد موجودة ، لأن الدول عندما توقع على الميثاق وغيره من الاتفاقيات والمعاهدات فانها تتنازل عن كثير من ابعاد السيادة التى كانت سائدة قبل التوقيع وان هذه المفاهيم يجب الا تشكل عقبة فى سبيل التقدم . لذلك فان وفده يؤيد المادة ٦ مع تعديل غواتيمالا .

السيد عثمان (**المغرب**) ان جانبا كبيرا من المناقشات انصبت على كلمة (تعسفى) وانها قد تعنى خلافا للحق المبدئى أو الطبيعى وهذه مسألة خلافية .

ويمكن حل هذه الاشكال بحذف هذه الجملة بكاملها أو يمكن ايراد النص التالى : (الحق فى الحياة حق ملازم للشخص الانسانى . وان حق كل فرد فى الحياة يجب حمايته بالقانون) .

اما عن الفقرة ٢ الخاصة بالغاء عقوبة الاعدام فان المقترح الفرنسى التوفيقى يمكن ان يحل الاشكال ولكن الاشارة الى مبدأ مشروعية العقوبة يمكن أن يخلق مصاعب .

ثم اقترحت رئيسة اللجنة تشكيل فريق عمل لصياغة المادة ٦ على ضوء التعديلات المقدمة .

الجلسة رقم ٨١٦ تاريخ ١٩٥٧/١١/٢١

السيد الفرا (**سورية**) علق على ماقاله المندوب البريطانى قائلا بان كلمة (تعسفى) تستهدف منع السلطات من التصرف بصورة غير مشروعة وهناك أمثلة عديدة فى التاريخ .

ثم اعلنت الرئيسة بان فريق العمل لصياغة المادة ٦ قد تقدم بتقريره .

الجلسة رقم ٨١٧ تاريخ ١٩٥٧/١١/٢٢

السيد بارودى (**السعودية**) طلب فيما اذا كان من المستحسن استخدام تعبير (منذ تشكله) الوارد فى الجملة الثانية من تعديل الدول الخمس ولايمكن للدولة ان تحدد تاريخ تشكل الجنين لحماية حقه فى الحياة .

وان فريق العمل قد انجز عملا جيدا ولكنه يفضل النص الأصلى كما انه يؤيد كلمات (الشباب اليافعين الذين لم يبلغوا سن الرشد بصدد القانون الجزائى) افضل من (الأولاد والأحداث الجانحين) .

الجلسة رقم ٨٢٠ تاريخ ١٩٥٧/١١/٢٥

صوتت اللجنة على المادة ٦ فصوتت اولا على النص المعتمد من فريق العمل ـــ الفقرة التى تنص (الحق فى الحياة حق ملازم بالشخص الانسانى) .

واعتمد هذا النص بأكثرية ٦٥ صوتا ضد ٣ وامتناع ٤
وصوتت اللجنة على الجملة الثانية من الفقرة الأولى وتنص :

(هذا الحق يجب ان يحمى بالقانون)

واعتمدت هذه الجملة بأكثرية ٦٩ صوتا ضد لاشىء وامتناع واحد ثم صوتت اللجنة على الجملة الثالثة من الفقرة الأولى ونصها :
(لايجوز حرمان احد تعسفيا من الحق فى الحياة)

واعتمدت هذه الجملة بنداء الاسماء بأكثرية ٤٦ صوتا ضد ١٢ وامتناع ١٤ .
وقد صوتت جميع الدول العربية مع النص باستثناء المغرب التى صوتت ضد ثم صوتت اللجنة تصويتا منفصلا على تعبير (السارى المفعول عند وقوع الجريمة المرتكبة) فاعتمدتها بأكثرية ٢٩ صوتا ضد ٢٥ وامتناع ١٦

ثم صوتت اللجنة بنداء الاسماء على كامل الفقرة ٢ بعد تعديلها فاعتمدت بأكثرية ٤٦ صوتا ضد ٧ وامتناع ١٩ .

تصويت الدول العربية على الفقرة ٢

الدول التى صوتت مع : المغرب ـــ تونس
الدول التى صوتت ضد : العراق
الدول التى امتنعت عن التصويت : الأردن ـــ السعودية ـــ سورية ـــ اليمن ـــ مصر

ثم اعتمدت اللجنة على الفقرة ٣ من المادة ٦ فاعتمدتها بأكثرية ٦٩ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٢

ثم اعتمدت اللجنة الفقرة الأخيرة المقترحة من فريق العمل بأكثرية ٥٤ صوتا ضد ٤ وامتناع ١٤

ثم صوتت اللجنة على كامل المادة ٦ بعد تعديلاتها فاعتمدتها بأكثرية ٥٥ صوتا ضد لاشىء وامتناع ١٧ عن التصويت . وقد صوتت جميع الدول العربية مع المادة ٦

اسماء المندوبين العرب ــ اللجنة الثالثة ــ عام ١٩٥٧

السعودية : جميل بارودى ــ مصر ــ عبد الحميد عبد الغنى
العراق : بديعة افنان ــ الأردن ــ دونيس هيكل
لبنان : كريم عزقول ــ ليبيا ــ حسن مخلوف
عنان توينى
المغرب : أحمد عثمان ــ السودان ــ محمد ياغى
تونس : محمود سعدى ــ سورية ــ جودت المفتى ــ محمد الفرا
اليمن ــ محمد الحنفى

المواقف العربية عند مناقشة العهد الدولى لحقوق الانسان المدنية والسياسية اللجنة الثالثة ــ الدورة ١٣ عام ١٩٥٨

الجلسة رقم ٨٤٩ تاريخ ١٩٥٨/١٠/١٠

بدأت اللجنة منذ الجلسة ٨٤٨ تاريخ ١٩٥٨/١٠/٩ بدراسة المادة ٧ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

السيد بولص (لبنان) ان المادة ٧ هى قبل كل شىء نص قانونى يجب ان يبقى صالحا لعدة سنوات لذلك يجب السهر على المحافظة على ديناميكية متطورة فى تطبيقه واستبعاد الحالات الخاصة منه .

السيد الأمين (السودان) يرى بان التقدم العلمى الراهن ومخاطر اساءة استخدامه تستدعى المحافظة على الجملة الثانية من المادة ٧

السيد بولص (لبنان) يرغب فى تقديم تعديل على المادة ٧ يستهدف شطب جملة (التى تتضمن مخاطر له) لأن الشخص الذى يخضع لتجارب طبيعية دون رضائه الحر ولديه خبرة طبية أو علمية يمكن ان يخضع لقانون العقوبات وان تعبير (التى تتضمن مخاطر له) يمكن ان تفسر بان التجارب التى لاتتضمن مخاطر على الشخص يمكن اجراؤها دون رضائه الحر .

الجلسة رقم ٨٥٠ تاريخ ١٩٥٨/١٠/١٣

السيد سامى (ج . ع . م) انه يرى بان شطب الجملة الثانية الذى اقترحته الولايات المتحدة بغية تسهيل الصياغة ، سيكون مؤسفا وسيجعل من المادة ٧ مجرد تكرار للمادة ٥ من الاعلان

العالمى لحقوق الانسان .

وان ما قاله مندوب ايران من ان صياغة المادة ٧ تبدأ بعنصر سلبى يمكن الرد عليه بان ذلك مفيد لأنه يعطى للمادة بعدا غير محدد ويستبعد اى استثناء او اخطاء فى التفسير .

الجلسة رقم ٨٥١ تاريخ ١٩٥٨/١٠/١٣

السيد بارودى (السعودية) ان المبدأ الاساسى فى هذه المادة واضح جدا فى الجملة الأولى وان الجملة الثانية قد صيغت لتفادى اى اساءة لاستخدام التجارب الطبيعية والعلمية . ومن الصعب التصور كيف يمكن للجملة الثانية ان ترتبط بالأولى .

السيد سامى (ج .ع .م) رغم تقديره لاسباب تقديم التعديلات فانه يفضل النص الأصلى .

السيد المنجرة (المغرب) ان النص الأصلى يجب ان يعتمد بالاجماع من اللجنة الثالثة كما اعتمد من لجنة حقوق الانسان وان الجملة الأولى ليست الا تكرارا للمادة ٥ من الاعلان العالمى وتشير الجملة الثانية خاصة الى التجارب الطبية والعلمية ، وانه يفضل النص الأصلى وما قد يحسن هذا النص .

الجلسة رقم ٨٥٥ تاريخ ١٩٥٨/١٠/١٦

السيدة خدورى (العراق) انها بعد متابعة المناقشات ترى بان النص المعتمد من لجنة حقوق الانسان لايستهدف منع المعالجة الطبية الشرعية لذلك فانه استخدم تعبير (التجارب) لذلك فان وفدها يؤيد ابقاء تعبير (دون رضائه الحر) لان العالم الذى يعيش فى ظل الحرب الباردة يستخدم العلم لاغراض تتنافى والغاية من العلم .

ثم صوتت اللجنة على الجملة الأولى من المادة ٧ فاعتمدتها بالاجماع . وصوتت على الجملة الثانية من المادة بنداء الاسماء فاعتمدتها بأكثرية ٣٩ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٢٩ .

تصويت الدول العربية على الجملة الثانية

الدول التى صوتت مع : تونس — ج .ع .م — اليمن — لبنان

الدول التى امتنعت عن التصويت : السعودية — السودان — العراق — ليبيا — المغرب .

ثم جرى التصويت على كامل المادة ٧ فاعتمدت بأكثرية ٦٤ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٤ وقد صوتت جميع الدول العربية مع المادة باستثناء ليبيا التى امتنعت عن التصويت .

الجلسة رقم ٨٥٧ تاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٠

بدأت اللجنة بمناقشة المادة ٨ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية

السيدة خدورى (العراق) تساءلت عما اذا كانت كلمة (جرائم) الواردة فى الفقرة ب الفرعية من الفقرة الثالثة ، تنصرف فقط الى جرائم القانون العام او تمتد الى الاعمال السياسية .

السيد منجرة (المغرب) ان الاشكال قائم على عدم ادراك الوظائف الحقيقية والأهداف المبتغاة من العهد الدولى ، ومدى توافق القانون الداخلى معه ، وعلى سبيل المثال يجب مطابقة المادة ٨ مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ .

الجلسة رقم ٨٦٠ تاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٢

صوتت اللجنة على المادة ٨ فاعتمدت بتصويت منفصل تعبير (كل خدمة ذات طابع عسكرى) بأكثرية ٦٨ صوتا ضد لاشىء وامتناع واحد عن التصويت .

ثم جرى التصويت على كامل نص المادة فاعتمد بأكثرية ٧٠ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٣ وقد صوتت جميع الدول العربية مع المادة باستثناء العراق — ولبنان التى امتنعت عن التصويت .

وفى الجلسة الثالثة اوضحت مندوبة العراق انها صوتت خطأ بالامتناع وتصويت وفدها بالايجاب .

الجلسة رقم ٨٦٥ تاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٨

باشرت اللجنة منذ الجلسة ٨٦١ تاريخ ١٠/٢٣ بدراسة المادة ٩

السيدة خدورى (العراق) يجب الترحيب بالمبدأ المعلن فى الفقرة الأولى من المادة لأن الحق فى حرية الفرد يجب ان يكرس فى الدساتير وهذا الحق غالبا ماينتهك وان الضمانات الملحوظة فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ ضرورية ومقبولة اما المبدأ الوارد فى الفقرة ٥ فان تطبيقه بدون شروط سيخلق مصاعب وان النص يجب ان يوضح صراحة بان الحق فى التعويض يستحق عندما يكون الاعتقال باهمال أو خطأ من السلطة .

الآنسة فاروق (تونس) انها تؤيد النص الأصلى للمادة ٩ رغم الغموض الذى يحيط ببعض تعابيرها كلمة (تعسفى) .

السيد بارودى (السعودية) ان وفده يؤيد النص الأصلى للمادة ٩ وان كلمة تعسفى لها معنى واضح وانه لايمكنه تأييد التعديلات المقدمة من كوستاريكا .

الجلسة رقم ٨٦٦ تاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٩

صوتت اللجنة على المادة ٩ فاعتمدت الفقرة الأولى بأكثرية ٦٤ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٥ عن التصويت واعتمدت الفقرة الثانية بأكثرية ٦٨ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٤

واعتمدت الفقرة الثالثة بأكثرية ٦٧ صوتا ضد واحد وامتناع ٤ ، أما الفقرة الرابعة فاعتمدت بأكثرية ٦٧ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٤ والفقرة الخامسة بأكثرية ٦٧ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٥ . وصوتت اللجنة بنداء الاسماء على المادة ٩ باكملها فاعتمدتها بأكثرية ٧٠ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٣ وقد صوتت جميع الدول العربية مع المادة

الجلسة رقم ٨٦٧ تاريخ ١٩٥٨/١٠/٣٠

باشرت اللجنة دراسة المادة ١٠ من العهد الدولى

الآنسة فاروق (تونس) ان صياغة المادة ١٠ من لجنة حقوق الانسان يجب توضيحها واكالها ففى الفقرة الأولى ـــ تعبير معاملته بانسانية يمكن ان تفسر بصورة خاطئة أو تقييدية اما الفقرة الثانية فيجب تحسينها لجهة الأحداث وانها تعتقد بان تعبير (بقدر الامكان) الواردة فى الفقرة ٣ يجب ان تستبدل بتعبير (اكثر فأكثر) .

السيد بارودى (السعودية) ان تعبير (معاملته بانسانية) غامضة ويجب ايضاحها ويجب مناقشة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المعتقلين حتى نعلم ماإذا كانت هذه القواعد تضمن ماقصدته الفقرة الأولى .

الجلسة رقم ٨٨٢ تاريخ ١٩٥٨/١١/١٤

اعتمدت اللجنة نص المادة ١٠ بعد تعديلات عليها فاعتمدتها بأكثرية ٦٧ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٢ عن التصويت .

الجلسة رقم ٨٨٥ تاريخ ١٩٥٨/١١/١٨

اعتمدت اللجنة نص المادة ١١ بالاجماع بعد تعديلها

المواقف العربية عند مناقشة العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية
اللجنة الثالثة ـــ الجمعية العامة ـــ الدورة ١٤ عام ١٩٥٩

الجلسة رقم ٩٥٧ تاريخ ١٩٥٩/١١/١٦

السيد بولص (لبنان) اكد على عدم اخضاع الحق بمغادرة البلد والعودة إليه الى أية تقيدات

واقترح اضافة فقرة رابعة تنص على مايلي :

(كل شخص حر بالعودة الى بلده)

السيد بارودى (السعودية) انه يفضل النص المقترح من لجنة حقوق الانسان وهو يؤيد وفود لبنان وأفغانستان

الجلسة رقم ٩٥٩ تاريخ ١٩٥٩/١١/١٧

صوتت اللجنة على المادة ١٢ فاعتمدت النص بعد تعديلاته بأكثرية ٥٨ صوتا ضد واحد وامتناع ١٢ .

ثم بدأت اللجنة بدراسة المادة ١٣

الجلسة رقم ٩٦٠ تاريخ ١٩٥٩/١١/١٨

اعتمدت اللجنة نص المادة ١٣ بأكثرية ٦٩ صوتا ضد لاشيء وامتناع ٣

الجلسة رقم ٩٦٣ تاريخ ١٩٥٩/١١/٢٠

باشرت اللجنة دراسة المادة ١٤ فى الجلسة ٩٦١

السيد ياسين (العراق) انه يؤيد نص المادة ١٤ بصيغتها الحالية والمكملة بالتعديل اليابانى والايطالى حيث يعتبر بموجبها كل متهم برىء حتى تثبت ادانته .

الجلسة رقم ٩٦٦ تاريخ ١٩٥٩/١١/٢٤

السيد بارودى (السعودية) ان نصوص العهد يجب ان تصاغ بصورة توفيقية وهذا ماعملت عليه لجنة حقوق الانسان .

السيد الفرا (الأردن) انه لايعارض الفقرة الأولى من المادة وهو سيصوت مع المادة بأكملها .

الجلسة رقم ٩٦٧ تاريخ ١٩٥٩/١١/٢٥

صوتت اللجنة على المادة ١٤ فاعتمدت الفقرة الأولى بأكثرية ٧٠ صوتا ضد لاشيء وامتناع ٣ واعتمدت الفقرة ٢ بأكثرية ٧١ صوتا ضد لاشيء وامتناع ٢ . واعتمدت الفقرة ٣ بأكثرية ٧٠ صوتا ضد لاشيء وامتناع ٣ . اما الفقرة ٤ فاعتمدت بأكثرية ٤٠ صوتا ضد ١٣ وامتناع ١٦ بعد تعديلها وقررت اللجنة ادخال فقرة جديدة بعد الفقرة ٣ .

المواقف العربية عند مناقشة صياغة العهدين
الدوليين لحقوق الانسان
اللجنة الثالثة ــ الجمعية العامة ــ الدورة ١٥ عام ١٩٦٠

الجلسة رقم ١٠٠٧ تاريخ ١٩٦٠/١٠/٣١

بدأت اللجنة بمناقشة المادة /١٥/ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

١ ــ **السيد العريان** (ج .ع .م) اقترح ان تتابع اللجنة مناقشة المادة /١٥/ والتعديلات المقدمة حولها وتحديد تاريخ لتقديم التعديلات الجديدة .

وقرر الرئيس تمديد الموعد حتى ١٩٦٠/١١/١ .

٢ ــ **السيد ياسين** (**العراق**) قال ان التعديل البريطانى لايشكل تعديلا بسيطا وانما ينطوى على حل مختلف تمام الاختلاف وان هذا التعديل يعالج ضرورة تعديل القوانين الجزائية خلال سنوات . فيما ينص المشروع الأصلى على تدخل بعد صدور حكم ضد الحدث الجانح .

الجلسة رقم ١٠١٠ تاريخ ١٩٦٠/١١/٢

١ ــ **السيد العريان** (ج .ع .م) قال : ان المادة /١٥/ رئيسية وترتبط بأحد العناصر الأساسية للتراث الدستورى للانسانية . مثل مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية / الذى يشكل خطوة هامة فى النضال لتحقيق سيادة القانون وذكر بان بلاده ايدت دوما جهود صياغة القانون الجزائى الدولى .

ومنذ عام ١٩٤٥ فى مؤتمر سان فرنسيسكو تقدمت مصر بتعديل ضمن مقترحات ديمبرتون اواكس يستهدف ان يتضمن الميثاق تعريفا للعدوان وهذا ماتعمل عليه الآن اللجنة السياسية .

وان وفده يؤيد الفقرة /٢/ من المادة ١٥ وجميع التعديلات التى توضح المبادىء الأربعة وله بعض الشكوك حول الصياغة التى اعتمدت فى الدورة الماضية وانه يقترح استبدال تعبير (المبادىء العامة للقانون المعترف بها من مجموع الأمم) بتعبير (المبادىء العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتحدة) .

٢ ــ **السيد ياسين** (**العراق**) ان وفده مع الصياغة الراهنة للمادة /١٥/ ومن الضرورى التأكيد على مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية .

الجلسة رقم ١٠٢٣ تاريخ ١٩٦٠/١١/٤

باشرت اللجنة بالتصويت على المادة : /١٥/ .

صوتت اللجنة اولا على التعديل الأرجنتينى الأول فرفضته بأكثرية ٤٧ صوتا ضد ٢٣ وامتناع ١٠ عن التصويت .

ثم صوتت على التعديل البريطانى باضافة تعبير (وقبل صدور الحكم) بعد هذه المخالفة ورفضت هذا التعديل بأكثرية ٣٤ صوتا ضد ٢٨ وامتناع ١٨ عن التصويت .

تصويت الدول العربية حول التعديل البريطانى

الدول التى صوتت مع : لبنان ــ السعودية
الدول التى صوتت ضد : العراق ــ الأردن ــ ليبيا ــ الصومال
الدول الممتنعة عن التصويت : المغرب ــ السودان ــ تونس ــ ج .ع .م ــ اليمن ــ

ثم صوتت اللجنة على كامل الفقرة الأولى من المادة /١٥/ فاعتمدت بأكثرية ٥٦ صوتا ضد لاشيء وامتناع ٢٤ .

تصويت الدول العربية

الدول التى صوتت مع : الصومال ــ السودان ــ تونس ــ ج .ع .م ــ العراق ــ الأردن ــ ليبيا ــ المغرب
الدول التى امتنعت عن التصويت : السعودية ــ تونس
ثم صوتت اللجنة على التعديل الثانى للأرجنتين للمادة /١٥/
وقد رفض هذا التعديل بأكثرية ١٥ صوتا ضد ١٩ وامتناع ١٠ .

تصويت الدول العربية :
الدول التى صوتت مع التعديل : لبنان .
الدول التى صوتت ضد التعديل : المغرب ــ الصومال ــ السودان ــ تونس ــ ج .ع .م ــ اليمن ــ العراق ــ ليبيا ــ الأردن

ثم صوتت اللجنة على الصياغة الأصلية للفقرة /٢/ من المادة /١٥/ فاعتمدت بأكثرية ٥٣ صوتا ضد ٤ وامتناع ٢٢ .

تصويت الدول العربية على الفقرة /٢/

الدول التى صوتت مع العراق ــ الأردن ــ ليبيا ــ الصومال ــ السودان ــ تونس ــ ج .ع .م ــ اليمن
الدول التى صوتت ضد : لبنان
الدول التى امتنعت عن التصويت : السعودية

ثم جرى التصويت على كامل المادة ١٥ فاعتمدت بأكثرية ٥٦ صوتا ضد لاشيء وامتناع ٢٣ عن التصويت

تصويت الدول العربية :

الدول التى صوتت مع : الصومال ــ السودان ــ تونس ــ ج .ع .م ــ اليمن ــ العراق ــ الأردن ــ ليبيا

الدول التى امتنعت عن التصويت ــ السعودية ــ لبنان

المواقف العربية عند مناقشة
مشاريع العهدين الدوليين لحقوق الانسان
اللجنة الثالثة ــ الجمعية العامة ــ الدورة ١٧ ــ عام ١٩٦٢
الدورة ١٨ ــ عام ١٩٦٣

الجلسة رقم ١١٧٢ تاريخ ١٩٦٢/١١/٥

اعلن الرئيس عن مناقشة مقترح بولندا باضافة مادة جديدة حول حماية الأطفال .

١ ــ **السيد بارودى (السعودية)** يود التعليق على التعديل البولندى املا ان تعبير عدم التمييز بين الرأى السياسى بالنسبة للطفل وثابتا حول حقوق الأطفال غير الشرعيين وبالرغم من ان الشريعة الاسلامية متسامحة وليبرالية بهذا الصدد اذ تعطى للطفل غير الشرعى كافة الحقوق اذا اقر الأب ولكن الإشكال يثار فى القضايا الارثية حيث قد يتضرر الورثة من التبنى . واخيرا فان الحق بالاسم يجب ان لايتساوى مع الحق بالجنسية لاختلاف الموضوعين .

الجلسة رقم ١١٧٤ تاريخ ١٩٦٢/١١/٦

١ ــ **السيد غربال** (ج .ع .م) ذكر بان موضوع ادخال مادة عن حقوق الطفل كان موضع نقاش وخلاف فى لجنة حقوق الانسان التى خلصت الى ان هذا الموضوع وارد فى اعلان حقوق الطفل . وان وفده من حيث النتيجة لايرى ضرورة لهذه المادة .

الجلسة رقم ١١٧٨ تاريخ ١٩٦٢/١١/٩

١ ــ **السيد بارودى (السعودية)** انه يشكر وفد الفلبين والتشيلى على عرضه الصحيح ويؤيد مقترحه وهو يؤيد المقترح التشيلى القاضى باصدار مقرر من الأمين العام بان يحيل الى الحكومات والى المؤسسات المتخصصة الوثائق المتعلقة بالتعديل البولندى لارسال تعليقاتها الى

لجنة حقوق الانسان لدراسة الأمر مجددا .

٢ ــ **السيد غربال** (ج .ع .م) يؤيد مقترح السعودية الذى يؤدى الى ارسال مختلف المقترحات الى لجنة حقوق الانسان لدراستها .

٣ ــ **السيد بارودى (السعودية)** انه يقبل التفسير المقترح من وفد ج .ع .م ــ وانه يوضح مقترحه بانه يستهدف ارسال كافة الوثائق مع محاضر جلسات اللجنة الثالثة المتعلقة بهذه المادة الى لجنة حقوق الانسان .

٤ ــ **السيدة افنان (العراق)** تهنىء وفدى بولندا ويوغسلافيا على مقترحهما الذى يعبر عن روح توافق . وهى ستصوت معه وان وفدها سيمتنع عن التصويت على المقترح السعودى لأنه يعطل اعمال اللجنة ويهدر وقتا دون مبرر .

٥ ــ **السيد لقمان (موريتانيا)** ان وفده يؤيد المقترح اليوغسلافى كما يؤيد التعديل من وفد ج .ع .م .

ثم طرح على التصويت المقترح الاجرائى السعودى القاضى باحالة الموضوع الى لجنة حقوق الانسان واعتمد المقترح بأكثرية ٧٩ صوتا ضد ٤ وامتناع ٨ عن التصويت .

الجلسة رقم ١١٧٩ تاريخ ١٩٦٢/١١/١٢

تقدمت مندوبة الاتحاد السوفياتى بمقترح اضافة مادة جديدة حول الحق فى اللجوء .

١ ــ **السيد بارودى (السعودية)** هنأ الوفد السوفياتى على مقترحه لأن هذا الحق وارد فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

وان النص المقترح يعكس الخبرة السوفياتية فى موضع اللجوء ولكن التقاليد الاسلامية فى البلدان العربية تضمن حق اللجوء حتى ولو كان اللاجىء عدوا للبلد المضيف .

وان المندوب الفرنسى قد طرح بعمق الاشكالات التى يثيرها حق اللجوء وان من الصعب الموازنة بين حق اللجوء ومصلحة الدولة لذلك فهو يقترح تشكيل لجنة فرعية لصياغة النص السوفياتى المقترح بصورة مرضية للجميع .

وفى الجلسة ١١٨٠ تاريخ ١٩٦٢/١١/١٢ صوتت اللجنة على مقترح فرنسى يقضى بتأجيل البحث فى المقترح السوفياتى حول حق اللجوء حتى تنتهى اللجنة من بحث البند ٤٦ (حول اعلان الحق فى اللجوء) واعتمدت اللجنة المقترح الفرنسى بأكثرية ٧٨ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٢ عن التصويت .

الجلسة رقم ١١٨١ تاريخ ١٩٦٢/١١/١٣

بدأت اللجنة بمناقشة المواد من ٢ الى ٥ من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ ــ **السيد بارودى (السعودية)** انه يؤيد الفقرة الأولى من المادة ٢ ولديه بعض التعديلات الصياغية عليها .

الجلسة ١١٨٢ تاريخ ١٩٦٢/١١/١٤

١ ـ **السيد بارودى (السعودية)** ان المادة ٣ من المشروع خطيرة وان لجنة حقوق الانسان قد اعتمدتها لارضاء النساء اللاتى يناضلن ضد اللا مساواة منذ نصف قرن .

وان المساواة بين الرجل والمرأة فى الميدان الاقتصادى تؤدى احيانا الى نتائج سيئة للدول ، مثلا المساواة فى العمل ذلك لأن المرأة لاتستطيع ان تضمن الاستمرارية فى الاستخدام لأنها ستنال اجازة ولادة أو للعناية بالعائلة وكل ذلك يبعدها عن العمل .

وقد اشار الى مداخلة مندوبة اليونان قائلا بان المساواة بين الرجل والمرأة بدأت تطبق عمليا فى الأمم المتحدة فبينما كانت المندوبات لايتجاوز عددهن الاثنتين بينهما السيدة روزفلت نرى الآن العديد من الوفود وتضم نساء . لذلك فيجب الاهتمام بالنوع لا بالكم . لذلك يجب عدم اجبار الدول بأى تساوى بين الرجل والمرأة فى الميدان الاقتصادى .

الجلسة رقم ١١٨٣ تاريخ ١٩٦٢/١١/١٤ بعد الظهر

١ ـ **السيد بارودى (السعودية)** ردا على مندوبة النيبال التى اتهمته بانه فى اعتراضه على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة يمثل الاستعمار الجديد قال بان المندوبة لم تنتبه الى الحجج التى طرحها والتى تركز على النواحى الاقتصادية ومدى سلطة رب العمل فى الموضوع .

الجلسة رقم ١١٨٤ تاريخ ١٩٦٢/١١/١٥

١ ـ **السيدة فيكينى (ليبيا)** : انها تؤيد الفقرة الأولى من المادة ٢ وتعارض التعديل البريطانى لأن مفهوم التطبيق المتطور وارد فى كافة اجزاء الاتفاقية .

وهى تعارض كل حجة تناهض المساواة بين الرجل والمرأة الواردة فى المادة ٣

٢ ـ **السيد معمورى (تونس)** انه يؤيد التطبيق على خطوات وهو يؤيد مقترح ابدال كلمة تفريق فى الفقرة ٢ من المادة ٢ بكلمة تمييز وان وفده يؤيد المادة ٣ لان العالم يتطور نحو المساواة ويجب الا نخلق تعارضا بين المادتين ٢ و ٣ .

الجلسة رقم ١١٨٥ تاريخ ١٩٦٢/١١/١٦

١ ـ **السيد كوشمان (موريتانيا)** اقترح عملا بالمادة ١١٨ من النظام الداخلى للجمعية العامة اغلاق النقاش حول المادة ٢ .

٢ ـ **السيد نصر (الأردن)** رغم ان الوقت ضاغط على اللجنة فانه يجب ان تتاح الفرصة للوفود للنقاش فانه يعارض المقترح الموريتانى .

ولدى طرح المقترح الموريتانى على التصويت رفض بواقع ١٣ صوتا ضد ٢٤ وامتناع ٤٣ عن التصويت .

الجلسة رقم ١٢٠٢ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٥

١ ــ **السيد بارودى (السعودية)** طلب من المندوب السوفياتى الموافقة على ارجاء النظر فى مقترحه حول حق اللجوء الى الدورة ١٨ للجمعية العامة لأن اللجنة قد ارجأت النظر فى اعلان حق اللجوء الى نفس الدورة .

ثم اعتمد مقترح ارجاء النظر فى المقترح السوفياتى بأكثرية ٦٧ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٦ عن التصويت .

وعادت اللجنة لدراسة المواد من ٢ الى ٥ من المشروع .

الجلسة رقم ١٢٠٣ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٥ بعد الظهر

١ ــ **الآنسة ناصر (الأردن)** تؤيد التعديل المنقح وتؤكد على استبدال كلمة (تفريق) واستبدالها بتمييز وتؤيد المقترح البريطانى الذى يتيح للحكومات الحرة باعتماد الأسلوب الملائم لوضع العهد موضع التنفيذ .

٢ ــ **السيد بارودى (السعودية)** يوجه نداء الى مقدمى التعديل (الأطراف الخمسة بسحب مقترحهم . وهو يؤيد التعديل المنقح من الأطراف الثلاثة .

٣ ــ **السيد معمورى (تونس)** ان وفده يدرس التعديلات وانه يؤيد تعديل الأطراف الثلاثة .

٤ ــ **السيدة افنان (العراق)** ان أفضل وسيلة لضمان التقدم فى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هى اعتماد اجراءات تشريعية مما يستدعى الاشارة اليها فى المادة ٢ وهى تؤيد التعديل البريطانى الذى حسن صياغة المادة ٢ .

الجلسة رقم ١٢٠٤ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٦

١ ــ **السيد بارودى (السعودية)** اجاب على مداخلة مندوب فنزويلا حول مساعدة الدول النامية بانه يجب على كافة الدول النامية ومنها السعودية ان تبذل جهودا خاصة لوضع حد للمساعدات الاقتصادية .

الجلسة رقم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٧

١ ــ **السيد معمورى (تونس)** انه لايستطيع تأييد النص المقترح من اندونيسيا .

٢ ــ **الآنسة ناصر (الأردن)** ان التعديل الاندونيسى يستحق الاهتمام لأن الدول النامية تضم اقليات هامة تنطوى على غير المواطنين الذين يرفضون الحصول على مواطنة وهذه البلدان فى الوقت الذى يتمتعون بحقوق لايتمتع بها رعايا هذه الدول .. وهى تقترح استبدال الصياغة فى هذا التعديل على الصورة التالية : كل دولة طرف تضمن لغير رعاياها الاستمتاع بالحقوق الاقتصادية المنصوص عليها فى هذا العهد بصورة لايضر فيها اقتصادها الوطنى .

٣ ــ **السيد غربال** (ج . ع .م) ان الدول النامية يجب ان تقف بوجه مسألة دقيقة وهى فى نفس الوقت بحاجة الى رؤوس الأموال والأيدى العاملة . وهو يؤيد الاقتراح الأردنى .

الجلسة رقم ١٢٠٦ تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٠

١ ــ **السيد الفاسى (المغرب)** قدم خلاصة عن الدستور المغربى الجديد وضمانه لحقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ ــ **السيد الاحدب (لبنان)** انه يؤيد التعديل البريطانى ويعتبر المادة ٣ غير مفيدة ولكنه لن يصر على شطبها .
وهو يؤيد المقترح الأردنى وفق الصياغة الجديدة .

٣ ــ **السيد بارودى (السعودية)** لايكفى اعتماد اجراءات تشريعية لضمان حقوق الأفراد المنصوص عليها فى العهد . وانما يجب ان نعطى برهانا على الواقعية وندرس الوسائل التى تضع نصوص العهد موضع التنفيذ .

٤ ــ **السيدة افنان (العراق)** ان النص المقترح من الأردن يوضح بجلاء ان الحقوق الاقتصادية تضمن بصورة متدرجة بالنسبة لغير المواطنين اذا كانت اوضاع البلد الاقتصادية تسمح بذلك .
ثم صوتت اللجنة على فقرات المادة الثانية فاعتمدتها .

٥ ــ **الآنسة ناصر (الأردن)** طلبت التصويت على التعديل المقدم من اندونيسيا وبورما حتى اذا اعتمد فانها ستسحب تعديلها .
ثم جرى التصويت بنداء الأسماء على التعديل الاندونيسى فاعتمد بأكثرية ٤١ صوتا ضد ٣٨ وامتناع ١٦ .

تصويت الدول العربية

الدول التى صوتت مع التعديل : ليبيا ــ موريتانيا المغرب ــ السعودية ــ السودان ــ سورية ــ ج .ع .م ــ الجزائر ــ الأردن ــ لبنان .
الدول التى امتنعت عن التصويت : تونس ــ العراق .
ثم سحبت مندوبة الأردن تعديلها واعتمدت اللجنة كامل المادة بعد تعديلها بأكثرية ٥١ صوتا ضد ٤ وامتناع ٣٣ .
ثم صوتت اللجنة على المادة ٣ فاعتمدتها بالاجماع .
واعتمدت اللجنة المادتين الرابعة والخامسة .
وانتقلت اللجنة لاعتماد المادتين ٣ و ٥ من مشروع العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فأقرتها بالاجماع .

الجلسة رقم ١٢٥٦ تاريخ ١٩٦٣/١١/٧

اعلن الرئيس عن استئناف دراسة مشروعي العهدين الدوليين لحقوق الانسان واقترح دراسة المواد ٢ وما بعدها من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

الجلسة رقم ١٢٥٨ تاريخ ١٩٦٣/١١/٨

١ ــ **السيد غربال** (ج .ع .م) اعتبر بان التعديلات المقدمة حول المادة ٢ لاتبدل من جوهرها فيما يتعلق بالتعديل اليابانى حول الفقرة الأولى ذكر بالتفريق الذى أورده الوفد الفلبينى بين تعبيرى (اشخاص) و (افراد) مما يعنى ان نصوص العهد تطبق على الكائن الانسانى مهما كان وليس باعتباره موضوعا للحق .

ان وفده يعارض حذف الفقرة ٢ لأنها مرتبطة مع المادة ٤٩ من العهد حول تقديم التقارير الدورية ولاتطبق هذه المادة دون تنفيذ ما ورد فى الفقرة ٢ من المادة ٢ حول توقيف التشريعات مع نصوص العهد .

وانه يؤيد التعديل البريطانى حول الفقرة ٣ من المادة ٢ حول طرق المراجعة والتظلم .

٢ ــ **السيد حميد** (**السودان**) ان وفده يؤيد ابقاء الفقرة ٢ من المادة ٢ ويفضل كلمة تمييز بدلا من تفريق .

٣ ــ **السيد غربال** (ج .ع .م) اقر بأهمية ملاحظات المندوب الهندى حول الاجراءات الخاصة التى من الضرورى اتخاذها لصالح بعض المجموعات من السكان . وذكر هنا بالمادة ٢ من مشروع اعلان ازالة كافة اشكال التمييز باعتبار هذه الاجراءات الخاصة ليست تمييزا بالمعنى الوارد من هذا الاعلان .

الجلسة رقم ١٢٥٩ تاريخ ١٩٦٣/١١/١١

١ ــ **السيد بارودى** (**السعودية**) انه بعد ان استمع بانتباه الى المناقشات المتعلقة بالمادة ٢ وخاصة الحجج المثارة حول كلمة (السياسة) وقرر ان يتقدم بتعديل اضافى على ماتقدم به وفدا ج .ع .م والتشيلى وان بعض الوفود اشارت بصدق بان السلطات العامة هى أصل انتهاكات حقوق الانسان الأكثر جدية . وبهذا الصدد يعتقد انه من الضرورى التمييز فى اطار السلطة العامة بين السلطة بحد ذاتها والهيئات السياسية للدولة . لذلك فان الوفد السعودى يقترح استبدال كلمة (التشريعية) بكلمة (سياسية) .

٢ ــ **السيد شاندرلى** (**الجزائر**) وجه نداء الى مقدمى التعديلات لسحبها والاكتفاء بالنص الأصلى المعتمد من لجنة حقوق الانسان .

٣ ــ **السيد غربال** (ج .ع .م) اعلن ان الوفود التى كانت تؤيد النص المعتمد من لجنة حقوق الانسان قبلت بالا تصر على مقترحها وهو يشكرها وان تود السعودية والتشيلى وج .ع .م

وبريطانيا والسودان فمكنت من وضع نص للفقرة ــ ب ــ من المادة ٢ ويأمل قبوله بالاجماع . ثم طرح الرئيس على التصويت المادة ٢ فاعتمدت الفقرة الأولى بأكثرية ٨٧ صوتا ضد لاشيء وامتناع ٢ عن التصويت واعتمدت الفقرة الثانية بأكثرية ٨٤ صوتا ضد واحد وامتناع ٣ . ثم اعتمدت الفقرة الثالثة من نفس المادة فاعتمدت بأكثرية ٨٧ صوتا ضد لاشيء ــ ثم انتقلت اللجنة لمناقشة المادة ٤ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

الجلسة رقم ١٢٦٠ تاريخ ١٩٦٣/١١/١٢

١ ــ **السيد نجارى (المغرب)** ذكر بانه اذا كانت المادة ٢ تعتبر حجر الزاوية فى العهد الدولى فان المادة ٤ تقوم بمهمة معاكسة اذ انها تتيح تعليق نفاذ بعض الحقوق وان الأطروحة القائلة بان المادة ٤ تضعف مشروع العهد بسماحها للدول بالتحلل من الالتزامات فى حالات استثنائية ، مبررة فى جانب منها .

وان الوفد المغربى لايعتقد بان هذه المادة مضادة لمشروع العهد وان واحدا من أهداف المشروع هو ضمان الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها فى الدستور والقوانين الاساسية .

وان المادة موضوع النقاش تتضمن جميع الضمانات الضرورية لتفادى اساءة استعمال السلطة .

٢ ــ **السيد بارودى (السعودية)** ايد المقترح الرومانى القاضى باضافة الحق فى الزواج الى الحقوق الواردة فى الفقرة ٢ من المادة ٤ .

الجلسة رقم ١٢٦١ تاريخ ١٩٦٣/١١/١٢ بعد الظهر

١ ــ **السيد ياسين (العراق)** يؤيد بدون تحفظ البند ٣ من التعديلات المكسيكية التى تحسن الفقرة ٣ من المادة ٤ . اما البند الأول فعلى العكس يولد بعض الشكوك لأن من الصعب تحديد مشروعية الاجراء الخاص بحالة الطوارىء .

وقد اجاب مندوب المكسيك بان نية وفده هى الضمان بان حالة الطوارىء سوف تعلن طبقا للأصول الدستورية .

٢ ــ **السيد ياسين (العراق)** اشار الى ان صياغة الاجراء المشروع لاتستجيب بدقة الى هذه النية لاسيما ان الاجراء المشروع يمكن ان يكون وفقا للقانون دون ان يكون بالضرورة متطابقا مع الدستور .

٣ ــ **السيد حميد (السودان)** لايعتقد انه من الملائم استبدال تعبير (باجراء رسمى) بتعبير (بالطريق الشرعى) لأن هذا الاستبدال سيحل عنصرا محل خلاف محل نص واضح تماما . وانه استمع بانتباه الى حجج مندوب الفلبين وانه يرى بان المسألة موضوع البحث ليست الرقابة الدولية على مشروعية الاجراءات المتخذة من قبل حكومة ما فى حالة الطوارىء . وهى

الواقع انه على النطاق الداخلى ان النقطة الأولى من التعديلات المكسيكية تطرح مشكلة ، اذ ان السلطة التنفيذية تعلن حالة الطوارىء عندما تقرر ذلك ضروريا وان مشروعية الاعلان سيتم التحقق منها لاحقا . اذ ان السلطة التنفيذية لايمكن لها خلال فترة الأزمة التى تطلب اجراءات عاجلة ، ان تتحقق مسبقا من مشروعية النصوص التى ترى ضرورة اصدارها . وبعد اتخاذ هذه الاجراءات فقط يمكن مناقشة مشروعية هذه النصوص امام الجهات المختصة لذلك فان الوفد السودانى يفضل ابقاء تعبير (باجراء رسمى) .

٤ ــ **السيد ياسين (العراق)** انه يؤيد النية التى انصرفت اليها التعديلات السعودية للفقرة ٢ ولكنه لايرى من الضرورى الاشارة الى المادة ٢٢ فى تعداد المواد التى لايمكن ان تكون موضع حذف ، وذلك ليس للأفراد ، للدول بوضع قيود على الزواج عند اعلان حالة الطوارىء ولكنه لأن المادة ٤ لم تتناول الا الحريات التى يمكن ان تهدد وجود الأمة أو أمن الدولة . وعلى سبيل المثال ان المادة ٢٥ من المشروع تعالج حقوق الأقليات الأجنبية باستخدام لغتها ولا يمكن ان نشير الى هذه المادة فى المادة ٤ ولكن لايعنى للدولة فى حالة الطوارىء ان تمنع الأقليات الأجنبية من التحدث بلغتها .

لذلك فانه يكون ممتنا اذا لم يصر مندوب السعودية على مقترحه .

اما فيما يتعلق بالبند الأول من التعديلات المكسيكية فان الوفد العراق متفهم للبواعث التى قادت اليها ولكنه يعتقد بانه لايكفى بان حالة الطوارىء يجب ان تعلن وفقا للقانون الداخلى ولكن يجب ان توفر جميع الشرائط المنصوص عليها فى المادة ٤ ، واذا لم يستجب القانون الداخلى لمتطلبات المادة ٤ يمكن القول بان الاعلان وفقا لاحكام هذا القانون فحسب ، وان المسؤولية الدولية لمصدر الاعلان تكون موضع بحث لذلك فانه من غير المفيد المطالبة بان يكون الاعلان (بطريق مشروع) واذا كان الاعلان مطابقا للمعايير الواردة فى المادة ٤ ستكون مشروعة من وجهة نظر القانون الدولى ولكن مشروعيتها من وجهة نظر القانون الداخلى لاتهم الأسرة الدولية . والشىء الهام الواجب بحثه هو معرفة السلطة التى اعلنت حالة الطوارىء لتحديد مسؤوليتها فى حالة انتهاك احكام المادة ٤ ، لذلك فان الوفد يرى ابقاء تعبير (باجراء رسمى) .

٥ ــ **السيد بارودى (السعودية)** رد على الوفود التى ناقشت مقترح السعودية حول ايراد المادة ٢٢ المتعلقة بحرية الزواج ضمن المواد المستثناة من الحالات الواردة فى الفقرة ٢ من المادة ٤ أجاب بان الزواج يمكن ان يعلق بين رعايا بلدين متجاورين خلال حالة الحرب أو الطوارىء الا يعتبر ذلك نوعا من التعذيب المعنوى والمعاملة المهينة المنصوص عليها فى المادة ٧ . ويبدو ان بعض الوفود قد ناقشت التعديل السعودى منطلقة من اعطاء اهمية حقوق الدولة ولكن يجب الا ننسى بان العهدين الدوليين يستهدفان ضمان حريات الفرد حتى فى حالة الخطر العام الاستثنائى ، وناشد السيد البارودى باقى الوفود لاعتماد مقترحه .

٦ ــ **السيد ياسين (العراق)** ان مداخلة مندوب جاميكا قد اوضحت الشكوك حول التعديل

السعودى ، اذ انه فى حالة الزواج بين اجنبى واحد رعايا دولة تمنح للأجنبى جنسية هذه الدولة مع الحماية المقررة للمواطنين . وان الدولة لها فى الحالات الاستثنائية منع مثل هذه الزيجات اذا تهدد امنها الوطنى .

ولايمكن ان يناقش احد بانه فى الحالات الاستثنائية لحالة الطوارىء أو الحرب سيحدث خلاف بين مواطنى الدولة والأجانب وسيصبح من غير الممكن عدم قبول انتهاك المادة ٢٢ .

لجميع هذه الأسباب فان الوفد العراقى سيصوت ضد التعديل السعودى ونقترح ان يجرى التصويت فى الجلسة ١٢٦٣ .

الجلسة رقم ١٢٦٢ تاريخ ١٣/١١/١٩٦٣

١ ـ **السيد حميد (السودان)** انه سيتجه خلاف التقاليد والمعتقدات الدينية السودانية التى تعلق الحق الوارد فى المادة ٢٢ فى الحالات الاستثنائية . وسيصوت الوفد السودانى لصالح التعديل السعودى حول الفقرة ٢ .

٢ ـ **السيد بارودى (السعودية)** لاينكر بان تعديله قد خلق مصاعب بالنسبة لبعض الوفود تبعا لنصوص دساتير بلادها . وعليه الاشارة بان مهمة اللجنة الثالثة ليست مطابقة مشاريع العهدين للدساتير الوطنية وانما على العكس توفيق الدساتير مع العهدين . ويأسف السيد بارودى بان مفهوما وطنيا وضيقا للدولة يسود احدى هيئات الأمم المتحدة وان الحجج القانونية تناست بان خلف الجنسيات هناك الأفراد الذين تعتبر حقوقهم مقدسة . وانه يناشد ضمير ومشاعر الوفود الانسانية ويأمل بأن الجميع على قناعة بلا انسانية الاجراءات التى تمنع شخصين من الزواج لسبب وحيد هو انتماؤهما لجنسيات مختلفة . وان تعليق الحق فى الزواج يهدد بخلق علاقات غير مشروعة وهذا قد يتم فى حالة الحرب والسلم .

وان الزواج يتخذ أهمية موازية للدين الذى احتل مكان الايديولوجية لأن الزواج اساس المجتمع .

وانه تبعا للمناقشات الجارية فان السيد بارودى يسحب تعديله وهو على قناعة تامة بان التعديل مبنى على أسس سليمة وهو يأسف لأن غالبية اللجنة تتجه نحو الماضى وليس نحو المستقبل وتناست ان الدولة هى لخدمة ، الشعب وليس الشعب فى خدمة الدولة . وان الحرب مستمرة فى السيطرة على الأفكار بينما يجب العمل نحو السلام .

ثم شكر الرئيس مندوب السعودية على سحب تعديله وجرى التصويت على فقرات المادة الرابعة جميعها بالاجماع باستثناء الفقرة ٢ التى اعتمدت بأكثرية ٨٦ صوتا ضد لاشىء وامتناع واحد عن التصويت .

ثم بدأت اللجنة مناقشة المقترح الخاص باضافة مادة خاصة حول حقوق الطفل فى مشروع العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الجلسة رقم ١٢٦٣ تاريخ ١٩٦٣/١١/١٤

١ ـــ **السيد رزق الله (تونس)** ان الوفد التونسى لايشك بأهمية ايراد مادة العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، تتعلق بحقوق الطفل كما اقترحت الوفود الثمانية . وهذه المادة تكمل اعلان حقوق الطفل كما انها تتوافق مع الفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وان الوفد التونسى اذ يؤيد ايراد هذه المادة لكنه يود ازالة بعض الغموض فيها وخاصة لجهة تعبير (دون أى تمييز) الذى لايثير اى اشكال حول العرق أو اللون أو اللغة أو الدين الا انه يثير اشكالا حول الولادة اذ ان الأولاد الطبيعيين لهم الحق الكامل بالحماية الاجتماعية ولكن حقهم بالتساوى مع باقى أفراد الأسرة وخاصة الحق فى الارث لايمكن معالجته ضمن الاطار العام الغامض (الحماية الخاصة .... دون أى تمييز) وفى هذا المجال يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار العادات والدين والنظام القانونى لكل بلد .

وفيما يتعلق بمسألة الجنسية فهى معقدة وتختلف عليها واذا كانت النية هى ازالة الاجحاف بحق عديمى الجنسية فان الفقرة ٢ الخاصة بالحق فى اكتساب الجنسية سوف تكون صعبة التطبيق آخذين بعين الاعتبار الاختلاف فى التشريعات الوطنية حول هذه المسألة .

مع ذلك فان الوفد التونسى سيصوت لصالح المادة المقترحة .

ثم اقترح الرئيس التصويت على مبدأ ادخال المادة فى العهد الدولى .

٢ ـــ **السيد بارودى (السعودية)** ان مقترح الرئيس بالتصويت على مسألة ادخال المادة فى العهد سيثير نقاشا اجرائيا طويلا . وسيحرم الوفود من حقها فى تقديم تعديلات ومقترحات وان وفده يؤيد عبارة (دون اى تمييز) التى لاتثير مشكلة الا بالنسبة للأطفال الشرعيين وغير الشرعيين .

وهو يقترح ايراد فقرة حماية الكرامة الانسانية للشخص وليس الحقوق الارثية ، بحيث تقرأ كما يلى :

تضمن الدولة للطفل المولود خارج الزواج معاملة متفقة مع كرامة الشخص الانسانى .

الجلسة رقم ١٢٦٥ تاريخ ١٩٦٣/١١/١٥ بعد الظهر

١ ـــ **السيد غربال** (ج . ع . م) تقدم بنص معدل لمشروع المادة المتعلقة بحقوق الطفل وان هذا النص لم ينل التأييد دون تحفظ لكافة اعضاء فريق العمل ولكنه يأمل باعتمادها من اللجنة الثالثة .

ثم طلب الرئيس من فريق العمل ان يوضح معنى تعبير وضع (Condition) فى الفقرة الأولى

وهل المقصود فقط وضع الطفل باعتباره كائنا خلال التطور وما معنى ذلك قانونيا ؟

٢ ــ **السيد غربال** (ج .ع .م) ان هذا التعبير قصد به استبدال تعبير (الحماية الخاصة لأن البعض وجده غير دقيق والبعض الآخر فضل تطوير عبارة (وضع) مثلا وضع الحدث ، والمواطن والأجنبى والطفل المعوق أو غير السوى .

٣ ــ **الآنسة طبارة (لبنان)** انها مع ادخال المادة الخاصة بحقوق الطفل فى العهد ولكن بعض الأحكام تثير بعض الشكوك وخاصة تعبير (الأصل الوطنى) لأن الدولة التى يجب عليها حماية الطفل من رعاياها ، ولو ولد خارج أراضيها . ومن ناحية أخرى اذا كانت كلمة (ولادة) تعنى المرتبة الاجتماعية فان الوفد اللبنانى باستطاعته ان يقبلها ولكن هناك ازدواجية مع تعبير (الأصل الاجتماعى) وعلى العكس يستهدف ايضا حالة الطفل الشرعى أو غير الشرعى ففى هذه الحالة لايمكن قبوله .

لذلك فان الوفد مضطر لطلب تصويت جزئى لكل تعبير على حدة مالم يوضح مقدمو المشروع الموضوع بصورة مرضية للوفد .

وانها استجابة لرغبة الرئيس تقترح رسميا اضافة كلمة (القاصر فى نهاية الفقرة الأولى) وتقترح حذف الفقرة الثالثة .

ثم قرر الرئيس التصويت على المقترح اللبنانى ففاز بأكثرية ٣٨ صوتا ضد واحد وامتناع ٣٨ عن التصويت .

ثم جرى التصويت على المقترح النمساوى باستبدال تعبير من المجتمع بتعبير (من المؤسسات الاجتماعية المؤهلة) فرفض بأكثرية ٢٧ صوتا ضد ٢٢ وامتناع ٢٣ عن التصويت .

ثم اعتمدت كامل المادة المقترحة حول حقوق الطفل كما عدلت بأكثرية ٥١ صوتا ضد ٤ وامتناع ١٦ عن التصويت .

وخصصت الجلسة ١٢٦٦ لشرح تصويت الوفود فى الجلسة ١٢٦٥ وتابعت اللجنة فى الجلسة ١٢٦٧ دراسة المقترح الخاص باضافة مادة حول حق الشخص بان يكون بمنجى من الجوع فى مشروع العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الجلسة رقم ١٢٦٨ تاريخ ١٩٦٣/١١/١٩

١ ــ **السيد قبانى (سورية)** انه يؤيد النص المقترح من الوفود الاحد عشر فى جملة ويقترح تعديلا طفيفا على الجملة الأولى منه التى تبدو اضعف من النص المقترح اصلا من المدير العام لمنظمة التغذية والزراعة الدولية . وبمقتضى هذا النص فان الدول تقر بحق كل شخص ان يكون بمنجاة من الجوع . وهو يقترح النص التالى :

تعترف الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل شخص بان يكون بمنجاة من الجوع وتعتمد ... ويأمل السيد القبانى قبول هذا النص من مقدمى المشروع وبخلاف ذلك سيطلب تصويتا جزئيا حول كلمات (أهمية اساسية)

ثم اعلن الرئيس بان اللجنة ستصوت على المشروع فى الجلسة ١٢٦٩ بعد اكتمال ترجمة التعديلات الى لغات العمل .

ثم استأنفت اللجنة دراسة اجراءات تطبيق أحكام العهد الدولى .

الجلسة رقم ١٢٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/١٩

اعلن الرئيس بانه تبعا للمشاورات التى جرت بين الوفود فقد تم الاتفاق على نص موحد يشكل الفقرة التى تربط المادتين ١١ و ١٢ فى احكام العهد الدولى .

ثم جرى التصويت بنداء الاسماء فاعتمد النص بأكثرية ٨٨ صوتا ضد لاشىء وامتناع باكستان عن التصويت .

وقد صوتت الدول العربية كافة مع النص المقترح .

ثم عادت اللجنة لمناقشة اجراءات وضع العهد موضع التنفيذ .

١ ــ **السيد نجارى (المغرب)** قال انه منذ زمن بعيد كانت الدول لحدها موضوعا للقانون الدولى وكان مصير الأفراد ضمن اختصاص الدول لوحدها .

ولكن تطور قواعد القانون الدولى ادى الى الاهتمام بالفرد

وان اجراءات وضع نصوص العهد موضع التنفيذ تتسم بأهمية مساوية لأحكام العهد نفسه

وان الوفد المغربى مرتاح للنصوص المتعلقة بنظام التقارير الدورية وانشاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان لأنها تقدم نوعا من المرونة .

ثم تابعت مناقشة اجراءات وضع الاتفاقية موضع التنفيذ فى الجلسات التالية .

الجلسة رقم ١٢٧٤ تاريخ ١٩٦٣/١١/٢٨

١ ــ **السيد بارودى (السعودية)** : ان اللجنة تناقش موضوعا سابقا لاوانه لأنها تناقش موضوع اجراءات تنفيذ العهد قبل اعتماد الأحكام الأساسية له لاسيما ان هناك دولا اعضاء دخلت مجددا فى اللجنة ويجب الاستماع الى وجهة نظرها .

الجلسة رقم ١٢٧٥ تاريخ ١٩٦٣/١١/٢٩

١ ــ **السيد بارودى (السعودية)** انه استمع الى التحليلات القانونية من الوفود وكانت مفيدة جدا لأنه اللجنة لم تحدد موقفها بعد من كيفية وضع احكام العهد موضع التنفيذ .

وماهو مشكوك به تمتع الاتفاقيات والعهود بقيمة قانونية تفوق الاعلان . وقد اشار السيد بارودى الى ان كل دولة تنضم الى العهد تكون ملتزمة لادخال نصوصه فى تشريعاتها الداخلية

سواء بصورة مباشرة أو على خطوات تبعا لاحكام العهد نفسه .

وسيكون من السذاجة ان ننتظر من الدولة بان تنفذ احكام الاتفاقيات بصورة أكثر حرارة من تطبيق دستورها وقوانينها ومن الواضح انه من الناحية الشكلية سيقال ان تشريعات جميع الدول الاعضاء كافية وستجد أجهزة البيروقراطية الادارية كل مرة الاساليب الكفيلة للتهرب من تنفيذ احكام الاتفاقية .

لذلك يجب على الدول عندما تنضم الى الاتفاقيات ان تعلم بانه يوجد فى العالم اتجاه جديد ناجم ليس فقط من القرارات التى اتخذها مؤسسو الأمم المتحدة فى سان فرانسيسكو ولكن الشعوب تطالب بان التقدم فى ميدان احترام حقوق الانسان يجب ان يكون سريعا اكثر من السابق .

ان العالم كله يقر بان الحقوق الاقتصادية غير منفصلة عن الحقوق السياسية ، فالحق فى التصويت على سبيل المثال ليس له معنى لشخص بدون عمل .

وان انضمام دولة لاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية دون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا معنى له دون الانضمام الى كلا العهدين .

ان المسألة الواجب معرفتها هى ضمن اى اجراء سيكون من الحكمة لتتنازل الدولة عن جزء من سيادتها فى جوهر مسألة وضع الاتفاقية موضع التنفيذ . لان التمتع ببعض الحقوق وخاصة الحقوق الاقتصادية اذا كانت مضمونة مباشرة فهذا يحدث ثورة فى بعض بقاع العالم .

وهذا المنظور يجب الا يكون سببا للاحباط .

الجلسة رقم ١٢٧٦ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٢

١ ــ **السيد بارودى (السعودية)** علق على مقترح انشاء اللجان الوطنية فقال ان المسألة تتجاوز الاطار القانونى أو الفنى . وان الخبرات المكتسبة فى المختبرات ليست قابلة للتطبيق فى الواقع وان الاجراءات المقترحة لوضع العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، وتدخل ضمن هذا النوع . وان العالم بعيد عن المثالية وان الاجراءات المقترحة لاتحقق جزءا من أهداف العهد .
وعلى جميع البلدان حل جميع المشاكل التى تعترضها لضمان التمتع الكامل بحقوق الانسان .

واقترح بان تقوم اللجان الوطنية غير الحكومية لحقوق الانسان المشكلة من اشخاص مؤهلين وتتمتع بحصانة ضد الدولة ويمكن ان تدرس ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان قبل فرض المؤيدات الدولية اما فى الحالات النادرة حيث لاتقوم الحكومة باصلاح الاضرار الناجمة عن الانتهاكات ، يمكن تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الانسان فى منظمة الأمم المتحدة بهدف القيام بالوساطة والتحكيم .
واذا لم تشكل اللجان الوطنية التى تقوم بدور الوسيط فان الدول ستثير موضوع سيادتها الوطنية فى

كل مرة توجد شكاوى جدية ضدها .

وان النظام المقترح من السيد بارودى سيكون اكثر فعالية داخل الأمم المتحدة وأكثر قبولا ويمكن للجنة الثالثة ارسال هذا المقترح الى لجنة حقوق الانسان لدراسته أو يمكن لبعض الوفود دراسته فى الدورة القادمة للجنة الثالثة .

الجلسة رقم ١٢٧٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٤

اعتمدت اللجنة فى هذه الجلسة قرارا خاصا حول اعمال اللجنة مستقبلا بصدد اجراءات وضع الاتفاقية موضع التنفيذ .

المواقف العربية عند مناقشة
مشاريع العهدين الدوليين لحقوق الانسان واعتمادها بصورة نهائية
اللجنة الثالثة : الجمعية العامة ـــ الدورة ٢١ ـــ عام ١٩٦٦

الجلسة رقم ١٣٦٩ تاريخ ١٩٦٦/١٠/١٧
الرئيسة : السيدة حليمة مبارك الوزازى (المغرب)

١ ـــ **السيد بارودى (السعودية)** لاحظ بان مسألة المبدأ التى اثارها مندوبو وفود اوكرانيا والعراق وبولندا اثيرت سابقا منذ بداية صياغة مشروع العهد فى عام ١٩٥٠ . والموضوع فى جذوره يهدف اما الى صياغة عهد واحد مبنى على مبدأ الترابط بين جميع حقوق الانسان ولكن تحت ضغط القوى الاستعمارية التى ترتعب حينذاك ان تلتزم بتطبيق موحد لجميع حقوق الانسان ، جزىء المشروع الى عهدين ولكنه يعتقد كما قال مندوب فرنسا منذ البداية بانه لايمكن فصل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن الحقوق السياسية وان الأخيرة تبقى مجردة بدون التمتع بالأولى .

ولاحظ السيد بارودى بان الظروف قد تبدلت منذ صياغة مشروعى العهد وان تشكيل الأمم المتحدة قد تبدل بصورة مؤثرة وان اللجنة يمكنها اتخاذ الموقف الملائم وان وفده قد تقدم بتعديل على المادة ٤٠ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

وقد سئل مندوب الأمانة حول الموضوع فاجاب انه سبق للجمعية العامة ان اتخذت قرارا باعداد مشروعين منفصلين لعهدى حقوق الانسان ولابد من العودة عن هذا القرار اذا رغبت الجمعية العامة اتخاذ موقف مخالف لذلك .

٢ ــ **السيد حنابلة (تونس)** ان وفده مسرور لان الاتجاه العام للجنة يركز على عدم وجود فرق فى الطبيعة بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولايمكن منح افضلية لبعض الحقوق على حساب الأخرى . فى ظل النظام الاشتراكى التونسى ان جميع الحقوق متكاملة وجوهرية لكرامة الشخص الانسانى .

وان الوفد التونسى يرغب بان تكون اجراءات وضع العهدين موضع التنفيذ مشتركة فى كلا العهدين .

٣ ــ **السيد عبد الرحيم (السودان)** انه يفضل اعداد عهد موحد لجميع الحقوق ويجب اعتبار الحقوق غير مجزئة ولها نفس الاهمية وان الاختلاف يبرر من النواحى النفسية ومن غير المنطقى تحديد فعالية العهدين بناء على ذلك .

وطالما ان اللجنة قد بذلت جهودا هامة فى اعداد المشروعين بناء على المبادىء المعتمدة سابقا فيجب ان تكون امينين لهذه المبادىء ولانضيع اوقات اللجنة فى مسائل اجرائية .

الجلسة رقم ١٣٩٧ تاريخ ١٩٦٦/١٠/١٨

استأنفت اللجنة دراسة اجراءات تنفيذ العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١ ــ **السيدة الخنان (العراق)** ابدت وجهة نظرها حول التعديلات المقدمة من بريطانيا وعدم قبولها من الوفد العراقى .

ثم ردت مندوبة العراق على توضيحات قدمها مندوب ايطاليا عن التعديلات التى قدمها وانها تطلب تعديلا كاملا فى الاجراءات المقترحة .

الجلسة رقم ١٣٩٩ تاريخ ١٩٦٦/١٠/١٩

١ ــ **السيدة ولد دادا (موريتانيا)** ان وفدها لايمكنه تأييد انشاء لجنة جديدة لأن ذلك سيؤدى الى نفقات اضافية ويعقد اصول تقديم التقارير .

وان خبرة البلدان الأفريقية قد علمتها بان استخدام عدد من الخبراء لم يؤد دوما الى النتائج المرجوة .

وان وفدها يشاطر الوفد الفرنسى رايه بانه لاشىء يسمح بالتفكير بان العهد لن يوقع بصورة واسعة من الدول وان عمل اللجنة فى فراغ .

الجلسة رقم ١٤٠٠ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٠ بعد الظهر

تابعت اللجنة مناقشة المادة ١٧ من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية .

١ ــ **السيدة الخنان (العراق)** : لايمكن تأييد التعديل الايطالى الثانى وبموجبه يجب على المجلس

الاقتصادى والاجتماعى ممارسة وظائفه بموجب العهد على اساس مقترحات بانشاء لجنة خاصة من الخبراء لاتعطى اية فاعلية أو وزن لعمل المجلس .

واذا اخذ بعين الاعتبار فان العهد يغطى مجموعة مختلفة من الحقوق كالحق فى العمل وفى السكن والثقافة .

وتتساءل السيدة افنان اى نوع من الخبراء سيكون ضروريا وهل سيتم اختيار خبير لكل ميدان من الحقوق أن أهمية العهد تمكن فى اقرار الدول الاعضاء فى الأمم المتحدة بالتزامها جماعيا باحترام وقبول حقوق الانسان بصورة أوسع عن طريق التعاون الدولى . وكما ذكر مندوب هولندا تأمل ان يتيح هذا العهد للدول النامية فرصة للتطور الاقتصادى والاجتماعى .

٢ ـ **السيد حنابلة (تونس)** يرى انه من الصعب قبول انشاء هيئة كالتى اقترحت فى ايطاليا والولايات المتحدة رغم التأكيدات التى اعطيت بان اللجنة المقترحة لن تصدر احكاما حول تقارير الدول الاعضاء وهذه الصعوبة ناجمة عن عدم ايضاح الطبيعة الدقيقة للتقارير .

الجلسة رقم ١٤٠١ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٣١

صوتت اللجنة على فقرات المادة ١٧ من العهد فاعتمدتها بكاملها بعد التعديلات .

ثم انتقلت اللجنة لدراسة المادة ١٨ ـ

١ ـ **السيد حنابلة (تونس)** يفضل استبدال كلمة (رزنامة) بكلمة (برنامج) وهو يرى ان التعديل الرابع الايطالى يتضمن ضمنا كلمة (برنامج) .

الجلسة رقم ١٤٠٢ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٥

صوتت اللجنة على المواد ١٨ و ١٩ و٢٠ و٢١ فاعتمدتها بعد تعديلها

الجلسة رقم ١٤٠٣ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٥ بعد الظهر

١ ـ **الآنسة طبارة (لبنان)** انها تؤيد التعديل الثانى للمادة ٢٢ لأنه أفضل واوضح من الصيغة الأصلية .

٢ ـ **السيد عبد الرحيم (السودان)** يؤيد التعديل ولكنه يرى بان كلمة (عام) بعد كلمة احترام ليست ضرورية ويجب شطبها .

٣ ـ **السيد ابو النصر (ج .ع .م)** رد على مندوب الولايات المتحدة بان الهدف من التعديل لا يمس سلطات المجلس الاقتصادى والاجتماعى الواردة فى الميثاق .

الجلسة رقم ١٤٠٤ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٦

اعتمدت اللجنة المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ بعد تعديلات عليها ثم طلبت الرئيسة دراسة مادة جديدة قدمها مندوب الهند باسم ١٤ وفداً وتتعلق هذه المادة باستفادة الشعوب من ثرواتها

الطبيعية .

١ ـ **الآنسة طبارة (لبنان)** ان وفدها مع ايراد المادة الجديدة المقترحة التى توضح مضمون المادة الأولى من العهد . واذا كان العهد يجب ان يبنى على الميثاق فان المادة ٢٥ تنص على ان ايا من احكام العهد لايجوز تفسيرها بما يخالف الميثاق ومن المنطقى الاشارة الى ان ايا من الأحكام لايجوز تفسيرها بما يمس حق الشعوب فى استخدام ثرواتها الطبيعية ، وبالتالى فان المادة الجديدة المقترحة لاتتعارض من حيث النتيجة مع المادة الأولى .

ثم اقترحت الرئيسة ارجاء التصويت على المادة المقترحة ومتابعة التصويت على مواد الفصل الرابع الخاص باجراءات تطبيق العهد .

الجلسة رقم ١٤٠٥ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٧

طلبت الرئيسة متابعة دراسة المادة المقترحة الجديدة .

١ ـ **السيدة افنان (العراق)** طالما ان مقدمى المشروع يقصدون تعديل المادة الأولى فان المادة المقترحة التى تعلن حق الشعوب فى ثرواتها الطبيعية ، وبالتالى فان أى نص فى العهد لايمكن تفسيره بصورة تحد من هذا الحق الاساسى .

٢ ـ **السيد علاوى (الجزائر)** يؤيد بشدة المادة الجديدة وان حق الشعوب فى الانتفاع بثرواتها الطبيعية قد تأكد بصورة غير مبهمة فى هذه المادة بينما كان واردا بصورة مقيدة فى الفقرة ٢ من المادة الأولى .

وان كثيرا من البلدان الممثلة حاليا فى اللجنة لم تشارك فى صياغة المادة الأولى من المشروع .

٣ ـ **السيدة ولددادا (موريتانيا)** ان وفدها بين الوفود المشاركة فى المادة المقترحة التى تكتسى اهمية بالغة . وان المادة ٢٥ مخصصة للضمانات القانونية . ولايمكن ضمان احترام الحقوق الواردة فى العهد دون ان تأخذ بعين الاعتبار اساسها الاقتصادى وان هذه المادة اصبحت دقيقة وواضحة اكثر من غيرها .

٤ ـ **السيد حنابليه (تونس)** يؤيد المادة الجديدة وان وفده يعتبر التعاون الدولى الاقتصادى لازال موضع دراسة فى اجهزة الأمم المتحدة وانه يعتبر هذه المادة توثيقا للفقرة ٢ من المادة الأولى .

ثم جرى التصويت بنداء الاسماء على المادة الجديدة المقترحة ، واعتمدت بأكثرية ٧٥ صوتا ضد ٤ وامتناع ٢٠ عن التصويت .

وقد صوتت جميع الدول العربية مع المادة الجديدة .

وشرحت الوفود تصويتها فى الجلسة ١٤٠٦ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٧ وبرمجت اعمالها لانجاز دراسة باقى نصوص العهدين وخاصة الاحكام الختامية للعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الجلسة رقم ١٤٠٨ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٣١

بدأت اللجنة مناقشة المادة ٢٦ للعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١ ــ **السيد ابو النصر (ج .ع .م)** : انه طبقا لمبدأ الشمولية والعالمية الذى توليه بلده أهمية كبيرة ، فان جميع الدول يجب ان يتاح لها الانضمام الى العهد بصورة تؤمن تطبيقا اكثر اتساعا .

وان وفد ج .ع .م لايمكنه قبول الاساليب التمييزية التى تجاوزها الزمن المستخدمة فى صياغة المادة ٢٦ والتعديل البريطانى عليها .

كما ان وفده يعارض تعبير (دون تحفظات) الواردة فى نهاية الفقرة ٢ لأنه لايسهل انضمام اكبر عدد من الدول . ويؤخر دخوله موضع التنفيذ . وطالما ان جميع مواد العهد لم تعتمد بالاجماع فيجب افساح المجال امام تحفظات الأقلية .

وان جميع هذه القضايا قد نوقشت فى الجمعية العامة حول قانون المعاهدات وهناك رأى استشارى من محكمة العدل الدولية بصدد اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة ابادة الجنس البشرى (جنيو سيد) .

٢ ــ **الآنسة طبارة (لبنان)** قالت ان اللجنة امام ثلاث صيغ : النص الأصلى للمادة وتعديل بريطانيا الذى يضيف المؤسسات المتخصصة والدول الأطراف فى نظام محكمة العدل الدولية والصيغة الثالثة تشمل جميع الدول وتبدو انها اكثر كمالا .

وان الوفد اللبنانى يرى كما قال مندوب فرنسا بانه يفضل ان يكون عدد الدول المنضمة الى العهد اكثر من عشرين دولة .

٣ ــ **السيد حنابلية (تونس)** : ان مبدأ الشمولية يعنى بان حقوق الانسان موضوع البحث يجب ان تمارس من قبل الجميع دون اى تمييز وان احكام العهد يجب تطبيقها على جميع الأفراد بما فيهم المقيمون فى الدول الاتحادية والتى تدير أراضى غير مستقلة .

وان عدد الدول الواجب انضمامها يجب الا يبالغ فيه الى حد التخمين ويأمل الوفد التونسى ان يدخل العهد حيز التنفيذ فى عام ١٩٦٨ باعتباره العام الدولى لحقوق الانسان وانه سيعارض كل ما من شأنه ان يعطل ذلك .

الجلسة رقم ١٤٠٩ تاريخ ١٩٦٦/١١/١

١ ــ **السيدة ولد دادا (موريتانيا)** ان التمييز تجاه اى بلد فيما يتعلق بمسائل تخص حقوق الانسان يتعارض مع مفهوم حقوق الانسان نفسها فان اللجنة الثالثة يجب ان تتجاوز العقبات التى تحول دون مشاركة اى بلد فى المجتمع الدولى للانضمام الى الوثائق الدولية وان تحديد عدد الدول المنضمة قد يساهم فى تأخير دخول العهد موضع التنفيذ .

٢ ــ **السيد علاوى (الجزائر)** ان مشروع العهد الذى تدرسه اللجنة يجب ان يوجه الى جميع الشعوب باعتباره وثيقة تهدف لحماية حقوق الانسان . لذلك فان الوفد الجزائرى يؤيد التعديل الأوكرانى ويمكن ان يصوت لصالح المقترح القاضى برفع عدد الدول المنضمة الى العهد

من ٢٠ الى ٥٠ دولة ولكنه سيقبل اى عدد يلبى رضا اللجنة .

٣ ـ **السيد بارودى (السعودية)** يرى ان العدد ٣٥ ليس كافيا للدول المنضمة للعهد ، آخذين بعين الاعتبار العدد المتزايد للدول الاعضاء فى الأمم المتحدة وان الحد الأدنى يجب ان يكون ٥٠ دولة واذا اعتمدنا عددا قليلا فذلك يعنى مجموعة صغيرة من الدول يمكن ان تكون فى افريقيا أو آسيا مما يجرده من أى مدلول دولى . ويأمل الوفد السعودى ان تصل اللجنة الى رقم معقول .

ومن حيث امتداد عدد المشاركين ، فان السيد بارودى يشدد على تمييز المسائل الانسانية والقانونية عن القضايا السياسية ففى القضايا السياسية تتردد الدول عن دعوة الدول التى لاتعترف بها للانضمام الى العهد ، ونلاحظ مع ذلك ان السعودية قد طالبت بان تشارك كوريا الشمالية فى مفاوضات السلام فى ا لوقت الذى لاتعترف فيه بهذه الحكومة ولكن عندما نكون امام مسائل قانونية وانسانية ، فمن الجوهرى بان تقبل جميع الدول انضمام غيرها مهما كان موقفها منها . لذلك فان الوفد السعودى يؤيد التعديل الاوكرانى .

٤ ـ **الآنسة طبارة (لبنان)** ردت على مندوب اوكرانيا بانها لم تشر فى الجلسة السابقة الى بواعث التعديل وهى ترغب ان يدخل العهد موضع التنفيذ فى اقرب فرصة ممكنة .

الجلسة رقم ١٤١٠ تاريخ ١٩٦٦/١١/١ بعد الظهر

دعت الرئيسة اعضاء اللجنة للتصويت على المادة ٢٦ من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

جرى التصويت بنداء الاسماء على التعديل الاوكرانى الأول حول الفقرة الأولى من المادة ٢٦ المقترحة من الولايات المتحدة .

وبنتيجة التصويت رفض التعديل بأكثرية ٤٥ صوتا ضد ٣٤ وامتناع ١٦ عن التصويت .

تصويت الدول العربية على التعديل الاوكرانى

الدول المصوتة مع التعديل : موريتانيا ـ السعودية ـ السودان ـ سورية ـ (ج .ع .م) ـ الجزائر ـ العراق .

الدول التى امتنعت عن التصويت : تونس ـ الكويت ـ لبنان ـ ليبيا .

ثم جرى التصويت بنداء الاسماء على نص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ المقترحة من الولايات المتحدة فاعتمدت بأكثرية ٥٧ صوتا ضد ٢٦ وامتناع ١٧ عن التصويت .

تصويت الدول العربية على المقترح الأمريكى

الدول المصوتة مع المقترح : تونس ـ لبنان ـ ليبيا .

الدول المصوتة ضد المقترح : موريتانيا ـ المغرب ـ السعودية (ج .ع .م) ـ الجزائر ـ

العراق ــ الأردن .

الدول الممتنعة عن التصويت : السودان ــ سورية ــ الكويت .

ثم اعتمدت اللجنة نصوص الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢٦ واعتمدت التعديل الاوكرانى الثانى وأصبح الفقرة ٥ من المادة ٢٦ واعتمدت مجموع المادة ٢٦ بأكملها .

الجلسة رقم ١٤١١ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢

صوتت اللجنة فى بداية الجلسة على المادة ٢٧ واعتمدتها بأكثرية ٧٢ صوتا ضد لاشىء .

١ ــ **السيدة ولد دادا (موريتانيا)** : تقدمت بتعديل على المادة ٢٨ يستهدف التوضيح بان الاجراءات الواردة فى هذه المادة لاتقيد أو تؤخر ممارسة الشعوب المستعمرة لحقها فى تقرير مصيرها والاستقلال .

وقد اوضحت بانه اذا كان الاستعمار قد قضى عليه شكليا الا انه لازال موجودا فى الواقع . وهى تطلب سؤال المستشار القانونى لبيان انه فى حالة غياب نص المادة ٢٨ ، هل تلتزم كل دولة عضو آليا ، بتطبيق احكام العهد على مستعمراتها .

٢ ــ **السيد ياسين (العراق)** ان وفده لايمكنه تأييد المادة ٢٨ كما صيغت من لجنة حقوق الانسان لأنها تعنى الاقرار ليس فقط بوضع لم يعد له وجود قانونى وانما منح الحق للبعض بحكم الآخرين مما يتعارض مع اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
واذا كانت هناك بعض الشعوب لازالت خاضعة لسيطرة شعوب اخرى فهذا لايبرر الاقرار القانونى بحالة مستهجنة لذلك فان العراق سيصوت مع التعديل الاوكرانى .

٣ ــ **السيدة ولد دادا (موريتانيا)** ان وفدها يعارض بشدة الاستعمار ولكنه واقعى ولايقبل ان يمنح الاستعمار مركزا قانونيا .

٤ ــ **السيد حنابليه (تونس)** من الناحية القانونية ان المادة ٢٨ تكمل المادة الأولى من العهد . واذا كان صحيحا بان الاستعمار فى طريق الزوال وان بعض الاقاليم باقية تابعة وتخرج من تطبيق العهد .

٥ ــ **السيد الاتاسى (سورية)** تكلم عن مقدمى التعديل الذى يستهدف تحسين نص المادة ٢٨ المعتمدة من لجنة حقوق الانسان فى حال الاحتفاظ بهذه المادة التى لاتنطوى على أية فائدة وتمثل احياء للاستعمار وان مقدمى التعديل يفضلون الغاءها ويدعمون لهذا السبب التعديل الاوكرانى واذا اعتمد هذا التعديل سوف يسحبون تعديلهم اما اذا رفض التعديل الاوكرانى سوف يصرون على التصويت على تعديلهم .

وقد طلبت الرئيسة التصويت على التعديل الاوكرانى فطلبت مندوبة تانزانيا سماع وجهة نظر المستشار القانونى التى طلبتها مندوبة موريتانيا قبل التصويت على التعديل الاوكرانى . وقد تحدث المستشار القانونى السيد ستفارو بولس وقال بعد عرض السوابق القانونية حول

الموضوع : انه فى حال غياب الشرط الاقليمى فان الدولة التى تصبح طرفا فى العهد سوف تلزم من حيث المبدأ بتطبيق احكام العهد على كافة اقاليمها .

٦ ــ **السيدة ولد دادا (موريتانيا)** شكرت المستشار القانونى على ايضاحاته وان وفدها سيصوت مع التعديل الاوكرانى الذى يستهدف شطب المادة ٢٨ واذا لم يعتمد هذا التعديل ، سوف تصر موريتانيا على التصويت على التعديل الآخر المشار اليه فى مداخلة المندوب السورى .

ثم جرى التصويت على التعديل الاوكرانى بنداء الاسماء فاعتمد بأكثرية ٩٢ صوتا ضد لاشىء وامتناع ١٠ .

الجلسة رقم ١٤١٢ تاريخ ١٩٦٦/١١/٣ بعد الظهر

اعلنت الرئيسة ان المملكة المتحدة قد تقدمت بمشروع لادراج مادة جديدة حول التحفظات تأتى بعد المادة ٢٨ من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية .

١ ــ **السيد أبو النصر** : (ج .ع .م) انه يفضل النظام الليبرالى حول التحفظات الذى يسهل انضمام الدول الى الاتفاقيات ويحافظ على سيادتها .

ويعتبر ان مقترح المملكة المتحدة غير مقبول لأنه يخلق اشكالات ويفضل فى هذه الحالة تطبيق قواعد القانون الدولى . وان وفده يفضل اعتماد الحل الذى اخذت به لجنة حقوق الانسان . وبعد مداخلة المندوب الايطالى حول الموضوع .

٢ ــ **السيد ابو النصر** (ج .ع .م) اشار الى ملاحظات المندوب الايطالى الذى تحدث عن التجزئة التى يمكن ان يؤدى اليها النظام الليبرالى فى التحفظات وقال بان هذا النظام قد حقق نتائج مرضية فى اطار منظمة الدول الامريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية حيث يبلغ كل تحفظ الى الدول الموقعة واذا اعترضت احدى الدول على التحفظ حينذاك لاتطبق نصوص الاتفاقية بين الدولة المتحفظة والدولة التى لم تقبل التحفظ . وهو على ثقة بان هذا النظام يسهل المساهمة فى الاتفاقيات المتعددة الأطراف .

٣ ــ **الآنسة طبارة (لبنان)** : انها تعارض ادراج مادة حول التحفظات فى العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ليس من قبل المبدأ ولكنها لاترى ضرورة لها لان تطبيق العهد يتم على مراحل وان التحفظات لايمكن ان ترد الا على المهل المحددة للتطبيق . وتخشى بان يساء استخدام التحفظات لاسيما ان الجهات التى تقرر هذه التحفظات هى جهات سياسية . وقد اشار المندوب الايطالى الى ان الاتفاقية الدولية لازالة كافة اشكال التمييز العنصرى تتضمن نصا مماثلا للمشروع البريطانى . واذا كان صحيحا ان لبنان قبل تلك المادة ، لكن لايمكن تطبيق نفس المبدأ على جميع الاتفاقيات ، وان الاتفاقية الدولية لازالة كافة أشكال التمييز العنصرى لاتنطوى الا على حق واحد معترف به عالميا ، وان أى تحفظ عليه يعتبر غير مقبول ، وان موافقة ثلثى الدول الاعضاء على التحفظ لقبوله كان صيغة توثيقية ، وهذه الصيغة لايبرر طرحها فى الحالة موضع البحث .

٤ ــ **السيدة ولد دادا (موريتانيا)** : انها دهشت من قول المندوب الايطالى بان الدولة الافرو ــ آسيوية قد بدلت موقعها من موضوع التحفظات مقارنة بالموقف من الاتفاقية الدولية لازالة كافة اشكال التمييز العنصرى وهى تؤيد مندوبة لبنان من حيث عدم جواز المقارنة بين الاتفاقيات المذكورة والعهد موضوع النظر .

ثم صوتت اللجنة على التعديل التشيلى للمادة ٢٦ مكرر فرفضته بأكثرية ٦٣ صوتا ضد ٢١ وامتناع ١١ .

واعتمدت اللجنة بعدها المادة ٢٦ مكرر المقترحة من الولايات المتحدة بأكثرية ٩٠ صوتا ضد لاشىء وامتناع واحد .

الجلسة رقم ١٤١٣ تاريخ ١٩٦٦/١١/٤

اعتمدت اللجنة فى هذه الجلسة المادة ٢٩ حول التعديلات المنصبة على العهد الدولى بأكثرية ٩٨ صوتا ضد لاشىء وامتناع واحد .

ثم صوتت اللجنة بنداء الاسماء على المقترح الامريكى باضافة مادة مكررة الى المادة ٢٩ بحيث تصبح الفقرة الأولى منها .

واعتمدت هذه المادة بأكثرية ٥٢ صوتا ضد ٢٦ وامتناع ٢٠ .

تصويت الدول العربية

الدول التى صوتت مع المقترح الامريكى : تونس ــ لبنان

الدول التى صوتت ضد المقترح : السعودية ــ الصومال ــ السودان ــ سورية ــ (ج .ع .م) ــ الجزائر ــ العراق ــ موريتانيا ــ المغرب .

الدول التى امتنعت عن التصويت : الكويت ــ ليبيا .

الجلسة رقم ١٤١٤ تاريخ ١٩٦٦/١١/٤ بعد الظهر

دعت الرئيسة اعضاء اللجنة للتصويت على المقترح المستهدف اضافة مادة جديدة مكرر ثانيا للمادة ٢٩ للعهد الدولى للحقوق الاقتصادية .

١ ــ **السيد اتاسى (سورية)** ان الفقرة الثانية من المادة موضوع البحث غير مقبولة من قبل كثير من الوفود لأنها تتعارض مع مبدأ العالمية والشمولية وتتعارض ايضا مع موقف بعض مقدمى المشروع . وان سورية ستصوت ضد ادخال هذه المادة لأنها تبعد دولا تمثل ثلث سكان العالم . ثم صوتت اللجنة على الفقرة الأولى من المادة ٢٩ مكرر فاعتمدتها بالاجماع وعند التصويت على الفقرة الثانية ، جرى تصويت جزئى على تعبير (الواردة فى المادة ٢٦) فاعتمدت بأكثرية ٥٩ صوتا ضد ٢١ وامتناع ٩ واعتمدت كامل الفقرة الثانية بأكثرية ٦٥ صوتا ضد ٢ وامتناع ٢٣ . ثم اعتمدت كامل المادة ٢٩ مكرر ثانيا بأكثرية ٨١ صوتا ضد

واحد وامتناع ٩ .

ثم انتقلت اللجنة لمناقشة المواد الخاصة باجراءات تطبيق العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

٢ ــ **السيد بارودى (السعودية)** قال انه من الطبيعى فى عهد دولى للحقوق المدنية والسياسية تضمنه نصوصا حول حماية حقوق الأفراد والا أصبحت نصوص العهد تكرارا للاعلان العالمى لحقوق الانسان .

ولكن النظام المقترح يهدد ببعض الصعوبات على النطاق القانونى ويفتح الباب لاساءة استعمال هذا النظام .

ان الكل يعلم محاولة الدول المقتدرة للتدخل فى الشؤون الداخلية للدول الأقل قدرة . فكيف ستتصرف الدول الصغيرة وكيف تستطيع الدفاع ضد التدخلات الأجنبية . وان الحل المقترح ينطوى على اخطار كثيرة وخاصة للدول الصغيرة ولايمكن للجنة موضوع البحث ان تكون محيطة بجميع الأنظمة السياسية والقانونية فى العالم . ومن ناحية أخرى فان الاعضاء يمكن ان يخطئوا أو ان يكونوا موضع ضغوط خارجية . وان التعديل المقدم من السعودية يسمح بالتخفيف فى الاضرار والاخطار بضمان احترام حقوق الانسان على المستوى الوطنى حيث ينشىء كل بلد لجنة مشكلة من تسع شخصيات مستقلة معروفة بسمعتها المرموقة ولاتشكل جزءا من الحكومة ، وتسهر هذه اللجنة على احترام حقوق الانسان فى الأراضى الوطنية .

والسيد بارودى على قناعة بضرورة تفادى انشاء نظام للشكاوى بين الدول والسماح بالتدخل فى الشؤون الداخلية للدول والأفضل البحث عن حماية حقوق الأفراد على المستوى الوطنى وهذا هو هدف التعديل السعودى .

الجلسة رقم ١٤١٥ تاريخ ١٩٦٦/١١/٧

١ ــ السيد حنابليه (تونس) انه يعارض انشاء لجنة خاصة فى حالة عهد آخر ، وان وفده برهن عن ثقته بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى ويرغب بان تقدم التقارير الالزامية الى هذه الجهة ، ويرى بان اللجنة المعنية بحقوق الانسان هدفها حل الخلافات حول تفسير أو تطبيق العهد وخاصة ان اللجنة المقترحة يجب ان تعالج الشكاوى بين طرف وآخر فى حالة اقرار الأطراف موضوع النزاع باختصاص اللجنة ، وان اللجنة يجب الا تتدخل الا بعد استنفاد طرف التسوية على المستوى الدولى . واللجنة يجب الا تصدر قرارات أو احكام ولكنها تجرى تحقيقات وان الوفد التونسى يرى بان احكام العهد يجب ان تكون مماثلة بهذا الصدد مع الاتفاقات الاقليمية .

الجلسة رقم ١٤١٦ تاريخ ١٩٦٦/١١/٨

١ ــ **الآنسة طبارة (لبنان)** ان توقيع الدولة على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لايكون له أية قيمة اذا لم تلتزم الدولة الموقعة باحترام وضمان الحقوق المنصوص عليها فى هذه الوثيقة .
وان اجراءات التطبيق يجب ان تسمح بمعرفة الاجراءات التى اتخذتها الدولة لتنفيذ التزاماتها .
ان مواد العهد قد صيغت بصورة ايجابية وغير غامضة . وان تفسيرها يجب الا يخلق مصاعب والدول التى تقبلها ليس لديها اى عذر لعدم تطبيقها .
وفى هذا المجال فان هناك بعض المواد وخاصة التى صيغت منذ عدة سنوات هى غير مقبولة من كثير من البلدان التى ترى انه يجب اعادة النظر بها . ولكن ليس هذا الطريق الذى يجب اتباعه لذلك فان الوفد اللبنانى يرى بانه من الضرورى ان يترك للدول الحق بالتحفظ على هذه أو تلك من المواد وقد اشارت الآنسة طبارة الى المناقشات التى جرت حول الأحكام النهائية .

وان الوفد اللبنانى مع مجموعة وفود كانت تفضل اجراءات فعالة للتطبيق مع نظام للتقارير الالزامية ونظام للمعلومات الاجبارية ونظام اختيارى للشكاوى .

وانه من المفضل ايجاد لجنة خاصة افضل من اناطة هذا الامر بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى لسببين الأول : ان جدول اعمال المجلس مكثف بالاعمال والثانى تشكيل اللجنة من مجموع خبراء يختارون من الدول الاعضاء ومؤهلين فى قضايا حقوق الانسان سيكونون اكثر نزاهة وبعيدين عن التأثيرات السياسية .

الجلسة رقم ١٤١٧ تاريخ ١٩٦٦/١١/٨ بعد الظهر

١ ــ **السيد حنابليه (تونس)** ان نظام تطبيق العهد الذى يتضمن احكاما اختيارية مطابقا للنظام الذى يسمح بالتهرب من احكام العهد كما جاء فى مداخلة المندوب البلجيكى .
وان الوفد التونسى يفضل الأحكام والشروط الاختيارية لتدارك اساءة السلطة وتفادى ان تصبح اللجنة المعنية بحقوق الانسان هيئة سياسية .

٢ ــ **السيدة الفنان (العراق)** يجب الا نفاجأ بالمصاعب المتعلقة بتطبيق العهد الدولى لحقوق الانسان . ان تكوين الامم المتحدة قد تبدل بصورة كبيرة منذ صياغة العهد والاغلبية اليوم هى ليست نفسها سابقا وان تقسيم العهد يبقى دوما تعسفيا والوفد العراق يؤكد اعتقاده العميق حول الترابط بين الحقوق الواردة فى كلا العهدين وان وفدها كان قد قبل بسلطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى لتسليم تقارير الدول المنظورة فى العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ذلك لان جميع اعضاء الأمم المتحدة كانوا جميعا مهتمين بتعزيز هذه الحقوق آملين بان يقدم المجلس الاقتصادى والاجتماعى المساعدة الضرورية .
وعندما نناقش مسألة تطبيق العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، فان البعض قال بان

تطبيق هذه الحقوق يجب ان يكون اكثر صلابة والحقيقة انه فى اتفاقية الحفاظ على حقوق الانسان والحريات الاساسية ، فان الدول الأوروبية الموقعة عليها قد اتخذت الاجراءات الأولى الخاصة لضمان الحماية الجماعية لبعض هذه الحقوق المعلنة فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان ولكن فى هذه الحالة نلاحظ بان اغلب الدول الأوروبية تعتبر موضوع تطبيق حقوق الانسان من زاوية مشابهة .

بينما يختلفون فى حالة العهد ذى الطابع العالمى الذى تلتزم بموجبه الأمم المتحدة جماعيا بتعزيز حقوق الانسان فى العالم اجمع .
ان ميثاق الأمم المتحدة الذى اكد سيادة القانون الدولى واقر فى الوقت نفسه بمبدأ سيادة الدول ، مما يعكس بعض التناقض فى الوضع العالمى الحالى وان الدول قد اتخذت بصورة لامفر منها فى تيار الترابط وما يتعلق بالأمم المتحدة هو التوفيق فى البحث عن النظام الدولى وعلاقته بسيادة الدول .
واذا كان الوفد العراقى قد وافق على انشاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان فليس من قبيل الروح التوفيقية ولكن بهدف محاولة تعزيز الحوار بين منظمة الأمم المتحدة ودولها الاعضاء .
ان التطور الحالى للعالم سريع والتبدلات عميقة مما يدفعنا مما يدفعنا للعمل منذ الآن . وان بعض الوفود قد رفضت من الناحية القانونية انشاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان . وان الوفد العراقى على قناعة بان الدول صاحبة السيادة عندما تقبل انشاء هذه اللجنة فلا تتنازل بذلك عن اى من حقوقها ولايمكن من ناحية اخرى ، قبول المقارنات بين العهد موضوع البحث الحالى وغيره من الوثائق كالاتفاقية الدولية لازالة كافة اشكال التمييز العنصرى الذى يتعلق حصرا بمسألة اخلاقية . وان العهد موضوع البحث اكثر اتساعا والحقوق الواردة فيه معقدة ومرتبطة بالأوضاع الاقتصادية للبلدان وبالسلام العالمى .

الجلسة رقم ١٤١٨ تاريخ ١٩٨٨/١١/٩

١ ـــ **السيد باباى (ليبيا)** قال بان اجراءات تطبيق العهد تشكل عنصرا اساسيا فى نصوصه وتستهدف ضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان بغية اقامة السلام الدائم .
والوفد الليبى سيؤيد التعديلات التى تستهدف تحسين النصوص ويؤيد الشرط الاختيار الذى تتشابه نصوصه مع الاتفاقية الدولية لازالة كافة اشكال التمييز العنصرى .

الجلسة رقم ١٤٢٠ تاريخ ١٩٦٦/١١/١١

طلبت الرئيسة من اللجنة التصويت على المواد ٢٧ من ٣٩ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .
١ ـــ **السيد ابو النصر** (ج .ع .م) ان من المنطقى التصويت على المادة ٢٧ ثم المادة ٤٠ لأن

مسألة وظائف اللجنة التى تعالجها هذه المادة مرتبطة بموضوع احداث اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ .

ثم صوتت اللجنة على الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٧ التى أصبحت المادة ٢٨ من العهد .

واعتمدت بأكثرية ٨٨ ضد لاشىء وامتناع ٥ وقد صوتت جميع الدول العربية مع المادة .

٢ ــ **الآنسة طبارة (لبنان)** يمكن ان نطلب من اللجنة التصويت فقط على الفقرة الأولى من المادة ٤٠ لمعرفة موقف اللجنة من مبدأ اللجوء الى اللجنة سيكون الزاميا واختياريا .

٣ ــ **السيد بارودى (السعودية)** اعلن سحب مشروعه بالتعديل على المادة ٤٠ لأن العديد من الوفود يواجه صعوبات دستورية لقبوله .

وهو يطلب من الجميع اخذ العلم بالاخطار الذى يوجهه حول الأخطار المستقبلية التى قد تصيب الدول من انضمامها الى العهد الدولى .

٤ ــ **السيد أبو النصر (ج .ع .م)** ايد وجهة نظر مندوبة لبنان حول التصويت بصدد المادة ٤٠ .

٥ ــ **السيد عبد الرحيم (السودان)** اكد على الربط بين التصويت على المادة ٢٧ والفقرة الأولى من المادة ٤٠ .

ثم صوتت اللجنة على الفقرة الأولى من المادة ٤٠ فاعتمدتها بأكثرية ٦٥ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٢٣ وقد صوتت جميع الدول العربية مع الفقرة الأولى باستثناء السعودية التى امتنعت عن التصويت .

الجلسة رقم ١٤٢١ تاريخ ١٩٦٦/١١/١٤

دعت الرئيسة للتصويت على الفقرة الأولى من المادة ٢٨ فاعتمدت بعد تعديل عليها بأكثرية ٧٢ صوتا ضد لاشىء وامتناع واحد

١ ــ **السيد ابو النصر (ج .ع .م)** اعلن انه بعد التشاور مع مقدمى التعديلات على الفقرة ٢ من المادة ٢٨ تم التوصل الى النص التالى :

كل دولة طرف فى هذا العهد يمكن ان ترشح بما لايزيد على شخصين وهذان يجب ان يكونا من رعايا الدولة التى ترشحهما .

واعتمد هذا التعديل بأكثرية ٧٦ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٧ عن التصويت ثم صوتت اللجنة على الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢٨ واعتمدت المادة بأكملها بأكثرية ٨٧ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٢ عن التصويت .

وانتقلت اللجنة الى دراسة المادة ٢٩ فاعتمدت الفقرة الأولى من هذه المادة بأكثرية ٩٠ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٣ .

ثم اعتمدت الفقرة ٢ من هذه المادة بأكثرية ٨٩ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٢ وأصبحت الفقرة ٣ ثم صوتت على الفقرة ٤ بأكثرية ٩٠ صوتا ضد لاشىء واخيرا اعتمدت اللجنة المادة ٢٩

بأكملها بأكثرية ٩١ صوتا ضد لاشيء وامتناع واحد .

الجلسة رقم ١٤٢٢ تاريخ ١٩٦٦/١١/١٥

اعتمدت اللجنة بالاجماع نص المادة ٣٠ بعد تعديلات عليها .

الجلسة رقم ١٤٢٣ تاريخ ١٩٦٦/١١/١٥

صوتت اللجنة على المادة ٣١ فاعتمدتها بالاجماع ثم اعتمدت المادة ٣٢ بالاجماع .

الجلسة رقم ١٤٢٤ تاريخ ١٩٦٦/١١/١٦

اعتمدت اللجنة المادة ٣٣ بفقراتها بعد تعديلاتها
وعندها انتقلت لدراسة المادة ٣٤

١ ــ **السيدة افنان (العراق)** ترى بان الفقرة الأولى من المادة ٣٤ متعارضة مع المادة ٣٢ لأن النص يقضي (اذا رأى جميع الأعضاء الآخرين بان عضوا من اللجنة قد توقف عن ممارسة مهامه لأى سبب ما عدا الغياب المؤقت) فكيف يمكن ان يحافظ على مهمته وفيما يتعلق بالفقرة ٢ فتعالج مسألة اجرائية وان النصاب المطلوب وهو سبعة اعضاء حسب المادة ٣٩ وهذه المادة تنص على ان القرارات تتخذ بأغلبية الاعضاء الحاضرين وان اللجنة تضع نظامها الداخلي بنفسها . لذلك فان الفقرة ٢ من المادة ٣٤ غير مفيدة ويجب شطبها .

٢ ــ **السيد حنابليه (تونس)** انه مع شطب المادة ٣٤ لاسباب عملية لأن الفقرة الأولى من هذه المادة تخص الانتخابات العادية للجنة المعنية بحقوق الانسان . وتوجد اشكالات عملية بين هذه الانتخابات والانتخابات عند شغور احد المقاعد .

ثم صوتت اللجنة على التعديل المستهدف شطب المادة ٣٤ فاعتمد بأكثرية ٦٩ صوتا ضد ١٥ وامتناع ١٠ عن التصويت وانتقلت اللجنة لمناقشة المادة ٣٥ .

٣ ــ **السيدة افنان (العراق)** ان اللجنة سوف تكلف بدراسة التقارير عن الاجراءات المعتمدة من الدول لضمان الحقوق الواردة فى العهد وان الامم المتحدة هى التى تتحمل ذلك وفقا للميثاق وان كثيرا من المتحدثين قد اكدوا على ضرورة تحمل الأمم المتحدة لنفقات اللجنة ..

ثم اعتمدت اللجنة المادة ٣٥ بأكثرية ٨١ صوتا ضد لاشيء وامتناع ١٤ .

الجلسة رقم ١٤٢٥ تاريخ ١٩٦٦/١١/١٧

ناقشت اللجنة المادة ٣٦

١ ــ **الآنسة طبارة (لبنان)** نبهت الى ان الفقرة ٣ من المادة ٣٦ تنص على ان يضع الأمين العام تحت تصرف اللجنة الموظفين والوسائل المادية التى تساعدها على ممارسة مهامها وبموجب هذا

النص تعين اللجنة سكرتيرا لها وليس من المفيد تحديد الميزات بصورة حصرية .

٢ ــ **السيدة الفنان (العراق)** ذكرت بان المادة ٣٥ تترجم ارادة اللجنة الثالثة لتوطيد العلاقات بين اللجنة المعنية بحقوق الانسان ومنظمة الأمم المتحدة .

ثم صوتت اللجنة على المادة ٣٦ بعد تعديلها فاعتمدتها بالاجماع وانتقلت الى المادة ٣٧ .

٣ ــ **السيد اتاسي (سورية)** اشار الى المشاريع المتعلقة باجتماع هيئات الأمم المتحدة خارج مقرها ، وخاصة فى جنيف وامكانية تبديل المقر مما يستدعى النظر فى احتمال عقد الاجتماع الأول للجنة فى مكتب الأمم المتحدة فى جنيف .

ثم اعتمدت اللجنة بالاجماع المادة ٣٧ بعد تعديلها .

وانتقلت لدراسة المادة ٣٨ فاعتمدت بأكثرية ٨١ صوتا ضد ٩ وامتناع ٧ .

الجلسة رقم ١٤٢٦ تاريخ ١٩٦٦/١١/١٧ بعد الظهر

صوتت اللجنة على المادة ٣٩ بالاجماع بعد تعديلها وانتقلت الى المادة ٤٠ .

١ ــ **السيد حنابليه (تونس)** يرى بان تقارير الدول الأطراف يجب احالتها من قبل الأمين العام ليس الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان فحسب وانما الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى . وان اللجنة يجب ان تكون منظمة مستقلة .

الجلسة رقم ١٤٢٧ تاريخ ١٩٦٦/١١/١٨

١ ــ **السيدة الفنان (العراق)** تعتقد بان التعديل الفرعى الامريكى يطرح بعض المصاعب بسبب التحديدات التى يتناولها .

وفى الواقع اذا كان صحيحا ان بعض البلدان لايمكنها الانضمام الى الاتفاقية الا بعد ان تكون تشريعاتها منسجمة مع هذه الاتفاقية وان هناك بلدانا اخرى يترافق انضمامها للاتفاقية مع آلية للتوفيق التطورى لتشريعاتها الداخلية . واذا وجد عهد دولى يغطى ميدانا واسعا كالحقوق المدنية والسياسية فانه من المستحيل لأية دولة ان تدعى بان تشريعها مطابق بالكامل لجميع احكام هذا العهد .

لذلك يجب المحافظة على مفهوم (التقدم المحرز) فى تطبيق العهد وهذا المفهوم حذف من التعديل الامريكى .

٢ ــ **الآنسة طبارة (لبنان)** ان التعديل الامريكى قد اضاف شيئا بسيطا من غير المناسب تعداد الاجراءات التى ستكون موضوع التقارير مما يقيد مضمون هذه التقارير ثم صوتت اللجنة على المادة ٣٩ مكرر فاعتمدتها بأكثرية ٨٢ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٢ عن التصويت .

وصوتت اللجنة على المادة ٤٠ فى الجلسة ١٤٢٨ فاعتمدتها بأكثرية ٧٢ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٣ .

الجلسة رقم ١٤٢٩ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢١ بعد الظهر

بدأت الجلسة بمناقشة المادة ٤١ .

١ ـــ **السيدة الفنان (العراق)** قالت بان قوة وفعالية اللجنة المعنية بحقوق الانسان ولجنة التوفيق تنبثق من تعاون الدول الأطراف ولايمكن تحقيق تطبيق فعال للعهد الا مع رضا وتعاون الحكومات لذلك فهى تؤيد نص المادة ٤١ الذى يترك للدول المعنية المبادرة للمباشرة فى التوفيق والمطالبة بموافقتها على كل خطوة بهذا الصدد ولايمكنها قبول التعديل التشيلى .

٢ ـــ السيد ابو النصر (ج .ع .م) رد على مداخلة مندوب كندا موضحا بانه اذا كان صحيحا بان الدولة يمكنها دوما تعطيل مسار التوفيق الا انه يعتقد بان العهد يجب ان يرتكز على حسن نية موقعيه ولايمكن ان توجد سلطة فوق الوطنية وان وفده لايمكنه تأييد التعديل التشيلى وان التعديلات الفرعية الامريكية تنطوى على بعض التحسينات للنص الأصلى .

الجلسة رقم ١٤٣٠ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٢

١ ـــ **السيد عبد الرحيم (السودان)** صرح بان وفده ضد مبدأ اجراءات التوفيق الاجبارية وهى ضد اللجوء الالزامى للجنة المعنية بحقوق الانسان الذى يمكن ان يساء استخدامه وينطوى على تدخل فى الشؤون الداخلية للدول ومناورات تجاه الدول الصغيرة . لذلك فانه مع النص الأصلى للمادة ٤١ وسيصوت ضد التعديل التشيلى ويؤكد على أهمية اللجوء الاختيارى للتوافق .

٢ ـــ **الآنسة طبارة (لبنان)** انها ترى بان تسمية لجنة التوفيق يجب ان يترك لعناية اللجنة المعنية التى تقترح على الدول المعنية والأفضل عدم تعقيد الاجراءات يترك ذلك لمبادرة الدول وان وفدها يؤيد النص الأصلى للمادة ٤١ ومناشدة مقدمى التعديل التشيلى بعدم الاصرار عليه لأنه لن يحوز الأغلبية .

٣ ـــ **السيد حنابليه (تونس)** قال بان المادة ٤١ هى تسلسل منطقى للمادة ٤٠ التى تعالج الاجراءات الواجب اتباعها لحل الخلافات بين الدول فى حالة عدم الوصول الى حل يرضى الأطراف وفقا للمادة ٤٠ . اى ان هذه المادة تنطوى على أصول اختيارية وان التعديل التشيلى ادخل فكرة جديدة لاتتفق مطلقا مع الطابع الاختيارى للاجراءات .
لذلك فهو يؤيد النص الأصلى للمادة ٤١

٤ ـــ **السيد اتاسى (سورية)** تقدم بتعديل للفقرة ٤ من المادة ٤١ بحيث تقرأ فى بدايتها كما يلى :
(تعقد اللجنة اجتماعاتها فى مقر الأمم المتحدة أو فى مكتب الأمم المتحدة فى جنيف أو فى أى مكان مناسب) .
وهذا المقترح يستهدف اعطاء اهمية لمكتب جنيف الأكثر مناسبة بسبب موقعه الجغرافى .
وان وفده يؤيد النص الأصلى للمادة ٤١ لأنه متوازن ويراعى درجة التطور فى مختلف البلدان .

الجلسة رقم ١٤٣١ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٢

١ ــ **السيدة الفنان (العراق)** انها تؤيد التعديلات الفرنسية حول الفقرة ٧ من المادة ٤١ لأن الدول الأطراف لديها فرصة اكبر لتلقى ملاحظات لجنة التوفيق اكثر من التوصيات .
ثم دعت الرئيسة الاعضاء للتصويت على التعديل التشيلى فجرى التصويت بنداء الاسماء ورفض بأكثرية ٤٢ صوتا ضد ٢٢ وامتناع ٢٦ عن التصويت .

تصويت الدول العربية على التعديل التشيلى

جميع الدول العربية صوتت ضد التعديل
ثم جرى التصويت على سلسلة تعديلات على المادة ٤١ ثم اعتمدت بكاملها بعد التعديلات بأكثرية ٨٠ صوتا ضد لاشيء وامتناع ١٢ عن التصويت .

الجلسة رقم ١٤٣٢ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٣

قررت اللجنة شطب المادة ٤٢ من المشروع ومتابعة النقاش حول المادة ٤٣ ــ

١ ــ **السيدة الفنان (العراق)** قالت بان العهد يجب ان يطبق على مجمل ميادين حقوق الانسان وان اجراءات تطبيقه يجب الا تكون متجزئة ولايمكن المقارنة بين هذه الاجراءات وغيرها الواردة فى اتفاقيات اخرى كمنظمة العمل الدولية مثلا .

٢ ــ **السيد حنابليه (تونس)** انه يرى بعض الصعوبات حول المقارنة مع اتفاقيات دولية اخرى لان بعض هذه الاتفاقيات حصرية فيما العهد موضوع البحث شامل .

٣ ــ **ابو النصر** (ج .ع .م) انه يشاطر الوفود الأخرى مخاوفها حول الاستناد الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمنظمات المتخصصة وحول الفقرة ٢ من المادة الجديدة المقترحة قال ان طرح نفس المسألة فى اطار اتفاقية اقليمية أو غيرها مختصة بحماية حقوق الانسان فهذا يعنى تعطيل دور اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

٤ ــ **الآنسة طبارة (لبنان)** انها تشاطر رأى الوفد التونسى حول الفقرة الأولى التى تقيد من فعالية العهد . وحول الفقرة ٢ فهى غير مقبولة والأفضل مطابقة هذه الفقرة مع المادة ١٦ من الاتفاقية الدولية لازالة كافة اشكال التمييز العنصرى .

الجلسة رقم ١٤٣٣ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٤

١ ــ **السيد علاوى (الجزائر)** : ان وفده مندهش من ان بعض الدول التى تظاهرت برغبتها برؤية اللجنة المعنية بحقوق الانسان والمتمتعة بوسائل فعالة ، تعمل الآن على تحديد عملها . وانه لايقبل المادة الجديدة رقم ٤٣ مكرر ويرى بان المادة ٥٠ المصاغة من لجنة حقوق الانسان كان يمكن ان تستجيب لاهتمامات مقدمى المادة الجديدة .

٢ ــ **السيدة الفنان (العراق)** ان وفدها لايمكنه قبول المادة ٤٣ مكرر وانها تدرك اهتمامات

مقترحى المادة المذكورة حيث انهم يعتبرون التحفظات الواردة فى المادة ٥٠ لم تكن كافية لأنها لاتتعلق الا بالتزامات الناجمة عن ميثاق الأمم المتحدة ودساتير المؤسسات المتخصصة .
وان الجزء الثانى من المادة ٤٣ مكرر لامبرر له لأنه لايجوز معارضة حق الدول فى اللجوء الى الاجراءات التى تفضلها .

٣ ـ **السيد حنابليه (تونس)** يأسف للقول انه بالرغم من التعديلات التى ادخلت على المادة ٤٣ مكرر فان الوفد التونسى لازالت لديه تحفظات وانه يرى بان الجزء الأخير من المادة تضمن نصا ذا طابع فنى بعد نص ذى طابع عام . ويمكن بالتالى التقريب بينهما وناشد مقدمى الاقتراح تبديد الشكوك .

الجلسة رقم ١٤٣٤ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٥

١ ـ **السيدة الفتان (العراق)** انها تدرك مخاوف مقدمى المادة ورغبتهم بتأمين التنسيق بين مختلف الوثائق الدولية بغية تدارك اى خلاف ممكن وهى تقر بوجود مشكلة ولكنها لاتعتقد بان حل هذه المشكلة يمكن ان يتم فى المادة ٤٣ مكرر . واذا عدنا الى اتفاقية الحفاظ على حقوق الانسان والحريات الاساسية الصادرة عن المجلس الأوروبى نلاحظ بانه طبقا للمادة ٦٢ من هذه الاتفاقية فان الأطراف الموقعة تلتزم فى حل خلافاتها بعدم اللجوء الا الى الاجراءات المنصوص عليها فى الاتفاقية المذكورة مما يعطى هذه الاتفاقية افضلية على غيرها .
وان وفدها لايرى اى مبرر لعدم اعتماد نفس النهج فى العهد موضوع النقاش وان المقترح الايرانى كان يمكن ان يساعد على حل المصاعب بتعديل نص المادة ٥٠ ولكنه رفض .
لذلك فان وفدها سيصوت ضد المادة ٤٣ مكرر .
ثم طلب المندوب الاوكرانى التصويت المنفصل على العبارة الأخيرة من المادة ٤٣ المقترحة وهى (وهذا لايمنع الدول الأطراف باللجوء الى اجراءات اخرى لحل النزاعات طبقا للاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة التى ترتبط بها) .
ولدى التصويت اعتمدت هذه العبارة بأكثرية ٤٤ صوتا ضد ٢٩ وامتناع ١٢ عن التصويت وأصبحت تشكل العبارة الأخيرة من المادة ٤٤ من العهد بصيغته النهائية .
ثم طلبت الرئيسة الانتقال لدراسة المادة ٤٤ من المشروع التى تتناول اختصاص محكمة العدل الدولية فى النزاع حول تفسير أو تطبيق نصوص العهد وذلك بطلب من اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

١ ـ **السيدة الفتان (العراق)** تؤيد كاملا مداخلة مندوب بولندا بان اللجوء الى محكمة العدل الدولية لايتم الا برضا طرفى النزاع وان الانسانية بعيدة الآن عن مرحلة اعتبار الفرد موضوعا من مواضيع القانون الدولى .

٢ ـ **السيد ابو النصر (ج .ع .م)** يرغب بمعرفة ماذا كان شطب المادة ٤٤ يمكن ان يؤثر على ميثاق الأمم المتحدة أو نظام محكمة العدل الدولية وهل يمكن ان تكون هذه المادة متعارضة

مع أحكام هذه أو تلك من الوثائق وهل ان ابقاء هذه المادة يعطى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى واللجنة المعنية بحقوق الانسان الحق بطلب رأى استشارى من محكمة العدل الدولية ضد ارادة الأطراف المعنية .

وقد اجاب مندوب الأمانة على سؤال مندوب ج .ع .م موضحا مواد الميثاق حول طلب الرأى الاستشارى من محكمة العدل الدولية ورأى انه يستحسن السماع لرأى المستشار القانونى .

٣ ـــ **السيد أبو النصر** (ج .ع .م) انه يتساءل لماذا لم تضع البلاد الأوروبية نصا مماثلا للمادة ٤٤ فى اتفاقية حقوق الانسان الأوروبية وتصر على ايراده فى احكام العهد .

الجلسة رقم ١٤٣٥ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٥

دعت الرئيسة اللجنة للتصويت على مقترح بشطب المادة ٤٤ وقد جرى تصويت بنداء الاسماء ففاز المقترح بأكثرية ٥١ صوتا ضد ٣٢ وامتناع ٧ عن التصويت .

هذا وقد صوتت جميع الدول العربية مع مقترح شطب المادة ٤٤ .

١ ـــ السيد حنابليه (تونس) ذكر بان وفده قد اقترح بان تقارير الدول الأطراف يجب ان تقدم أولا الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى وفى الحالة موضوع البحث فان المجلس المذكور يتسلم من اللجنة المعنية بحقوق الانسان تقريرا سنويا على اساس تقارير الحكومات .

٢ ـــ **السيدة الفنان (العراق)** ان وفدها سيصوت مع التعديل المقترح لأنه يولى أهمية لدور المجلس الاقتصادى والاجتماعى وضرورة تحمل مسؤولية فى ميدان حقوق الانسان .

ثم جرى التصويت على المادة المقترحة فاعتمدت بأكثرية ٨١ صوتا ضد لاشيء وأصبح نصها يشكل المادة ٤٥ من العهد .

ثم اعتمدت اللجنة المادة ٤٥ التى أصبحت المادة ٤٦ .

وصوتت اللجنة على شطب المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من المشروع ثم اعتمدت المادة ٥٠ .

وتقدمت بعض الوفود بمقترح ايراد مادة جديدة برقم ٥٠ مكرر حول استفادة الشعوب من الموارد الطبيعية وضرورة تأجيل التصويت عليها الى جلسة لاحقة .

وبدأت اللجنة مناقشة المقترح البريطانى حول تمتع اعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان بالحصانة .

الجلسة رقم ١٤٣٦ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٦

صوتت اللجنة على المادة ٥٠ مكرر فاعتمدتها بأكثرية ٥٠ صوتا ضد ٢ وامتناع ١٧ عن التصويت وأصبح نصها يشكل المادة ٤٧ من العهد .

ثم تقدمت جامايكا بمقترح ادخال مادة جديدة حول المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان .

١ ــ **الآنسة طبارة (لبنان)** هنأت الوفد الجامايكي على مبادرته وان اعتماد مقترحه يستدعي تغييرات دستورية في جميع البلدان وان هذا الموضوع يحتاج الى دراسة متأنية ولايمكن للوفد اللبناني الموافقة عليه دون تعليمات من حكومته وتطلب من وفد جامايكا سحب مقترحه .

٢ ــ **السيد الاغاني (السعودية)** ذكر بان وفده كان قد تقدم بمقترح مماثل وسحبه وهو يؤيد هذا المقترح ويأمل اعتماده من اللجنة .

٣ ــ **السيد اتاسي (سورية)** ان اعتماد المقترح الجامايكي سيؤدي بالضرورة الى تبديل عميق للمؤسسات الوطنية وان هذا النص يمزج بين مبادىء القانون الداخلي والقانون الدولي ويذهب عكس تيار الفكر القانوني المعاصر . وان الوفد السوري يرى بان يترك لكل دولة تحديد الشكل الذي تتخذه المؤسسات الوطنية ووظائفها .

٤ ــ **السيد ابو النصر (ج .ع .م)** ان المقترح الجامايكي يتطلب دراسة تفصيلية لأنه يثير اشكالات دستورية ويصر على عدم طرح هذا المقترح على التصويت .

ثم ردت مندوبة جامايكا بعدم اصرارها على التصويت على مقترحها .

وعادت اللجنة لدراسة المقترح البريطاني حول حصانة اعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

٥ ــ **السيد حنابليه (تونس)** اقترح اضافة التعبير التالي الى المقترح البريطاني (في ممارستهم لوظائفهم) بعد كلمة (لهم الحق) .

٦ ــ **السيدة الفنان (العراق)** تؤيد مقترح تونس وطالما ان المادة ٤١ تنص على انشاء لجان توفيق ليست لها صفة الزامية الا بالنسبة للدول التي اعلنت قبولها بالمادة المذكورة وهي تطلب ماذا سيكون مركز اعضاء اللجان بالنسبة للدول التي تصدر الاعلان المذكور .

الجلسة رقم ١٤٣٧ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٨

١ ــ **السيد حنابليه (تونس)** سحب مقترحه حول حصانة اعضاء اللجنة (خلال ممارستهم لمهامهم) بعد التوضيح الذي ابداه المستشار القانوني بان حصانة بعثات الأمم المتحدة تسري خلال ممارسة اعضائها لمهامهم .

ثم اعتمدت اللجنة المقترح البريطاني بعد تعديله واصبح يشكل المادة ٤١ من العهد .

ثم اعتمدت اللجنة الأحكام النهائية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

الجلسة رقم ١٤٣٨ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٩

عادت اللجنة لدراسة المواد الخاصة بتطبيق نصوصه ودرست في هذه الجلسة المادة الخاصة بالشكاوى التي يوجهها الأفراد ضد حكوماتهم بموجب العهد

١ ــ **السيد ابو النصر (ج .ع .م)** قال بان الفكرة المدرجة في العهد حول منح الحق بتقديم الشكاوى ليست جديدة وان النقاش الجاري في اللجنة قد عكس خلافا في الرأي .

وان الجمعية العامة بقرارها رقم ٤٢١ (للدورة الخامسة) طلبت فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بان تدعو لجنة حقوق الانسان لمتابعة دراسة الأحكام الواجب ادخالها فى مشروع العهد أو فى بروتوكولات منفصلة تتعلق بتسلم ودراسة شكاوى الأفراد والمنظمات حول انتهاك العهد .

وبقرارها رقم ٧٣٧ (للدورة ٨) احالت الجمعية العامة الى لجنة حقوق الانسان مشروع قرار بمنح الحق بالشكوى للأفراد والمنظمات غير الحكومية بغية ادراج ذلك فى مشروع العهد ومشروع القرار هذا كان موضوع خلاف حيث أثار العديد من الوفود اعتراضات تستند الى الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق .

واشير الى ان أية لجنة لايمكن ان تتدخل فى المسائل الداخلية للدول وان الدول وحدها هى اطراف القانون الدولى . لذلك فانه ليس من المناسب ادخال اصول مختلف عليها فى العهد . وان وفده يرى بانه اذا اريد منح حق الشكوى للأفراد فيجب ان يكون ذلك موضوع بروتوكول مستقل يمكن ان يكون اختياريا للدول . وان هذا الحل يحول دون تأخير انجاز اجراءات تطبق العهد . ويرغب وفده سماع وجهة نظر المستشار القانونى ورئيس قسم حقوق الانسان حول السوابق المتعلقة بهذا الموضوع وما هى الآثار الادارية والمالية لهذا المقترح .

وقد اجاب المستشار القانونى ورئيس قسم حقوق الانسان على الأسئلة فى نفس الجلسة .

الجلسة رقم ١٤٣٩ تاريخ ١٩٦٦/١١/٣٠

١ ــ **الآنسة طبارة (لبنان)** ان وفدها كان يؤيد ادخال شرط اختيارى فى العهد يتعلق بالحق فى الشكاوى الفردية والخاصة وقد تقدمت مع عدة وفود باقتراح خطى حول ذلك .

وان وفدها يؤيد كل مقترح يمكن ان يتضمن بروتوكولا مستقلا يلحق بالعهد ويمكن ان ينجز هذا البروتوكول فى هذه الدورة .

٢ ــ **السيدة افنان (العراق)** ان وفدها يرى بان المادة ٤١ مكرر لاتثير خلافا بين السيادة الوطنية والسيادة الدولية . ولايمكن ان يدعى احد بان الالتزام الدولى بحرية يمكن ان يشكل تعديا على السيادة أو يؤدى الى اهمالها . ومن حيث المحصلة فان وفدها على قناعة بانه بموجب ميثاق الأمم المتحدة قد دخل الفرد الى المسرح الدولى وسيصبح موضوعا للقانون الدولى كنتيجة للاقرار بالحقوق الاساسية .

وانها تشك بفعالية منح اللجنة المعنية بحقوق الانسان صلاحية النظر فى شكاوى موجهة من الأفراد يمكن ان يساهم فى ضمان افضل لاحترام حقوق الانسان ولاترى بان نصا كهذا يبدو مفيدا فى العهد وان الأصول المقترحة لايمكن تدخلها الا فى حالة استنفاد الضحية كافة طرق المراجعة ، من الجدير بالاشارة ان الاجراءات الداخلية فى موضوع الاضراب مثلا تستغرق سنوات منذ التحقيقات الأولية وحتى صدور قرار من السلطات العليا ، فكيف يمكن للجنة ان تعرف عما اذا كانت الاجراءات الداخلية قد استنفدت فعلا .

وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من مشروع المادة فان السيدة افنان اشارت الى انه اذا لم يكن هناك تحقيق ميداني وعدم الاطلاع على محاضر جلسات جميع المحاكم التي نظرت في القضية . لايمكن للجنة ان تتحقق فيما اذا كان التوقيع المنسوب الى الضحية صحيحاً أو مزورا وفيما اذا كانت الشكوى تنطوي على اساءة .

الجلسة رقم ١٤٤٠ تاريخ ١٩٦٦/١١/٣٠ بعد الظهر

١ ـ **السيد اتاسي (سورية)** انه يتفهم الدوافع الانسانية وراء المادة ٤١ ولكنه يرى بانه في الوضع الراهن لتقنين حقوق الانسان ، لايمكن للجنة ان تدخل نصا يتيح للأفراد التقدم بشكاوى ضد الدول لأن اللجنة مهما كانت نزيهة ستقاد للحكم في هذه الشكاوى من زاوية سياسية وان الشكاوى من رعايا الدولة ستكون مدفوعة بنفس منحاز ومصطنع ويهدد بزعزعة السلام والأمن الدوليين وان وفده يرى بان المادة ٤١ سابقة لأوانها وان اعتمادها يخرب نصوص العهد .

٢ ـ السيد حنابليه (تونس) انه ليس ضد حق الأفراد بالشكاوى ولكنه لايقبل المادة ٤١ المقترحة التي تمارس اللجنة المعنية بحقوق الانسان سوف تكون شكلا من محكمة استئناف تحسم قضايا كانت قد حكمت بها المحاكم الوطنية وبذلك توضع موضع الشك نزاهة العدالة في مختلف البلدان وبذلك سنخلق للجنة اختصاصا قضائيا تحرص الأمم المتحدة على تفاديه .

٣ ـ **السيد ابو النصر** (ج .ع .م) ذكر بموقف وفده حول اعداد بروتوكول مستقل .

٤ ـ **الآنسة طبارة (لبنان)** اقترحت تصويت اللجنة على النص التالي : (قررت اللجنة ان تصيغ من المادة ٤١ مكرر المتعلقة بالشكاوى الفردية ، بروتوكولا مستقلا ملحقاً بعهد الحقوق المدنية والسياسية واذا اعتمدت اللجنة هذا المقترح يمكن تشكيل فريق صياغة للبروتوكول .

وبعد نقاش حول المقترح اللبناني أغلق النقاش حوله وجرى التصويت عليه بنداء الاسماء فاعتمد بأكثرية ٤١ صوتا ضد ٣٩ وامتناع ١٦ عن التصويت .

هذا وقد صوتت جميع الدول العربية مع المقترح اللبناني

الجلسة رقم ١٤٤١ تاريخ ١٩٦٦/١٢/١

شرحت بعض الوفود تصويتها على المقترح اللبناني

١ ـ **الآنسة طبارة (لبنان)** لاتعتقد ان موقف وفدها سوف يضعف حماية حقوق الانسان وان مقترحها كان يأمل تحقيق الاجماع لان ادخال المادة ٤١ مكرر لم تكن موضع تأييد كاف . وان مقترحها لم يكن مفاجئا لاحد لأنها استشارت عدة وفود التي ابدت تأييدها لاعداد بروتوكول مستقل يلحق بالعهد .

تم تقدم وفد نيجيريا بمشروع البروتوكول الاختياري .

٢ ـ **السيدة افنان (العراق)** انها تؤيد مقترح لبنان والمشروع المقدم من نيجيريا وطرحت بعض

الاستفسارات حول المشروع .

الجلسة رقم ١٤٤٦ تاريخ ١٩٦٦/١٢/٢

صوتت اللجنة فى هذه الجلسة على مواد البروتوكول الاختيار بعد اجراء بعض التعديلات عليه واعتمدت الديباجة والمواد من ١ الى ١٤ .

١ ـ السيد الآسى (سورية) شرح تصويته على مواد البروتوكول وامتناعه عن التصويت لان وفده يعتقد بان الآلية الدولية كما وضعت تبعا للحالة الراهنة سوف تكون متأثرة ببعض الاعتبارات السياسية .

الجلسة رقم ١٤٥١ تاريخ ١٩٦٦/١٢/٧

اعتمدت اللجنة فى هذه الجلسة بالاجماع مشروع العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ثم صوتت بنداء الاسماء على مشروع العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فاعتمد باجماع الأصوات دون معارض .

وصوتت جميع الدول العربية مع المشروع .

ثم صوتت اللجنة بنداء الاسماء على مشروع البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

واعتمد المشروع بأكثرية ٥٩ صوتا ضد ٢ وامتناع ٣٢ عن التصويت .

تصويت الدول العربية على مشروع البروتوكول الاختيارى

الدول التى صوتت مع المشروع : الأردن ـ لبنان ـ ليبيا ـ المغرب ـ السودان ـ تونس ـ ج .ع .م .

الدول التى امتنعت عن التصويت : العراق ـ السعودية ـ سورية ـ الجزائر

هذا وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهدين الدوليين والبروتوكول الاختيارى بالقرار رقم ٢٢٠٠ فى ١٩٦٦/١٢/١٦ ودخلا حيز التنفيذ فى ١٩٧٦/٣/١٦ .

المواقف العربية عند مناقشة اعلان حقوق الطفل فى اللجنة الثالثة ـ الجمعية العامة ـ الدورة ١٤ عام ١٩٥٩

خلفية مشروع الاعلان

اعدت لجنة حقوق الانسان مشروعا لاعلان حقوق الطفل انجزته فى دورتها الخامسة عشرة فى

شباط ١٩٥٩ واحيل بتقريرها (الوثيقة رقم E13229) الى اللجنة الثالثة فى الجمعية العامة ، بالاضافة لمشروع اعلان مماثل معد من قبل لجنة المسائل الاجتماعية ، بغية اعتماده من الجمعية العامة .

وقد ناقشت اللجنة الثالثة فى الدورة ١٤ مشروع الاعلان ثم اعتمدته الجمعية العامة بالقرار رقم ١٣٨٦ تاريخ ١٩٥٩/١١/٢٠ .

وفيما يلى خلاصة عن مواقف الدول العربية ضمن الاطار العام للنقاش

الجلسة ٩٠٧ ــ تاريخ ١٩٥٩/٩/٢٥

بعد ان قدمت رئيسة اللجنة مشروع الاعلان ، جرى نقاش عام .

١ ــ **السيد كتانى (العراق)** اكد على أهمية صدور الاعلان فى هذه الدورة ويجب ان يكون النقاش العام مختصرا واثنى على الجهود المبذولة من رئيس لجنة حقوق الانسان .

٢ ــ **السيد بارودى (العربية السعودية)** اشار الى اهمية توفير الظروف الملائمة للأسرة والأطفال وضرورة اعداد مشروع موحد .

الجلستان ٩٠٨ و ٩٠٩ تاريخ ١٩٥٩/٩/٢٨

تابعت اللجنة النقاش العام وحددت مهلة لتقديم التعديلات

الجلسة ٩١٠ تاريخ ١٩٥٩/٩/٢٩

بدأت اللجنة مناقشة الصياغة والتعديلات :

١ ــ **السيد شرف (الجمهورية العربية المتحدة)** : ان وفده يعتقد بان الاعلان يجب ان يتضمن مبادىء عامة وان يستبعد اى نص حول التنفيذ ويجب تحسين صياغة المبدأين ٧ و ٩ من الاعلان حول ثقافة الأطفال .

٢ ــ **السيد بارودى (السعودية)** : تقدم بتعديلات صياغية على المبدأ الأول حول المساواة بين الأطفال مهما كان منشأ ولادتهم .

الجلسة ٩١١ تاريخ ١٩٥٩/٩/٣٠

تقدمت ايطاليا بتعديل حول بداية حياة الطفل وتمتعه بحقوقه وذلك فى الفقرة الثالثة من الديباجة .

١ ــ **السيد بارودى (السعودية)** : ايد المقترح الايطالى من حيث المبدأ ولكنه طالب بان يأخذ الاعلان بعين الاعتبار القوانين المختلفة المنظمة لهذا الموضوع .

٢ ــ **السيد بولص (لبنان)** يرى ان التعديل الايطالى لايثير اى اشكال .

٣ ـ **السيد شرف (ج .ع .م)** : يرى بان التعديل الايطالي لايتعارض مع التشريع الاسلامي الذى يؤمن حماية قانونية للطفل منذ قبل ولادته وكذلك عندما يتوفى الأب قبل ولادة الطفل فان الطفل يستحق حقوقه الارثية .

الجلسة ٩١٢ تاريخ ١٩٥٩/١٠/١

تابعت اللجنة مناقشة التعديلات على الديباجة وخاصة التعديل السوفياتى باضافة نص يقضى بالطلب من الدول تنفيذ نصوص الاعلان .

١ ـ **السيد بارودى (السعودية)** ايد التعديل السوفياتى واقترح صيغة معدلة بابدال تعبير الدول بالشعوب والأمم والدول .

٢ ـ **السيد كتانى (العراق)** ان التعديل الايطالي قد نوقش مضمونه فى لجنة حقوق الانسان وان الاعلان يجب ان يقتصر على المبادىء وان التشريع العراقى يضمن حقوق الطفل قبل ولادته لذلك يرى عدم قبول التعديل الايطالي بصيغته الراهنة .

الجلسة ٩١٣ تاريخ ١٩٥٩/١٠/٢

تقدمت الفلبين بمشروع معدل للتعديل الايطالي يقضى بوضع تعبير (قبل ولادته أو بعدها) بدلا من تعبير (منذ تشكله)

١ ـ **السيد علوان (العراق)** : ايد المقترح الفلبينى لأنه يرضى جميع الوفود .

٢ ـ **السيد بارودى (السعودية)** ناقش التعديل الايطالي وايد من حيث النتيجة المقترح الفلبينى .

ثم طرح التعديل الايطالي على التصويت فرفض بأكثرية ٤٠ صوتا ضد ٢٠ وامتناع ٩ عن التصويت .

تصويت الدول العربية على التعديل الايطالي

الدول التى صوتت مع التعديل : لبنان ـ المغرب

الدول التى صوتت ضد التعديل : الأردن ـ ليبيا ـ السعودية ـ السودان ـ الجمهورية العربية المتحدة ـ اليمن ـ العراق .

ثم طرح المقترح الفلبينى على التصويت ففاز بأكثرية ٥٨ صوتا ضد صوت واحد وامتناع ١٠ عن التصويت .

تصويت الدول العربية على التعديل الفلبينى

الدول التى صوتت مع التعديل : العربية السعودية ـ السودان ـ الجمهورية العربية المتحدة ـ اليمن ـ العراق ـ الأردن ـ ليبيا ـ المغرب

الدول الممتنعة عن التصويت : لبنان .

الجلسة ٩١٤ تاريخ ١٩٥٩/١٠/٢

تابعت اللجنة مناقشة الديباجة والتعديلات المقدمة حولها وقد صوتت اللجنة فى مستهل الجلسة على المقترح الهولندى القاضى باضافة تعبير (وكذلك المنظمات الخيرية والسلطات المحلية والحكومات الوطنية) الى الفقرة الأخيرة من الديباجة .

وقد اعتمد المقترح بأكثرية ٥٥ ضد لاشىء وامتناع ١٤ عن التصويت .

تصويت الدول العربية على المقترح الهولندى

الدول التى صوتت مع المقترح : الأردن ــ لبنان ــ ليبيا ــ السعودية ــ المغرب ــ السودان ــ تونس ــ الجمهورية العربية المتحدة ــ اليمن .

الدول التى امتنعت عن التصويت : العراق .

ثم صوتت اللجنة على المقترح الفلبينى القاضى باضافة الجملة التالية نهاية الفقرة الأخيرة من الديباجة (لتعترف بهذه الحقوق وتعمل على ضمان احترامها بالتشريع وغيره الذى يعتمد بصورة مطردة لتطبيق المبادىء التالية :

وقد اعتمد التعديل بأكثرية ٣٥ صوتا ضد ٢١ صوتا وامتناع ١٣ عن التصويت .

تصويت الدول العربية على المقترح الفلبينى

الدول التى صوتت مع المقترح : السعودية ــ السودان ــ تونس ــ الجمهورية العربية المتحدة ــ اليمن ــ الأردن ــ المغرب ــ ليبيا

الدول التى امتنعت عن التصويت : العراق ــ لبنان

وبعد الانتهاء من التصويت على كامل فقرات الديباجة ، بدأت اللجنة بمناقشة مبادىء الاعلان والتعديلات المقدمة حولها :

١ ــ **السيد بارودى (السعودية)** : قارن بين نص المبدأ الأول المقدم من لجنة حقوق الانسان والمقدم من لجنة المسائل الاجتماعية حول الأطفال غير الشرعيين وضرورة مساواتهم بالأطفال الشرعيين فقد تقدمت السعودية بتعديل يتضمن المساواة بين الأطفال مهما كانت ولادتهم شرعية أو غير شرعية والمساواة المقصودة هى المعاملة الانسانية ولا تنصرف الى أمور الارث .
وقد اوضح السيد البارودى فى مداخلة فى نفس الجلسة ان الغاية من المقترح السعودى هى عدم التمييز بين الأطفال .

الجلسة رقم ٩١٥ تاريخ ١٩٥٩/١٠/٥

تابعت اللجنة مناقشة المبدأ الأول وتقدم الوفد الفرنسى بمقترح توفيقى للتعديل السعودى يقضى بتمتع الأطفال بالحقوق المنصوص عليها فى الاعلان دون أى تمييز مبنى على الجنس أو اللون أو الدين أو المعتقد السياسى أو الولادة أو غيرها .

١ ــ **السيد بارودى (السعودية)** سحب المقترح السعودى لصالح المقترح التوفيقى الفرنسى وبعد ان اعتمدت اللجنة المبدأ الأول كما عدل ، تابعت مناقشة البندين الثانى والثالث وتقدمت الأرجنتين بتعديل باسم ستة وفود لاضافة نص جديد يصبح المبدأ الثانى ويعالج موضوع الاجهاض وتحريمه .

٢ ــ **السيد فرا (الأردن)** ان مقترح الوفود الستة يستهدف الزام الدول بتعديل تشريعاتها وفق الاعلان وهذا وارد فى الديباجة ويجب على اللجنة الا تتخذ طابعا فنيا بحتا .

الجلسة ٩١٦ تاريخ ١٩٥٩/١٠/٦

تابعت اللجنة مناقشة المبدأين الثانى والثالث .

١ ــ **السيد بارودى (السعودية)** اقترح نصا توفيقيا حول حق الطفل فى الحياة والاجهاض كما يلى :

يجب ان يحمى حق الطفل فى الحياة قبل الولادة وبعدها .

وبعد رفع الجلسة لمشاورات بين الوفود اعلن السيد البارودى سحب المقترح السعودى لعدم قبوله من قبل الوفود الستة .

ثم طرح مقترح الوفود الستة على التصويت بنداء الاسماء ورفض بأكثرية ٣٤ صوتا ضد ٢٨ وامتناع ١٠ عن التصويت .

تصويت الدول العربية على مقترح الوفود الستة

الدول التى صوتت مع المقترح : الجمهورية العربية المتحدة ــ لبنان .

الدول التى صوتت ضد المقترح : السعودية ــ العراق ــ الأردن

الدول التى امتنعت عن التصويت : تونس ــ اليمن .

٢ ــ **السيد الفرا (الأردن)** انه يرى اعادة ترتيب المبدأين الثانى والثالث وان المقترح الفلبينى على التعديل الهولندى يمكن قبوله .

٣ ــ **السيد البارودى (السعودية)** يمكن تحسين الصياغة المقدمة من الفلبين باستخدام كلمة ضمان أو منح بدلا من اعطاء .

الجلسة ٩١٧ تاريخ ١٩٥٩/١٠/٦ بعد الظهر

اكملت اللجنة صياغة المبدأين ٢ و ٣ وعكفت على مناقشة المبادىء التى تليهما :

١ ــ **السيد البارودى (السعودية)** : يعتبر ان التعديل البلجيكى قد ذهب بعيدا وان التعديل الارغوى حول الأطفال المتبنين يمس مسألة هامة فى القرن العشرين .

ثم اعتمدت اللجنة المبدأ ٤ من الاعلان وناقشت المبدأ ٥ ــ ثم تدخل السيد البارودى من جديد مؤيدا المقترح السوفياتى حول مجانية المعالجة الطبية .

واعتمدت فى الجلسة ٩١٨ ــ المبدأ الخامس ــ

الجلسة ٩١٩ تاريخ ١٩٥٩/١٠/٨

تابعت مناقشة المبدأ السادس .

السيد البارودى (السعودية) رغم تأييده لمقترحات الوفود الخمسة الا انه سيمتنع عن التصويت حول بعض المصطلحات الواردة فيها .

الجلسة ٩٢٠ تاريخ ١٩٥٩/١٠/٨ بعد الظهر

أنهت اللجنة مناقشة المبدأ السادس

١ ــ **السيد الفرا (الأردن)** سيصوت مع التعديل المقدم من الوفود الخمسة ولكنه ضد المقترح من غواتمالا واسرائيل حول التربية الدينية ثم اعتمد نص التعديل والمبدأ ٦ بأكمله بعد التعديل

٢ ــ **السيد شرف** (ج .ع .م) سيصوت ضد المشروع المقدم من غواتمالا واسرائيل لانه يثير اشكالات تطبيقية حول العائلات المختلفة الأديان .

واستمر النقاش فى الجلسة ٩٢١ حول المبدأ السابع

الجلسة ٩٢٢ تاريخ ١٩٥٩/١٠/١٢

١ ــ **السيد بارودى (السعودية)** : ان من الضرورى للأطفال الحق بممارسة الالعاب والنشاطات الخلاقة . ويجب الا يتضمن الاعلان التزامات لايمكن تنفيذها وانه يطالب بابدال تعبير الكراهية العنصرية والوطنى بتعبير التمييز العنصرى أو الوطنى .

٢ ــ **السيد علوان (العراق)** اكد على ضرورة اقتصار الاعلان على مبادىء عامة وعدم الدخول فى تفاصيل جزئية واشار الى اهمية اعتماد مبدأ التعليم المجانى للأطفال .

الجلسة ٩٢٣ تاريخ ١٩٥٩/١٠/١٢ بعد الظهر

السيد البارودى (السعودية) ان تعبير الثقافة الوارد فى الجملة الأولى بعيد عن المواد الاساسية كالقراءة والكتابة .

وطالب مندوب الاتحاد السوفياتى التصويت على المقترح السعودى بابدال تعبير الكراهية العنصرية واستبدالها بالتمييز العنصرى .

وجرى التصويت بنداء الاسماء ورفض المقترح السوفياتى بأكثرية ٢٨ صوتا ضد ٢١ وامتناع ٢٠ عن التصويت .

تصويت الدول العربية .

الدول التى صوتت مع المقترح : تونس ــ الجمهورية العربية المتحدة ــ الأردن ــ ليبيا ــ

المغرب .

الدول التى صوتت ضد المقترح : لا أحد .

الدول التى امتنعت عن التصويت : السعودية ــ اليمن ــ العراق ــ السودان

السيد بارودى (السعودية) طالب بابدال كلمة تأمين بكلمة تعزيز لأن كلمة ضمان تعنى التزاما على الدول .

ثم أنهت اللجنة مناقشة المبدأ السابع وانتقلت الى المبدأ الثامن .

وطالب السيد بارودى شطب عبارة (فى جميع الظروف) واعتمدت اللجنة المبدأ الثامن بصيغته المعدلة .

الجلسة ٩٢٤ تاريخ ١٩٥٩/١٠/١٣

ناقشت اللجنة المبدأ التاسع وتقدمت ايطاليا بمقترح باضافة جملة المبدأ السابع تتعلق بالأطفال غير المتكيفين مع الأوضاع . وعارضته مندوبة المملكة المتحدة لأنه وارد فى البنود ٢ و٦ و١٠ .

١ ــ **السيد علوان (العراق)** عارض التعديل الايطالى لنفس الاسباب التى طرحتها المندوبة البريطانية .

٢ ــ **السيد بارودى (السعودية)** : ان مسألة الأحداث الجانحين تخص الدول الصناعية وان المقترح الايطالى مغطى بباقى المبادىء .

٣ ــ **السيد علوان (العراق)** ايد المقترح السعودى بوضع تعبير لايمكن فصل الطفل الجانح عن والديه .

الجلسة ٩٢٨ تاريخ ١٩٥٩/١٠/١٦

١ ــ **السيد بارودى (السعودية)** يخشى من الاخطار التى تترتب وراء كلمة (محمى) و (ممارسة) فى التعديل بعد كلمة التمييز العنصرى أو الدينى .

ثم طرح على التصويت بنداء الاسماء تعبير (التمييز العنصرى والتمييز الدينى) واعتمد التعبير بأكثرية ٢٧ صوتا ضد ١٦ وامتناع ٢٨ عن التصويت

تصويت الدول العربية على المقترح

١ ــ الدول التى صوتت مع التعبير / العراق ــ لبنان ــ ليبيا ــ السودان

٢ ــ الدول التى صوتت ضد التعبير : اليمن ــ الأردن ــ السعودية

٣ ــ الدول الممتنعة عن التصويت : المغرب ــ تونس ــ الجمهورية العربية المتحدة .

ثم اقترحت مندوبة اليونان بان يوضع المبدأ التاسع بعد المبدأ الخامس لجعل التسلسل

الموضوعى منطبقا واعتمد هذا المقترح

الجلسة ٩٢٩ تاريخ ١٩٥٩/١٠/١٩

ناقشت اللجنة فى هذه الجلسة اعادة ترتيب مبادىء الاعلان

١ ـ **السيد ترجمان (تونس)** انه لم يشارك فى النقاش باعتباره جديدا فى اللجنة وقد صوت طبقا لما يوحي به ضميره وقد صوت الى جانب النصوص التى تقوى سلطة الوالدين .

واعتمد نص الاعلان فى نهاية الجلسة وصدر عن الجمعية العامة بقرارها رقم ١٣٨٦ (١٤) تاريخ ١٩٥٩/١١/٢٠ .

المواقف العربية عند مناقشة واعتماد مشروع اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الجمعية العامة للأمم المتحدة ــ الدورة الخامسة عشرة ــ ١٩٦٠

الجلسة رقم ٩٢٥ تاريخ ١٩٦٠/١١/٢٨

خلفية مشروع الاعلان

قدم مشروع الاعلان السيد زورين مندوب الاتحاد السوفياتى مستعرضا مراحل اعداده من قبل السيد نيكيتا خروشوف الذى كان قد تحدث امام الجمعية العامة بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٢ فى الجلسة ٩٠٢ حيث طرح مشروع الاعلان المعتمد من مجلس وزراء الاتحاد السوفياتى بتاريخ ١٩٦٠/٩/٢٣ .

علما بان هذه الدورة قد شهدت حضورا متميزا لرؤساء دول العالم الثالث فقد تحدث امام الجمعية السيد نهرو رئيس وزراء الهند (الجلسة ٨٨٠) والرئيس جمال عبد الناصر (الجلسة ٨٧٣) والسيد احمد سوكارنو (الجلسة ٨٨٠) والسيد نيكروما (الجلسة ٨٧٢) والسيد كاسترو (الجلسة ٨٧٢) والسيد سيكوتورى رئيس جمهورية غينيا (الجلسة ٩٠٣) والسيد احمد الشقيرى ، رئيس وفد العربية السعودية (الجلسة ٨٧٩) .

واعتمدت الجمعية العامة قرارا اجماعيا بالجلسة ٩٠٣ تاريخ ٩٦٠/٩/٧ يقضى بمناقشة مشروع الاعلان .

الجلسة رقم ٩٢٧ تاريخ ١٩٦٠/١١/٢٩ بعد الظهر

السيد الشقيرى (العربية السعودية) قال انها المرة الأولى التى تبحث فيها الأمم المتحدة موضوع الاستعمار بصورة معمقة بهدف وضع برنامج عمل لتصفية الاستعمار .

ان الاستعمار والحروب ونزع السلاح تعتبر الفرسان التى تقود العالم الى المآسى وسأتكلم عن الاستعمار اولا لأن الحرب مؤسسة استعمارية والتسلح اداتها . والحرب لم تكن غاية بذاتها وانما وسيلة لاستغلال الشعوب .

ويمكن القول بعبارة مختصرة بان الاستعمار هو المحرك الاساسى للأحداث التاريخية المشينة وآثاره خطيرة على الأجيال لاسيما ان ثلثى البشر كان يعانى منه .

وابان الحرب العالمية الثانية تحكمت عشر امم امبريالية بمستعمرات ومحميات تفوق سبع مرات مساحة أوروبا . ويقدر بانه على الكرة الأرضية التى تضم مليارين من البشر يعيش مليار ونصف منهم تحت النظام الاستعمارى بما يجر من مرض وفقر العدو الاساسى للانسانية .

ويقدر بان كل فرد فى بريطانيا ، رجل وامرأة وطفل كان لديه عشرة من الأفراد المستعمرين من السود والسمر أو الصفر ، وان مساحة الأراضى المستعمرة من فرنسا كانت تساوى ٢٠ ضعفا للأراضى الفرنسية .

وحينذاك كانت المستعمرات تفوق مساحة الدول المستعمرة (او مايسمى الوطن الأم) فعلى سبيل المثال فان المستعمرات الايطالية كانت تشكل ٦ اضعاف مساحة ايطاليا . وكانت المستعمرات البرتغالية تعادل ٢٣ مرة مساحة البرتغال اما بلجيكا فقد كانت مستعمراتها تعادل ٨١ مرة مساحة بلجيكا .

وخلافا لجميع قوانين التكوين والخلق ، فان الولد (المستعمرات) كان اكبر من اهله بل اكبر من جميع اهله مجتمعين .

والآن تبدل هذا الجدول بعد انحسار آثار الاستعمار حيث تمكنت قوى الحرية من تحقيق عدة انتصارات . وان نضال الشعوب فى سبيل الحرية وآمانيها فى الاستقلال وحركاتها فى سبيل التقدم الاقتصادى والاجتماعى .
ويمكن القول ان هذا النضال قد ازال الطرق الخاطئة للتاريخ واصيب الاستعمار بهزائم امام انتصار الحرية .

ولكن المعركة لم تكسب بعد وان مهمتنا لم تنته بعد ويجب ان نعمل خلال هذه الدورة على الوصول الى النتيجة المرجوة ويجب الا ننسى عندما نناقش مسألة الاستعمار بان هناك بلدانا عديدة لازالت تحت هيمنة الاستعمار . وان هناك ١٠٠ مليون من البشر مستعمرون ويتتبعون مناقشاتنا وان من حقهم ان يعلموا مايجرى ومن واجبنا ان نعمل على انهاء الاستعمار .

وان ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان وعددا هائلا من قرارات الأمم المتحدة تلزمنا باحترام مبدأ حق الشعوب ، الكبيرة والصغيرة بتقرير مصيرها . وان كتابات الأمم المتحدة

تقسم العالم الى شعوب تابعة ومستقلة وتكرس التمييز بين البشر ، مما يدفعنا الى ازالة اى تمييز قد تم باسم الأمم المتحدة .

وان كان الاستعمار يشكل عقبة فان مهمتنا ازالتها وان جميع الشعوب يجب ان تصبح حرة وان الناس ولدوا احرارا ولايجوز ان نسمح للانسان استعباد اخيه الانسان وهذا ليس فقط الحق والعدالة وانما هى ارادة الخالق الذى خلق الجميع متساوين .

واننا نذكر هنا بهذه الحقيقة ليس من قبيل الصلاة وانما ببساطة حتى نتذكر التزاماتنا ونؤكد أهدافنا ، وهذا ليس الا خلاصة عن ميثاق الأمم المتحدة .

واذا كان نزع السلاح ، كما قال السيد خروشوف ، مشكلة بين المشاكل فان الاستعمار هو السيء بين جميع المساوىء ، ويجب ان نستأصله من الجذور . وان هذه المهمة لاتقع على عاتق الشعوب التى استقلت حديثا ، فحسب وانما هى مهمة الانسانية بأجمعها .

وان هناك كتابا بريطانيين ناهضوا الاستعمار فى كتاباتهم ولكن الاستعمار لم يقف دون دفاع حيث يدافع عنه البعض تحت مختلف الأغطية فالبعض يدعى بان الاستعمار رسالة مقدسة تجاه العرق الأسود وفى الحقيقة اننى اعتبر الاستعمار سيئا بحد ذاته وان ازالته ليست مهمة الرجل الأبيض وانما يجب ان تكون هدفه .

وان الاستعمار لم يكن الا مشروعا تجاريا لاستغلال الشعوب المستعمرة كما انه اقترن بنظريات التفوق العنصرى وخاصة من البريطانيين والفرنسيين وعلى العالم انهاء الاستعمار كى يستعيد الانسان كرامته .

وان ازالة الهوة بين من يملكون ومن لايملكون شيئا واذا حصلت الشعوب على استقلالها السياسى والاقتصادى تتطلب ازالة الظروف التى خلقتها القوى الاستعمارية المسؤولة عن استعباد الشعوب .

وذكر بالامبريالية الاقتصادية التى كان يدعو اليها دزرائيلى الذى صرح بان الامبريالية تشكل الهدف الرئيسى لسياسته ، وساهم فى انشاء مستعمرات لازالت قائمة حتى الآن فقد كانت له علاقات متعددة مع روتشيلد وغيره من الممولين وعندما طرحت للبيع اسهم مشروع قناة السويس ، لم ينتظر دزرائيلى موافقة البرلمان على الاتفاق وقبل بالعرض وخلق فصلا جديدا من تاريخ الامبريالية فى الشرق الأوسط ، بغية مواجهة هذا العرض . فقد كان عليه اقراض ٤ ملايين جنيه استرلينى الى روتشيلد واذا صدقنا البروفيسور مون فان هذه العملية حولت الى حساب روتشيلد مبلغ ١٠٠ الف جنيه .

واننى انتهز هذه المناسبة للاشارة الى ان روتشيلد نفسه تسلم فى ٢ نوفمبر ١٩١٧ رسالة من

وزير خارجية بريطانيا يعده فيها بانشاء وطن قومى لليهود فى فلسطين .

واننى الفت نظر الجمعية العامة الى هذه المسألة لاننا عندما نناقش مسألة الاستعمار ، يجب الا ننسى بان انشاء الوطن القومى لليهود فى فلسطين كان منذ البداية سياسة امبريالية ظهر ايضا فى افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية . وان انشاء الوطن القومى لليهود فى فلسطين من قبل السياسة البريطانية المؤيدة والممولة من الولايات المتحدة ، كان من اخطر اشكال الامبريالية .

وبينما انسحب الاستعمار من كثير من البلدان نرى ان ماجرى فى فلسطين يختلف كل الاختلاف فقد جلب مليون يهودى للاقامة فى فلسطين وطرد منها مليون عربى لازالوا حتى الآن فى مخيمات اللاجئين . وقد آن الأوان لكى يستعيد هؤلاء ارضهم من الاحتلال الصهيونى ، ويدخلوا الأمم المتحدة كدولة مستقلة وحرة لفلسطين ، دولة تضم جميع المواطنين الشرعيين سواء اكانوا مسلمين أو مسيحيين أو يهودا .

وفى المناطق الأخرى من العالم بدأ الاستعمار فى الانحسار ففى الخمس عشرة سنة الماضية بدأ ١/٥ مليار نسمة صراعهم من اجل حريتهم .

وان شعوب فلسطين وكينيا وعمان وعدن والخليج العربى وانغولا موزامبيق وغيرها من الشعوب يجب ان تتحرر .

وان الجزائر تشكل مسألة ذات اهمية خاصة وقد دخلت حربها فى السنة السابعة وان للشعب الجزائرى نفس الحقوق بالحرية والكرامة والاستقلال . وكما قال خليفتنا العظيم عمر (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا) .

ان الشعوب لها الحق غير القابل للتقادم بالحرية ويجب علينا الاقرار بهذا الحق واننى اصر على كلمة (اقرار) او الاعتراف بدلا من كلمة (منح) التى استخدمها المشروع السوفياتى لأن حرية ١٠٠ مليون شخص ليست منحة بل حقا ممنوحا لها .

واذا اخذنا أمثلة على الممارسات نرى الكثير ففى غانا تعطلت المشاريع الاروائية خلال الاستعمار ، اما فى الجمهورية العربية المتحدة فان مشروع السد فى اسوان كان مهملا تحت غبار الملفات منذ عشرات السنوات ومنذ الاستقلال وتحت قيادة الرئيس ناصر أصبح هذا المشروع من أهم مشاريع التنمية .

واخيرا فان مشروع اعلان منح الاستقلال موضوع البحث يجب ان يؤدى الى زوال والغاء نظام الوصاية فى الأمم المتحدة .

الجلسة رقم ٩٢٩ تاريخ ١٩٦٠/١١/٣٠ بعد الظهر

السيد فيكينى (ليبيا) ان المبادرة لاصدار اعلان لاستقلال الشعوب المستعمرة يعبر عن

النية لتطبيق ميثاق الأمم المتحدة الذى يعتبر الاستعمار انتهاكا خطيرا لمبادىء الميثاق حول المساواة بين الشعوب وحقها فى تقرير المصير . وان الممارسات الاستعمارية ضد الشعوب قد ادت الى مظاهر العنف وتهديد السلام والأمن الدوليين .

وان الاستعمار ترافق بالماركنتيلية التجارية والهيمنة الاقتصادية على الشعوب ووجد له بعض المنظرين لتبرير الاستعمار بانه رسالة انسانية وقد لجأت الدول الاستعمارية الى القوة حتى تفرض سيطرتها على الشعوب وقد قاومت الشعوب المستعمرة بمختلف الوسائل . وقد ادت هذه المقاومة لولادة حركات قومية اعطت للثورات الروح الشعبية ووسائل التعبير عنها .

وان التاريخ المعاصر لآسيا وافريقيا حافل بنضالات الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية واذا كان الأفراد قد ثاروا ضد امرائهم أو دولهم فان الشعوب المستعمرة تلجأ الى نفس الاسلوب لاستعادة حريتها .

وقد نشأت فى التاريخ المعاصر حركات تضامن مع نضال الشعوب وان هذا المدى الواسع لحركات التحرر استهدف امانى جميع الشعوب الخاضعة للاستعمار وضمان انتصار كرامة الشعوب المضطهدة والاسراع فى تحريرها والتعبير عن رغباتها كما تجسد ذلك فى انشاء جامعة الدول العربية بعد الحرب العالمية الثانية وفى مؤتمر الدول الأفروآسيوية فى باندونغ عام ١٩٥٥ الذى صاغ ميثاق مناهضة الاستعمار ، وكذلك فى المؤتمرات الأفريقية المتعاقبة منذ اجتماع اكرا عام ١٩٥٨ حتى آخر اجتماع للدول الأفريقية المستقلة الذى عقد فى اديس ابابا فى حزيران ٩٦٠ .

وهذا التطور التاريخى للحركة التى تستهدف ازالة الاستعمار واستغلال الشعوب لاشك انه دعم بمبادىء الميثاق الاطلنطى وميثاق الأمم المتحدة .

وان وضع اجراءات لتصفية الاستعمار كما هو مقترح الآن ، سيتيح للأمم المتحدة استقبال العديد من الامم الأفريقية المتحررة .

ولكن هناك نقاطا عديدة فى العالم وخاصة فى افريقيا والشرق الأوسط لازال سكانها الملايين مضطهدين ويرغبون بالتحرر . وكذلك فى الجزائر وفلسطين وجنوبى الخليج العربى واصقاع عديدة من القارة الأفريقية .

واذا انتقلنا الى ميثاق الأمم المتحدة نرى الفصول ١١ و ١٢ و ١٣ مخصصة للالتزامات تجاه الاقاليم غير المستقلة أو الموضوعة تحت نظام دولى للوصاية . وخلال الخمس عشرة الماضية عبرت الشعوب المستعمرة عن رغبتها بالتحرر وعلى الأمم المتحدة ممارسة مسؤولياتها .

وقناعة بان استمرار الاستعمار يتعارض مع السلام الشامل فان على الأمم المتحدة ان تعلن بان أى عمل أو اجراء يستهدف قمع الشعوب التابعة يجب ان يتوقف حتى تتمكن هذه الشعوب من

حريتها وسيادتها .

وانطلاقا من ذلك فقد عبرت عدة وفود وبينها وفدنا عن دعمها لمشروع الاعلان المقدم الذى يستهدف ازالة الاستعمار نهائيا .

وان هذا المشروع صيغ بصورة دقيقة ومعتدلة لتحقيق الهدف من اصداره . وان المضمون المعنوى لهذا الاعلان ينطوى على آمال الشعوب المضطهدة التى تناضل ضد الاستعمار .

واننى أحيى الوفد السوفياتى على مبادرته وقد درسنا المشروع برمته الذى يستهدف تحرير الشعوب . كما اقدر الولايات المتحدة الامريكية على اعلانها لبرنامج الأمم المتحدة لاستقلال وتنمية افريقيا . وسندرس هذا الموضوع فى اللجنة الأولى .

واختتم كلمتى بالتعبير عن ارتياح وفدى لأنه يرى بان عهدا جديدا فى تاريخ الانسان قد بدأ الآن لتحرير الشعوب .

السيد عشا (ج .ع .م) ان الجمعية العامة قررت بحكمة دراسة هذا البند من جدول الاعمال مباشرة ودون الاحالة الى اللجان ، وان وفدى يعتبر تصفية الاستعمار ومنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يشكل المسألة الأكثر اهمية فى منظمة الأمم المتحدة .

وان وفدى يعبر عن شكره للسيد خروشوف لمبادرته باقتراح ادراج هذا البند فى جدول الاعمال ويشرف وفدى ان يكون احد مقدمى مشروع القرار .

ان هذه المسألة يبحثها وفدى باعتقاده انها مسألة عاجلة لأن حركات التحرر تتصاعد فى آسيا وافريقيا . وان احداث السنوات الخمس عشرة الماضية خاصة عام ١٩٦٠ شهدت احداثا تاريخية لم تشهد لها مثيلا فى التاريخ . الأحداث قادت الى تحرير عدة أمم ولكن مناخ الخمس عشرة سنة الماضية كان بعيدا واكثر ديناميكية عن الذى كان سائدا فى سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ وما قبل الحرب العالمية الثانية مما اتاح المجال لأفكار ثورية عكست عدم رضا الشعوب تجاه السيطرة الاستعمارية والاستقلال الاقتصادى والسلطة التقليدية ونرى التعبير عن آراء حول القيمة الواقعية لحقوق الانسان والكرامة واهمية الشخص الانسانى والمساواة بين الرجل والمرأة والحرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وآراء حول التطور وتحسين مستوى المعيشة فى اطار من الحرية .

ولكن هذه الأفكار لايمكن ان ترق الى مستوى رغبات الشعوب بالاستقلال اذ ان الشعوب المستعمرة عبرت عن رغبتها بالاقرار بحقوقها غير القابلة للتصرف بالحرية والاستقلال . وقد آن الآوان حتى تتلقى الامبراطوريات الاستعمارية الضربة القاضية حتى تتحرر ١٠٠ مليون من الكائنات البشرية التى تعانى من القمع والاستغلال بمختلف اشكاله .

ان القوى الاستعمارية غير مستعدة ومؤهلة لفهم الرغبة الاساسية للحرية والاستقلال . وهذه

القوى لاتتكلم عن الحرية الا فى سبيل وضع الناس فى السجون وانها تعلن رسميا تعلقها بمبادىء الاخوة والمساواة فى سبيل غاية وحيدة وهى زج الأبرياء فى مراكز اعتقال جديدة .

ان الاستعمار كان يجب ان يصفى منذ امد بعيد ولكنه لازال على قيد الحياة ان مفهوم حقوق الشعوب والأمم فى الاستقلال أى حق تقرير المصير يستمد أصوله من الحرية الانسانية التى اقر بها المجتمع الدولى . وابان الحرب العالمية الأولى ونتيجة الحركات القومية تجسد مفهوم حق تقرير المصير وكان الرئيس الامريكى ويلسون بطل الاعلان عن هذا الحق .

وقد ادى القبول العام والواسع لمبدأ حق تقرير المصير الى نشوء حركات تدعو الى تصفية الاستعمار فى العالم . الا ان نظام الانتداب الموضوع خلال عصبة الأمم ونظام الوصاية الموضوع خلال الأمم المتحدة لم يؤديا الى القضاء على الاستعمار .

وخلال الخمسة عشر عاما الماضية من دورات الجمعية العامة كانت مسائل الاستعمار والبنود الاساسية فى جدول اعمال الجمعية العامة . وان الفصول ١١ و ١٢ و١٣ من ميثاق الأمم المتحدة تشير بوضوح الى الاهمية التى اولاها واضعو الميثاق الى موضوع الاستعمار . فقد خصصوا ثلاثة فصول من اصل ١٩ فصلا لموضوع تصفية الاستعمار لأنهم ربطوا بين هذه المسألة والأمن واقروا بان اى تقدم محرز فى هذا الميدان يشكل عنصرا جوهريا فى استتباب السلام الدائم . ومن المعروف انه خلال الحرب العالمية الثانية قد قاتلت الشعوب المستعمرة الى جانب البلدان التى كانت تديرها وساهمت فى انتصار هذه البلدان . ولم تكن تملك هذه الشعوب اى صوت فى المجالس الدولية ولم تستطع بالتالى ان تتدخل فى معالجة مشاكلها الخاصة .

واذا كان ٨٠٠ مليون من سكان العالم قد حصلوا على استقلالهم فقد بقى هناك ١٠٠ مليون مازالوا يناضلون من اجل حريتهم .

فمنذ ١٩٤٧ فتح جون فوستر دالاس النار وبالرغم من اننا نختلف معه فى نقاط عديدة فقد برهن عن شجاعة وطالب امام اللجنة الرابعة بتصفية الاستعمار .

وقد مضى ١٣ عاما على ذلك ولم ينته الاستعمار . وان القوى الاستعمارية يجب ان تقبل بارادة الرأى العام الدولى .

وتدعى القوى الغربية بان بقاءها على أراضى الشعوب الأخرى من قبيل الرسالة الحضارية لنشر الثقافة .

ونقول بان الشعوب المستعمرة والتى جردت من استقلالها لها ثقافتها وحضارتها ولغتها وعاداتها الخاصة وهذه الشعوب ليست فخورة فقط بحضارتها وتراثها وانما تريد المحافظة عليها ايضا .

وان الذين يحكمون المستعمرات يصرحون علنا بان الشعوب المستعمرة تحبهم . واذا كان الامر

كذلك فيجب تمكين هذه الشعوب من الاستقلال وهذا لايمنع من استمرار الحكومات القديمة من متابعة ماتسميه برسالتها الحضارية حيث تبقى مدارسنها مفتوحة طبقا لقوانين البلاد ويمكن للتجار متابعة نشاطاتها ولكن ليس للاستغلال . ان النظام المعتمد من عصبة الأمم تجاه اقاليم الامبراطورية العثمانية ادى الى تقسيم البلاد العربية شمال الخليج العربى بين بريطانيا وفرنسا . وبين الحربين العالميتين وحتى نهاية الانتداب الفرنسى على سورية ولبنان حدثت خلافات بين بريطانيا وفرنسا حيث كانت تعتقد الحكومة الفرنسية بان البريطانيين يحرضون على التمرد ضدها فى الشرق وكانت بريطانيا تعتقد بان الفرنسيين لم يترددوا على المساهمة فى المصاعب ضد البريطانيين فى فلسطين .

وان الدرس المستفاد من ذلك انه لايمكن ان يقطع العلاقات بين الدول الأوروبية حول حيازتها للاقاليم خارج بلادها .

وحتى الآن لم اتكلم سوى عن مصالح القوى الاستعمارية وعندما تدرس هذه المسألة من الزاوية التى يجب ان نصل اليها سأتكلم عن تحرير الاقاليم المستعمرة تبعا لرغبات ومصالح السكان . وان الاستقلال المباشر ودون شروط أو تحفظ ووفقا للارادة الحرة المعبر عنها ، يجب ان يعلن دون اى تأخير ودون تمييز بين الاعراف والمعتقدات والألوان ، هذا هو القرار الذى يجب علينا اتخاذه .

ونحن نعلم على سبيل المثال بان هناك حجة تقول بان هذه الاقاليم ليست مستعدة للاستقلال . وعندما تم اجتياح الامبراطورية العثمانية بعد الحرب العالمية جزئت اقاليم الامبراطورية واخضعت لأنظمة مختلفة بحيث استقلت الأقل نموا بينما وضعت الاقاليم الاكثر تطورا تحت نظام الانتداب . وان الحالة الواقعية لهذه الاقاليم لاتشكل هنا معيارا رئيسيا وان العنصر الحاسم فى المسألة هو عدم رغبة القوى الاستعمارية بوضع حد للاستعمار . واذا كانت احدى هذه القوى تزعم بان بعض الاقاليم المستعمرة مؤهلة للحصول على الاستقلال . يجب علينا فى هذه الحالة سماع هذه التأكيدات بكثير من الدهشة .

كما ان هناك بعض القوى الاستعمارية تثير مزاعم اخرى حول اعتبار هذه الاقاليم جزءا لايتجزأ من اراضيها .

وهناك مسألة أساسية وهى اننا من منطلق الجغرافيا والتاريخ والثقافة فمن المستحيل اعطاء هذه الاقاليم الطابع الأوروبى وقد تكلم بعض من زملائى حول أسطورة اعتبار بعض الاقاليم تابعة للدول الاستعمارية .

واود ان اشير بوضوح الى نقطة اخرى حول المحافظة على السلامة الاقليمية من خلال تجارب مأساوية فى الأحداث الأخيرة .

وان وفدى يولى أهمية كبرى الى هذين الاعتبارين ونعتبر بان الوحدة والسلامة الاقليمية لايمكن ان تتعلق بموضوع الاستقلال .

وفى فترة قامت السلطة الاستعمارية بتقسيم اقليم صغير الى دول مستقلة . ففى افريقيا الشمالية حيث اقتطعت من المغرب قسما من اراضيها وأصبحت موريتانيا . وان الاستعمار يهدد الوحدة الاقليمية لجمهورية الكونغو وبهذا التعداد لا انسى مالطا حيث تحترم امانى السكان .

وفى فلسطين قام نظام الانتداب بتقسيمها واقتطع جزءا أساسيا منها . وان الاستعماريين يعملون ضد وحدة أية أمة واسرد هنا ماقاله الرئيس عبد الناصر فى عرضه يوم ١٩٦٠/٩/٢٧ :

ان الامبريالية تتبع منطقها الخاص ، منطق الامبريالية الواضح فى الجريمة المرتكبة ضد شعب فلسطين ، وتجزئة الوحدة الجغرافية للعالم العربى من جهة ومن جهة اخرى ان يقيموا فى قلب العالم العربى قاعدة للامبريالية يمكن ان تهدد الشعوب العربية .

ولا اعتقد بان هناك اوضح من البرهان الساطع على ذلك المتمثل فى العدوان الثلاثى ضدنا عام ١٩٥٦ .

وهذا الشكل الجديد من الاستعمار الذى يدعى الصهيونية ، يجب ان يزول نهائيا .

وهناك محاولة اخرى لتدمير الوحدة الاقليمية تدور الآن فى الجزائر ، حيث الحرب الاستعمارية المستمرة منذ ٦ سنوات والقوة الاستعمارية ، فرنسا ، لجأت بمساعدة عسكرية من حلفائها الى استخدام اسلحة لا انسانية لمقاتلة الشعب الجزائرى الشجاع يعد عشرة ملايين ، هؤلاء الاخوة والأخوات فى الجزائر الذين يعانون اكثر من أى شعب آخر فى النضال من اجل الحرية كما قال الرئيس ناصر (الجلسة ٨٧٣) .

وقد فقد الشعب الجزائرى مئات الألوف من الشهداء وهدمت مدنه وقراه ويعيش اكثر من مليونين فى مراكز اعتقال ويموت المئات منهم يوميا حتى تتحقق لهم الحرية . وقد رفضت فرنسا حتى الآن ان تضع حدا لهذه الحرب الدموية التى تمس السلامة الاقليمية ووحدة الجزائر . وهل يمكن ان تتسامح اكثر من ذلك تجاه هذا العدوان الاستعمارى ؟ وقد آن الاوان للاعلان رسميا عن نهاية الاستعمارية فى الجزائر .

واقتبس بهذا الصدد ماقاله الرئيس ناصر فى مداخلته امام الجمعية العامة فى ١٩٦٠/٩/٢٧ حيث قال :
(على الأمم المتحدة اليوم ان تتحمل مسؤولياتها ولا اعتقد بان مطالبنا غير واقعية عندما نصر على تمتع الشعب الجزائرى بحقه فى تقرير المصير ، على اساس استفتاء يجرى تحت اشراف وحماية الأمم المتحدة) .

ان الاستعمار لم يقتصر على فلسطين او الجزائر وانما امتد الى عمان والجنوب العربى وما يسمى بالمحميات فى عدة اقطار افريقية . ويوجد ايضا فى انغولا وموزامبيق وروديسيا ورواندا وجنوبى غربى افريقيا وتانجانيكا واوغنده وفى ايريان الغربية وغينيا البرتغال .

ان النضال ضد الاستعمار قد وصل الى نقطة فاصلة فى المؤتمر الآفرو ـــ آسيوى الذى عقد فى باندوغ فى نيسان ١٩٥٥ وبين قرارات تاريخية ، اعلن المؤتمر بان الاستعمار بجميع اشكاله كارثة يجب وضع حد سريع لها .

واكد بان مسألة الشعوب الخاضعة للسطرة الأجنبية تشكل انكارا لحقوق الانسان الاساسية وتتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتحول دون استتباب السلام والتعاون الدوليين .

واكد المؤتمر دعمه لقضية الحرية والاستقلال لهذه الشعوب ووجه نداء الى جميع القوى ذات العلاقة لمنح الحرية والاستقلال لهذه الشعوب وقد اجتمعت الدول الأفريقية المستقلة فى اكرا عام ١٩٥٨ ومن ثَمَّ ايدت اعلان باندونغ . والدول الأفريقية على قناعة بضرورة تحديد تاريخ دقيق لتمكين الاقاليم المستعمرة من الاستقلال وفقا لارادة السكان وميثاق الأمم المتحدة .

وقد عقد المؤتمر الثانى للدول الأفريقية المستقلة فى اديس ابابا ـــ حزيران ١٩٦٠ واكد اعلان باندونغ والقرارات المتخذة فى اكرا ومانروفيا واعلن :

حيث ان الصحوة الحالية لشعوب افريقيا وحركات الاستقلال لايمكن ان تستمر طويلا دون علاقات بين مختلف الأمم .

وقناعة بان تحقيق الحقوق الطبيعية والكرامة الانسانية للأفارقة ، فى الاقاليم الأفريقية الخاضعة للسيطرة الأجنبية ، وكذلك الممارسة السلمية للحرية التى كلفت كثيرا الدول المستقلة ، لايمكن ان تتحقق الا بالازالة الكاملة للسيطرة الاستعمارية على قارتنا .

وتطالب القوى الاستعمارية بان تحدد تاريخا لمنح الشعوب استقلالها وفقا لارادتها .

والخلاصة ان التصفية الكاملة وغير المشروطة للاستعمار فى جميع مظاهرها يجب ان تقرر فورا . لايمكن الاكتفاء بادانة جرائم الاستعمار . وان الاستعمار لم يعط الحرية ابدا لضحاياه كهدية . وان التاريخ حافل بالنضال البطولى فى سبيل الحرية . وان عصر الاستعمار قد انقضى . وهذا العام يدعى عام افريقيا لأن هناك ١٦ دولة افريقية انضمت الى الأمم المتحدة . وانها ظاهرة تاريخية لتصفية الاستعمار .

ومن حيث النتيجة يجب ان نؤيد بصورة كاملة قضية الحرية ، وان الأطراف المعنية بدأت مباشرة بالمفاوضات لتحويل السيادة الكاملة والسلطة الى الشعوب .

لذلك وبغية تحقيق هذه الأهداف فقد شارك وفدى مع الاتحاد السوفياتى فى مشروع القرار .

الجلسة رقم ٩٣٠ تاريخ ١٩٦٠/١٢/١

السيد رفاعى (الأردن) ان مناسبة بحث الأمم المتحدة لموضوع منح الاستقلال للشعوب

والبلدان المستعمرة يمثل صرخة الحرية التى تنادى الضمير العالمى وتدعونا جميعا دون استثناء لدعم الحق بالحرية والاستقلال .

ومنذ بداية التاريخ العربى قبل حوالى ١٤٠٠ عام نادى ثانى الخلفاء بصيحته المشهورة (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا) .

وهذه الحكمة تهدى العرب فى نضالهم وثوراتهم خلال السنوات الأخيرة . وان العرب كغيرهم من الشعوب دفعوا غاليا ثمن حريتهم واستقلالهم .

واننا نلاحظ بانه فى السنوات الماضية وخاصة فى هذه السنة ، حصلت عدة دول افريقية على حريتها وسيادتها الكاملة ، وهى الآن بيننا تتحمل مسؤوليتها الدولية ونجدها رائدة للدفاع عن الحرية ولكننا نرى بان هناك العديد من الاقاليم فى آسيا وافريقيا لازالت مستعمرة ويجب على الأمم المتحدة ممارسة مسؤوليتها تجاهها .

ونحن اليوم ندرس اعتماد اعلان رسمى لازالة الاستعمار ومنح الاستقلال لكافة الشعوب لان بقاء الاستعمار لايجد له اية مبررات الا فى عقلية المستعمرين الذين نصبوا انفسهم اوصياء واهملوا الشعوب المستعمرة وقد ادى ذلك الى مآسى وآلام لاتحتمل . وان المأساة الفلسطينية خير مثال على ذلك ، أليست انتهاكا خطيرا لقواعد العدالة ولحقوق الانسان بعد ثلاثين سنة من السيطرة الأجنبية . فقد لاقى عرب فلسطين مصيرا مأساويا وشردوا من بلدهم وحلت محلهم دولة أجنبية تتآمر مع الامبريالية وبسبب هذه الدولة يستمر الاستعمار فى افريقيا .

وفى الجزائر فان عشرات ألوف السكان يمكن ان ينقذوا من الموت اذا سمعت فرنسا صوت المنطق .

والواقع ان الدعوة الى نهاية الاستعمار واعلان منح الاستقلال لجميع الشعوب ليس نوعا من الانتقام وانما هو دعوة للانسجام والصداقة بين الأمم المحبة للسلام وان علاقات الصداقة بين الأمم لايمكن ان تقوم الا على النية الحسنة والثقة المتبادلة وان وحشية الاستعمار قد ولدت شكلا جديدا من القومية ، تستهدف قطع العلاقات مع القوى الاستعمارية القديمة وترفض أية معونة يمكن ان تفسر بانها عودة الأمور الى ماكانت عليه فى الماضى وهذا رد فعل طبيعى عندما نعلم ماذا فعلت السياسة الاستعمارية فى الاقاليم المستعمرة .

واذا اردنا اقامة علاقات ثقة متبادلة بين الأمم كبيرها وصغيرها ، يجب ان نبدأ باقناع القوى الكبرى بان تتخلى عن آرائها بالهيمنة والتعالى والاستغلال .

وبالنسبة لبعض الدول الصغيرة المتخلفة والتى حصلت على استقلالها مؤخرا فان المحافظة على هذا الاستقلال مهمة اصعب من الحصول عليه ، لأن مسؤوليتها تجاه حاجات مواطنيها يدفعها

لطلب المعونة الخارجية ، والتى تقدم عادة اما من الأصدقاء القدامى أو ممن تعرفوا عليهم وفى الحالتين يجب ان نتفادى الوقوع مجددا فى الفخ الاستعمارى أو ستكون لعبة فى الحرب الباردة .

وامام هذا الوضع فان الأمم المتحدة يمكن ان تقوم بعمل مفيد بتقديم المساعدة الى هذه الدول خلال الفترة الانتقالية حتى تتمكن الدول المستقلة حديثا من تدبير امورها بنفسها .

ولايكفى فى العالم الراهن ان نزيل النظام الاستعمارى باشكاله العسكرية والادارية . لان الاستعمار قد اتخذ وجها جديدا لاضعاف الشعوب ، واقصد بذلك الاستعمار الاقتصادى الذى يستخدم استغلال الموارد الطبيعية للدولة بصورة استغلالية .

وان وفد الأردن ينضم الى مجموعة كبيرة من الوفود لدعم مشروع القرار حول انهاء الاستعمار ومنح الشعوب استقلالها وان اعتماد هذا المشروع يشكل حجر الاساس لاقامة السلام الشامل .

الجلسة رقم ٩٣٥ تاريخ ١٩٦٠/١٢/٥

السيد عبيد (السودان) هنأ الاتحاد السوفياتى على مبادرته بتقديم مشروع قرار حول اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقد اظهرت المناقشات عمق الاعتقاد لدى الشعوب لازالة الظاهرة التى سببت كوارث للانسانية .

لقد بررت القوى الاستعمارية فى السنوات الماضية ، استعمارها للشعوب بان ذلك يشكل رسالة حضارية وقد قاد هذا المنظور الى الربط بين العنصرية والاستعمار . والكل يعلم بان هذه النظريات غطاء للاستغلال .

وقد حاولت القوى الاستعمارية خلال تنافسها على الشعوب ، استغلال بعض حركات التحرر ضد بعض القوى الاستعمارية ولكن الشعوب لاتنسى الجهات التى حرمتها فى حينها وهى دوما تتنكر لوعودها . وان احسن مثال على الوعود الكاذبة ، الثورة العربية بعد اعلان الحرب العالمية الأولى عندما تحالفت تركيا مع المانيا ووعد الحلفاء الثورة العربية بالاستقلال بعد النصر على المانيا ولكن ماتم خلاف ذلك اذ انه بعد ان عمدت الثورة العربية الى طرد تركيا من السعودية وسورية وفلسطين ولبنان ، تبين ان الحلفاء كانوا قد عقدوا فيما بينهم معاهدة سرية معروفة « سايكس بيكو » قسمت بموجبها البلدان العربية بين الحلفاء .

كما ان اعلان بلفور الذى سمح بانشاء وطن قومى لليهود فى فلسطين خلافا لرغبات الأكثرية الساحقة للفلسطينيين . ونحن نعلم جيدا المأساة الناجمة عن هذا الاعلان ولازالت هذه القضية مطروحة على الأمم المتحدة منذ ١٣ عاما ولكن العرب لم يستسلموا وانما تابعوا نضالهم حتى بعد انتصار الحلفاء وفرضهم سلطتهم على العالم العربى . وهنا ايضا برزت ارادة الشعب حيث حصلت دول الشرق الأوسط على استقلالها . ومن المؤسف ان هناك بلدا عربيا واحدا يناضل فى سبيل

استقلاله ، هو فلسطين التى نأمل ان تنال حريتها فى وقت ليس ببعيد لتنضم الى الأمم الحرة .

ان شعوب آسيا وافريقيا ناضلت فى سبيل استقلالها وحصلت عدة دول على حريتها كوريا وسيلان واندونيسيا .

وقد وصلنا الآن الى مرحلة النهضة الجماعية ضد الاستعمار . وان رؤساء الدول المستقلة فى آسيا وافريقيا قد وعوا مصير الدول المستعمرة فى هاتين القارتين وادركوا بان الجهود الجماعية ستكون أكثر فعالية من الاجراءات الفردية . وهذا هو سبب مؤتمر دول آسيا وافريقيا الذى عقد فى باندونغ عام ١٩٥٥ الذى يشكل موعدا تاريخيا فى نضال الشعوب . وان المبادىء العالمية المعتمدة من المؤتمر تخدم امانى الشعوب وستبقى رمزا لنضالها . ثم جاء المؤتمر الأول للدول المستقلة فى افريقيا الذى عقد فى اكرا عام ١٩٥٨ — حيث سمعت افريقيا باجمعها صداه — وقد اتخذت قرارات هامة فى سبيل حرية ومستقبل الاقاليم غير المستقلة ، اقتبس بعض فقرات من القرار رقم ٢ —

وضمن هذه الاوضاع اتخذت حركة التحرر فى افريقيا ابعادها بتبديل جزرى فى هذه القارة . وخلال عام ١٩٦٠ استقلت ١٦ دولة افريقية وهناك بلدان اخرى فى طريق الاستقلال ونحن شعوب افريقيا التى عانت من الاستعمار وحصلت على استقلالها ، فاننا داعون باختلاف بين ماضينا وحاضرنا وسيكون مستقبلنا مضيئا . واننا نلاحظ بان التقدم المحرز بعد الاستقلال اسرع بكثير من التقدم الحاصل قبله . وكما اشار تقرير اللجنة الخاصة بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى وكما قال مندوبا الهند والعراق امام اللجنة المذكورة ، فان الدول التى تتولى ادارة الاقاليم تدعى بان الاستقلال حصيلة التطور البعيد الأمد اقتصاديا واجتماعيا فاننا نقول بان الخبرة قد اثبتت بان الاقاليم تتطور بالاستقلال بصورة اسرع .

وان الدول الأفريقية المستقلة تابعت مسلسل نضال باقى شعوب القارة وقد عقدت ثلاثة مؤتمرات فى اكرا ومانروفيا واديس ابابا وركزت جهودها ضد الاستعمار ولكن رغم هذا التقدم على طريق الحرية فلازلنا نشاهد بعض القوى الاستعمارية تخفى رأسها فى الرمال وان البرتغال تمارس فى مستعمراتها الأفريقية فى موزانبيق وانغولا وغينيا وغيرها سياسة القمع الخطيرة وهذا يمكن مقارنته مع السياسة العنصرية فى جنوب افريقيا . ونحن ندعو جميع القوى الاستعمارية للتخلى عن مستعمراتها فى روديسيا وكينيا واوغندا ومالطا والصحراء الغربية والصومال الموضوعة تحت الادارة الفرنسية .

اما الجزائر فتشكل اكبر مأساة فى عصرنا وقد تكلمنا عنها كثيرا وقد دخلت حربها فى سنتها السابعة وان ثلاثة ارباع شعبها فى السجون ويمكن الرجوع الى تفاصيل المأساة فى تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

وان هذه المأساة ناجمة عن عدم اقرار الحكومة الفرنسية برئاسة الجنرال ديغول بحق الجزائريين بتقرير المصير وان الحكومة الجزائرية المؤقتة منذ اعلان الجنرال ديغول فى ١٦ ايلول ١٩٥٩ اظهرت

اهتماما تبعا لمسؤوليتها السياسية وصفات اعضائها كرجال دولة عبروا عن نواياهم السلمية .

وقد كررت الحكومة المؤقتة موقفها فى اعلان ٢٨ ايلول ١٩٥٩ وقبلت بموقف الحكومة الفرنسية على اعتبار ان حق تقرير المصير يجب ان يكون اساس حل المسألة الجزائرية وقبلت أيضا مع الحكومة الفرنسية بان لايتم اجراء استفتاء عام لتحديد مستقبل الجزائر الا بعد استتباب السلام . والحكومة المؤقتة لاتطالب الا بامكانية النقاش مع فرنسا حول الشروط السياسية والعسكرية لوقف اطلاق النار وايضا اوضاع وضمانات تطبيق مبدأ حق تقرير المصير .

وهذه المطالب كانت طبيعية ولكن ماجرى بعدئذ ان الحكومة الفرنسية لم تقبل الحوار الا على اساس الشروط التى تفرضها لوحدها . وان ماجرى فى ٢٥ و ٢٩ حزيران الماضى فى (ولدم) يعطينا اكثر من دليل حيث ان الشروط المفروضة من قبل فرنسا خلال هذه المحادثات هى شروط موضوعة من قبل السيد منديس فرانس الرئيس السابق للمجلس الفرنسى .

ولكن الشعب الجزائرى الذى يناضل بشجاعة لن يستسلم امام السلاح الفرنسى لأنه صاحب حق وسينتصر فى النهاية . ونحن على قناعة بان الجزائر ستستقل قريبا وسيجلس مندوبوها بيننا . ونحن مسرورون بان الأمم المتحدة قد قررت تقديم الدعم المعنوى للنضال ضد الاستعمار فى سبيل استقلال الشعوب وهذا تطبيق لارادة الشعوب المعبر عنها فى ميثاق الأمم المتحدة .

وان امام اعيننا مشروع القرار الذى يشرف وفدى المشاركة به ويشكل خطوة هامة فى سبيل ازالة الاستعمار ونأمل ان يعتمد هذا المشروع بالاجماع .

الجلسة رقم ٩٣٧ تاريخ ١٩٦٠/١٢/٦

السيد عمون (لبنان) ان الأمم المتحدة تكتب فى هذه الأيام صفحة كبيرة فى تاريخ الانسانية الذى يعبر عن التحرر المستمر من الانسان والشعوب ضد الشعوب المتمثل بالاستعباد والاستعمار .

وقبل ان نصل الى هذه المرحلة كم اريقت من دماء ، واليوم لم تزل مظاهر الاستعباد قائمة فى التمييز العنصرى والاشغال الشاقة .

وامامنا الآن نموذجان للتمييز العنصرى فى جنوبى افريقيا واسرائيل وقد آن الآوان حتى تقف هذه الممارسات .

واذا كان النضال ضد التمييز العنصرى فى الولايات المتحدة يستمر بنجاح بخطى وئيدة سواء فى التشريع أو قرارات المحاكم أو فى الاخلاق وردود الفعل الشعبية ولكنه لم يلاق أى نجاح فى جنوبى افريقيا بالرغم من تدخل الأمم المتحدة المتكرر . وان سياسة الفصل العنصرى المدانة أكثر من مرة من قبل هذه المنظمة .

وان مشروع القرار المطروح الآن يدين ايضا هذه السياسة بمختلف صورها وان لدى جنوبى افريقيا فرصة الآن لتعديل سياستها .

اما اسرائيل فقد ادينت اكثر من مرة على ممارستها العنصرية . وان دستور اسرائيل يعتبر نيوقراطى ومبنيا على اعتبار ان اليهود وحدهم هم المواطنون وليس غير اليهود سوى فى الدرجة الثانية وبالتالى ان التمييز العنصرى هو نتيجة وجود دولة عنصرية ويعتبر احدى مؤسسات الدولة . ومهما كان شكل التمييز المفروض على العرب تحت ستار الأمن الوطنى أو عدم المساواة تجاه الدولة والسلطات العامة فهو يشكل احد القوانين الاساسية للدولة ، وان ما يطبق فى جنوبى افريقيا مرضى عنه فى اسرائيل . والى متى سنغمض اعيننا حول هذه السياسات العنصرية فى جنوبى افريقيا التى تغذيها الصهيونية .

وان الاستعباد بجميع اشكاله ، كما قيل فى عهد عصبة الأمم ، يجب ان ينتهى تماما امام المساواة الواقعية بين جميع الاشخاص والاعراق والألوان واحترام الكرامة الانسانية .

ولكن قبل التصويت على مشروع القرار الذى يدين العنصرية يجب ان نقتنع بان هذا النص لن يبقى رسالة ميتة كما هو حال غيره من قرارات الأمم المتحدة وان من ينتهك مبادىء ميثاق الأمم المتحدة واحكام الاعلان العالمى لحقوق الانسان كما يجرى فى اسرائيل وغيرها من البلدان ، يجب ان لا توجه بحقه العقوبات الاخلاقية فقط وانما العقوبات القانونية المرتبطة بانتهاك قواعد حياة الشعوب ونرغب ان يسود الصالح العام للشعوب فى علاقاتها مع بعضها . واذا كانت عصبة الأمم قد عملت على تحرير الفرد من العبودية ، فان الأمم المتحدة تعمل على تحرير الشعوب .

وان اشارة خاصة يجب ان توجه نحو الأرض المقدسة حيث اقيمت الصهيونية من قبل الاستعمار تحديا للأديان السماوية . والعالم كله يقر بان عهد الغزو قد ولى وان الأمم تتجه نحو الحرية . وان فلسطين بلاد كنعان ، لم تكن صحراء غير مسكونة ، وانما كانت كما جاء فى التوراة بلاد اللبن والعسل ، وان احتلالها على مرأى ومسمع الأمم المتحدة خلافا لمبادئها يشكل انتهاكا خطيرا لاهداف الانسانية .

ان القوى الاستعمارية تفرض ثقافتها على البلدان المستعمرة وهذا يشكل استعمارا ثقافيا يقترن احيانا بالعنف . وان عصرنا الذى يتسم بالتعاون بين الشعوب الحرة والمتساوية ، وعصر التضامن الانسانى .

وان مشروع مساعدة الدول الأفريقية المستقلة حديثا المقدم من الولايات المتحدة يشكل روحا جديدة نرحب بها ، كما نرحب بالمقترح السوفياتى بزيادة مساهمته فى برنامج مساعدة الدول المستقلة مؤخرا وهذان الموضوعان كانا موضوعين لمشروعى قرار اللجنة الثالثة .

واذا كانت هذه المساعدة مشروطة باحترام استقلال سيادة الدول الغنية كما يطالب المشروعان

فهذا يشكل خطوة هامة ولكن الأهم هو اعتماد مشروع القرار المقدم من ٤٢ دولة الذى سيكون الميثاق الجديد لحرية الشعوب وكرامة الانسان .

السيد جواد (العراق) : اننا نحيا ساعات تاريخية ذات آثار هامة واخيرا فان الجمعية العامة اتيحت لها الفرصة لدراسة احدى اهم المسائل فى عصرنا وهى التحرر من الاستعمار واعطاء الرأى الواضح حولها . وان مشروع القرار السوفياتى اتاح لنا التقدير الدقيق للرأى العالمى حول الاستعمار وان اعتماد المشروع سيعطى العالم نقطة الانطلاق الايجابى .

وان النضال ضد الاستعمار أصبح احد الأسس الحاسمة فى توجه العالم الحالى اذ انه بعد قرون فى السيطرة الأجنبية على شعوب آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية تمكنت هذه الشعوب من النضال البطولى ضد القهر والاستغلال الأجنبى وان النضال من اجل الحرية قديم قدم الحضارة وهو كان دوما اساس التقدم والتطور الانسانى . ان الانسان عرف اشكالا من القمع ولكن الاسوأ كما خبرناه هو النظام الاستعمارى بشكله الحديث مما يتطلبه من قهر واستغلال للموارد الانسانية والمادية لصالح الغير وانتهاك حق الشعوب بالوجود الحر . ولا ابالغ اذا قلت بان العالم العربى من اكثر المناطق التى عانت من الاستعمار وأول تجربة عانيناها من الامبريالية الأوروبية فى العصر الحديث كانت غزو الجزائر من قبل فرنسا عام ١٨٣٠ وتبعه احتلال فرنسا لتونس عام ١٨٨١ واحتلال مصر من قبل بريطانيا عام ١٨٨٢ والسودان ١٨٩٨ وغزو ليبيا من قبل ايطاليا عام ١٩١١ واحتلال المغرب من فرنسا فى ١٩١٢ ثم جاء دور سورية ولبنان وفلسطين والأردن والعراق التى وقعت تحت الاحتلال الفرنسى أو البريطانى خلال وبعد الحرب العالمية الأولى . يضاف الى ذلك امتداد النفوذ والهيمنة فى مناطق واسعة من الجنوب العربى والجنوب الشرقى لدينا لوحة كاملة من النظام الاستعمارى فى العالم العربى . وان جميع الاقاليم العربية ، باستثناءات بسيطة ، قد احتلت من قبل القوى الأجنبية خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وقد فرضت هذه الحالة على شعوب المنطقة واجب النضال دون هوادة للحصول على استقلالها. وقد قضت مصر حوالى ٧٠ عاما حتى تتحرر من الاحتلال البريطانى . كما استمر نضال ليبيا حوالى ٣٠ عاما للتخلص من الاحتلال الايطالى وحصلت المغرب وتونس على استقلالها بعد ان دفعت الثمن غاليا ..

وفى منطقة الشرق الأوسط اتخذ الاحتلال شكل نظام الانتداب المفروض على الشعوب خلافا لارادتها . وان شعوب العراق وسورية وفلسطين ولبنان والأردن لم تقبل نظام الانتداب هذا وناضلت ضد الاحتلال وفى العراق حيث انتهى الانتداب رسميا عام ١٩٣٢ استبدل بنظام جديد من العلاقات حتى يحفظ لقوى الانتداب هيمنة كبيرة على شؤون البلاد وتطلب ذلك نضال ٢٦ عاما للتحرر حتى جاءت ثورتنا الكبرى فى تموز ١٩٥٨ حيث تمكن شعب العراق من التخلص نهائيا من السيطرة الأجنبية .

ان التجربة التى تعلمناها من الانتداب كانت مرة جدا ولايمكن مقارنتها بمأساة الشعب

الفلسطينى ، الذى كان ضحية للاستعمار باقسى اشكاله بصورة لايمكن ان نجد لها مثيلا .

واذا استعرضنا اوضاع العالم العربى اليوم نرى انه خارج فلسطين توجد اقطار تسيطر عليها الامبريالية ، تتابع نضالها ضمن حركة تحرر وطنى . وخلال السنوات الست الماضية شنت فرنسا حربا قاسية ضد الشعب الجزائرى حتى تمنعه من التحرر . كما رفضت فرنسا ان تمنح شعوبا اخرى حريتها وايضا فى عمان والخليج العربى يتابع النضال ضد القوى الأجنبية وتشن القوى الاستعمارية البريطانية عمليات ابادة ضد السكان .

واننا نلاحظ بان الشعب العربى الذى عانى من الاستعمار يتضامن مع غيره من الشعوب فى نضالها لتحقيق أمانيها الوطنية .

وان تجربتنا مع الاستعمار طويلة وكنا شهودا على الاستغلال الاقتصادى وسرقة الموارد الطبيعية من قبل الاستعماريين .

وان تجربتنا المأساوية علمتنا بان لجميع الشعوب الحق فى العيش بحرية وبسلام وقد اتخذنا موقفا صارما فى جميع القضايا المتعلقة بالاستعمار فى الأمم المتحدة ، وفى اللجنة الرابعة حيث نوقشت هذه القضايا لم يوفر العراق جهوده فى سبيل خدمة قضية الحرية فى افريقيا وغيرها . وقد تمكنا بجهود جماعية من ان نلعب دورا هاما حول الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى .

اما بصدد مشروع الاعلان المقدم فان لوفدى شرف تقديمه مع دول عديدة مع الأمل بان يصبح هذا الاعلان اعلان عالميا مشابها للاعلان العالمى لحقوق الانسان . وان هذا النص هو ميثاق حرية الشعوب التى تحيا تحت الهيمنة والتبعية .

وفى هذا المشروع ذكرنا ببعض المبادىء الجوهرية للميثاق واشرنا الى الاخطار التى يمثلها الاستعمار والى النزاعات التى يمكن أن تنشأ عنه بين الشعوب تبعا لرفض منح الحرية للشعوب التى لم تمنح الحكم الذاتى .

وان الاعلان يعلن بعض الوقائع والمبادىء المعروفة بطبيعتها مثل ان الاستعمار يحول دون التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى .

ويدحض الاعلان الحجج التى يثيرها الاستعماريون لتبرير هيمنتهم على الشعوب وان احدى اهم المواد الاكثر اهمية فى مشروع الاعلان هو النص على ضرورة وضع حد لاى عمل مسلح واى اجراءات قمعية موجهة ضد الشعوب التابعة التى تناضل للحصول على أمانيها المشروعة .

اما البند الخامس من الاعلان فيتسم بأهمية خاصة حيث نص على اتخاذ اجراءات فورية فى جميع الاقاليم والتى لم تنل استقلالها حتى يتمكن شعبها من الحرية .

وان اعتماد هذا الاعلان بالاجماع من الجمعية العامة سيمنح الأمم المتحدة وفقا لميثاقها رسالة تاريخية . اذ ان تصفية الاستعمار نهائيا تعلن عن مرحلة جديدة فى تاريخ المجتمع الانسانى حيث تقوم العلاقات بين الأمم على مبادىء الحق والمساواة مما يحول دون اللجوء الى القوة . وان التوتر الدولى سوف يخف وسيقوم تفاهم افضل بين البلدان المتطورة والنامية ..

وان واجب الأمم المتحدة الآن هو تعزيز هذا الاتجاه كما قال السيد خروشوف بان الوقت قد حان لتحرير الشعوب نهائيا وكاملا من الاستعمار .

ووحدها الشعوب الحرة يمكنها ان تتحد لاقامة النظام الجديد المتطور فى ميثاق الأمم المتحدة وان النظام الاستعمارى الذى يرفض منح الحرية يتعارض مع مبادىء هذا الميثاق ومع روح العصر الحديث .

الجلسة رقم ٩٤٥ تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٣ بعد الظهر

السيد الحاج فرح على عمر (الصومال) ان وفدى سعيد بدعمه اللامحدود لمشروع القرار المقدم وهو احد المشاركين فى تقديمه . وان الاتحاد السوفياتى يستحق كل تقدير على مقترحه ببحث هذه المسألة هى جدول اعمال الجمعية العامة .

وان القوى الاستعمارية وعلى سبيل المثال جنوبى افريقيا تثير حجة السيادة الوطنية لمنع مناقشة مسألة لازالت تزداد خطورة . وانه من المأساوى بان هؤلاء الذين يدعون بانهم يشكلون (عرق السادة) فان ضحية سياستهم جموع غفيرة من الملايين الذين يعيشون تحت الاستعمار .

وان وفدى لايمكنه الا ان يشير باختصار الى المظاهر المأساوية للاستعمار فى الجزائر حيث تشن حرب ضد الشعب الجزائرى مضى عليها سبع سنوات لمجرد مطالبته ونضاله ضد الاستعمار فى سبيل الحصول على استقلاله .

واننا كأفارقة لايمكن ان نقبل باستعمار بلد كالجزائر ، ان المسألة الجزائرية لاتختلف عن غيرها من الاقاليم المستعمرة .

قال بعض المندوبين بان الاستعمار فى طريقه الى الموت بعد قبول ١٧ دولة فى الأمم هذا العام . ان هؤلاء يهملون وقائع هامة بان زوال الاستعمار لايمكن ان يتم الا بجهود اكثر حيوية فى السابق ويجب ان تقبل الدولة بمبادىء الديمقراطية وان الأمم المتحدة تمثل الارادة الجماعية للرأى العام فى العالم اجمع .

وقد يعترض احيانا على اجراءات الأمم المتحدة بداعى الاختصاص الداخلى وانه لايجوز التدخل فى الدول المستعمرة وحتى عدم ممارسة الضغط المعنوى . وان وفدى يرى بانه لايجوز منع الأمم

المتحدة من ممارسة مهمتها باعتبارها رمزا لآمال جميع الشعوب وممارسة ضغوطها المعنوية لتحرير الشعوب .

وان مشروع القرار المقدم من المجموعة الآسيوية والأفريقية . قد نص على منع اية محاولة لتهديد الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لاى بلد .

وان وفدى مسرور جدا لتأييد مشروع القرار هذا ونرجو اعتماده حتى يصبح اعلانا للحرية بين عدة مواثيق للانسانية ، كالعهد الأعظم واعلان الاستقلال والاعلان العالمى لحقوق الانسان .

السيد بوستة (المغرب) ان المتحدثين الذين سبقونى قد افاضوا بالكلام عن الاستعمار ومحاولة تعريفه وكشف ارتباطه بالتمييز العنصرى ولن اضيف جديدا لتعريف الآفة التى تدعى الاستعمار ويكفى ان نسأل أى شخص أو شعب عانى من الاستعمار حتى يقف صامتا امام هذا السؤال وهذا الصمت كاف للتعريف . وكم من أجيال عانت منذ قرون من آثار الاستعمار .

وقد تبدل الزمن الآن حيث نشاهد اليوم نفس الظاهرة باشكال ونظريات جديدة . لذلك فان عملنا نبيل وشاق ويجب ان يكون كاملا ونهائيا . وان هذه المسألة يجب ان تستأثر باهتمامنا الكامل . وان المغرب الذى عرف الاحتلال الأجنبى ومرارته ، هو بلد مرتبط بالحرية وبكرامة الأفراد والأمم وهو يهنىء الجمعية العامة على مناقشتها لهذه القضية .

تحاول الدول الاستعمارية اعتبار الأراضى المحتلة باعتبارها جزءا من اراضيها وتمنح جنسيتها لشعب هذه الأراضى حتى يطرحوا خدعة المساواة بين الحقوق وان التاريخ القريب للجزائر مفيد جدا . ذلك ان الاستعمار بحد ذاته يستبعد المساواة . وان الرأى العالمى مأخوذ بما يجرى فى افريقيا خاصة حيث تنتهك القيم الاساسية . وان أصوات بلدان آسيا وافريقيا المصابة بآثار التمييز العنصرى تدين هذه الممارسات وان مؤتمر باندونغ ومؤتمر الدول الأفريقية المستقلة دليل على ذلك . وقد لاقت هذه الصيحات الصدى العميق من الرأى العام العالمى .

وان الدول الاستعمارية تعتبر الاقاليم المستعمرة احتياطا للمواد الأولية والأيدى العاملة بأرخص الأسعار . وقد ادركت الدول الأفريقية معنى الاستقلال وقد ادرجت أمثلة كثيرة اضيف اليها بلدى المغرب .

وقد اتيحت لنا الفرصة للتحدث اكثر من مرة عن حاولات تمزيق بلادنا من قبل القوى الاستعمارية منذ بداية هذا القرن ، فقد كان المغرب الموحد يضم موريتانيا وايفنى والحمرة وتندوف وسبتا ومليلة .

وان عملنا اليوم هو الوقوف بوجه مناورات التجزئة لافشال السياسة الاستعمارية القائمة على مبدأ فرق تسد . ونحن نرفض البلقنة ونحن نلاحظ مع الأسف بأن نفس القوى التى عملت منذ أوائل هذا

القرن على التقسيم تعمل الآن على تجزئة افريقيا حيث قبلت موريتانيا فى الأمم المتحدة حيث تقوم فرنسا مع حلفائها بتجزئة المغرب . وان الاتحاد السوفياتى عارض بقبولها وان ٥٦ وفدا الذى صوت ايجابيا أو بامتناعها فى اللجنة الأولى عبرت عن نيتها باحترام الميثاق الذى يطالب باحترام السيادة الاقليمية للدول الاعضاء .

ونحن نأسف بان بعض مندوبى القوى الكبرى لم يتجاوزوا فقط هذا المبدأ وانما خالفوا التزاماتهم الخاصة الموقعين عليها كالبيان العام للمؤتمر الدولى المعقود فى اليجير ياس عام ١٩٠٦ وان الاتحاد السوفياتى باستخدامه حق النقض اعترض باسم ميثاق الأمم المتحدة حول الاقرار بانتهاك اقليم دولة عضو فى الأمم المتحدة من قبل دولة اخرى . وان الحكومة السوفياتية ارادت احترام تعهداتها تجاه المغرب بالاعتراف باستقلاله ١٩٥٦ .

وهذا لم يكن موقف الدول الاعضاء فى مجلس الأمن ولاتستطيع الا ان تأسف .

وان الحالة التى تسود عمان وايريان الغربية لايمكن ان تبقى مهملة وان المثال الأكثر خطورة ويمس السلام فى فلسطين حيث شرد شعب بأكمله من أرضه ويعيش فى المنفى منذ عام ١٩٤٨ وتسبب ذلك بحرب فى عام ١٩٥٦ وعدم استقرار ويجب تمكين شعب فلسطين من الحرية .

واننا نشكر الوفد السوفياتى على طلبه ادراج مشروع اعلان فى جدول اعمال الجمعية العامة ونؤيد اعتماد المشروع .

الجلسة رقم ٩٤٦ تاريخ ١٤/١٢/١٩٦٠

السيد رفاعى (الأردن) شرح موقف وفده من مشروع الاعلان السوفياتى والتعديلات على مشروع القرار التى قدمت من قبل وفود آسيا وافريقيا اذ ان مشروع القرار المقدم من ٤٣ دولة ثمرة دراسة معمقة وواسعة لأمانى جميع الشعوب نحو الحرية والاستقلال ويحوز على الحق الاقصى فى الجمعية العامة . لاندعى بانه يمثل جميع الآراء والرغبات ولكن وفدى يرى بان التعديلات السوفياتية وتعديلات غواتيمالا تعكس بعض الآراء . وان وفدى يرى تجاه هذه التعديلات بانه لايود الدخول فى اجراءات قد تضيع بعض الدعم لمشروع القرار .

وان التعديلات السوفياتية تعلن مبدأ يدعمه وفدى وسيصوت لصالحه وان تعديلات غواتيمالا تؤكد مبدأ حق الأمم بالمحافظة على سيادتها الاقليمية ونحن نعلم بحالات عديدة قد هددت السلامة الاقليمية لأمة . وان اغتصاب جزء من فلسطين العربية بالعدوان المشترك من الصهيونية والاستعمار يطرح مسألة دولية لم تحل بعد ، ونحن ندافع عن حق جميع الشعوب المحافظة على سلامتها الاقليمية وستصوت لصالح التعديل الغواتيمالى .

وقد علمنا بان مشروع القرار السوفياتى سوف يعرض على التصويت بمجمله ونحن على

استعداد لتأييد معظمه . ولكننا لانستطيع تأييد جميع فقراته واحداها موضوع الصين حيث تعترف بلادى بالصين الوطنية . ومن حيث النتيجة اذا عرض مشروع القرار على التصويت بمجمله فان وفدى لايمكنه تأييده .

الجلسة رقم ٩٤٧ تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤ بعد الظهر

صوتت اللجنة على مشاريع القرارات والتعديلات المطروحة .

دعا الرئيس الجمعية العامة للتصويت على مشروع الاعلان السوفياتى حول منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة الصادرة بالوثيقة رقم A/4502 ٤٥٠٢ /A وقد جرى تصويت جزئى على هذا المشروع على الجزء الذى يبدأ بتعبير (ان الدول الاعضاء فى الأمم المتحدة تعلن رسميا المطالب التالية) ثم يلى ذلك البنود ١ و٢ و ٣ ثم يتم التصويت على مجمل المشروع .

وقد جرى التصويت الجزئى على المشروع فرفض بأكثرية ٣٥ صوتا ضد ٣٢ وامتناع ٣٠ عن التصويت .

تصويت الدول العربية

الدول التى صوتت مع : المغرب ــ السعودية ــ السودان ــ ج .ع .م ــ اليمن ــ العراق ــ الأردن ــ لبنان ــ ليبيا .

الدول التى امتنعت عن التصويت : الصومال ــ تونس .

ثم جرى التصويت على مجمل المشروع السوفياتى فرفض بأكثرية ٤٣ صوتا ضد ٢٥ وامتناع ٢٩ عن التصويت .

تصويت الدول العربية

الدول التى صوتت مع : العراق ــ المغرب ــ السعودية ــ ج .ع .م ــ اليمن

الدول التى امتنعت عن التصويت : الأردن ــ لبنان ــ ليبيا ــ الصومال ــ السودان ــ تونس .

وإزاء رفض المشروع السوفياتى جرى التصويت على المشروع المقدم من ٤٣ دولة من آسيا وافريقيا رقم الوثيقة (A1323) وبدأ التصويت على التعديلات السوفياتية المقدمة على هذا المشروع (رقم الوثيقة A1328) .

وقد جرى التصويت على الفقرة ٨ من المشروع ورفضت بأكثرية ٤٧ صوتا ضد ٢٩ وامتناع ٢٢

وقد صوتت جميع الدول العربية مع هذه الفقرة .

ثم جرى التصويت على الفقرة ٩ من المشروع ورفضت لعدم حصولها على ثلثى الأصوات ، بأكثرية ٤١ صوتا ضد ٣٥ صوتا وامتناع ٢٢ عن التصويت وقد صوتت جميع الدول العربية مع هذه الفقرة .

ثم صوتت الجمعية العامة على مشروع الاعلان المقدم من ٤٣ دولة من آسيا وافريقيا رقم الوثيقة (AIL-323-Ad6) واعتمد بأكثرية ٨٩ صوتا ضد لاشيء وامتناع ٩ عن التصويت . هذا وقد صوتت جميع الدول العربية مع المشروع .

الدول التى امتنعت عن التصويت : البرتغال ــ اسبانيا ــ جنوب افريقيا ــ المملكة المتحدة ــ الولايات المتحدة ــ استراليا ــ بلجيكا ــ الدومينكان ــ فرنسا .

ثم شرحت الوفود تصويتها .

وصدر الاعلان المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤ .

المواقف العربية عند مناقشة مشروع اعلان ازالة جميع اشكال التمييز العنصرى

اللجنة الثالثة ــ الدورة ١٨ ــ عام ١٩٦٣

خلفية المشروع :

كانت اللجنة الثالثة قد نظرت فى الدورة ١٧ عام ١٩٦٢ بالبند ٤٨ من جدول اعمالها بعنوان : مظاهر المعتقدات العنصرية والتعصب القومى والدينى وتقدمت موريتانيا فى ١٩٦٢/١٠/٣٠ بمشروع قرار حول اعداد اعلان واتفاقية حول ازالة التمييز العنصرى ــ الوثيقة رقم A/c/3K-1006 .

واعتمدت اللجنة هذا المشروع بالاجماع بتاريخ ١٩٦٢/١١/٥ وتأيد ذلك بقرار الجمعية العامة رقم ١٧٨٠ تاريخ   ١٩٦٢/١٢ بالطلب من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات اعداد مشروع لهذا الاعلان وقد هيأت اللجنة الفرعية المشروع واحالته الى لجنة حقوق الانسان آخذين بعين الاعتبار المشاريع المقدمة من الدانمارك والولايات المتحدة من جهة وبولندا والاتحاد السوفياتى من جهة أخرى . وبعض المقترحات من مندوب لبنان .

ونظرت اللجنة فى هذه المشاريع فى الدورة ١٧ عام ١٩٦٣ تحت البند ٤٣ بعنوان مشروع اعلان ازالة جميع اشكال التمييز العنصرى .

الجلسة رقم ١٢١٣ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦

اعلن الرئيس عن بداية مناقشة البند ٤٣ والوثائق المتعلقة به وفتح باب النقاش العام حول

الموضوع .

١ ــ **السيد نجارى (المغرب)** هنأ اللجنة بقرارها مباشرة اعمالها بهذا البند لان المظاهر العنصرية تتناقض مع القرن العشرين . وفى المغرب كما فى معظم البلدان لايوجد التمييز العنصرى وهو متعارض مع الاسلام الذى ازال هذا التمييز منذ القرن السابع .

٢ ــ **السيد بارودى (السعودية)** طالما ان مشروع الاعلان قد نشر فى ٢٩ تموز ١٩٦٣ ــ مما يعنى ان جميع الوفود توفر لديها الوقت الكافى لدراسته . لذلك فان المناقشة العامة قد تؤدى الى ضياع الوقت ــ وعلى اللجنة ان تباشر بدراسة المشروع والتعديلات عليه .

وقد اعتمد هذا المقترح بناء على ماطرحه الرئيس

وطالب الرئيس مناقشة الفقرات الثلاث الأولى والديباجة معا .

٣ ــ **السيد بارودى (السعودية)** انه من المستحيل تحسين الفقرات الثلاث الأولى من الديباجة لأنها دقيقة وواضحة ومقتبسة من الوثائق الدولية .

واعلن السيد البارودى عن نية وفده بتقديم التعديلات .

الجلسة رقم ١٢١٤ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٧

١ ــ **الآنسة طبارة (لبنان)** ان وفدها الذى شارك فى فريق العمل فى لجنة حقوق الانسان يدعم المشروع ويقبل التعديلات المقدمة من نيجيريا والباراغوى والبيرو واستراليا .

٢ ــ **السيد بارودى (السعودية)** يرى ان الديباجة يجب ان تكون مختصرة وأما كلمة كراهية فان الوفد السعودى كان قد اعترض عليها .

واشار رئيس اللجنة الى ان هذه الكلمة قد اعتمدت من اللجنة خلال اعتمادها لمواد الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

الجلسة رقم ١٢١٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٣٠

١ ــ السيد رزق الله (تونس) اشار الى اهمية الوثائق المقدمة وان الأمم المتحدة يجب ان تضع حدا للتمييز العنصرى لاسيما بعد اعتماد اعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة وان النص موضوع الدراسة يجب ان يحافظ على طابعه العام وايد المقترحات التى تربط بين الاستعمار والعنصرية .

٢ ــ الآنسة عاشور (ليبيا) ان التمييز العنصرى ليس فقط تحديا للكرامة الانسانية ولكنه ايضا لايتفق مع العصر .

ومن المؤسف ان نرى حاليا بان المبادىء الاساسية للأمم المتحدة منتهكة ولم تتوقف ليبيا عن مناهضة التمييز العنصرى ولاسيما ضد جنوبى افريقيا وان المشروع المطروح امام اللجنة مقبول .

٣ ـــ السيد خليل (ج .ع .م) هنأ اللجنة على دراستها لمشروع الاعلان وان التمييز بجميع اشكاله غريب عن الجمهورية العربية المتحدة وعن ميثاقها الوطنى الذى يضمن لجميع المواطنين حقوقهم دون أى تمييز لذلك فان ج .ع .م تدعم جميع جهود مناهضة التمييز .

٤ ـــ السيدة ولد دادا (موريتانيا) أيدت مشروع الاعلان والتعديلات المقدمة من نيجيريا وباراغوى وتونس ـــ وتحتفظ بحقها فى تقديم تعديلات .

٥ ـــ السيد بارودى (السعودية) : قلق من كثرة التعديلات وطلب من السكرتاريا اعداد وثيقة توضح النصوص مع التعديلات لتسهيل التصويت .

الجلسة رقم ١٢١٦ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١

١ ـــ السيد رزق الله (تونس) عرض اسباب طرح وفده للتعديلات للمادتين الأولى والثانية من مشروع الاعلان .

حيث يستهدف تعديل المادة الأولى لفت الانتباه الى الحالة المتفجرة التى يحدثها التمييز العنصرى فى بعض أقطار العالم ـــ اما عن المادة ٨ فقد اقترحت تونس الاشارة الى الاعلان + ١٥١٤ حول استقلال البلدان والشعوب المستعمرة .

٢ ـــ الآنسة كال (العراق) تعتبر التمييز العنصرى المستمر مدة ١٧ سنة بعد ميثاق الأمم يشكل حالة مستنكرة . وان تشكيل الأمم المتحدة نفسها يدعم اللا معقولية فى نظرية التفوق العرقى ـــ لذلك فان من الطبيعى ان تعبر الجمعية العامة عن قلقها وتعتمد الاعلان الذى يشكل وثيقة جديدة تستهدف تعزيز احترام الكرامة الانسانية .

الجلسة رقم ١٢١٧ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١ بعد الظهر

١ ـــ السيد قبانى (سورية) : اعلن بان التمييز العنصرى غريب عن بلده وعن الشعوب العربية بصورة عامة . والواقع ان كلمة (تمييز) لم تدخل فى القواميس السورية الا لشرح احداث دارت مؤخرا وان العرب استطاعوا صهر شعوب من الوان ومعتقدات مختلفة وعوملوا بصورة متساوية .

وان الاعلان بعد اعتماده لن يشكل سوى مبادىء عامة ولن تزيل التمييز الحالى الا اذا برهنت الدول على التزامها الفعلى بأهداف الاعلان .

وان مندوب (اسرائيل) تحدث عن مأساة معاملة هتلر لليهود ولكنه اغفل بان السلطات الاسرائيلية تقلد النازيين فى معاملتها للأقلية العربية فى فلسطين المحتلة هذه الأقلية موضع اجراءات تمييزية واضطهادية واخضعت لنظام عسكرى يذكر بمعسكرات الاعتقال النازية . وان الوفد السورى يدين بشدة السياسات العنصرية المطبقة فى انغولا وافريقيا الجنوبية واسرائيل .

(وبعد ان رد المندوب الاسرائيلى على مداخلة المندوب السورى)

٢ ـــ السيد قبانى (سورية) اشار الى انه ليس صانع الاتهامات الموجهة ضد اسرائيل ، اذ انه فى عام ١٩٥٩ احتجت مجموعة من اليهود الاسرائيليين على اضطهاد على ايدى السلطات العسكرية حيث لايتمتعون بنفس الحقوق التى يتمتع بها باقى المواطنين .

٣ ـــ السيد حميد (السودان) ان حكومته تؤيد المشروع مع التعديلات المفيدة له .

٤ ـــ السيد نجارى (المغرب) اذا كان هناك بعض الحكومات تحاول بشجاعة انهاء التمييز العنصرى ولكننا نرى من ناحية اخرى ان هناك ممارسات تشكل سياسة منهجية لانتهاك ميثاق الأمم المتحدة والعديد من قرارات الجمعية العامة التى اكدت صراحة على الكرامة الانسانية .

٥ ـــ السيد بارودى (السعودية) تقدم بتعديلات حول فقرات الديباجة .

الجلسة رقم ١٢١٨ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢

١ ـــ السيد بارودى (السعودية) هنأ مندوب البرازيل لمبادرته حول الاتفاق على صيغة موحدة للتعديلات وابدى استعداده لسحب بعض مقترحاته للوصول الى اتفاق .

٢ ـــ السيد رزق الله (تونس) رد على مندوب افريقيا الجنوبية بانه اورد اسم هذه البلاد لأن التمييز العنصرى فيها شرعى وانه اشار الى النفقات العسكرية ليدل على الأخطار التى تنجم عن الحرب المترتبة على هذه السياسة .

وانه يؤكد التعديلات المقدمة من وفده

٣ ـــ السيد حاسن (الجزائر) ابدى اندهاشه بانه ليس المقهورون وانما الذين يضطهدون هم الذين يدافعون عن قضيتهم واذا كان صحيحا بان الجمعية العامة فى قرارها ١٥١٤ لم تدن صراحة الاستعمار الا انها قالت بضرورة وضع حد له .

الجلسة رقم ١٢٢٠ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٣ بعد الظهر

تابعت اللجنة مناقشة التعديلات .

١ ـــ السيد رزق الله (تونس) انه استجابة لرغبة بعض الزملاء فقد عدل مقترحه وسيوزع مجددا .

٢ ـــ السيد بارودى (السعودية) اتفق مع مناشدة الرئيس للوفود باجراء مشاورات للاتفاق على نص توفيقى وانه يعتبر المشروع الوارد من لجنة حقوق الانسان متفقا مع طبيعة الاعلان .

واقترح الرئيس عدم عقد جلسات حتى بعد ظهر ١٩٦٣/١٠/٤ لاتاحة الوقت للوفود لاجراء مشاورات .

الجلسة رقم ١٢٢١ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٤ بعد الظهر

١ ـــ السيد بارودى (السعودية) انه يؤيد المقترح المكسيكى الذى يستهدف ان تنتهى اللجنة من دراسة مشروع الاعلان وهو يؤيد اعداد اتفاقية لانها الوسيلة الوحيدة التى تتمتع بقوة القانون

ضد التمييز العنصري . اما اذا لم تعتمد اللجنة الاعلان بالاجماع أو اعتمدت وثيقة هي نصف اعلان ونصف اتفاقية فان هذا لن يؤدى الى النتيجة المرجوة . ثم جرت مناقشات اجرائية حول التصويت على التعديلات واعلن الرئيس بان التصويت سيبدأ فى الجلسة القادمة .

الجلسة رقم ١٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٧

بدأت اللجنة بالتصويت على مشروع الاعلان .

واعلن الرئيس عن التصويت على الديباجة واعتمدت الفقرات الثلاث الأولى منها بالاجماع بعد التعديلات اما الفقرة الرابعة فاعتمدت بأكثرية ٩٥ صوتا ضد لاشيء وامتناع ٣ عن التصويت .

واضيفت فقرة جديدة بعد الفقرة الخامسة وجرى تصويت جزئى عليها بنداء الاسماء كما يلى :

١ — جرى تصويت جزئى على تعبير (على الاختلاف بين الاعراق) واعتمدت بأكثرية ٣٥ صوتا ضد ١٩ وامتناع ٤٥ عن التصويت .

تصويت الدول العربية على جملة (على الاختلاف بين الاعراق)

الدول التى صوتت مع الجملة : الجزائر — العراق — لبنان — ليبيا — موريتانيا — المغرب

الدول التى صوتت ضد الجملة : لا أحد

الدول التى امتنعت عن التصويت : السعودية — السودان — سورية — تونس — ج .م .ع — اليمن — الأردن — الكويت .

٢ — جرى تصويت بنداء الاسماء على الفقرة الجديدة بأكملها فاعتمدت بأكثرية ٦٤ صوتا ضد واحد وامتناع ٣٤ عن التصويت .

تصويت الدول العربية على الفقرة الجديدة

جميع الدول صوتت معها : العراق — الأردن — الكويت — لبنان — ليبيا — موريتانيا — المغرب — السعودية — السودان — سورية — تونس — ج .ع .م — اليمن — الجزائر — ثم اعتمدت اللجنة الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة وجرت مناقشات اجرائية حول جواز تعديل المقترحات بعد الاعلان عن التصويت .

الجلسة رقم ١٢٢٣ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٧ بعد الظهر

تابعت اللجنة التصويت على مواد الاعلان

وطلب مندوب السعودية تصويتا جزئيا على حذف كلمة (التوسعية) من الفقرة السابقة من الديباجة ورفض الطلب بأكثرية ٦٣ صوتا ضد ٩ وامتناع ١٤ عن التصويت ثم اعتمدت الفقرة الثامنة والتاسعة وجميع فقرات الديباجة .

وانتقلت اللجنة للتصويت على المادة الأولى فاعتمدتها مع تعديلاتها بأكثرية ٩٦ صوتا ضد

لاشيء وامتناع دولة واحدة عن التصويت .

الجلسة رقم ١٢٢٤ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٨ بعد الظهر

تابعت اللجنة اعتماد مواد الاعلان .

١ ــ السيد بارودى (السعودية) ان البند الثالث من التعديلات المقدمة من النمسا ونيجيريا حول الفقرة الأولى من المادة ٢ يثير اشكالات خطيرة فى المستقبل لأنه يخشى اذا اعتمد هذا البند وفى حال وجود مجموعات اشخاص ينتمون الى نفس العرق أو الى نفس الأصل الاثنى فى بلد ذى مجتمع متعدد الأعراق يمكن ان تثار هذه المادة لاستخدامها بصورة مخالفة للنظام العام أو لأمن الدولة لانشاء حركات سياسية انفصالية .

وبعد ان ردت مندوبة النمسا على مداخلات المندوب السعودى صوتت اللجنة على التعديلات المقدمة من النمسا ونيجيريا واعتمدت بأكثرية ٧١ صوتا ضد ٥ وامتناع ١٦ عن التصويت .

ثم اعتمدت اللجنة المادة ٢ كما عدلت بأكثرية ٩١ صوتا ضد لاشيء وامتناع ٤ عن التصويت .

وانتقلت اللجنة الى المادة ٣ .

٢ ــ السيد مصطفى كامل ياسين (العراق) اشار الى ان النص الفرنسى للمادة ٣ يفضل ان يؤخذ بعين الاعتبار وخاصة لجهة التعابير عن الحقوق المدنية ثم المواطنة . وبعد نقاش حول النص بين الرئيس وبعض المندوبين .

٣ ــ السيد ياسين (العراق) اشار الى اهمية موضوع المواطنة بصدد الحقوق المدنية والسياسية لأن الأجانب لايتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية لذلك يجب المحافظة على ماجاء فى النص الفرنسى .

٤ ــ السيد قبانى (سورية) يؤيد اعتماد النص الفرنسى اساسا للنصين الانكليزى والاسبانى حول الحقوق السياسية .

٥ ــ السيد ياسين (العراق) ان بلده اول من ادان التمييز فى ميدان الحقوق السياسية ولكنه فى الوقت نفسه مهتم بعدم خرق المبدأ المستقر فى الاختلاف بين المواطنين والأجانب وان المقترح السورى يمكن ان يحل الاشكال .

وطلب الرئيس من المندوب السورى اعداد تعديل مكتوب بالتنسيق مع الوفود المعنية وتقديمه مكتوبا الى اللجنة .

الجلسة رقم ١٢٢٥ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٩

١ ــ السيد قبانى (سورية) اعلن انه بعد استشارة الوفود الفرنسية واليونانية والايطالية والمكسيكية

والسوفياتية ، فقد اعد تعديلات على المادة ٣ من مشروع الاعلان وكذلك المادة ٦ تبعا لها .
وفيما يتعلق بالمادة ٣ فانه من المفضل التحدث عن الحقوق المدنية افضل من الحقوق السياسية فى النص الانجليزى .
اما عن المادة ٦ فمن الواضح ان النص الحالى يقضى باستفادة الأحداث من الحقوق السياسية أيضا .

٢ ـ الآنسة طبارة (لبنان) لفتت الانتباه الى التعارض بين النصين الفرنسى والانجليزى فى التعديلات المتعلقة بالمادة ٤ .
ثم اعتمدت اللجنة بأكثرية ٧٦ صوتا ضد ٢ وامتناع ١٣ كامل المادة ٤ كما عدلت .
ثم اعتمدت بأكثرية ٩٣ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٢ نص المادة ٥ وتعديلاتها .

٣ ـ السيد بارودى (السعودية) اقترح على الوفد الامريكى حذف كلمة (الشرطة) واستبدلها بكلمة (موظفى الحكومة) .
وبعد ان وافق الوفد الامريكى اعتمدت اللجنة نص المادة ٧ كما عدلت .

الجلسة رقم ١٢٢٦ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٩ بعد الظهر

اعتمدت اللجنة نص المادة ٨ والتعديلات التونسية عليها ثم عادت لمناقشة واعتماد المادة ٦ .

١ ـ السيد قبانى (سورية) اشار الى ان تعديله متشابه مع التعديل المقدم من الولايات المتحدة ولكنه اكثر شمولا لأنه ركز على كافة مصادر التمييز بينما حصرها تعديل الولايات المتحدة بالدول .
ثم قبل المندوب السورى تعديلا صياغيا من الوفد السوفياتى . ثم رفعت الجلسة لمدة ربع ساعة لمحاولة التوفيق بين التعديلات السورية والامريكية .
وبعد استئناف الجلسة اعلن المندوب السورى انه لم يتم التوصل الى اتفاق مُرْضٍ للوفدين ثم طرح على التصويت نص المادة ٦ بعد اعتماد التعديلات عليها فاعتمدت بأكثرية ٩٣ صوتا ضد لاشىء وامتناع واحد .

وانتقلت اللجنة الى التصويت على التعديلات السورية بصدد المادة ٣ الفقرة الأولى واعتمدها بأكثرية ٩٣ صوتا ضد لاشىء .

ثم اعتمدت اللجنة الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣ .

الجلسة رقم ١٢٢٧ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٠

استأنفت اللجنة مناقشة المادة ٩ من المشروع .

١ ـ السيد رزق الله (تونس) : ان وفده يؤكد مبدأ حرية الاعتقاد والفكر والاجتماع والتعبير

وبالمقابل فان حرية الأشخاص تنتهى عندما تبدأ حرية الآخرين مما يطرح مبدأ الوقوف بوجه اساءة استعمال الحرية وان مشروع الاعلان فى مجموعه يتفق مع هذا المبدأ .

٢ ـ السيد بارودى (السعودية) ان النص الأصلى للمادة ٩ يدين التمييز دون أن يمس حرية التعبير والاجتماع . لذلك فان وفده لايؤيد التعديلات المقدمة من الدول التسع لأنها توسع شمول المادة وقد تخلق اشكالات قانونية فى التطبيق لذلك فهو يرى تأجيل التصويت عليها حتى الاتفاق على نص مقبول .

٣ ـ الآنسة طبارة (لبنان) ان وفدها يود ان يصدر الاعلان اجماعيا وتقترح على الوفد الامريكى ان يضيف تعبير (طبقا لروح هذا الاعلان) وقبل المندوب الامريكى المقترح اللبنانى .

٤ ـ السيد خليل (ج .ع .م) اقترح استبدال عبارة (يجب ان تدان بشدة) بعبارة (يجب ان تعتبر جرائم ضد المجتمع وهى غير مشروعة) .

الجلسة رقم ١٢٢٨ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٠ بعد الظهر

تابعت اللجنة مناقشة المادة ٩ من الاعلان

١ ـ السيد نجارى (المغرب) ان أية حرية لها حدود ويجب الا تغطى ممارسات مشبوهة . وان وفده على استعداد لدعم التعديلات المقدمة من الولايات المتحدة ولبنان وتونس ويجب وضع حد للدعاية العنصرية .

ثم اقترح الرئيس نصا توفيقيا للمادة ٩

٢ ـ السيد خليل (ج .ع .م) ان موضوع التمييز العنصرى يجب الا يقف عند حدود الادانة المجردة بل يجب على الجمعية العامة اعتماد اجراءات ايجابية وملموسة بهذا الصدد . وان وفد ج .ع .م على استعداد لقبول التعديلات المقدمة من الدول التسع على اساس روح الاتفاق والتراضى .

الجلسة رقم ١٢٢٩ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١١

اعلن مندوب البرازيل فى بداية الجلسة انه بعد مشاورات بين الوفود المعنية شكل فريق عمل غير رسمى ولم تتوصل الوفود الى اتفاق حول جملتين فى المادة ٩ ويقترح بناء على ذلك التصويت على التعديلات المتعلقة بهذه المادة .

وجرى التصويت على التعديل المتساوى فاعتمد بأكثرية ٦٠ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٩ .

١ ـ السيد خليل (ج .ع .م) قال ان التعديل المقدم من وفده قد تمت صياغته بناء على المفاوضات الجارية .

وبناء على مقترح الوفد الهندى ارجأت اللجنة التصويت على المادة ٩ وانتقلت الى المادة ١٠ ثم اعتمدت المادة ١٠ وتعديلاتها بأكثرية ٨٥ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٥ عن التصويت .

٢ ــ السيد غربال (ج .ع .م) ان النص الذى صوتت عليه اللجنة للمادة ١٠ وتعديلاتها مشوب بخطأين : الأول استخدام كلمة (should) وفى مكان آخر (sfall) . والثانى : ان مجمل النص متعارض وغير منطقى اذ بينما يهدف الى مناهضة التمييز بصورة فعالة نرى ان الجملة الثانية ضعيفة لأنها تكتفى باجراء الدراسات عن اسباب التمييز .

ومثل هذا التعارض يضعف ويخفف كثيرا من فعالية النص .

لذلك فان وفده يقترح بان يعكف مقرر اللجنة قبل التصويت على مجمل نص الاعلان على تحسين النص من الناحية الفنية لازالة التعارض .

اقتراح بادخال مادة جديدة بعد المادة ١٠

كان قد قدم مقترح امام اللجنة لاضافة مادة جديدة وتتضمن من جملة تعابيرها الاشارة الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقد اعترض المندوب البريطانى على هذه الجملة وطلب اجراء تصويت جزئى بنداء الاسماء عليها .

واعتمدت اللجنة هذه الجملة بأكثرية ٨٨ صوتا ضد واحد وامتناع ١١ عن التصويت ــ حيث صوتت بريطانيا لوحدها ضد ايراد الجملة .

وصوتت جميع الدول العربية مع بقاء الجملة .

ثم جرى تصويت بنداء الاسماء على مجمل نص المادة المضافة مجددا فاعتمدت بأكثرية ٨٧ صوتا ضد لاشيء وامتناع ١٣ عن التصويت .

ثم استأنفت اللجنة مناقشة المادة ٩

١ ــ السيد خليل (ج .ع .م) ابدى استعداد وفده بسحب تعديله اذا استجاب الوفد الامريكى لطلبه بوضع تعبير (جرائم ضد) .

الجلسة رقم ١٢٣٠ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٤

تابعت اللجنة مناقشة المادة ٩ من المشروع

١ ــ السيد غربال (ج .ع .م) : رد على المندوب الامريكى وان وفده لن يسحب تعديله الا اذا استبدال كلمة (اهانة) بكلمة (جريمة) بصورة تصبح معها صياغة الجملة على الشكل التالى : كل دعاية تبرر أو تشجع أى شكل من التمييز العنصرى يجب اعتبارها جريمة ضد المجتمع وغير مشروعة .

والغاية من هذا ان يعاقب القانون على هذه الجريمة .

وبعد ان رفعت الجلسة لنصف ساعة لاجراء مشاورات عادت اللجنة للانعقاد .

٢ ــ السيد غربال (ج .ع .م) ان وفد تونس و ج .ع .م ــ يقترحان نصا توفيقيا للفقرة ٣ من المادة ٩ نصها كما يلى :

(بغية تحقيق اهداف ومبادىء هذا الاعلان ، تتخذ كافة الدول بصورة مباشرة اجراءات ايجابية ، بينها اجراءات تشريعية وغيرها حتى تعلن غير شرعية المنظمات التى تتبع العنف لغايات التمييز المبنى على العرق أو اللون أو الأصل الاثنى) .

ويأمل الوفد اعتماد هذا النص .

٣ ــ السيد بارودى (السعودية) اشار الى التمييز بين المنظمات واعضائها والى ضرورة الانتباه الى النتائج المترتبة على تعبير (اعلانها غير مشروعة) .

الجلسة رقم ١٢٣١ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٥

١ ــ السيد بارودى (السعودية) طلب التصويت الجزئى على عبارة (وغيرها) بعد الاجراءات التشريعية .

٢ ــ السيد حميد (السودان) ايد المقترح المقدم من كاميرون والسنغال لأنه يمكن ان يخرج اللجنة من المأزق .

الجلسة رقم ١٢٣٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٥

صوتت اللجنة على فقرات المادة ٩

وقد اعتمدت الفقرة ــ ١٠ ــ بأكثرية ٨٧ صوتا ضد لاشىء وامتناع ١٥ اما الفقرة ٢ فقد اعتمدت بأكثرية ٨٠ صوتا ضد لاشىء وامتناع ١٨ اما الفقرة ٣ فقد اعتمدت بالتصويت بنداء الاسماء بأكثرية ٦٤ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٣٩ عن التصويت .

تصويت الدول العربية

الدول التى صوتت مع الفقرة : تونس ــ ج .ع .م ــ الجزائر ــ العراق ــ الأردن ــ الكويت ــ لبنان ــ ليبيا ــ موريتانيا ــ المغرب ــ السعودية ــ الصومال ــ سورية .

الدول الممتنعة عن التصويت : اليمن

ثم صوتت اللجنة على كامل نص المادة ٩ فاعتمدت بأكثرية ٦٩ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٣٣ عن التصويت .

الجلسة رقم ١٢٣٣ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٦

استمعت اللجنة الى شرح تصويت الوفود

١ ــ الآنسة طبارة (لبنان) تأسف لعدم الاجماع على المادة ٩ لأن الرأى العام الدولى يجب ان يعلم بان ادانة التمييز العنصرى مسألة اجماعية .

٢ ــ السيد قبانى (سورية) ناشد الوفود التى امتنعت عن التصويت على المادة ٩ ان تعيد النظر فى موقفها .

٣ ــ السيد بارودى (السعودية) طلب من السكرتارية تحسين الصياغة بصورة تؤمن التنسيق بين المواد .

وقررت اللجنة تأجيل التصويت على مجمل النصوص لمدة أسبوع .

الجلسة رقم ١٢٣٤ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٨

اعلن الرئيس عن الجهود التى بذلها المقرر لصياغة مجمل مواد الاعلان بصورة توفق بينها واعترض الوفد المكسيكى على بعض الاشكالات اللغوية الاسبانية .

١ ــ السيد غربال (ج .ع .م) انه يؤيد مدغشقر لتحسين الصياغة .

٢ ــ السيد بارودى (السعودية) يجب عدم فتح النقاش من جديد وعلينا اعتماد النص الانجليزى كأساس وباستطاعة الوفود الناطقة بالفرنسية والاسبانية الاتصال مع السكرتارية لتوفيق النصوص وعدم احالة النص بكامله الى الجمعية العامة قبل ذلك .

الجلسة رقم ١٢٤٥ ١٩٦٣/١٠/٢٨ بعد الظهر

صوتت اللجنة على مشروع الاعلان بأكمله ، واعتمدته بأكثرية ٨٩ صوتا ضد لاشىء وامتناع ١٧ عن التصويت .

وقد صوتت جميع الدول العربية على المشروع .

ثم صوتت الجمعية العامة على الاعلان واعتمدته بالقرار رقم ١٩٠٤ تاريخ ١٩٦٣/١١/٢٠ .

المواقف العربية عند مناقشة مشروع الاتفاقية الدولية لازالة كافة اشكال التمييز العنصرى

اللجنة الثالثة ــ الجمعية العامة ــ الدورة العشرون ــ ١٩٦٥

الجلسة رقم ١٢٩٩ تاريخ ١٩٦٥/١٠/١١ بعد الظهر

باشرت اللجنة بمناقشة عامة حول مشروع الاتفاقية المعدة من قبل لجنة حقوق الانسان .

١ ــ الآنسة طبارة (لبنان) : ذكرت بان وفدها قد شارك فى اعمال لجنة حقوق الانسان التى صاغت المشروع وانه يؤيد اعتماده كما ورد من اللجنة المذكورة .

وان لدى وفدها بعض التعديلات التى ستقدمها خطيا

٢ ــ السيد الراوى (العراق) : ان وفده مرتاح لمشروع الاتفاقية الدولية وسيتقدم بالتعديلات الضرورية فى حينها .

٣ ــ السيد وكوشمان (موريتانيا) : ان وفده يؤيد بعض التعديلات وهو ليس على استعداد لتأييد

الاشارة الى معاداة السامية والنازية ويجب ان تشطب هذه الاشارة لان اللجنة الثالثة تعد مشروع اتفاقية وليس دراسة تفصيلية عن التمييز .

٤ ـ السيدة ورزازى (المغرب) تود الاستفهام عن المعنى الدقيق لايراد كلمة (معاداة السامية) فى الوثيقة رقم A/C/3/L. 1211

الجلسة ١٣٠٠ تاريخ ١٩٦٥/١٠/١٢

بدأت اللجنة بمناقشة ديباجة المشروع .

١ ـ السيد شرف (الأردن) اشار الى اهمية مشروع الاتفاقية . وانه اذا كنا نريد اتفاقية فعالة يجب ان تصاغ بصورة شاملة ولايمكن تفسيرها لصالح فئة دون اخرى ، لأن هدف الاتفاقية تحقيق المعاملة المتساوية لجميع الأشخاص وليس تعداد اشكال التمييز وان اللجنة لايمكن ان يطلب منها شكل معين من التمييز كما هو وارد حول (معاداة السامية) ويجب على اللجنة عزل النماذج المحددة للتمييز لأن ذلك سيخلق مصاعب .

٢ ـ السيد بارودى (السعودية) لاحظ ان التعديلات المطروحة كثيرة ومن الأفضل اعتماد المشروع المحال من لجنة حقوق الانسان . وان وفده يمكن ان يتقدم بتعديلات ولكنه عزف عن ذلك لتسهيل اعمال اللجنة .

ومن قراءة التعديلات المطروحة نلاحظ محاولة العودة الى الماضى فعلى سبيل المثال التعديل المقدم من بولندا حول ايراد كلمة النازية واننا مع تقديرنا للكوارث التى جرتها النازية على العالم الا اننا لايجوز ان نضمن الاتفاقية نماذج تفصيلية لاسيما وان الايديولوجيات متعددة وتنتهى جميعها بتعبير (irmes) .

اما حول المشروع البرازيلى والامريكى باضافة كلمة (معاداة السامية) فان هذا التعبير غامض ويشمل جميع من هم من اصل سامى ويشكل العرب ٩٥٪ منهم . لذلك فان وفده يعارض هذين التعديلين واذا اصر مقدموهما فانه يطلب اضافة (معاداة العربية) الى معاداة السامية .

الجلسة رقم ١٣٠١ تاريخ ١٩٦٥/١٠/١٢

١ ـ السيد الراوى (العراق) : لايرى ضرورة للاشارة لمختلف اشكال التمييز لأن الاتفاقية يجب ان تكون عامة وشاملة حتى تستقطب اكبر عدد من الدول .

وان الوفد العراق مستعد لاعتماد الديباجة كما وردت فى صيغتها الحالية ولايمكن ان يدعم سوى تعديلات رومانيا ولبنان .

٢ ـ السيد كوشمان (موريتانيا) ان وفده يؤيد المشروع الاصلى وان تعديل بولندا موضوع خلاف حول النازية اذ انها رغم بشاعتها فتدفعنا لاضافة كافة اشكال التمييز .

٣ ـ الآنسة طبارة (لبنان) : ان وفدها يؤيد التعديلات التى تقوى النص وان التعديل الرومانى

يطرح مبدأ هاما فى الديباجة .

اما التعديل البولونى حول اضافة كلمة النازية فان وفدها رغم ادانته للنازية الا انه من حيث المبدأ لايؤيد تعداد اشكال التمييز لأن ذلك يحد من فعالية النص .

٤ ـــ السيد خناشة (الكويت) : انه يؤيد المشروع الأصلى اما عن التعديلات فهو يؤيد التعديل اللبنانى ويطالب كولومبيا والسنغال بالتشاور مع الوفود الأخرى لتقديم نص موحد .

اما عن التعديل البولندى حول اضافة النازية فانه يؤيد الوفد الفرنسى بان ذكر شكل محدد من التمييز العنصرى دون غيره يضعف النص ويفقده الفعالية .

٥ ـــ السيد شرف (الأردن) يأمل بان المندوب البولندى الذى قبل مقترحات نيجيريا بان يقبل ايضا مقترح اضافة التعبير التالى الى الفقرة السادسة من الديباجة

(الممارسات الفاشية والاستعمارية والعشائرية والصهيونية وغيرها من الممارسات المشابهة)

الجلسة رقم ١٣٠٢ تاريخ ١٩٦٥/١٠/١٣

١ ـــ السيد الراوى (العراق) : ان وفده يناهض جميع النظريات العنصرية بما فيها النازية ولكنه يرى من الأفضل ان نتفادى فى مشروع الاتفاقية ايراد الأمثلة والتعداد ولاشك اننا يمكن ان نشخص بعض الممارسات والنظريات فى الماضى ولكننا لانستطيع توقع مايحدث فى المستقبل من أشكال جديدة من العنصرية .

٢ ـــ السيد عبد الرحيم (السودان) : قال بان الشعوب الاسلامية عاشت دوما متحررة من المعتقدات العنصرية . لان الاسلام ساوى بين الأشخاص والشعوب وان (معاداة السامية) عندما ظهرت فى أوروبا تفاقمت خطورتها فى البلدان التى يعيش فيها اليهود ، مما اضطرهم للبحث عن ملجأ فى البلاد الاسلامية . وبعد قيام دولة اسرائيل تبدل الموقف اذ يجب ان نفهم جيدا ان النزاع الحالى ليس مظهرا من معاداة السامية بالمعنى الدينى أو العرق ولكنه على العكس نزاع بين العرب من جهة وبين الصهيونية من جهة أخرى كحركة سياسية واسرائيل كدولة وان العرب ومعهم بعض اليهود اتخذوا موقفا ضد الصهيونية واسرائيل وليس ضد السامية كما هو حال الأفارقة فى جنوبى افريقيا ـــ معادون للاستعمار والامبريالية .

وان الوفد السودانى يؤيد مشروع الاتفاقية وجميع التعديلات التى تسمح لتحقيق أهدافها . وانه اذ يدين النظريات العنصرية كالنازية والفاشية والنازية الجديدة والصهيونية ومعاداة السامية والتمييز ضد السود ولكنه يعتقد ان تعداد جميع الأشكال لايمكن ان يكون كاملا ويهدد بتقويض المبادىء الاساسية للاتفاقية . واذا كان لابد من ايراد الاشكال الحالية للتمييز فتتركز فى الصهيونية والابارتهيد لأنها مطبقة حاليا .

٣ ـــ السيد خناشة (الكويت) يؤكد بان الاتفاقية يجب ان تقتصر على المبادىء العامة ويتعين الامتناع عن الدخول فى التفاصيل وناشد الوفود اعتماد النص الأصلى دون صعوبات .

الجلسة رقم ١٣٠٤ تاريخ ١٩٦٥/١٠/١٤

اعلن الرئيس فى بداية الجلسة عن مفاوضات تجريها الوفود حول الديباجة ويقترح بانتظار نتائج المفاوضات ، الانتقال الى مناقشة المادة الأولى :

١ ــ السيد الراوى (العراق) يرى بان كلمة (وطنى أو قومى) تتخذ نفس المعنى فى اللغتين العربية والانجليزية والفرنسية ووفده ليست لديه أية صعوبات لقبول هذه المادة وعلى كل حال يجب البحث عن صياغة واضحة بالنسبة لكل اللغات .

الجلسة رقم ١٣٠٥ تاريخ ١٩٦٥/١٠/١٤ بعد الظهر

١ ــ السيد عبد الحميد (ج .ع .م) اشار الى الاختلاف فى الصياغة بين النص الفرنسى والانجليزى ويؤيد التعديلات المقدمة من موريتانيا وكينيا حول مصطلح (التخلف) .

٢ ــ السيد كوشمان (موريتانيا) اقترح استبدال (Défovorisé) فى الفرنسية بدل كلمة (underderprisileged) الانجليزية .

٣ ــ السيد حداد (اليمن) ذكر بان بلده يدين كافة اشكال العنصرية ومن بينها الابارتهيد والصهيونية . وانه يؤيد المقترح الموريتانى حول كلمة المتخلفة .

٤ ــ السيد عبد الرحيم (السودان) اشار مؤيدا الى مدلول كلمة المتخلفة .

٥ ــ السيد عبد الحميد (ج .ع .م) تساءل لماذا لاتستخدم كلمة وطنى او قومى فى الفقرة الأولى من المادة الأولى كما استخدمت فى المادة ــ ٢ ــ من الاعلان العالمى .

الجلسة رقم ١٣٠٧ تاريخ ١٩٦٥/١٠/١٨

١ ــ الآنسة طبارة (لبنان) تقدمت باسم عدة وفود بتعديلات حول المادة الأولى لاستخدام تعبير (الأصل الوطنى أو القومى) بدلا من مكان الأصل . وان الهدف من التعديل هو عدم تطبيق الاتفاقية على غير المواطنين .

ثم اعتمدت اللجنة نص المادة الأولى بعد تعديلاتها بأكثرية ٨٩ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٨ عن التصويت .

الجلسة رقم ١٣٠٨ تاريخ ١٩٦٥/١٠/١٨ بعد الظهر

١ ــ السيد خناشة (الكويت) تقدم باسم عدة وفود بتعديل توفيقى حول الفقرة ــ ٢ ــ من المادة ــ ٢ ــ

ثم صوتت اللجنة على فقرات المادة ــ ٢ ــ

فاعتمدت الفقرة الأولى بأكثرية ٩٧ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٤ .

ثم اعتمدت كامل المادة الثانية بالاجماع .

الجلسة رقم ١٣٠٩ تاريخ ١٩/١٠/١٩٦٥

١ ــ السيد الراوى (العراق) يرى وفده بان النص الأصلى المقترح من لجنة حقوق الانسان ملائم ويقترح التصويت عليه .

٢ ــ الآنسة طبارة (لبنان) ترى بان التعديل الرابع لموريتانيا ونيجيريا من الأفضل : ادخاله فى الفقرة (آ) .

ثم اعتمدت اللجنة المادة الخامسة بالاجماع بعد تعديلها وانتقلت اللجنة بعد ذلك لمناقشة واعتماد المادتين ٦ و ٧ فاعتمدتهما .

الجلسة رقم ١٣١٠ تاريخ ١٩/١٠/١٩٦٥

اشار الرئيس فى بداية الجلسة الى ان اللجنة اعتمدت حتى الآن المواد ١ و٢ و٣ و٥ و٦ و٧ من مشروع الاتفاقية وتركت جانبا الديباجة والمادة ــ ٤ ــ التى كانت موضع تعديلات كثيرة .

١ ــ السيدة ورزازى (المغرب) تكلمت باسم الوفود الأفرو-آسيوية موضحة بان هذه الوفود قد درست كافة التعديلات المقدمة على النص الأصلى المرفوع من لجنة حقوق الانسان وارتأت الابقاء على هذا النص ورفض تعديل أو اضافة وناشدت الوفود التى تقدمت بتعديلات عدم الاصرار عليها والا ستضطر الوفود الاسيوية ــ الأفريقية ــ للتصويت وطلب مندوب الولايات المتحدة اعطاء الوفود فرصة لدراسة الموضوع وعندها بين الرئيس ان اللجنة اذ استطاعت النجاح فى صياغة الاتفاقية ولكنها لم تحسم حتى الآن موضوع تعريف التمييز العنصرى . وعليه يقترح ان تسحب المقترحات المتعلقة بهذا التعريف .

٢ ــ السيد شرف (الأردن) انه يتفهم موقف الدول الاسيو ــ افريقية ــ ولكنه فى نفس الوقت يؤيد المقترح الامريكى .

٣ ــ السيد خناشة (الكويت) انه يتساءل عن الاسلوب الذى سيعتمده الرئيس لاعتماد مواد الاتفاقية ويؤيد مندوبة المغرب .

وانه يود الحفاظ على الجو الايجابى للجنة ويرى بان النص المعتمد من اللجنة الفرعية لايستجيب لرأى الغالبية العظمى .

٤ ــ السيد بارودى (السعودية) اكد على اعتماد النصوص المحالة من لجنة حقوق الانسان وانه اشار سابقا الى خطورة تعداد مظاهر العنصرية مما يؤدى الى الدخول فى الاعتبارات السياسية وانه لايدرك اسباب الطلب الامريكى للتفكير بمسألة درست سابقا وحللت من قبل جميع الوفود .

وناشد الوفود سحب تعديلاتها .

الجلسة رقم ١٣١١ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٠

١ ـــ السيدة ورزازى (المغرب) : اشارت الى مداخلتها فى الجلسة السابقة باسم الوفود الأفرو ـــ آسيوية .

٢ ـــ السيد سيدى بابا (المغرب) طلب تعليق الجلسة حتى يتاح للوفود اعداد مقترحاتها واعتمد المقترح بأكثرية ٨٦ صوتا ضد لاشيء .

ثم اقترح وفدا اليونان وهنغاريا مشروعا من مقرر اللجنة يقضى بان لاتتضمن الاتفاقية موضوع البحث اى شكل معين من التمييز العنصرى .

٣ ـــ السيد البارودى (السعودية) قال : ان المقترح اليوناني لايثير أى اشكال ويجب معالجته وفقا للاجراءات الأصولية ويطلب التصويت عليه مباشرة .

ثم صوتت اللجنة على اعطاء أولوية للمقترح اليوناني ففاز بأكثرية ٨٠ صوتا ضد ٧ وامتناع ١٨ عن التصويت .

الجلسة رقم ١٣١٢ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٠ بعد الظهر

١ ـــ السيد دورمان (الصومال) يؤيد المقترح اليونانى لان الاتفاقية شاملة وعالمية .

٢ ـــ السيد عبد الرحيم (السودان) رد على المندوب الاسرائيلى الذى قال بان معاداة السامية مسألة عالمية ، بان هذه المسألة ليست مطروحة فى البلدان العربية والاسلامية ، وان النزاع الحالى فى الشرق الأوسط ليس نزاعا سببه معاداة السامية .

وان وفده يؤيد المشروع اليونانى لاى بلد يناهض كافة مظاهر التمييز العنصرى .

ثم طرح مشروع المقرر اليونانى والهنغارى على التصويت فاعتمد بأكثرية ٨٢ صوتا ضد ١٢ وامتناع ١٠ عن التصويت .

وقد صوتت كافة الدول العربية مع المشروع .

وشرحت الوفود تصويتها بعد التصويت .

الجلسة رقم ١٣١٣ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢١

١ ـــ السيد عبد الحميد (ج .ع .م) ان بلده لم يشهد ابدا التمييز أو الفصل العنصريين وان الاتفاقية يجب ان تدين كافة اشكال التمييز العنصرى .

٢ ـــ السيد .شرف (الأردن) ان العرب الذين يشكلون ٩٥٪ من الساميين يدينون معاداة السامية المطبقة ضد أى مجموعة من الأديان الثلاثة .

الجلسة رقم ١٣١٤ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢١ بعد الظهر

١ ـــ السيد ترسيسى (اليمن) ان وفده ايد المشروع اليونانى وان معاداة السامية بالمفهوم الاسرائيلى

موجهة ضد اليهود فان الصهيونية موجهة ضد المسيحيين والمسلمين الذين اجبروا على الهرب من فلسطين أمام الغزاة الصهاينة .

٢ ـ السيد غويلب (تونس) ان وفده ايد المشروع اليونانى لان الاتفاقية يجب ان تكون كاملة . ثم بدأت اللجنة بالتصويت على مشروع الاتفاقية (الديباجة) فاعتمدت كافة فقرات الديباجة بالاجماع بعد عدة تعديلات عليها .

الجلسة رقم ١٣١٥ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٢

عادت اللجنة لمناقشة المادة ٤ من الاتفاقية واستمر ذلك ثلاث جلسات .

الجلسة رقم ١٣١٨ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٥

صوتت اللجنة على المادة ـ ٤ ـ فاعتمدتها بأكثرية ٨٨ صوتا ضد لاشيء وامتناع ٥ عن التصويت .

الجلسة رقم ١٣٤٤ تاريخ ١٩٦٥/١١/١٦

عادت اللجنة لمناقشة مواد الاتفاقية واستأنفت النقاش حول اجراءات وضع الاتفاقية موضع التنفيذ .

١ ـ السيد كوشمان (موريتانيا) ان وفده لايستطيع تأييد التعديلات لان موضوع تطبيق الاتفاقية نظرى .

٢ ـ السيد بارودى (السعودية) حدد موقف وفده من اجراءات التطبيق وانه من العبث ان يترك للحكومات اعتماد الاجراءات لاعمال الاتفاقية وانه يؤيد مندوب الاتحاد السوفياتى بضرورة مراعاة مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية . وان منح دولة موقعة على الاتفاقية سلطة تقديم شكوى ضد دولة اخرى موقعة يشكل خطرا فى عالم تسوده الحرب الباردة .

الجلسة رقم ١٣٤٦ تاريخ ١٩٦٥/١١/١٧

١ ـ السيد عبد الرحيم (السودان) ان وفده يرى بان اجراءات تطبيق الاتفاقية يجب ان تضمن التطبيق الفعال وخاصة التقارير الدورية ولجان التوفيق مع ضرورة مراعاة سيادة الدول باعتبارها مبدأ اساسيا فى الميثاق .

٢ ـ السيد عبد الحميد (ج .ع .م) ان اللجنة امام ثلاثة احتمالات لضمان تطبيق الاتفاقية اما ان تدرج فى صلب الاتفاقية مواد خاصة عن اجراءات التطبيق أو صياغة بروتوكول ملحق بالاتفاقية أو وضع آلية للتطبيق مقبولة عموما باعتبارها عنصرا هاما لاعتماد الاتفاقية . وان وفده يؤيد الاحتمال الثالث ضمن التعاون الدولى والحفاظ على سيادة الدول

الجلسة رقم ١٣٤٧ تاريخ ١٩٦٥/١١/١٨

١ ــ السيد كوشمان (موريتانيا) اقترح اعتماد قراءة اولى لاجراءات التطبيق ومن ثم انتظار ملاحظات الحكومات عليها .

٢ ــ السيد الراوى (العراق) ان المسألة موضوع البحث دقيقة جدا وان الاجراءات المطروحة للتطبيق نظرية وتطبيقها صعب وهى تمس سيادة الدول وخاصة الصغيرة منها .
وان موقف وفده لصالح اجراءات التطبيق لان الاتفاقية بدون هذه الاجراءات ستكون عديمة الفعالية ، ولكن هذه الاجراءات يجب ان تستجيب لأهداف الاتفاقية من جهة واحترام مبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية من جهة أخرى .
وان المواد المقترحة تضم مبادىء جديدة فى ميدان القانون الدولى مما يدعو لدراستها بكثير من الحذر وان هذه المواد غير واضحة وتعلن عن مبادىء مثالية بدلا من ان تضع أمورا تطبيقية . وان اعتمادها يشكل خطرا على السلم الدولى ويهدد علاقات الصداقة بين الدول . ويهدد ايضا بتوسيع الحرب الباردة . عندما يتيح لاية دولة أو فرد أو منظمة غير حكومية بتقديم شكوى ضد دولة والتدخل فى شؤونها الداخلية .

الآنسة طبارة (لبنان) : ان اعتماد اجراءات التطبيق يتسم بفائدة لاتنكر لأنه سيدفع بالدول لاصدار التشريعات الكفيلة بسرعة القضاء على التمييز العنصرى ، وان عدم انضمام الدولة الى الاتفاقية سيضع موضع شك حسن نية هذه الدولة .

اما عن المصاعب التى تعترض اللجنة بصدد الاجراءات فاهمها موضوع الرقابة الدولية وسيادة الدولة . وان المكاسب التى حققتها الرقابة الدولية لن تحول دون ممارسة الهيئات الدولية لمهامها .

وان اللجنة لديها المزايا لصياغة اتفاقية تبنى على مبدأ معتمد دوليا ، وان الدول التى تعارض ذلك ستكون موضع تهجم يومى فى أجهزة الأمم المتحدة .

٣ ــ السيد بارودى (السعودية) لاحظ بان العديد من الوفود ابدى تخوفه من ان اللجنة الدولية المنصوص عليها فى المادة الأولى من المشروع الغانى لاتمس سيادة الدول . لذلك فانه يطالب الدول بان تطرح هذه القضايا امام اللجنة الوطنية قبل طرحها امام الهيئات الدولية .
لذلك فانه تقدم بتعديل على المادة ــ ١٢ ــ يقضى بان يتم التدخل حول ممارسة التمييز امام محكمة وطنية بدلا من لجنة الثمانية عشر .
ثم اعلن الرئيس بالجلسة ١٣٤٨ تاريخ ١٩٦٥/١١/١٩ تشكيل فريق عمل غير رسمى لاعداد مشروع عن اجراءات التطبيق فشكل من غانا والفلبين ومن يشاء من الوفود .

الجلسة رقم ١٣٥١ تاريخ ١٩٦٥/١١/٢٣

١ ـــ السيد فاروق (تونس) انه بعد ان حضر جلسات فريق العمل يهنىء الوفود التى عملت على انجاز صياغة المادة ـــ ٨ ـــ .

٢ ـــ السيد الراوى (العراق) ان وفده يؤيد المبادىء الواردة فى المادة ـــ ٨ ـــ ولكن لديه بعض الملاحظات . فهو يتساءل عن اساس تخصص الاعضاء الخبراء فى لجنة الـ ـــ ١٨ ـــ ويقترح اعتماد نفس القواعد الواردة فى نظام محكمة العدل الدولية . اما عن تمويل اللجنة فان وفده يرى ان يتم ذلك من الأمم المتحدة حرصا على نزاهة الاعضاء .

٣ ـــ السيد بارودى (السعودية) ان النص الجديد للمادة ـــ ٨ ـــ افقدها القوة .
وتساءل عن المركز القانونى للخبراء لذلك هو سيعارض هذه المادة وسيضطر لاعادة طرح موضوع اللجان الوطنية .

الجلسة رقم ١٣٥٢ تاريخ ١٩٦٥/١١/٢٣

١ ـــ السيد الراوى (العراق) ان وفده اودع تعديله الثانى لانه ليس من المنطقى ان تمول اللجنة الا من الدول الموقعة على الميثاق .
ثم صوتت اللجنة على المادة ـــ ٨ ـــ فاعتمدت بأكثرية ٨٧ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٢ .

الجلسة رقم ١٣٥٣ تاريخ ١٩٦٥/١١/٢٤

اعتمدت اللجنة فى هذه الجلسة بالاجماع المادة ـــ ٩ ـــ بعد تعديلات عليها ثم اعتمدت المادة العاشرة بأكثرية ٨٣ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٢

الجلسة رقم ١٣٥٥ تاريخ ١٩٦٥/١١/٢٦

جرى التصويت بنداء الاسماء على المادة ـــ ١١ ـــ فاعتمدت بأكثرية ٨١ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٦ عن التصويت .

تصويت الدول العربية على المادة ـــ ١١ ـــ

الدول التى صوتت مع ـــ العراق ـــ الأردن ـــ لبنان ـــ ليبيا ـــ موريتانيا ـــ المغرب ـــ السعودية ـــ تونس ـــ اليمن ـــ الجزائر
الدول التى امتنعت عن التصويت : ج .ع .م ـــ السودان
ثم ارجأت اللجنة دراسة المادة ـــ ١٢ ـــ وانتقلت الى المادة ـــ ١٣ ـــ

الجلسة رقم ١٣٥٦ تاريخ ١٩٦٥/١١/٢٦ بعد الظهر

اعتمدت اللجنة المادة ـــ ١٢ ـــ بأكثرية ٨١ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٢ ـــ وعادت لدراسة

المادة ــ ١٣ ــ

السيد بارودى (السعودية) انه يؤكد موقفه من ضرورة انشاء لجان وطنية لحقوق الانسان يمكن ان تتلقى شكاوى من ضحايا الانتهاكات .

وان انشاء لجنة دولية تضم ١٨ خبيرا يشكل خطأ كبيرا لان مهمتها تسلم تقارير الدول وان هذه التقارير يمكن ان تستخدم سلاحا سياسيا من قبل الدول المتنازعة ، ويمكن لبعض الدول ان ترسل عناصر محرضة على تنظيم الشكاوى ، والنتيجة الوحيدة لذلك ستكون ارتفاع التوتر الدولى ولن يستفيد من ذلك ضحايا انتهاكات حقوق الانسان .

ومن ناحية اخرى فان الدول يمكن ان تصم اذنيها عن الشكاوى المشروعة التى تصدر من الخارج . لان الدول فى العصر الحالى لاتستسيغ النقد الخارجى وهو يؤكد على مقترح السعودية بانشاء اللجان الوطنية .

الجلسة رقم ١٣٥٧ تاريخ ١٩٦٥/١١/٢٩

١ ــ السيد الراوى (العراق) انه يرى بان نص المبادىء الواردة فى المادة ــ ١٣ ــ غامضة وتعالج قضايا مختلفة تستحق كل فقرة منها ان تشكل مادة مستقلة . وان موضوع اللجان الوطنية لم يحدد مهامها وشكلها .

لذلك فان الوفد العراق لايستطيع ان يصوت مع هذه المادة اذا بقيت على صياغتها الحالية .

٢ ــ السيدة ورزازى (المغرب) تقترح شطب فعل (الكون) من الفقرة ــ ٢ ــ من المادة ــ ١٣ ــ وتتساءل كيف يمكن ان تكون لجنة على المستوى الوطنى وكيف يمكن للدولة ان تنتخب لجنة بين مواطنيها .

٣ ــ السيد كوشمان (موريتانيا) انه يرحب بتعديلات ج .ع .م والسودان ومن الضرورى ان نوضح بان اللجنة المنصوص عليها فى المادة ــ ١٣ ــ مخولة بتسلم شكاوى صادرة عن سكان الأراضى غير المستقلة لأنه لاتوجد فى الأمم المتحدة جهة لتسلم هذه الشكاوى .

الجلسة رقم ١٣٥٨ تاريخ ١٩٦٥/١١/٢٩

اعتمدت اللجنة بأكثرية ٧٨ صوتا ضد لاشىء وامتناع ١ المادة ١٤

الجلسة رقم ١٣٦٢ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢

١ ــ الآنسة طبارة (لبنان) ان وفدها مع النظام الدولى للشكاوى لأنها الخطوة الأولى لهيكلية تضمن حقوق الأفراد على المستوى الدولى وقد تقدم وفدها بتعديلات على المادة ــ ١٣ ــ

الجلسة رقم ١٣٦٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢

١ ــ الآنسة طبارة (لبنان) ان وفدها سيصوت مع التعديل السويدى لان المادة بدون هذا التعديل ستترك الخيار امام الدول للتردد فى قبول الشكاوى .

ثم صوتت اللجنة على مقترح (جامايكا) على الجملة التالية : (فى اطار نظامها القانونى الوطنى) فى الفقرة ــ ٢ ــ من المادة

واعتمدت هذه الجملة بأكثر ٦١ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٢٣ .

ثم صوتت اللجنة بنداء الاسماء على التعديل اللبنانى للفقرة ــ ٧ ــ من المادة ــ ١٣ ــ فاعتمد بأكثرية ٤٣ صوتا ضد ١٢ وامتناع ٣٤ ــ.

تصويت الدول العربية على التعديل اللبنانى

الدول التى صوتت مع : السودان ــ تونس ــ الأردن ــ لبنان ــ ليبيا ــ السعودية .

الدول التى صوتت ضد : ج .ع .م ــ

الدول التى امتنعت عن التصويت اليمن ــ الجزائر ــ العراق ــ موريتانيا ــ المغرب ــ.

ثم صوتت اللجنة على كامل المادة فاعتمدتها بأكثرية ــ ٦٦ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٣١ ــ.

الجلسة رقم ١٣٦٦ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٦ بعد الظهر

باشرت اللجنة دراسة الأحكام النهائية للاتفاقية ، وصوتت على البند رقم ــ ١ ــ بنداء الاسماء واعتمدته بأكثرية ٧١ صوتا ضد ٣٢ وامتناع ١٨ ــ

تصويت الدول العربية .

الدول التى صوتت مع : العراق ــ الكويت ــ موريتانيا ــ المغرب ــ السودان ــ ج .ع .م ــ اليمن ــ الجزائر .

الدول الممتنعة عن التصويت : لبنان ــ ليبيا ــ تونس .

ثم صوتت اللجنة على البند الثانى من الاحكام النهائية ، مبتدئة بالتصويت على التعديل البولندى حيث رفضته بأكثرية ٤٣ ضد ٢٩ وامتناع ١٩ .

ثم جرى التصويت على البند الثانى فاعتمد بأكثرية ٧٦ صوتا ضد ١٢ وامتناع ٣ .

وقد صوتت جميع الدول العربية مع البند باستثناء موريتانيا التى صوتت ضده ثم اعتمدت اللجنة بالاجماع البند الثالث من الأحكام النهائية .

الجلسة رقم ١٣٦٧ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٧

ارجأت اللجنة بناء على مقترح مندوبى عدة دول ، مناقشة البند الرابع ، وانتقلت لدراسة

البند الخامس .

١ ــ الآنسة طبارة (لبنان) تؤيد التعديل البولندى الرابع الذى يستهدف شطب البند الخامس لأن الدولة سواء اكانت موحدة أو فيدرالية تمثل على المستوى الدولى باعتبارها كيانا موحدا ، ولا يمكن للأمم المتحدة ان تتدخل حول تطبيق الاتفاقيات الدولية على جزء من اراضى الدولة ، وسيكون خطرا بالنسبة للدول الفيدرالية ، ان تعرض نظامها الدستورى للنقد كما هو ملحوظ فى الفقرة ــ آ ــ من البند الخامس ــ لأن هذا الموضوع يعتبر ذا طابع وطنى ومن المفضل ان يتم حله على المستوى الداخلى .

٢ ــ السيد كوشمان ــ (موريتانيا) ايد المقترح البولونى لشطب البند الخامس ثم جرى التصويت على التعديل البولونى فاعتمد بأكثرية ٦٣ صوتا ضد ٧ وامتناع ١٦ ثم اعتمدت اللجنة البند السابع بالاجماع .

ثم صوتت على البند الثامن فاعتمدته بأكثرية ٧٠ صوتا ضد ٩ وامتناع ٨ ــ وبدأت مناقشة البند التاسع :

٣ ــ الآنسة طبارة (لبنان) وبتأييد من السيدة ورزازى (المغرب) قالت : بان الاجراءات الواردة فى الجملة الثانية من البند التاسع مناسبة . لان الجمعية العامة هى المرجع فى تعديل الاتفاقية وليس الدول .

ثم اعتمدت اللجنة الجملة الثانية من البند التاسع بأكثرية ٤٧ صوتا ضد ٢١ وامتناع ٢٣ عن التصويت .

واعتمدت اللجنة بعد خلاف كامل نص البند التاسع بأكثرية ٧٥ صوتا ضد لاشىء وامتناع ١٦ وانتقلت اللجنة لمناقشة البند العاشر فاعتمدته بأكثرية ٨١ صوتا ضد لاشىء وامتناع ١٠ واخيرا اعتمدت البند بأكثرية ٧٨ صوتا ضد لاشىء وامتناع ١٠ ــ.

الجلسة رقم ١٣٦٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٨

١ ــ الآنسة طبارة (لبنان) تقدمت بتعديلات على المادة ــ ١٣ ــ باسم وفدها ووفد العربية السعودية .

٢ ــ السيد بارودى (السعودية) شرح اسباب تقديم التعديلات بغية وضع حد للاستعمار . وعند التصويت على التعديل اللبنانى والسعودى اعتمد بأكثرية ٥٨ صوتا ضد ٢ وامتناع ٢٩ عن التصويت .

ثم صوتت اللجنة على كامل المادة ــ ١٣ ــ مكرر فاعتمدت بأكثرية ٨٣ صوتا ضد ٢ وامتناع ٦ عن التصويت .

ثم عادت اللجنة لمناقشة الاحكام الختامية فاعتمدت البند ٤ منها بأكثرية ٦٦ صوتا ضد ٣ وامتناع ٨ ــ .

وناقشت اللجنة البند ٦ فقررت شطبه بناء على مقترح كندا حيث اعتمد بأكثرية ٢٥ صوتا ضد ١٩ وامتناع ٣٤ عن التصويت .

الجلسة رقم ١٣٧٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٤

طرح على اللجنة موضوع القرار الخاص باعتماد الاتفاقية الدولية كافة اشكال التمييز العنصرى .

١ ـــ السيد كوشمان (موريتانيا) اقترح تعديلا على ديباجة الاتفاقية بحيث تستبدل جملة (لانضمام الدول بقدر الامكان وتطبيقها دون تأخير بجملة (ان الاتفاقية يجب أن توقع وتصدق من جميع الدول)

ثم قبل مندوب (موريتانيا) الحفاظ على جملة (بقدر الامكان) وشطب تعبير (دون تأخير) .

ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار بأكثرية ٧٠ صوتا ضد واحد وامتناع ١١ ـــ.

ثم جرى التصويت على كامل مشروع الاتفاقية فاعتمد بالاجماع دون معارضة .

ثم صدرت الاتفاقية عن الجمعية العامة بقرارها رقم (٢١٠٦) تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١ ودخلت حيز التنفيذ فى ١٩٦٩/١/٣ .

المواقف العربية عند مناقشة مشروع القرار الخاص باعتبار الصهيونية شكلا من اشكال العنصرية
اللجنة الثالثة ـــ الجمعية العامة : الدورة الثلاثون ـــ ١٩٧٥

الجلسة رقم ٢١٣٢ تاريخ ١٩٧٥/١٠/١٦

السيد الزهاوى (العراق) قال : ان وفده يؤيد القرارات المتعلقة بعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وكذلك مشروع القرار الجديد رقم (A/C.3/L 59) ويبدو انه من المفيد العودة الى بعض البيانات التى تليت امام هذه اللجنة باسم الصهيونية . وخاصة مندوب (هايتى) وهو الوفد الذى خضع عام ١٩٤٧ لضغوط الولايات المتحدة وبدّل تصويته حول القرار الخاص بتقسيم فلسطين . ويجب اولا التوضيح بان مشروع القرار الجديد لايشكل انتهاكا ضد دين معين وهذا التوضيح ضرورى جدا لان هناك اختلاطاً متعمداً بين الصهيونية واليهودية وان مندوب اسرائيل قد ادمج الصهيونية فى اليهودية واتهم اعضاء اللجنة بمهاجمة دين معين .

ماهى الصهيونية ؟ ان كثيرا من العلماء اللاهوتيين اليهود قالوا : بان الصهيونية تتعارض مع المبادىء الرئيسية لليهودية ، وان اليهود الأكثر ارثوذكسية ادانوا الصهيونية ويعتبرونها تجديفا وانها

عدوهم الأكثر خطورة .

ان المنظمة الصهيونية قد انشأت على اساس البرنامج المعتمد فى المؤتمر الصهيونى الأول المنعقد فى (بال) عام ١٨٩٧ . وهذا البرنامج يستهدف اقامة وطن لليهود فى فلسطين ولتحقيق ذلك شجعوا الاستعمار والاستيطان من قبل المزارعين والصناع والتجار اليهود لتنظيم اليهود وتجميعهم من مختلف انحاء العالم وفى النهاية تعزيز مشاعر وطنية بينهم .

واذا وضعنا جانبا بعض الالتباسات فان هذا البرنامج يحقق هدفاً واضحاً جدا وهو ضمان استعمار واستيطان فلسطين من قبل اليهود القادمين من العالم اجمع . وان مندوبى الصهيونية الموجودين فى المنظمة يزعمون بان هذا البرنامج كان قد اعتمد وادرج فى صك الانتداب الممنوح من عصبة الأمم الى بريطانيا . وهذا يؤكد الطابع التمييزى للانتداب نفسه وفى الديباجة يرد نص رسالة شخصية موجهة الى (روتشيلد) ومعروفة تحت اسم (تصريح بلفور) وفى المواد الثامنة والعشرون من صك الانتداب لا نجد اى ذكر للعرب .

ومنذ البداية اتهم اليهود المعادون للصهيونية بانهم بثوا افكارا خاطئة عن حركتهم . ولكن الصهاينة منذ البداية حاولوا اخفاء نواياهم الحقيقية والاهمية الحقيقية لاهدافهم الاستعمارية — فقد انكروا رغبتهم باقامة دولة فى فلسطين وانهم يرغبون مجرد اللجوء .

وان الصهيونية ليست لها اهداف توسعية ، والآن انهم ينكرون بان الحركة الصهيونية عنصرية وانها مبنية على التمييز .

فى عام ١٩٦٩ قالت : غولدا ماير (اننى اريد دولة يهودية بأكثرية يهودية لأن هذه هى الصهيونية) .

ويمكن ان نضع ذلك مقابل التصريح الصادر عام ١٩٦٣ فى جنوب افريقيا من قبل رئيس الوزراء حين ذاك الذى قال : (اننا نريد بان تبقى افريقيا الجنوبية بيضاء وان هذا لايعنى الا هيمنة وسيطرة البيض)

وهذا يوضح التشابه بين الصهيونية والابارتهيد .

وفى عام ١٩٧٢ افتتح المؤتمر الصهيونى الثامن عشر وطالب بكامل فلسطين ومميزات لدولة اسرائيل .

ان هذه الحركة ، التى يدعى البعض أنها حركة تحرر هى فى الواقع حركة تستهدف الشعوب الأخرى ليسطرتها وهى ليست حركة تحرر وانما هى عدوانية واستعمارية .

ان اسرائيل اليوم تبحث عن تقوية مركزها فى الأراضى المحتلة وانها كنظام جنوبى أفريقيا لايمكن ان تعيش الا بالمهاجرين الأجانب البيض بالنسبة لجنوبى افريقيا واليهود بالنسبة للدولة الصهيونية .

ماهو دور الحركة الصهيونية فى تحقيق التوسع والعدوان الاسرائيليين ؟ .

قال : ايغال آلون فى عام ١٩٦٨ عندما كان وزيرا للعمل . بان الصهيونية كانت السلاح السرى لبقاء اسرائيل . ويبدو فى الساعة الراهنة بان الهجرة تشكل الاهتمام الأول للحركة الصهيونية ، وهو الهدف الذى يمنح اسرائيل السكان بين ٧ الى ٨ ملايين من اليهود من الآن وحتى ٢٥ سنة وان أهمية الهجرة للصهيونية تكمن فى الكلام عن العلاقات الوثيقة التى توحد بين الصهيونية ومعاداة السامية .

من يستفيد من معاداة السامية ؟ . ان العرب خسروا اكثر مما ربحوا ، واليهود لم يجنوا أية فائدة . ولكن الوضع مختلف بالنسبة للحركة الصهيونية ودولة اسرائيل الصهيونية . ان مندوب اسرائيل اعلن فى الجلسة ٢١١٧ بان معاداة السامية كانت مبرراً لتشكيل الحركة الصهيونية ، واذا اختفت معاداة السامية فان الصهيونية السياسية لن يكون لها أى نفع أو فائدة وستتوقف الهجرة الى اسرائيل وكذلك الدعم للحركة الصهيونية .

ان ادماج اليهود فى المجتمعات التى يعيشون فيها هو اكبر عدو للصهيونية . واذا كنا نتحدث فى اللجنة الثالثة عن الصهيونية السياسية فليس هناك أى مجال للحديث عن الصهيونية الثقافية أو الدينية . وفى الواقع عندما تضعف معاداة السامية فان النشاطات الصهيونية تناور لتأجيجها من جديد وتغرسها فى المجتمعات التى لاتوجد فيها .

وفقا لمقال للسيد (غيفر ياه) حول وضع الطوائف اليهودية فى أوروبا نشر فى جريدة (يديعوت احرونوت) فى ٢٩ آيار ١٩٦٤ — فان الطائفة اليهودية فى السويد قد تضاءلت بسبب الاندماج وان فكرة الهجرة الى اسرائيل قد تراجعت . اى ان معاداة السامية ، قد لعبت دورا فى الحفاظ على اليهود وخصائصهم .

صرح موشى شاريت عام ١٩٦٣ عندما كان رئيسا للوكالة اليهودية حيث اعلن امام المؤتمر الثانى والثلاثين للفدرالية — السكندينافية للشباب ، بان الحرية التى تتمتع بها أكثرية اليهود تعرض للخطر مسألة الصهيونية السياسية . وقال : فى المؤتمر السادس والعشرين للمؤتمر الصهيونى العالمى بان انحسار معاداة السامية كان خطرا على اليهود . حيث (ان الحرية هى خطر بالنسبة لنا) .

وطبقا لمجلة (اجويش غادريان) فى شهر شباط ١٩٧٥ فقد قال بن غوريون : بانه لم يكن دوما أو فى كل مكان ضد معاداة السامية .

كيف يستفيد الصهاينة من معاداة السامية لتشجيع الهجرة نحو اسرائيل ؟.

ان شارون رئيس تحرير جريدة (دافار) — الناطقة — الرسمية لحزب العمل الاسرائيلى ، (مابال) والذى كان يديره بن غوريون ، كتب شارون بانه يعترف دون حياء بان افضل وسيلة لتشجيع الهجرة هى ارسال شبان صهاينة فاعلين حيث هناك يهود يعيشون فى اجواء ملائمة بغية

توزيع شعارات معادية للسامية مثلا (يهود قزرون) (اليهود فى فلسطين) وغيرها من الشعارات التى تتضمن اهانة .

ان الصهيونية هى الوحيدة فى ممارسة التمييز ضد غير اليهود وتعمل على التمييز ضد اليهود انفسهم لارغامهم على ترك بلادهم والهجرة الى اسرائيل .

وليس مدهشا بان مندوب الصهيونية فى اللجنة الثالثة قد بذل اقصى جهوده لايجاد صلة بين معاداة الصهيونية ومعاداة السامية .

ان الصهاينة يجب ان يفهموا بان الحقيقة جاهرة ولا يمكن اخفاؤها اكثر من ذلك ، ان معاداة السامية باعتبارها اداة جوهرية للصهيونية يجب ادانتها بنفس شدة ادانة الصهيونية .

واذا اجرينا تصويتا بنداء الاسماء حول مشروع قرار لادانة معاداة السامية فان مندوب الصهيونية سيصاب بفشل فى مناورته ، وان الوفود جاهزة لاتخاذ مواقف مختلفة تجاه معاداة السامية ومعاداة الصهيونية لأن هناك مسألتين مختلفتين . ان الطوائف اليهودية فى البلاد العربية هى الأولى التى تضررت من الصهيونية التى حاولت اقتلاع اليهود من جذورهم بتفجير القنابل فى معابدهم ومقاهيهم لدفعهم الى الهجرة .

وان اليهود الشرقيين الذين استوطنوا فى اسرائيل يلاقون التمييز تجاه اليهود القادمين من أوروبا . ان الفيلسوف اليهودى (مارتان بوتنبر) قد ذهب الى تشبيه صهيونية دولة اسرائيل بالانانية المقدسة لموسيلينى وهتلر . وحدهم الذين يهملون قوانين الدولة الصهيونية يشككون بوجود العنصرية والتمييز فى اسرائيل ويكفى تعداد القوانين الخاصة بالعودة والجنسية واموال الغائبين ومصادرة الأراضى وغيرها ، وان جميع هذه القوانين ينتقدها اليهود أنفسهم فى العديد من المؤلفات وان وزير الداخلية نفسه اقر امام البرلمان الاسرائيلى بالطابع التمييزى للقوانين الاسرائيلية .

وفى مقال نشر فى جريدة (يديعوت احرونوت) بتاريخ ١٩٧٤/٨/٩ تكلم (شالميت آلون) عن رفض الاسرائيليين (لانسانية عبدة الأوثان) والتمييز تجاه غير اليهود . وان البروفيسور شاهاك رئيس الرابطة الاسرائيلية لحقوق الانسان كرر ماقاله وزير الزراعة الاسرائيلى بان يكون للعرب اليد الطولى فى الزراعة يشكل سرطانا فى جسمنا . قال المفوض السابق للاونروا بان العرب واليهود يمكن ان يعيشوا من جديد جنبا الى جنب عندما تنتهى ممارسات الابارتهيد المطبقة حاليا فى اسرائيل ضد العرب .

وان اسرائيل ، كما هى جنوب افريقيا ، ودولة الابارتهيد وقد ذكر هذه الحقيقة العديد من الشخصيات فى جنوبى افريقيا .

فقد صرح فورستر فى مقابلة نشرت فى (النيويورك تايمز) بتاريخ ١٩٧١/٤/٣٠ بان اسرائيل

تجد نفسها الآن امام مشكلة الابارتهيد وان جنوبى افريقيا تعتبر موقف اسرائيل مفهوما ومجاملا . لذلك ليس من المدهش ان نرى بان الاتحاد الصهيونى لجنوبى افريقيا ونواب جنوبى افريقيا اليهود عملا بجدية على غض الأنظار عن الانتقادات الموجهة ضد جنوبى افريقيا من المنظمات اليهودية .

ولكن ماهو موقف الدول الغربية ، الحامية والمساهمة التقليدية للصهيونية ، ولنظام جنوبى افريقيا والابارتهيد ؟ انها تدافع عن الصهيونية ولكنها تشكك فى واقع من يعلمون بالخبرة بان الصهيونية قد سببت لهم الآلام . لأن الموقف المعتاد للعالم الغربى تجاه المسألة الفلسطينية يتمثل بالقبول الآلى بوجهة النظر الصهيونية المعادية للعرب وان الذين يدافعون عن الصهيونية يجب ان يفهموا بانهم يكافحون لصالح العنصرية والتمييز ضد السكان غير اليهود للأرض المقدسة .

قيل فى الجلسة الماضية بان كلمة (عنصرية) قد استخدمت فى التعديلات باعتبارها صفة توجه لكل خصم راهن ويبدو ان مندوب الولايات المتحدة قد نسى بان غير اليهود فى اسرائيل يعانون من العنصرية والتمييز خلال ٢٧ سنة ماضية ، ولكن هذا لايعنى شيئا بالنسبة اليه . ويمكن ان يكون هو نفسه صهيونيا عندما يقبل زعم الصهيونية بانها حركة تحرر وعندما يدعى بان ادماج الصهيونية فى العنصرية يعكس تشويها للتاريخ .

ان الرئيس ترومان نفسه قبل الدوافع التى تدفعه فى هذا المنحى عندما قال للخبراء فى مكتب العلاقات الخارجية بالا يدعموا تقسيم فلسطين ، حيث كان يجب عليه الاستجابة لترقب مئات الالوف من البشر القلقين من نجاح الصهيونية فى نفس الوقت لم يكن هناك مئات الألوف بين ناخبيه .

وذكر مندوب العراق فى النهاية ماقاله ونستون تشرشل فى عام ١٩٤٤ بعد اغتيال اللورد (موين) فى القاهرة حيث صرح امام مجلس العموم بانه اذا كان العمل موجها لصالح الصهيونية فان هذا الهدف يماثل الاعمال البربرية النازية مما يستوجب اعادة النظر بالصهيونية اذا كانوا يأملون مستقبلا رحبا ومكللا بالنجاح للصهيونية ويجب معاقبة الفاعلين . وقد آن الاوان من جديد لانصار الصهيونية حتى يدرسوا من جديد موقفهم على ضوء ماقال ونستون تشرشل .

السيد شرف (الأردن) ان وفده يؤيد مشروع القرار وانه يستنكر الحركات الرجعية التى تستهدف تجزئة الانسانية .

لقد اعترض بعض الوفود خلال النقاش بان الصهيونية لايمكن مقارنتها بالايديولوجية العنصرية . وان مندوب اسرائيل حاول جاهدا بان يخلق التباسا بين اعضاء اللجنة لاقناعهم بان الصهيونية ليست الا تعبيرا عن حق الشعوب المضطهدة للمطالبة بأراضيها الأصلية .

وان الاعتراضات الرئيسية المقدمة من البلدان الغربية وخاصة دول السوق الأوروبية المشتركة والولايات المتحدة ليست مفاجئة وقد حاول مندوب ايطاليا باسم دول السوق ان يربط بين مسائل

غير مترابطة بقوله ان مشروع القرار الخاص بتطبيق برنامج عمل عقد مكافحة العنصرية بان اعضاء اللجنة يرغبون باعتماد القرار بالاجماع .

وان مندوب الأردن يود ان يرى اعتماد مشروع القرار بالأكثرية الساحقة وانه يطالب دول المجموعة باعادة النظر فى موقفها اذا كانت جادة فى تنفيذ برنامج العمل الخاص بعقد مكافحة العنصرية .

واشار السيد شرف بان المسألة اليهودية قد طرحت اولا فى أوروبا وان التوترات العنصرية والمعتقدات الثقافية ظاهرة عالمية ولكن اضطهاد اليهود ظهر فى أوروبا مع الأعمال الوحشية النازية خلال الحرب العالمية الثانية . والحالة كانت مختلفة جدا فى الشرق حيث عاشت مجموعات هامة من السكان اليهود بسلام وساهمت فى الحضارة العربية .

وقد ولدت الصهيونية فى أوروبا فى نهاية القرن التاسع عشر وان الصهيونية هى فى الواقع رد فعل على المعارضة فى وسط قمعى . وهى مبنية على مبدأ سلبى ناتج عن معاداة السامية . وان الصهيونية لم تدع اليهود للوحدة على امل تحقيق الاخوة العالمية ولكن بروح شوفينية وطنية تقود الى زرع العنف والفتنة والعنف ضد السكان الأبرياء .

واننا يجب الا نخلط بين اليهود والصهيونية كما يجب الا نخلط بين الايطاليين والفاشية أو بين الامريكيين والكوكلوكلان — وان كل شعب يجهل بعض الحركات والايديولوجيات التخريبية حتى بالنسبة لنهجها نفسه . ويجب ادانتها لمصلحة الانسانية وهذا هو حال الأبارتهيد وكذلك حال الصهيونية . ان الحركة الصهيونية التى تستفيد من الغرب من مجموعة من المواطنين الشرفاء مدفوعين من مثقفين وسياسيين يزعمون بانهم ليبراليون أو انتهازيون الذين شكلوا بواسطة اسرائيل قوى فى أوروبا وامريكا مستفيدين من الشعور بالذنب واهمال الأكثرية للحالة السائدة فى الشرق الأوسط — وهى تستفيد ضمن الحكومات الغربية من دعم مجموعات الضغط ووسائل الاعلام وعندما تجاوزت اسرائيل الحدود المحددة لها عام ١٩٤٧ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وكذلك فى عام ١٩٥٦ ابان حرب السويس وحزيران ١٩٦٧ . وفى الوقت الراهن تتفاوض اسرائيل لاقامة ترسانة من الأسلحة التدميرية والهجومية والحالة ليست اكثر وضوحا وان الصهيونية تقوم بدور هام بهذا الصدد .

وبين القادة والمفكرين اليهود من تنبهوا الى خطورة الصهيونية .

وهكذا فان اللورد مونتاغا عضو الوزارة البريطانية فى بداية القرن اضطر لاقناع الحكومة البريطانية بانه كان من الخطأ اعتماد الشكل الصهيونى لمستقبل الشعب اليهودى الذى تجسد فى وعد بلفور عام ١٩١٧ .

وخلال اعوام الثلاثين والأربعين ناضل (هودا ماكناس) بكل قواه فى فلسطين لتدارك تهديم التعايش العربى — اليهودى وان فلسطين يجب الا تحتل خلافا لارادة الأكثرية العربية . وان العديد من

الشخصيات اليهودية خارج اسرائيل وداخلها يعارضون القيادة الصهيونية التى تصر على ممارسة سياسة العنف .

وان اللجنة يجب ان تتصدى لمسألة الشرق الأوسط وان التمييز الذى يمارس ينطبق عليه التعريف الواسع للتمييز العنصرى .
وان السلام يمكن ان يعاد فى الشرق الأوسط ويجب قبوله ضمن الاخوة والتسامح ولا يمكن تحقيق ذلك فى المنطقة بوجود ايديولوجية عنصرية وتمييز .

السيد بارودى (السعودية) ان تقسيم فلسطين عام ١٩٤٧ قد فرض على العالم مما اضطر السكان الفلسطينيين للبحث عن ملجأ فى البلدان المجاورة حيث اعتقد البعض ان هؤلاء قد يندمجون فى البلدان التى ذهبوا اليها ولكن هذا الحساب كان خاطئا . اذ ان الشعب الفلسطينى شعب مختلف ليس اكثر من غيره من الشعوب العربية ولكنه لايريد ان يختلط مع غيره . وان مندوب اسرائيل حاول اقناع اعضاء اللجنة بوحدة الشعب اليهودى وفقا للفلسفة الصهيونية التى تنادى بان اليهود من اصل واحد رغم اختلاف الأصول الجغرافية والثقافية وانهم يشكلون شعب الله : وهنا نجد الاستشارية العنصرية .

وان الصهاينة يستغلون الدين لاحكام سيطرتهم على الشرق الأوسط ولكنهم يجب ان يتعلموا الدروس من التاريخ حيث لايمكن الجمع بين الزمنى والروحى . وقبل قيام الصهيونية فشلت المسيحية ومن بعدها الاسلام فى العمل فى نفس الروح اى استخدام الروحى فى سبيل الزمنى . فقد فشل الصليبيون فى احتلال الأرض المقدسة كما فشل كل من العباسيين والأمويين فى استخدام التدين لاحكام هيمنتهم .

اشار مندوب اسرائيل نحو التسلطية الصهيونية الى وحدة الشعب اليهودى . ولكنه لم يرجع الى الموسوعة اليهودية التى لايشك بنزاهتها التى تبين انه ليس هناك من شيء مشترك يربط يهود أوروبا من اصل غير سامى مع اليهود الشرقيين الذين تعايشوا مع السكان العرب فى الشرق الأوسط . وبأى حق تحول بريطانيا بلدا بكامله الى شعب لايملكه ؟ أليس بان يهود أوروبا كانوا ضحية تعصب الأوروبيين الذين يجب ان ينشروا التسامح فى الشرق الأوسط . ان فى فلسطين ثلاثة أديان ولايجوز منطقيا منح سيادة لواحد على الآخرين . وان العرب على استعداد للسلام مع الآخرين — اليهود — بشرط ان يتخلى هؤلاء عن السياسة الاستعمارية والتوسعية التى تعتبر الصهيونية رمزا لها . واذا جاء اليهود الى فلسطين لدوافع دينية فمرحبا بهم اما اذا جاءوا لاستخدام دينهم لاجتياح البلاد وطرد السكان فان جميع العرب سيتحدون لرفض كل سلام لايحقق للفلسطينيين مصيرهم .

وتساءل السيد البارودى كيف يمكن ان تنادى بالقيم الديمقراطية وان ترفض تأييد مشروع قرار يعلن التضامن بين البشر ويجب توجيه نداء لهذه البلدان لادراك الأخطار الناجمة عن الصهيونية ، كما

نوجه نداء الى مندوب اسرائيل حتى يضع الأمل فى المستقبل لاقامة اخوة حقيقية فى فلسطين .

السيد الزهاوى (العراق) رد على المندوب الاسرائيلى بان هذا الأخير عجز عن دحض جميع الحجج التى أوردها مندوب العراق ، اما بصدد من اعدموا فى بغداد ، فان العراق ليس أول وآخر بلد يعدم الخونة والجواسيس . ويبدو ان اسرائيل ليست غاضبة من الاعدامات فى جنوبى افريقيا حيث تشير الاحصاءات الى ان الاعدامات فى جنوبى افريقيا تتجاوز نصف الاعدامات فى العالم اجمع .

وطبقا لبث اذاعى بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٩ من راديو (نيويورك تايمز) بان اليهود العراقيين لازالوا يعتبرون بغداد موطنهم الروحى . كما قرأ السيد الزهاوى مقالاً نشر فى مجلة (اسرائيل ديجست) يتكلم فيه يهودى عراق عن التمييز ضد اليهود الشرقيين فى اسرائيل .

الجلسة رقم ٢١٣٣ تاريخ ١٩٧٥/١٠/١٧

السيد علاف (سورية) قال : بان مندوب بربادوس قد كيَّف مشروع القرار بانه غير جدير باللجنة ولكن ماهو غير جدير فعلا هو البيان الذى يدافع عن العنصرية والصهيونية .

ان سورية التى تدافع عن حقوق الانسان الأساسية سواء فى بربادوس أو فى أى بلد من العالم الثالث دون ان تأخذ بالاعتبار العنصرى ولكنها لايمكن ان تقبل بان يقوم المتحدث باسم العنصرية والأهداف التوسعية والاستعمارية باعطاء درس عن العنصرية .

واذا كان متبنو مشروع القرار يعارضون الصهيونية فليس لأنها تطالب بهجرة اليهود نحو اسرائيل ، ولكن لان بعض المجموعات يقومون باسمها بتدمير الأشخاص المنتمين الى عنصر أو لون مختلف تحت زعم انهم يمارسون نفس العقيدة واقناعهم باجتياح اقليم وطرد اهله الأصليين . وفى نفس الوقت تقوم الصهيونية على زعم مبنى على وجود شعب يهودى متميز وباقليم خاص يعود اليه . ويحاول الحصول على دعم مادى ومعنوى لهذا الشعب المتميز فى هذا الاقليم .

وهنا تبدو الايديولوجية الاستئثارية والتمييزية التى تدعى بالشعب المختار . وقال : المندوب السورى بانه لايعارض اليهودية باعتبارها دينا لانها تستحق كل الاحترام من الرجال والنساء .
واذا كنا نقول : بوجود شعب يهودى يضم رجالا ونساء مختلفين عن الرجال والنساء من اصل هندى أو بولندى أو سورى أو يمنى فهذا يعنى افتراضا وجود شعب مسيحى من الأرجنتين وفرنسا وغانا وايطاليا .

ومن الواضح انه لا المسيحيون أو المسلمون يمكن ان يطالبوا بقومية مشتركة .
واذا كان صحيحا بان الأشخاص الذين يمارسون نفس العبادات يجب ان تقوم بينهم مشاعر التضامن والانتماء المتبادل ولكن هذه المشاعر لاتتغلب على عاداتهم وأصولهم ولغتهم الخاصة .
لذلك فان يهوديا من اليمن يمتلك من الشعور المشترك ألف مرة مع اليمنيين المسيحيين أو المسلمين من

الشعور مع يهودى من بلفاست . وان الصهيونية العنصرية تحاول ان تجمع جميع اليهود فى اقليم معين وطرد سكانه الأصليين . وينتج عن هذا ان الدين هو الرابطة المشتركة الوحيدة .

وهذه الحالة افسحت المجال لممارسات تمييزية بين مختلف الطوائف ويعانى منها ليس العرب وحدهم ولكن اليهود الشرقيين ايضا وكذلك اليهود السوفيات . ونتج عن ذلك هجرة معاكسة للذين غررت بهم الدعاية الصهيونية .

ومن المفارقة ان اليهود بعد ان عانوا من (الفيتو) فى أوروبا حولوا الى (غيتو) صهيونى فى فلسطين يعانى منه اليهود غير الصهاينة .

وذكّر المندوب السورى بتصريحات بعض اليهود المشهورين (كالبرت انشتين) الذى فضل ان يرى حلا معقولا مع العرب افضل من قيام دولة يهودية .

ان الصهاينة والمدافعين عنهم يعتبرون معارضة الصهيونية بانها معاداة للسامية . وان التهجم على العرب الذين هم ساميون ايضا لاتعتبر معاداة للسامية : وليس من المنطق ان تبقى اسرائيل والصهيونية بمنأى عن الانتقاد . وفى الجلسة رقم ٢١١٩ قال : مندوب اسرائيل بان العراق قد اعدم اليهود فى بغداد ولكن الجميع يعرفون بان ليس اليهود وحدهم الذين تعرضوا لعقوبة الاعدام . وانما كل من خان وطنه أو تجسس سواء أكان مسلما أو مسيحيا أو يهوديا .

ان اليهود يزعمون بانهم شعب الله المختار وبناء على ذلك فلهم الحق بملجأ معين وفى عام ١٩٤٨ كانت اغلبية سكان فلسطين من العرب . وان مخطط التقسيم فى عام ١٩٤٧ كان قد اعتمد من الأمم المتحدة بأكثرية ٥٦ صوتا وبين ٣٣ وفدا الذين صوتوا لصالح قرار التقسيم .

كانت هناك دولتان من افريقيا ودولة من آسيا وبعض الدول من امريكا اللاتينية . اما باقى الدول فهى من أوروبا وامريكا الشمالية . وان الدولة الأفريقية كانت جنوبى افريقيا — اى ان دولة اسرائيل قد انشئت بقرار من الأمم المتحدة مختلفة تمام الاختلاف عما هى الآن وان الجمعية العامة حين ذاك لم تكن تمثل الواقع الحقيقى لارادة شعوب العالم .

ان الصهيونية عنصرية فى مبادئها وأهدافها . وان النظام الصهيونى شن أعمالا عدوانية وهجمات توسعية . وان القادة الصهاينة رفضوا تطبيق قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين والشرق الأوسط أو الاقرار بوجود الشعب الفلسطينى . ولم تتوقف اسرائيل عن انتهاك حقوق الانسان والبحث عن توسيع اراضيها . وقد استفادت اسرائيل من دعم القوى الاستعمارية .

يزعمون بان الصهيونية حركة تحرر ولكن كيف يمكن لحركة تحرر ان تتعاون مع نظام جنوبى افريقيا ؟ .

لقد سأل مندوب السيراليون عن البند الفرعى من البند ٦٨ من جدول الاعمال الذى قدم

تحته مشروع القرار ومن الواضح انه قدم فى البند الخاص بازالة جميع اشكال التمييز العنصرى . وان الدول الاعضاء تبحث عن ادانة جميع اشكال التمييز العنصرى ، وان الصهيونية . احد هذه الاشكال . وورد فى ديباجة مشروع القرار ماذكر فى الجمعية العامة ومؤتمر رؤساء دول منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد فى (كامبالا) ومؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز المنعقد فى (ليما) . وليس من الممكن مناهضة شكل من اشكال العنصرية فى جزء من العالم دون غيره : وان مشروع القرار يلاقى تأييد جميع الدول المنادية بالسلام والتى تناهض العنصرية والتمييز العنصرى .

وان الدول العربية ناضلت دوما الى جانب اخوتها الأفارقة . ومن الواضح أنها ضد الصهيونية وليست ضد اليهودية وانها ستستمر فى النضال ضد جميع مظاهر التمييز العنصرى .

اما فيما يتعلق بالملاحظات المطروحة من مندوب ايطاليا باسم المجموعة الاقتصادية الأوروبية . فان الدول العربية تراقب بعناية اعضاء المجموعة وغيرها من الدول الأوروبية لترى اذا كانت تناضل فعلا ضد جميع اشكال العنصرية بما فيها الموجهة ضد العرب .

الجلسة رقم ٢١٣٤ تاريخ ١٩٧٥/١٠/١٧

تقدم مندوب ــ سيراليون ــ بمشروع مقرر بتأجيل النظر فى مشروع القرار الى الدورة ــ ٣١ ــ اى الى العام القادم .

السيد بارودى (السعودية) طلب الكلام فى نقطة نظام وقال : بانه اذا كان بعض الوفود لايتفقون مع مقدمى مشروع القرار فان ذلك لايبرر التقدم بمشروع مقرر بتأجيل النظر فى مشروع القرار الى الدورة القادمة ، وان الوفود حرة فى التصويت سواء ضد المشروع أو بالامتناع عن التصويت وانه يناشد مندوب ــ سيراليون ــ ضمن اطار الاخوة بسحب مقترحه . وان المسألة التى يعالجها مشروع القرار تطرح فى الشرق الأوسط ولاتطرح فى السيراليون ــ وليس فى امريكا اللاتينية أو قارة اخرى . وقد آن الأوان للتوقف عن المناورات .

واشار السيد بارودى بان لديه خبرة طويلة فى الأمم المتحدة قبل ان يجلس مندوب ــ سيراليون ــ بين اعضاء هذه المنظمة . لذلك فهو يسمح لنفسه بتذكيره بان الاعتبارات التى دفعت بريطانيا لاصدار وعد بلفور هى اعتبارات سياسية بحتة بغية الانتصار على المانيا .

واخطر السيد بارودى اعضاء اللجنة وخاصة مندوبى ــ سيراليون ــ وبربادوس بان موقعيهما لن يخدما السلام ، ولكن على العكس يمكن ان يثير التعصب ويسبب حربا عالمية ثالثة :

لذلك فان الوفد السعودى يطالب بالتصويت على مشروع القرار مباشرة .

السيد حماد (الامارات العربية المتحدة) تساءل عن المستند الاجرائى الذى طلب بموجبه مندوب ــ سيراليون ــ وزامبيا تأجيل التصويت على مشروع القرار سواء أكان المادة ــ ١١٦ ــ أو

المادة ـــ ١١٩ ـــ وهو يطالب بتطبيق المادة ـــ ١٣١ ـــ والتصويت على مشروع القرار فورا .

ثم جرى التصويت على مقترح سيراليون بتأجيل التصويت على مشروع القرار الى الدورة ـــ ٣١ ـــ .

وقد رفض المقترح بأكثرية ٦٨ صوتا ضد ٤٥ صوتا وامتناع ١٦ ـــ.

السيد الصايغ (الكويت) : ان وفده باعتباره مشاركا فى تقديم مشروع القرار يتفق مع الوفود التى ذكرت بان المشروع لايتعلق بالقضية الفلسطينية أو بالنزاع العربى الاسرائيلى ـــ أو بالحالة فى الشرق الأوسط وانما بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى . وان مشروع القرار يعالج احد اشكال العنصرية . وطبقا للمادة الأولى من الاتفاقية الدولية لازالة كافة اشكال التمييز العنصرى هل تعتبر الصهيونية تميزا مبنيا على العنصر أو اللون أو الانتماء القومى أو الاثنى .

ان مشروع القرار يذكر الصهيونية وهذا ليس مفهوما غير دقيق ولكن حركة سياسية ملموسة بدأت فى لحظة محددة فى عام ١٨٩٧ وفى مكان محدد ـــ فى بال ـــ بقيادة شخصية محددة التى انشأت منظمة بأهداف محددة . وان الوفد الكويتى يؤكد بان هذه الحركة عنصرية فى عقيدتها وممارساتها . انها عنصرية فى عقيدتها لأنها تقوم على اعتقاد مركزى يسود فكر الصهيونية . وبرنامجها وبموجب هذا الاعتقاد فان جميع يهود العالم لايجمعهم ايمان مشترك وانما يعتبرون بصورة خاصة اعضاء فى مجموعة اثنية يجب ان تنشأ دولة لليهود مخصصة حصرا لليهود فقط وفى سبيل ذلك يجب ان يتركوا البلدان التى كانوا يقيمون فيها ويسكن البلد المختار لهذه الغاية . وهذا الاعتقاد مبنى على الاستئثار وانشاء الدولة اليهودية يتطلب اجراءات مبرمجة : قدوم اليهود من العالم اجمع وطرد سكان البلاد الأصليين من المنطقة المختارة لاقامة الدولة. وهذه العملية المزدوجة ، القدوم والطرد ، تجد التعبير عنها

فى برنامج (الهجرة المكثفة) وفى قانون يدعى (قانون العودة) الذى بموجبه لكل يهودى الحق بالقدوم الى البلد المختار كدولة . وهذا كله منتظر منذ بداية الصهيونية لاقامة دولة مقتصرة على اليهود فى منطقة مأهولة بالعرب وان طرد هؤلاء مفروض بصورة آمرة .

وهذا المعيار الذى يمنح الأفضلية للبعض دون الآخر ، ليس هو معيار العنصر ؟ واذا كانت الصهيونية لم تعتبر بكون الشخص يهوديا مسألة عنصر أو عرق ، لايمكن الحديث عن العنصرية . واذا كان اليهود هم كذلك لأنهم ينتمون الى مجموعة اثنية معينة كما قال هرتزل مؤسس الصهيونية نفسه ؟ مما يعنى انه لاعلاقة بالدين وانما هى الرابطة العنصرية التى تجعل من اليهود يهودا .

وتلا مندوب الكويت خلاصة من كتاب لهيرتزل حيث يستخلص بان اليهود يجب ان يشكلوا دولة وان البرنامج المعتمد لذلك يفترض تجميعهم فى منطقة معينة مع طرد مترافق للسكان المقيمين فى تلك المنطقة . كما ان العقيدة الصهيونية بجوهرها وبرنامجها هى فى الواقع شكل من العنصرية .

اما عن ممارسات الصهيونية فيجب التذكير بان العنصرية كالسرطان الذى يتوسع بصورة فوضوية دون امكان وضع حدود له . فعندما يبدأ التمييز العنصرى بين اليهود وغير اليهود لايمكن ان ينتهى لذلك نرى فى اسرائيل ليس فقط يهودا بصورة عامة ، وانما يهود بيض ويهود شرقيون ويهود سود ثم أخيرا الفلسطينيون وان اليهود الشرقيين قد ثاروا عدة مرات منذ اقامتهم فى اسرائيل ؟ وماهى مطالبهم وشكاواهم . انهم يشكلون ثلثى سكان الدولة الجديدة ولكنهم غير ممثلين بصورة متناسبة فى الحكومة والوظائف العامة والجامعات .

وان وضع اليهود السود أكثر سوءا . وان اليهود الفلاشا من اثيوبيا يجب ان تتوفر فيهم شروط لايمكن طلبها من أى سائح .

وان اليهود السود الامريكيين الذين احضروا الى اسرائيل عن طريق ليبريا عام ١٩٦٩ يعانون ايضا من المصاعب وفى آب عام ١٩٧١ اثاروا من جديد مشكلة عدم منحهم الجنسية الاسرائيلية ووصفوا الحكومة بانها عنصرية لأن قانون العودة لايطبق عليهم .

وان هناك مظهرا آخر لعنصرية الصهيونية يمكن ملاحظته من العلاقات الخاصة بين اسرائيل وجنوبى افريقيا فكلما حاولت الأمم المتحدة عزل جنوبى افريقيا نرى بان اسرائيل تقوى علاقاتها معها . وقد ادانت الجمعية العامة مرتين العلاقات بين اسرائيل وجنوبى افريقيا .

اثار مندوب الكويت انتباه اللجنة الى شخصيتين ؟ الأولى : ارنولد توينبى غير الصهيونى الذى اشار فى كتابه بعنوان (Experiences خبرات) بان الوقت الراهن يشهد اصرارا على احترام الانسانية ولكنه فى الوقت نفسه يشهد ممارسات الفناء الشامل كالجينيوسيد المركب من النازية والابارتهيد الذى يسود جنوبى افريقيا أو طرد الفلسطينيين من ديارهم .

اما الشخصية الثانية فهو الصهيونى دافيد بن غوريون الذى زار جنوبى افريقيا عام ١٩٦٩ وقال لرئيس الوزراء بان المستعمرين البيض قد ارتكبوا خطأ وكان يجب عليهم لتدارك المصاعب التى واجهوها ان يتصرفوا كما تم فى اسرائيل .

وان الوفد الكويتى يؤكد بان الصهيونية تقوم على ايديولوجية عنصرية وتطبق برنامجا عنصريا ايضا حتى بالنسبة لاعضائها . وان جميع اعضاء اللجنة يعارضون العنصرية ومن المنطقى تأييد مشروع القرار واننا هنا لسنا امام مسألة النزاع العربى ـــ الاسرائيلى وانما امام النضال ضد العنصرية .

السيد كيخيا (ليبيا) طلب عملا بالمادة ١١٧ من النظام الداخلى اغلاق النقاش والتصويت مباشرة ويمكن للوفود ان تشرح تصويتها بعد التصويت .

وتأييد الطلب من مندوب الامارات العربية المتحدة وتونس والعراق ثم طلب مندوب الولايات المتحدة تأجيل الجلسة عملا بالمادة ١١٩ ونظرا لافضلية هذا الطلب من حيث التصويت فقد جرى

التصويت على المقترح الامريكى فرفض بأكثرية ٦٥ صوتا ضد ٤٠ وامتناع ٢١ . ثم صوتت اللجنة بالتصويت المسجل على المقترح الليبى باغلاق النقاش فاعتمد بأكثرية ٦٦ صوتا ضد ٢٩ وامتناع ٣٢ عن التصويت .

ثم بدأت اللجنة بالتصويت على مشروع القرار الخاص باعتبار الصهيونية شكلا من اشكال العنصرية .

وجرى تصويت منفصل على فقرات الديباجة .

وقد اعتمدت الفقرة الأولى من الديباجة بأكثرية ١٠٤ اصوات ضد ٤ وامتناع ٢٠

واعتمدت الفقرة الثانية بأكثرية ٧٥ صوتا ضد ٢٦ وامتناع ٢٦ واعتمدت الفقرة الثالثة بأكثرية ٧٥ صوتا ضد ٢١ وامتناع ٣٢ واعتمدت الفقرة الرابعة بأكثرية ٧٥ صوتا ضد ٢٤ وامتناع ٢٩ . واعتمدت الفقرة الخامسة بأكثرية ٧٤ صوتا ضد ٢٤ وامتناع ٢٩ .

ثم جرى التصويت على مجمل مشروع القرار بنداء الاسماء فاعتمد بأكثرية ٧٠ صوتا ضد ٢٩ وامتناع ٢٧ عن التصويت .

تصويت الدول على مشروع القرار

الدول التى صوتت مع / ٧٠ دولة مصر — الغابون — المانيا الديمقراطية — غينيا — غينيا بيساو — غويانا — هنغاريا — الهند — اندونيسيا — ايران — العراق — الأردن — الكويت — لاوس — لبنان — ليبيا — مدغشقر — ماليزيا — مالى — مالطا — موريتانيا — جزر موريس — المكسيك — مانغوليا — المغرب — موزانبيق — النيجر — نيجيريا — عمان — الباكستان — بولندا — البرتغال — قطر — السعودية — السنغال — الصومال — اسبانيا — سيريلانكا — السودان — سورية — تونس — تركيا — أوغندا — اوكرانيا — الاتحاد السوفياتى — الامارات العربية — الكاميرون — تنزانيا — اليمن — يوغسلافيا — افغانستان — البانيا — الجزائر — البحرين — بنغلادش — البرازيل — بلغاريا — بيلوروسيا — كامبوديا — الساحل الأخضر — التشاد — الصين — الكونغو — كوبا — قبرص — تيشكوسلوفاكيا — داهومى — اليمن الديمقراطية .

الدول التى صوتت ضد / ٢٠ دولة

الدومنيكان — الاكوادور — فنلندا — فرنسا — المانيا الاتحادية — هايتى — ايسلندا — ايرلندا — اسرائيل — ايطاليا — ساحل العاج — ليبيريا — اللوكسمبورغ — هولندا — نيوزلندا — نيكاراغوا — النرويج — السويد — بريطانيا — الولايات المتحدة — الاوراغوى — استراليا — النمسا — الباهاما — نبربادوس — بلجيكا — كندا — كوستريكا — الدانمارك .

الدول التى امتنعت عن التصويت ٢٧ دولة

اثيوبيا — فيجى — غامبيا — غانا — غرينادا — هيندوراس — جامايكا — اليابان — كينيا

ـــ لوسوتو ـــ نيبال ـــ غينيا الجديدة ـــ توغو ـــ فولتا العليا ـــ فنزويلا ـــ زائير ـــ زامبيا ـــ بوتسوانا ـــ كولومبيا

مناقشة مشروع القرار باعتبار الصهيونية شكلا من اشكال العنصرية
الجمعية العامة : بعد اعتماد المشروع فى اللجنة الثالثة

الجلسة رقم ٢٤٠٠ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٠ بعد الظهر

قدم مقرر اللجنة الثالثة تقرير اللجنة وبينها مشروع القرار المعتمد من اللجنة بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٧ القاضى باعتبار الصهيونية شكلا من اشكال العنصرية .

ثم طلب مندوب بلجيكا تأجيل النظر فى مشروع القرار والتصويت عليه الى الدورة ـــ ٣١ ـــ عملا بالمادتين ـــ ٧٤ و ٧٧ ـــ من النظام الداخلى .

وايد المقترح البلجيكى مندوبا ليبيريا والاوراغواى ـــ وعارضه مندوبا داهومى والعراق ثم صوتت الجمعية العامة على المقترح البلجيكى فرفض بأكثرية ٦٧ صوتا ضد ٥٥ وامتناع ١٥ عن التصويت .

ثم طلب مندوب بلجيكا التصويت على مشروع القرار رقم ٣ قبل التصويت على المشروعين رقم ١ و ٢ وعملا بالمادة ـــ ٩١ ـــ من النظام الداخلى التى تنص على (اذا قدم اقتراحان أو أكثر فى مسألة واحدة يجرى التصويت على الاقتراحان حسب ترتيب تقديمهما ، مالم تقرر الجمعية العامة غير ذلك ، وللجمعية العامة بعد التصويت على أى اقتراح منهما ، ان تقرر ما اذا كانت ستصوت على الاقتراح الذى يليه فى الترتيب . وان الغاية من هذا المقترح هى محاولة تحقيق امكانية تحقيق اجماع على المشروعين ١ و ٢ اذا رفض المشروع ٣ .

السيد بارودى (السعودية) ان صديقنا مندوب بلجيكا يحاول ان يضع العصى فى العجلات ولا ندرى لماذا لايقبل بالواقع ؟ اذ ان من صوتوا ضد تأجيل البحث فى مشروع القرار يزيد ١٢ صوتا عن الموافقين .

وقبل ان احضر الى هنا قابلت شخصيا ثلاثة مندوبين اعتذروا منى بانهم يرغبون التصويت لصالح مشروع القرار حول الصهيونية ، ولكن تبعا للضغوط التى تمت على حكوماتهم فقد تلقوا تعليمات بالتصويت على مقترح تأجيل النظر فى المشروع فهل نحن نلعب لعبة (الكاش كاش) أو الاختباء وراء بعضنا ؟ .

عندما قسمت فلسطين وجرى التصويت عام ١٩٤٧ فكرنا نحن العرب بترك قاعة الجمعية العامة لأننا علمنا بان العديد من البلدان كانت موضع ضغوط ، ولكننا قبلنا التصويت على مضض ولم نترك القاعة .

وان المناورات التى تتم الآن يمكن ان تشكل سابقة يؤسف لها واننى اناشد الجميع بعد ان استمعنا الى المقرر بان نعمل وفق المنهجية المنطقية .

السيد الصايغ (الكويت) لقد تم تقديم طلب استثنائى لمعالجة استثنائية ولم يجد مندوب بلجيكا من تبرير لذلك سوى انه سيعطى آخر امكانية للوصول الى الاجماع بصدد مشروع القرار الخاص بعقد مكافحة العنصرية . وهذا التبرير سمعناه بصيغة إنذار منذ ٣ أكتوبر حين بدأت اللجنة الثالثة بمناقشة مشروع القرار حول الصهيونية . وماذا يريد ان يقوله مندوب بلجيكا والمجموعة الاقتصادية الأوروبية . هل يمكن ان يعتبر كلامه وعدا بدعم برنامج عقد مكافحة العنصرية ؟ .

وهل يوجد هناك شخص ساذج يمكن ان يصدق بان بلجيكا ستساهم فى تنفيذ برنامج مناهضة العنصرية ؟ . والموضوع واضح من علاقات المجموعة الأوروبية مع جنوبى افريقيا .

فهل يمكن ان نتصور بان مندوب بلجيكا يقول لنا (سوف نقطع علاقاتنا مع جنوبى افريقيا وسوف نتوقف عن معارضة تعليق عضوية جنوبى افريقيا ، وانتم من جهتكم لاتؤيدون مشروع القرار عن الصهيونية ؟ . انه مجرد وعد شفهى لان برنامج عقد مكافحة العنصرية وهو برنامج عمل ليس الا . وان المقترح البلجيكى واجب الرد .

ثم صوتت الجمعية العامة على المقترح البلجيكى فرفض بأكثرية ٧٤ صوتا ضد ٣٦ وامتناع ٢٦ عن التصويت .

وقبل اجراء التصويت على مشروع القرار شرحت الوفود تصويتها .

السيد الصايغ (الكويت) ان وفده يؤيد بشدة مشروع القرار ويطلب ان يكون التصويت بنداء الاسماء .

وهو ينتهز هذه الفرصة للفت انتباه مندوب ايرلندا الى الوثيقة الصادرة عن اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى التى تضم جدولا بعنوان (العلاقات الدبلوماسية وغيرها من العلاقات الرسمية بين جنوبى افريقيا والدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة) . ومنه يتبين ان لايرلندا علاقات تجارية واذا كان يشكك بهذه المعلومات فعليه مراجعة اللجنة المختصة .

واننا سنصوت لصالح مشروع القرار على اساس التعريف الرسمى المعتمد للعنصرية من قبل الأمم المتحدة .

فقد جاء فى اعلان الأمم المتحدة لازالة كافة اشكال التمييز العنصرى (يمثل التمييز بين البشر

بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثنى اهانة للكرامة الانسانية ، ويجب ان يدان باعتباره انكارا لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة . وجاء فى المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لازالة كافة اشكال التمييز العنصرى) . (فى هذه الاتفاقية يقصد بتعبير (التمييز العنصرى أى تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على اساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومى أو الاثنى ويستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية) .

واننا لانقبل أى تغيير لهذا التعريف . وان التمييز العنصرى لايقتصر على التمييز المبنى على العرق بالمعنى البيولوجى أو الوراثى .
ان التمييز العنصرى بمنظور الأمم المتحدة لايقتصر على التمييز المبنى على اللون أو الأصل الاثنى .

وان الملاحظات التى تقول بان الصهيونية لاتنطبق على التمييز المبنى على اللون تنطوى على تطبيق جزئى بتعريف الأمم المتحدة .
وبصدد الصهيونية فاننا مع الاحترام الواجب لمحاولات ادراج عناصر اكروباتية فان الصهيونية التى يتحدث عنها مشروع القرار هى ايديولوجية سياسية محددة مرتبطة بمنظمة سياسية محددة انشئت فى تاريخ محدد واحدثت مؤسسات سياسية قامت بممارسات ملموسة استهدفت استبعاد بعض الأشخاص لأنهم غير يهود . وان الطابع اليهودى قد عرف رسميا من قبل الصهيونية باعتبار اصل اثنى وليس كمسألة دينية .

وان وفدى قد زود اللجنة الثالثة بوثائق تدعم كل كلمة قلتها ولا اود اساءة استخدام وقت اعضاء الجمعية العاملة بتكرار ماذكرته من اقوال الصهيونية .

ان النظرية السياسية للصهيونية مبنية على ان اليهود يشكلون شعبا وبان اليهود يجب ان يحصلوا على (judensteat) دولة مشكلة من اليهود وان برنامج الصهيونية لتحقيق ذلك مزدوج . بتجميع اليهود المعرفين اثنيا ، من جميع أنحاء العالم فى منطقة معينة واخراج اكبر عدد ممكن من غير اليهود لاحلال اليهود محلهم .

وفى بلد حيث يوجد قانون يدعى (قانون العودة) يسمح لكل يهودى بان يأتى الى فلسطين التى لم يرها سابقا بينما تطبق سياسة تمنع جميع الفلسطينيين من العودة الى ديارهم . هل يمكن بعد ذلك توصيف مثل هذا البلد بانه ديمقراطى وكيف يمكن لمفهوم العنصرية والتمييز العنصرى ان يطبق فى مثل هذا البلد ؟ . وان غير اليهودى الذى لم يطرد من (دولته) (جيدنستانت) خاضع للاستبعاد فى الواقع بعدم المساواة ، واذا خضع اى يهودى فى أى بلد آخر سوف يعتبر ذلك معاداة للسامية من قبل الصهاينة انفسهم . ولكن عندما يفرض اليهودى باسم الصهيونية أو (جيدنستانت) . نفس الممارسة الاستبعادية ونفس اللامساواة على غير اليهودى يقال بان ذلك ليس عنصرية أو تمييزا عنصريا .

باى مبدأ منطقى يمكن التوفيق بين هذين الموقفين المتناقضين .

ان الصهيونية تعلن بصورة انفرادية بان الصهيونية مرادفة لليهودية وان معارضة الصهيونية مرادفة لمعارضة اليهودية ومن حيث النتيجة فتشكل معاداة للسامية .

واننا نذكر بان اوائل المعارضين لنظريات الصهيونية كانوا يهودا ومثقفين مشهورين ومفكرين ومن منظمات يهودية مرموقة . وقبل ان تصبح الصهيونية ظاهرة عالمية ، بدأت الانتقادات الى الصهيونية ضمن الطائفة اليهودية . والآن حيث العديد من اليهود يدعمون اسرائيل والصهاينة الذين يحملون المشعل الذين يمثلون أقلية بين اليهود .

اننا نرفض اطروحة ترادف الصهيونية واليهودية ونحن فى العالم العربى سواء كنا مسيحيين عربا أو مسلمين عربا أو يهودا عربا لانملك الا احترام اليهود كمعتقد ودين وتقاليد ، وقيم دينية وروحية .

نحن نحترم اليهودية كالمسيحية لان المسيح قد اعلن انه قد اتى ليبنى وليس ليهدم ونحن نحترم اليهودية كمسلمين لأن الدين علمنا احترام جميع انبياء اليهود .

ونرفض الأطروحة القائلة بان الصهيونية يمكن ان تتعايش مع اليهودية ، كما نرفض بان الصهيونية تحقق ذاتية الشعب اليهودى . وبالتالى : فاننا نرفض القول بان معاداة الصهيونية هى معاداة اليهودية ومعاداة السامية .

ليس هناك مذهب فى العالم (irme) لم يكن موضعا لانتقادات . فالرأسمالية والاشتراكية والشيوعية قد تعرضت للنقد . ولنتصور ان يأتى احد ليعلن من على هذه المنصة ، اذا انتقدتمونى ستنتقدون ديننا . واذا انتقدونى سوف تعبرون عن كراهيتكم لشعبى .

وانى اقول بانه اذا قبلت هذه الأطروحة فانها ستكون غطاء لحصانة الصهيونية . فاذا انتقدنا النازية هل يشكل ذلك نقدا للشعب الالمانى / وللمسيحية / ، وكيف يمكن لنقد الصهيونية ان يعتبر آليا نقدا لليهودية أو للشعب اليهودى .

واننا ضد الصهيونية باعتبارها شكلا من العنصرية . ونحن ضد معاداة السامية ونرفض ادغام معاداة الصهيونية مع معاداة السامية .

ونحن نحترم المعتقد اليهودى . ونحن منحنا الضيافة لليهود فى العالم العربى الذين هربوا من الاضطهاد فى أوروبا ابان انتشار معاداة السامية التى رمت باليهود بين ايدينا وسمحنا لهم بالقدوم ومشاركتنا حياتنا ومواردنا المحدودة وممارسة الحريات .

وان الصهيونى بدلا ان يقول : اود ان اعيش معكم ، يقول : اود ان اعيش بدلا عنك واننا نرفض ان معاداة الصهيونية تعنى التخفيف فى الضيافة المعروضة لليهود . وقيل كذلك بان الصهيونية

حركة تحرر وطنى . وفى الواقع بان هذا الزعم قد اعلن لأول مرة عام ١٩٦٨ من قبل المؤتمر ٢٨ للصهيونية العالمية وقد تطلب هذا الاكتشاف ٧١ سنة . فعندما بدأت الصهيونية سميت بالاستعمارية فقد كتب (هرتزل) نفسه الى سيسيل رودس سأكون ممتنا بان تقول لى بانك درست برنامجى ووجدته ملائما ولماذا جئت اليك لاطلب منك ذلك لان برنامجى هو برنامج استعمارى ؟

فى ذلك الزمن كان الاستعمار رائجا . وان الصهيونية لم تكن لديها أية مصاعب لتعرف كما هى فى الواقع باعتبارها حركة استعمارية ؟ .

ولكن الآن فى السبعينات حيث أصبحت حركات التحرر هى السائدة و (الموضة) ارادت الصهيونية ان تنضم الى هذه التسمية . وقد حاولت مع غاندى وقال غاندى : لا .. لاحيث اجاب بكل وضوح (انكم جسم غريب فى الشرق الأوسط) .

ان حركات التحرر الوطنى تتعاطف جميعها مع منظمة التحرير الفلسطينية واننى اوجه نداء الى جميع الوفود للتصويت مع مشروع القرار .

ثم صوتت اللجنة على مشاريع القرارات رقم ١ و٢ و٣ واعتمدت المشروع رقم ٣ حول اعتبار الصهيونية شكلا من اشكال العنصرية بالتصويت بنداء الأسماء بأكثرية ٧٢ صوتا ضد ٣٥ وامتناع ٣٢ ــ وأصبح المشروع ــ القرار ٣٣٧٩ (٣٠) تاريخ ١٩٧٥/١١/١٠ .

تصويت الدول فى الجمعية العامة

الدول التى صوتت مع القرار : ــ ٧٢ ــ دولة

غريناو ــ غينيا ــ غينيا بيساو ــ غويانا ــ هنغاريا ــ الهند ــ اندونيسيا ــ ايران ــ العراق ــ الأردن ــ الكويت ــ لاوس ــ لبنان ــ ليبيا ــ مدغشقر ــ ماليزيا ــ مالديف ــ مالى ــ مالطا ــ موريتانيا ــ المكسيك ــ مانغوليا ــ بولندا ــ البرتغال ــ قطر ــ راواندا ــ ساوتومى ــ السعودية ــ السنغال ــ الصومال ــ سيريلانكا ــ السودان ــ سورية ــ تونس ــ تركيا ــ اوغندا ــ اوكرانيا ــ الاتحاد السوفياتى ــ الامارات العربية ــ الكاميرون ــ تانزانيا ــ اليمن ــ يوغسلافيا ــ افغانستان ــ البانيا ــ الجزائر ــ البحرين ــ بنغلاديش ــ البرازيل ــ بلغاريا ــ بورندى ــ بلوروسيا ــ كمبوديا ــ الساحل الأخضر ــ التشاد ــ الصين ــ الكونغو ــ كوبا ــ قبرص ــ تشيكوسلوفاكيا ــ داهومى ــ اليمن الديمقراطية ــ مصر ــ غينيا الاستوائية ــ غامبيا ــ المانيا الديمقراطية .

الدول التى صوتت ضد ــ ٣٥ ــ دولة

هايتى ــ هندوراس ــ ايسلندا ــ ايرلندا ــ اسرائيل ــ ايطاليا ــ ساحل العاج ــ ليبيريا ــ اللوكسمبورج ــ مالاوى ــ هولندا ــ نيوزيلندا ــ نيكاراغوا ــ النرويج ــ باناما ــ سويزيلاند

ـــ السويد ـــ بريطانيا ـــ الولايات المتحدة ـــ اوراغوى ـــ استراليا ـــ النمسا ـــ باهاما ـــ بربادوس ـــ بلجيكا ـــ كندا ـــ افريقيا الوسطى ـــ كوستاريكا ـــ الدانمارك ـــ الدومينيكان ـــ السلفادور ـــ فيجى ـــ فنلندا ـــ فرنسا ـــ المانيا الاتحادية

الدول التى امتنعت عن التصويت ـــ ٣٢ ـــ دولة

غانا ـــ اليونان ـــ غواتيمالا ـــ جامايكا ـــ اليابان ـــ كينيا ـــ لوسوتو ـــ جزر موريس ـــ النيبال ـــ غينيا الجديدة ـــ باراغوى ـــ بيرو ـــ الفلبين ـــ سيراليون ـــ سنغافورا ـــ تايلاند ـــ توغو ـــ ترينداد ـــ توباغو ـــ فولتا العليا ـــ فنزويلا ـــ زائير ـــ زامبيا ـــ الأرجنتين ـــ يونان ـــ بوليفيا ـــ بوتسوانا ـــ بورما ـــ التشيلى ـــ كولومبيا ـــ الاكوادور ـــ اثيوبيا ـــ غابون ـــ

بعد ان فسر بعض الوفود تصويتها بعد التصويت مارس الوفدان السعودى والكويتى حقهما بالرد .

السيد بارودى (السعودية) اننى اجد نفسى مضطرا للاجابة على ما ادلى به زميلنا مندوب الولايات المتحدة السيد مونيهان خلال تفسيره لتصويته واذكّره ببعض التعابير التى استخدمها والتى لاتستخدم حتى ابّان اشتداد الحرب الباردة .

واننى اعرف بان هناك توافقا بين الاتحاد السوفياتى والولايات المتحدة حتى خلال الحرب الباردة ، وذلك عندما كان مندوبا هاتين الدولتين اكثر تهذيبا خلال مداخلاتهما ابّان النزاع .

لقد قال السيد مونيهان بان تحويل الصهيونية كمرادف للعنصرية كان كذبة . ولكننا نعلم بان هذه الكلمة (كذبة) فى البلد المضيف ـــ لاتعنى شيئا ـــ واننى سمعت امريكيين يصفون الآخرين (بالكذابين) و(وسخين) ولكن ذلك على سبيل الممازحة . وانهم يصفون الناس بأنهم (وسخون) و (كذابون) ولكننا لانستطيع استخدام مثل هذه التعابير فى الجمعية العامة لأن ذلك يشكل اهانة تقليدية . واذا كنا فى بعض اجزاء العالم نصف البعض علنا بانه كاذب فان رد الفعل يعمل احيانا الى حد قتل من وجه الكلام . اما ان يصدر ذلك من مندوب البلد المضيف فليس من عادتنا استخدام هذه الصفات . وليس لدينا نية بالتعود على ذلك . وقد كرر ذلك بانها (كذبة) فهل تملك الولايات المتحدة والقوى الغربية وحدها الحقيقة . واين حسك بالاتيكيت ياصديقى مونيهان . ان لك الحق بان يكون لك رأيك الخاص وكان بامكانك ان تقول (باننا مخدوعون) بدل ان تصفنا (باننا كذابون) وهل يمكن ان تقول بان هناك ٧٢ (كذابا) ـــ وهل لديك الحق الحصرى بالحقيقة ؟ فقد كنت استاذا فى هارفارت ولم تكن هكذا حديا فى حكمك على الآخرين .

لقد قال السيد مونيهان بان اعتماد القرار حول الصهيونية يشكل عملا شائنا . قل لى ياسيد مونيهان هل كان تقسيم فلسطين عملا جليلا ومشرفا ؟ . ولا ادرى كم كان عمرك حينئذ وقد كنت صبيا يافعا . وانا الذى يجب ان يطرح اسئلة حول تقسيم فلسطين . عندما يقول احد رؤسائكم

الأقدمين السيد ترومان رحمه الله ، فى مذكراته : اننى كنت مقيدا ليل نهار من قبل الصهاينة . وعندما قالت : وزارة الخارجية للسيد ترومان بان لايستعجل الأمور خوفا من تقييد سكان الشرق الأوسط ، أجاب : (قولوا لى كم لدى من ناخبين عرب ؟ ان ألوف الصهاينة يقيدوننى حول التقسيم .

فهل هذا عمل شائن توصيف الصهيونية بانها عنصرية وهل تيه ملايين الفلسطينيين من قبل الصهاينة يعتبر عملا مبررا .

وان السيد مورغنيتو الذى كان يهوديا وسفيركم فى تركيا عام ١٩١٧ قال (سوف تنتهون عندما تثيرون امريكا ضد اليهود الذين حققوا ذاتيتهم مع هذا البلد) وعندما قال (نحن لانود ان نكون على جانب) ألم تشاهد ظهر الميدالية ، انه ليس سوى والد عازف الكمان المشهور (يهودى مونيهام) الذى كتب (انحطاط الصهيونية فى زماننا) حيث قال : ان الصهاينة يعتبرون انفسهم المالكين الوحيدين لما هو صحيح ولما هو خطأ وانها دلالة الانحطاط :

اقرأ كتابه ويمكنك ان تجده فى مكتبة الأمم المتحدة وسأكون سعيدا لارسال نسخة منه اليك اذا لم تجده .

وقد اكد السيد مونهاين بان الصهيونية حركة تحرر مؤسسة على انبياء التوراة ولماذا ياصديقى لايدعم تحرير (الجلد الأحمر) الذين وضعوا فى المعتقلات لماذا لاتبدأ بحركة تحرر لديكم ... ؟ .

ان الشعب الفلسطينى خانه (بلفور وترومان) وقد عاد (ويلسن) من مؤتمر فرساى مصعوقا عندما تبين له ان الحلفاء ، فرنسا وبريطانيا ، قد وضعوا الدول العربية تحت الانتداب الذى هو فى الواقع استعمار مقنع ؟ وبما ستجيب ياسيد (مونيهان) هل ستقول : (لم اكن قد ولدت بعد) ؟ . ولكنك استاذ جامعى لماذا لم تقرأ كتب التاريخ ؟ هل تعرف بعثة كراين ؟ ان كراين كان قد ارسل من قبل حكومتك ليدقق ماذا يجرى فى فلسطين ؟ ، ولكن احداً من وفد الولايات المتحدة لم يقل كلمة واحدة عما جاء فى هذا التقرير الذى اعلن بانه من الاجحاف اقامة دولة فى بلد مأهول من الفلسطينيين .

لماذا احدث (بلفور وترومان) هذه البلية لدينا ؟ .
وماذا فعل الفلسطينيون والعرب للمملكة المتحدة والولايات المتحدة ؟ .
لماذا من بعد حوالى ـــ ١٠ ـــ آلاف كم او اكثر للتدخل فى شؤوننا ؟ .
قد يقال : باننا اذا لم نكن نفعل ذلك فان الاتحاد السوفياتى سيدخل الشرق الأوسط .
اننا لسنا زبائن لكم أو للاتحاد السوفياتى ونود ان نكون احرارا . انكم قاتلتم من اجل حريتكم منذ ـــ ٢٠٠ ـــ عام ؟ ماذا فعلتم فى منطقتنا ؟ . ان التأثيرات التى مارسها الصهاينة عليكم هنا .

اننى ارى بجانبك السيناتور (هامفرى) المعروف فى كل مكان ، هل يمكن ان يقول لى بصورة خاصة وبصدق بانه طيلة هذه السنوات لم يمارس الصهاينة ضغوطا على الولايات المتحدة لاتباع سياسة انعكست عليهم وعلى التصرف مع جميع شعوب العالم العربى والاسلامى وليس شعوب العالم الثالث فحسب وانما مع جميع الشعوب التى خضعت لاضطهاد القوى الاستعمارية .

صديقى العزيز السيد (مونيهان) اود ان اناديك بصديقى العزيز اذ ان الاخوة قد يختلفون فيما بينهم وادعوك انت والسيد (جامنت) مندوبكم فى اللجنة الثالثة بالكف عن لفظ كلمة (فاحش obseéne) وقد سردتم القاموس الانجليزى وهل تعلمون ماذا تعنى هذه الكلمة واننا لانستخدم الفاظا فاحشة وانتم تعلمون بان هذه الكلمة مشتقة من اليونانية (Pornos أو Prostitue) ومن الذى برهن على الفحشاء .

السيد (مونيهان) انت لست بحاجة للذهاب الى الشارع ـــ ٤٢ ـــ لأنها منتشرة فى كل مكان من العالم الغربى بسبب الانحطاط الذى يمارسه رجال السلطة تحت ستار حقوق الانسان . انها مسؤوليتك وانت الذى استخدم تعبير (الفحشاء تجاه ـــ ٧٢ ـــ امة التى صوتت على ماسمى القرار حول الصهيونية . واذا علمت الى أى حد قد جرحت ـــ ٧٢ ـــ دولة لما كنت قد استخدمت هذا التعبير .

انك ذهبت الى الهند ولابد انك اخذت دروسا فى الآداب واللياقة الهندية . وقد ذهبت الى آسيا وسافرت كثيرا واستطيع ان ادعوك بالعديد من الاسماء . ولكننى احترمك واحترم كرامتك الانسانية .

ولا اضيف شيئا كثيرا الى ما قاله زميلى من الكويت عند شرح كيف تعادل الصهيونية للعنصرية ؟ . واننى اقول لك لعدة مرات ومنذ ٢٦ عاما نحن لم نقل شيئا على اليهودية . انهم يهود أوروبا الذين باشروا الصهيونية . وهم الذين استخدموا اليهودية باعتبارها دينا نبيلا ، لاغراض سياسية واقتصادية .

يؤكد الصهاينة بانهم لايريدون العيش جنبا الى جنب فى دولة مشتركة (مزدوجة) أو فى أى دولة أخرى لأنهم استثناريون وان الله قد منحهم فلسطين ؟ منذ متى فتح الله وكالة عقارية ؟ .

صديقى العزيز (مونيهان) هل يمكن الاطلاع على سجل الملكية . ومنذ متى منح الله (بلفور وترومان) وكالة لينقل ملكية اراضى مأهولة بالسكان كانوا يهودا واعتنق بعضهم المسيحية لأنها تعبوا من حاخاماتهم ، وهل يمكن ان يعمل الله مقسما للأراضى .

صديقى مونيهان انت تعلم جيدا بان صهيون حيث يوجد قبر الملك داود لذلك فى المزامير اشار الى جبل صهيون (اننى ارفع العينين نحو الجبل) وهذا هو الشكل الروحى للصهيونية .

حتى ان بلفور اشار فى اعلانه الى (Fayer) ملجأ وطنى وليس دولة وطنية عندما لم يكن هناك قضاء على هذا الجزء من العالم ، لقد كان انتدابا واليهود يمثلون حوالى ٦٪ من السكان وانتم تعلنون الديمقراطية ومبدأ (صوت واحد لشخص واحد) هل يوَد البريطانيون أو الامريكيون ان يعلموا عن طريق الاستفتاء اذا كان الشعب الفلسطينى يقبل بعنصر اجنبى على اساس انبياء التوراة ؟ اسألونى انا حول التوارة التوحيدية فى الشرق الأوسط . اعتقد انكم قد قلتم لى فى يوم من الأيام بانكم كاثوليك ولم تقرأوا التوراة وقد تركتم لقساوستكم شرحها . ولكن أنا قرأت التوراة .

اننا فى منطقتنا نتكلم بالصورة والاشارات ، قولوا هل تعتقدون أيضا بان حواء قد خرجت من شاطىء عدن وان الثعبان الجميل قال لحواء : خذى هذه التفاحة وكليها ستعرفين الحكمة ـــ وقولى لادم ان يقضمها ؟ وهنا فى الولايات المتحدة يوجد الكثير من التفاح وبامكانكم قضم ماتشاؤون من التفاح دون ان تصبحوا حكماء انها قضية رموز .

وان صديقنا السناتور هامفرى الحاضر هنا هل يستطيع ان يقول لى لماذا سار ٧٦ سناتورا آليا بامر من الصهاينة ؟ لاشك ان الصهاينة يملكون معظم وسائل الاعلام والحملات السياسية التى تؤثر على وسائل الاعلام . ليس فقط فى الحملات الانتخابية للممثلين والنواب وانما لانتخاب رئيس الولايات المتحدة : وكان الله فى عون المرشح الذى لايدعم من الصهاينة .

ان مجلس النواب سيصوت على منح اسرائيل ٢/٥ مليار دولار وترضية ١٥٠٠ و ٦٠٠ مليون دولار .

لماذا ٢/٥ مليار دولار لاسرائيل بسبب انها معقل الديمقراطية واية ديمقراطية .

ان لدينا اصدقاء امريكيين ولنا مصالح مشتركة معكم ونود تطويرها وستقولون لنا : اذا لم نتصرف وهكذا فان الاتحاد السوفياتى والشيوعية ستجتاحنا . ولكن من الذى اتى بالشيوعية الينا ، انها سياستكم .

ان هناك العديد من الدول العربية الصديقة للاتحاد السوفياتى لأنه يساعدها . وان الاتحاد السوفياتى مسرور بارتكابكم مثل هذه الأخطاء .

واذا كان الاتحاد السوفياتى لايملك حق التدخل فى شؤوننا فانكم تعتقدون انكم وحدكم تملكون هذا الحق .

وانتم الآن ستذهبون للعشاء لانكم جعتم وانى غير جائع ولكن انتبهوا بان لاتتلفظوا بسباب لاننا لن نفعل ذلك .

السيد الصايغ (الكويت) : ان الساعة حوالى العاشرة والنصف ليلا لذلك فاننى مضطر للاختصار .

وبعد ان رد على مندوبى ايرلندا وبلجيكا قال : عن مداخلة مندوب الولايات المتحدة اننى قرأت للبروفيسور (مونيهان) ويجب ان اعترف بان البروفيسور (مونيهان) اكثر اقناعا من السفير (مونيهان) .

ان المندوب الدائم للولايات المتحدة قد حضر مع حجة سطحية ، وقد علق على بعض الأمور التى قلتها حول تعريف الأمم المتحدة للتمييز العنصرى .

وقال : بان الأمم المتحدة لم تعرِّف العنصرية . ثم قيد نفسه بقياس غير معقول الذى اوصله الى نتيجة غير معقولة ايضا ان الصهيونية شكل من النازية أو العكس . واننى نسيت ما قال : ولكن مع جميع هذه المناورات فقد نسى ان يجيب على السؤال المتعلق بمعرفة ما اذا كان تعريف التمييز العنصرى المعتمد من الأمم المتحدة ينطبق على الصهيونية ام لا . وهل يجب ان افهم من سكوت السفير (مونيهان) حول مسألة التمييز العنصرى لأنه نصف موافق مع القرارات ، وهو يشك فقط بان الصهيونية هى شكل من العنصرية ولكنه لايشك بان الصهيونية هى شكل من التمييز العنصرى .

انه قبل بان هناك تعريفا للأمم المتحدة ولكنه بدلا من ان يجيب عما اذا كان هذا التعريف ينطبق على الصهيونية أم لا ، حاول ان يجرنا الى فلسفته الخاصة حول العنصرية وترك السؤال دون جواب : هل تعتقد الولايات المتحدة بان الصهيونية تؤيد التمييز العنصرى أم لا ؟ . آخذين صمتها بالاعتبار فاننى اسمح لنفسى بالاعتقاد بصورة صريحة بانها متفقة باعتبار الصهيونية شكلا من التمييز العنصرى .

وفى النهاية فان الاهانات والشتائم الواردة على لسان الوفد الامريكى قد بدأت داخل وخارج الولايات المتحدة منذ ٣ أكتوبر واننى لست حزينا او غضبا ومنذ زمن طويل ، منذ دروسى الأولى فى الفلسفة سمعت من أساتذتى قولهم : لا يلجأ الى الشتم من يملك الحجة .

ان الشتائم لايمكن ان تحل محل المنطق واللجوء الى الشتائم هو الاقرار بالافلاس الثقافى والفكرى .

ثم انتهت الجلسة الساعة ــ ٣٥ و ٢٢ ــ من يوم ١٩٧٥/١١/١٠

المواقف العربية عند مناقشة مشروع اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقوده اللجنة الثالثة ــ الجمعية العامة ــ الدورة ١٧ ــ عام ١٩٦٢

كانت اللجنة الثالثة قد ناقشت فى الدورة ١٦ للجمعية العامة ديباجة مشروع الاتفاقية واعتمدت الفقرة ٢ من المادة الأولى منها بأكثرية ضئيلة .

الجلسة رقم ١١٤٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٣

١ ـــ السيد غربال : (ج .ع .م) قال بان وفده قد اجرى مشاورات للوصول الى حل مرض للإشكال الذى طرح فى الدورة السادسة عشرة حول الفقرة الثالثة من المادة الأولى لأنها اعتمدت بأكثرية ضئيلة ٢٨ صوتا ضد ٢٦ ولايجوز اعتماد مثل هذا النص الهام وله آثار قانونية على مواد أخرى ، بأكثرية ضئيلة .

لذلك يقترح انشاء لجنة فرعية للوصول الى حل مُرْضٍ آخذا بعين الاعتبار الأنظمة القانونية المختلفة حول الأحوال الشخصية .

٢ ـــ السيدة افنان (العراق) لاتود اعادة مناقشة المادة الأولى الا انها ترى انه من الجائز مناقشة اى نص وتطلب من وفد ج .ع .م ان يحدد مقترحاته .

٣ ـــ السيد البارودى (السعودية) : ذكر بان اللجنة قد جزأت فى الدورة ١٦ القرار الخاص بمشروع الاتفاقية الى الدورة ١٧ وان العديد من الوفود لم تكن مستعدة لتأييد مشروع الاتفاقية كما صيغ . وان الفقرة الثانية من المادة الأولى اضيفت استجابة لرغبة عدة بلدان فيما يتعلق بمسألة تهم بلادا عديدة ومنها السعودية وهى مسألة الزواج بالوكالة حيث اجازت هذه الفقرة فى حالات استثنائية الزواج بالوكالة وأن وفد السعودية يوضح انه توجد بلدان وثقافات عديدة تعتمد الزواج بواسطة وكيل وهذا لايضيق ابدا الرضا بالزواج .

٤ ـــ السيدة افنان (العراق) انه ليس من الضرورى اعادة النقاش اذا لم نعلم نتيجة مشاورات الفريق غير الرسمى .

٥ ـــ السيد غربال (ج .ع .م) ليست المسألة اعادة فتح النقاش وانما السماح للوفود المعنية لمناقشة هذه المسألة بجلسة خاصة قبل ان تنهى اللجنة صياغة الاتفاقية وردا على المندوب السوفياتى يوضح وفد ج .ع .م بانه رغب ازالة تعبير (الحالات الاستثنائية) من نص الفقرة ٢ من المادة الأولى لأن الزواج بالوكالة يطبق بصورة عادية حوالى ٥٠٠ أو ٦٠٠ مليون نسمة فى العالم .

لذلك يأمل الوفد بان يتاح لمجموعة من الوفود الاجتماع بصورة غير رسمية والا تنهى اللجنة اعمالها قبل الاطلاع على نتيجة المشاورات .

٦ ـــ السيدة افنان (العراق) : ان وفدها اذا كان قد صوَّت لصالح مجموع المادة الأولى الا انه اضطر للامتناع بصدد الفقرة الثانية وذلك لأن الفقرة الأولى تنص على مبدأ الرضا بالزواج .

٧ ـــ السيد البارودى (السعودية) ان المصاعب الناجمة عن الفقرة الثانية من المادة الأولى تتركز فى التقاليد الاسلامية التى تجيز الزواج بالوكالة وبحضور الشهود .

٨ ـــ السيد غربال (ج .ع .م) ان وفده قد صوَّت لصالح المادة الأولى بأكملها لأنه لايود ان يكون بلده متهما بانه ضد مبدأ الرضا فى الزواج .

ثم اعلن الرئيس انه لايمنع من اجراء مشاورات غير رسمية ولذلك فهو يطلب من الوفود حصر

مداخلاتها فى المواد الباقية من مشروع الاتفاقية .

٩ ـــ السيدة افنان (العراق) ان وفدها يعارض تقييد الانضمام للاتفاقية لان اتفاقيات حقوق الانسان يجب ان تكون شاملة وعامة .

الجلسة رقم ١١٤١ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٣

تابعت اللجنة مناقشة المادة ٤ وتقدم مندوب رومانيا باسم وفده والوفد العراقى بمقترح باضافة المادة ٤ الى مشروع الاتفاقية المتعلقة بالزواج .

١ ـــ السيد البارودى (السعودية) يجب عدم المزج بين المسائل السياسية ومسائل حقوق الانسان ويجب الا ننسى بأن الأمم تتشكل من كائنات بشرية بغض النظر عن دينهم أو نظامهم السياسى ولكن لهم حقوق مقدسة تعالجها اتفاقيات حقوق الانسان ويجب ان نحترمها . وهذه الاتفاقيات يجب ان تكون ذات طابع شمولى وعالمى وان الأمم المتحدة يجب ان تسمح لجميع الدول بالانضمام للاتفاقية دون أى تمييز ايديولوجى والا تحولت هذه الاتفاقية الى ناد . واشار الى ان اللجنة الثالثة كانت قد تعرضت الى شل هذه القضايا الانسانية ووجدت لها حلولاً مرضية .

٢ ـــ السيدة افنان (العراق) : اشارت من جديد الى ضرورة كون الاتفاقية شاملة . وفيما يتعلق بالنص المقترح من الولايات المتحدة فانه لايعتبر تعديلا للمقترح المقدم من العراق ورومانيا وانه مقترح مختلف تمام الاختلاف .

الجلسة رقم ١١٤٢ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٤

تابعت اللجنة مناقشة المادة ٤ واعلن الرئيس فى بداية الجلسة بان غانا وغينيا ومالى قد انضمت الى المقترح المقدم من العراق ورومانيا حول المادة ٤ وان الولايات المتحدة قد اودعت مراجعة لتعديلاتها .

١ ـــ السيد البارودى (السعودية) طرح تساؤلات على المستشار القانونى حول انضمام الدول الى الاتفاقية وسيتقدم بعد ذلك بمقترح حول الموضوع يقضى بجواز انضمام كافة الدول .

وقد اجاب المستشار القانونى فى نفس الجلسة بان الفقرة هـ من المادة ١٣ من النظام الداخلى للجمعية العامة تجيز للأمين العام ان يطلب تدوين بند من جدول الاعمال المؤقت للمسائل التى من الضرورى طرحها على الجمعية العامة ومن بينها طلب أية دولة للانضمام الى الاتفاقية .

٢ ـــ السيد مصطفى كامل ياسين (العراق) : ان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعددة الأطراف يمكن ان تتضمن نصا صريحا يمنع دولا اخرى من الانضمام للاتفاقية . الا انه فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الطابع العام ، لا يجب البحث عن تخفيض عدد

المشاركين . وان القضية التى تبحثها اللجنة الثالثة الآن هى قضية ذات طابع انسانى لأن الزواج مؤسسة عالمية وان العالم بأكمله يجب ان يستفيد من الاتفاقية حول الزواج ـــ وان الأمم المتحدة لم تحقق أهدافها العالمية بعد ومن المؤسف ان نذهب بعكس اتجاه العالمية .

واذا كانت هناك بعض المصاعب العملية لانضمام بعض الدول الى الأمم المتحدة فيجب الا يحول ذلك دون استفادة الكائن الانسانى من الخبرة المكتسبة للأمم المتحدة .

٣ ـــ السيد البارودى (السعودية) اعلن سحب التعديل المقدم من وفده لأنه رغب فقط بتأكيد موقف بلاده من قضية انسانية وان الاتفاقية يجب ان تكون مفتوحة لجميع الدول دون استثناء .

ثم طرح رئيس الجلسة على التصويت التعديلات المقترحة من الولايات المتحدة فاعتمدت الفقرة ـــ آ ـــ بأكثرية ٦٦ صوتا ضد لاشىء وامتناع ١٧ التصويت .

ثم جرى تصويت حول الفقرة ـــ ب ـــ تعبير (اعضاء الأمم المتحدة أو احدى المؤسسات المتخصصة وجميع الدول الأخرى) .

واعتمد التعديل بأكثرية ٧٦ ضد واحد وامتناع ٩ عن التصويت .

وطلبت مندوبة اوكرانيا التصويت بنداء الاسماء على تعبير (التى تدعوهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ليصبحوا طرفا فيها)

واعتمد التعديل بأكثرية ٥١ صوتا ضد ٢٨ وامتناع ١٣ عن التصويت .

تصويت الدول العربية

الدول التى صوتت مع المقترح : لا احد

الدول التى صوتت ضد المقترح : العراق ـــ سورية ـــ ج .ع .م .

الدول التى امتنعت عن التصويت : الأردن ـــ ليبيا ـــ موريتانيا ـــ السعودية ـــ السودان ـــ تونس ـــ اليمن .

الجلسة رقم ١١٣٤ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٥

استمعت اللجنة الى تفسير التصويت على المادة ٤ وناقشت المواد التالية .

١ ـــ السيدة افنان (العراق) اقترحت اعتماد المادة كما وردت فى مذكرة الأمانة العامة واعتمدت اللجنة المادة بأكثرية ٥٥ صوتا ضد لاشىء وامتناع ١٣ عن التصويت .

طرحت مندوبة الاتحاد السوفياتى ضرورة ازالة شرط التطبيق الاقليمى لتطبيق الاتفاقيات على مستعمرات الدولة بعد صدور اعلان منح الاستغلال للبلدان والشعوب المستعمرة رقم ١٩٦٠/١٥١٤ .

٢ ـــ السيدة افنان (العراق) صرحت بان تطور تطبيق الشرط الاقليمى يشكل مثالا على

التطورات الحاصلة حول المسألة الاستعمارية .

وان الاتفاقيات السابقة كانت تتضمن مثل هذا الشرط فى ظروف مختلفة اما الآن فيجب ازالة هذا الشرط من الاتفاقية .

٣ ـ السيد شكشوك (تونس) : طالما ان الجمعية العامة قد اصدرت القرار الخاص باعلان منح الاستقلال للشعوب وانهاء الاستعمار لذلك لايجوز للجنة الثالثة وضع الشرط الاقليمى الاستعمارى فى الاتفاقية .

٤ ـ السيد حسان مريود (سورية) ايد المقترح الخاص بازالة الشرط الاقليمى لأنه لايجوز للجنة ان تكرس ظاهرة فى طريقها للزوال .

٥ ـ السيدة افنان (العراق) ترى بان ايراد الشرط الاقليمى لايشكل ضرورة فنية لاية دولة وان الدول التى تتحمل مسؤولية الأراضى التابعة يمكنها تطبيق نصوص الاتفاقية الدولية على هذه الأراضى .

٦ ـ السيد بارودى (السعودية) ذكر بانه يجب التفريق بين شرط التطبيق الفيدرالى وشرط التطبيق الاستعمارى وطالب المملكة المتحدة بسحب مقترحها .

٧ ـ السيد غربال (ج .ع .م) ان الحجج المطروحة لصالح الشرط الاستعمارى تجاوزها العصر بعد صدور القرار ١٥١٤ .

الجلسة رقم ١١٣٤ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٥ بعد الظهر

تابعت اللجنة مناقشة مسألة الشرط الاستعمارى فى المادة ٧ .

١ ـ السيد كوشمان (موريتانيا) نظرا لاطالة النقاش وتعدد المداخلات لذلك يطلب عملا بالمادة ١١٨ من النظام الداخلى للجمعية العامة غلق النقاش .

وجرى التصويت على هذا المقترح ففاز باغلبية ٤١ صوتا ضد واحد وامتناع ٣٩ عن التصويت .

ثم جرى التصويت بنداء الاسماء على ابقاء الشرط الاستعمارى ورفض بأكثرية ٥٧ صوتا ضد ٢٣ صوتا وامتناع ٧ .

تصويت الدول العربية

الدول التى صوتت ضد الشرط الاستعمارى : العراق ــ الأردن ــ لبنان ــ ليبيا ــ موريتانيا ــ المغرب ــ السعودية ــ سورية ــ تونس ــ ج .ع .م .

الجلسة رقم ١١٤٥ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩

ناقشت اللجنة المادة ٨ حول التحفظات التى يجوز للدول اثارتها حول الاتفاقية واعترض مندوب الارجنتين حول عدم جواز التحفظات اطلاقا واقترح جواز التحفظات شريطة الا تمس

اساس الاتفاقية .

١ ــ السيد غربال (ج .ع .م) عبر عن رغبة وفده بايجاد حل توفيقى بين المقترح الأرجنتينى والاندونيسى .

الجلسة رقم ١١٤٦ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ بعد الظهر

١ ــ السيد كوشمان (موريتانيا) اقترح عدم تضمين الاتفاقية اية اعادة حول التحفظات .

٢ ــ السيد غربال (ج .ع .م) ذكر بان محكمة العدل الدولية قد اوضحت فى رأيها الاستشارى حول التحفظات المتعلقة باتفاقية معاقبة ابادة الجنس البشرى بانه فى غياب نص خاص لايمكن للدول ان تصيغ تحفظات الا اذا كانت هذه التحفظات لاتتعارض مع جوهر ومبادىء الوثيقة الدولية .

لذلك فان وفده يؤيد المقترح الموريتانى ولاسيما ان الفقرة ٢ من المادة الأولى تتضمن تحفظا ضمنيا حول مبدأ الرضا فى الزواج .

٣ ــ السيدة افنان (العراق) لاتعتقد بان حكومة ما تنضم الى الاتفاقية يمكن ان تتحفظ على مواد تتعارض مع جوهر الاتفاقية لذلك فهى تعارض المقترح الموريتانى .

٤ ــ السيد كوشمان (موريتانيا) يرى بان ايراد نص حول التحفظات يشل تطبيق الاتفاقية .

٥ ــ السيد غربال (ج .ع .م) اشار الى ان رأى محكمة العدل الدولية لايتعدى كونه رأيا استشاريا فى مسألة معينة ولا يعتبر من قواعد القانون الدولى ويستحق ان يؤخذ بعين الاعتبار عند مناقشة مشاريع الاتفاقيات .

الجلسة رقم ١١٤٧ تاريخ ١٩٦٢/١٠/١٠

الرئيس هنأ وفد الجزائر على مشاركته لأول مرة فى اعمال اللجنة الثالثة بعد قبول الجزائر فى منظمة الأمم المتحدة .

١ ــ السيد كوشمان (موريتانيا) اكد على ضرورة كون الاتفاقية فعالة وعامة مما يأخذ بعين الاعتبار كافة تشريعات الدول وان شطب النص حول التحفظات لايثير اى اشكال فى التفسير .

٢ ــ السيد غربال (ج .ع .م) بغية انجاز صياغة الاتفاقية فان وفده لايصر على اعادة النظر فى الفقرة ٢ من المادة الأولى التى اعتمدت فى الدورة السادسة عشرة .

ثم صوتت اللجنة بنداء الاسماء على المقترح الموريتانى القاضى بعدم ادراج نص حول التحفظات فى الاتفاقية ففاز المقترح بأكثرية ٣٢ صوتا ضد ٢٥ وامتناع ٢٨ عن التصويت .

تصويت الدول العربية

الدول التى صوتت مع المقترح : موريتانيا ــ السودان ــ سورية ــ تونس ــ ج .ع .م ــ

الجزائر

الدول التى صوتت ضد المقترح : العراق ــ

الدول التى امتنعت عن التصويت : ليبيا ــ

الدول التى لم تشارك فى التصويت : لبنان ــ المغرب ــ الأردن ــ العربية السعودية .

الجلسة رقم ١١٤٨ تاريخ ١٩٦٢/١٠/١٠

شرحت الوفود تصويتها على المادة ٨ ثم اعتمدت المادة ٩ كما وردت ثم انتقلت الى المادة ١٠ واعتمدتها بعد تعديل رومانى .

وبناء على مقترح وفد ج .ع .م اعتمدت اللجنة نص المادة ١١ بعد حذف الفقرة آ منها . كما اعتمدت المادة ١٢ كما وردت فى مذكرة الأمانة العامة ثم ناقشت اللجنة مشروع الاتفاقية بكاملها واعتمدت بأكثرية ٨٠ صوتا ضد لاشيء وامتناع ٨ عن التصويت وشرحت الوفود تصويتها .

١ ــ السيدة افنان (العراق) صوت الوفد العراق لصالح مشروع الاتفاقية آملا من ورائها حماية حقوق الانسان .

٢ ــ السيد بارودى (السعودية) اوضح بان وفده لم يشارك فى التصويت لان غياب نص حول التحفظات وما ورد فى الفقرة ٢ من المادة الأولى يجعل هذه الاتفاقية تمييزية تجاه بعض الدول .

هذا وقد اعتمدت الجمعية مشروع الاتفاقية بقرارها رقم ١٧٦٣ تاريخ ١٩٦٢/١١/٧ ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٩ عملا بالمادة ٦ منها .

الدول العربية التى انضمت الى الاتفاقية حتى آذار ١٩٨٨

لم تنضم الى الاتفاقية سوى اليمن الديمقراطية ــ وتونس من أصل ٣٥ دولة منضمة والسبب يعود الى الاشكال الوارد فى المادة الأولى حول التعبير عن الرضا فى الزواج .

المواقف العربية عند مناقشة مشروع
اعلان ازالة التمييز ضد المرأة
اللجنة الثالثة : الجمعية العامة : الدورة ٢٢ عام ١٩٦٧

خلفية المشروع

اعتمدت لجنة مركز المرأة مشروع اعلان ازالة التمييز ضد المرأة وارسل الى الجمعية العامة من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعى بقراره رقم ١٢٦ للدورة .

وناقشته اللجنة الثالثة فى الدورة ٢٢ واحيل الى الجمعية العامة التى اعتمدته بقرارها رقم ٢٢٦٣ (٢٢) تاريخ ١٩٦٧/١١/٦ .

الجلسة رقم ١٤٦٨ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢ بعد الظهر

اعلنت الرئيسة عن فتح باب النقاش العام حول مشروع الاعلان .

١ ـــ السيد ابو النصر (ج .ع .م) لاشك بأن النص المعاد لمشروع الاعلان افضل من السابق وان وفده قد صوت فى لجنة اوضاع المرأة لصالح المشروع الا ان لدينا بعض التعديلات الطفيفة .

٢ ـــ السيدة ولد دادا (موريتانيا) تؤيد باقى الوفود بعدم اطالة النقاش العام وتهنىء لجنة اوضاع المرأة على جهودها .

٣ ـــ السيدة ورزازى (المغرب) : ان النظرة الأولى على مشروع الاعلان تفسح المجال لمنطلقات حماسية ولكن من الصعب قبوله الا باعتماد بعض التعديلات . وان الجهود المبذولة من لجنة اوضاع المرأة بهذا الصدد لاتشكل سوى جزء يسير من نشاطاتها حول حقوق المرأة وعلى كل حال فقد حاولت اللجنة اعتماد هذه الحقوق الاضافية . ويبدو ان الأهم ان نبحث عن المشكلة الحقيقية المطروحة امام اللجنة الثالثة وهى المركز الدولى للمرأة فى المجتمع ان المهم ليس المرأة المثقفة والمتحررة من الاهتمامات الغذائية وانما المرأة الجاهلة والمهملة وغير الواعية لحقوقها واعتبارها على قدم المساواة مع الرجل . وعلى سبيل المثال فان الحق فى التصويت لايجدى إذا لم تكن المرأة واعية لاهميته . وان اغلبية النساء فى الدول النامية لايمارسن حقهن بالاختيار عندما يصوتن فى الانتخابات لانهن سيصوتن وفقا لرغبة أهلهن أو ازواجهن وقد تقدمت السيدة ورزازى بعدة مقترحات حول نصوص الاعلان .

٤ ـــ السيدة افنان (العراق) ان الاعلان يضم جزءين : الأول يتضمن افكارا ومبادىء والثانى برنامج لتحقيق الأهداف المحددة .

وان الوفد العراق كان قد تقدم بمقترحات امام لجنة اوضاع المرأة لم يؤخذ بها .

الجلسة رقم ١٤٦٩ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٣

١ ـــ السيد محمصانى (لبنان) يرى ان اللجنة يجب ان تنجز بأقرب وقت النص النهائى ولديه بعض التعديلات حول المواد ٢ و ٦ .

٢ ـــ السيد بشير (السودان) يرى بان المادة ٦ من المشروع تتضمن تفصيلات كما ان الوفد السودانى لايمكنه قبول المادة ٦ بصيغتها الراهنة .

الجلسة رقم ١٤٧٠ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٣

١ ـــ السيد غرمازى (تونس) ان وفده يعتبر المشروع مقبولا باستثناء بعض التعديلات وخاصة المادة ٢ ويطلب الانتقال الى مناقشة المواد مادة مادة .

الجلسة رقم ١٤٧١ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٤

١ ـــ السيد ابو النصر (ج .ع .م) ان التعديلات يجب ان تقدم رسميا من الوفود قبل ان تكون موضع نقاش الوفود الأخرى .

٢ ـــ السيد مراش (سورية) ان موضوع التمييز ضد المرأة يجب ان يعالج فى الاطار التاريخى للاستعمار واقترح نصا اضافيا للديباجة .

اما عن مواد الاعلان فانها تقدم جدولا ساكنا لحقوق المرأة على المستوى القانونى فحسب ولكن هذه القواعد المجردة يجب ان تتحول الى امر واقعى .

وان الوفد السورى لديه بعض التحفظات على المادة ٦

٣ ـــ السيدة ورزازى (المغرب) : ان الحكومة المغربية تشجع تقدم المرأة واعتمدت منذ الاستقلال العديد من النصوص التشريعية . ولكن التطبيق يصطدم بمصاعب ناجمة عن المعتقدات . لذلك فان الحكومة يجب ان تقوم بحملة تستهدف توعية الرأى العام وعليه فان الوفد المغربى يؤيد المادة ٣ من الاعلان .

وتقدمت السيدة ورزازى بمقترحات حول المواد ٦ و٩ و١٠

الجلسة رقم ١٤٧٤ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٦

١ ـــ السيدة ورزازى (المغرب) اكدت على أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة لاسيما هناك ٧٠٠ مليون امى .

٢ ـــ السيد ابو النصر (ج .ع .م) طالب الوفود التى تقدمت بتعديلات ان تجمع للاتفاق على نصوص موحدة .

الجلسة رقم ١٤٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٦ بعد الظهر

١ ـــ السيدة افنان (العراق) تعتبر التعديل البلجيكى يؤدى الى اطناب فى النص وترى انه يمكن ازالة التعارض فى المادة ٢ بالتفريق بين القوانين من جهة والعادات والممارسات من جهة أخرى .

واشارت اخيرا الى ان التمييز ضد المرأة متناقض مع الكرامة الانسانية ويجب وضع حد له فى جميع المجالات وذكرت بانه رغم نصوص ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان لم تتمكن أية امرأة من تسلم منصب امين عام مساعد للأمم المتحدة .

ثم بدأت اللجنة بالتصويت على الديباجة فاعتمدتها باجمعها فقرة تلو فقرة ثم بأكملها .

الجلسة ١٤٧٦ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٩

١ ـــ السيد ابو النصر (ج .ع .م) يعتبر ان تعبير (الغاء) فى المادة الثانية غير ملائم والأفضل

ابداله بتعبير (تعديل) .

٢ ــ **السيدة ورزازى (المغرب)** اوضحت بانه توجد فى البلدان الاسلامية بعض القوانين مشتقة من القرآن وتبقى خارج تأثير المنظمات الدولية وبغية الحيلولة دون التفسيرات الخاطئة ، اوضحت مندوبة المغرب بان تعدد الزوجات لم يكن يشكل ممارسة معيبة كما يدعى غير المسلمين . وانه طبقا لنصوص قانون الأحوال الشخصية لايمكن للزوج ان يتزوج امرأة ثانية دون رضا زوجته وان من مزايا تعدد الزوجات انه يؤمن ملجأ أسريا لكل طفل . وعلى العكس نرى خارج البلدان الاسلامية ، ان العلاقات الأسرية مفقودة وتسجل تزايدا بنسبة الأولاد غير الشرعيين الذين يصبحون جانحين فيما بعد .

الجلسة رقم ١٤٧٧ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٩ بعد الظهر

انهت اللجنة النقاش حول المادة ٢ واعتمدت سلسلة تعديلات عليها ثم اقرتها بالاجماع بعد تعديلها .

ثم صوتت اللجنة على المادة ٣ فاعتمدتها بالاجماع ايضا وانتقلت لاعتماد المادة الرابعة .

١ ــ السيد ابو النصر (ج .ع .م) بعد الاطلاع على تعديل البيرو يفضل النص الأصلى .

٢ ــ السيدة افنان (العراق) ان النص الأصلى للمادة الرابعة مشابه للنص الوارد فى اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ومن المفضل إبقاؤه كما هو وان التعديل من البيرو غير مقبول بالنسبة لوفدها .

ثم اعتمدت اللجنة المادة ٤ بأكثرية ٩١ صوتا ضد لاشىء وامتناع واحد عن التصويت .

واعتمدت ايضا المادة ٥ بأكثرية ٨٩ صوتا ضد لاشىء وامتناع واحد عن التصويت .

الجلسة ١٤٧٩ تاريخ ١٩٦٧/١٠/١١ بعد الظهر

١ ــ السيدة ورزازى (المغرب) : ان وفدها ووفد الجمهورية العربية المتحدة ليس لديها اى اعتراض حول محتوى المادة ٦ بتمتع المرأة بنفس حقوق الرجل وان الفقرة آ من هذه المادة تعالج حقوق الارث بالنسبة للمرأة وان التشريعات فى المغرب وج .ع .م توزيع الحصص الارثية للرجل والمرأة بصورة محددة وان هذا الموضوع كان قد نوقش فى لجنة أوضاع المرأة وان التشريع الاسلامى حول الارث بنى على اعتبار ان الرجل مسؤول عن اعالة المرأة .

ثم اعتمدت اللجنة بالتصويت كامل فقرات المادة ٦ بعد تعديلها فى الجلسة ١٤٨٠ تاريخ ١٩٦٧/١٠/١٢ .

الجلسة رقم ١٤٨١ تاريخ ١٩٦٧/١٠/١٢

السيدة افنان (العراق) : ان موضوع التمييز ضد المرأة فى القوانين الجزائية مغطاة بالمادة ٢

وان رغبة مندوبة المكسيك باعتماد المادة ٧ لتدفع حكومتها لالغاء القوانين التمييزية ضد المرأة تستحق كل الاحترام من الوفد العراقى الذى سيصوت مع المادة ٧ .

ثم اعتمدت المادة ٧ بأكثرية ٩٤ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٣ عن التصويت .

ثم اعتمدت اللجنة المادة ٨ بأكثرية ٦٢ صوتا ضد ١٦ وامتناع ١٣ عن التصويت .

٢ ــ السيدة ورزازى (المغرب) اكدت على أهمية الحق فى الثقافة المنصوص عليه فى المادة ٩ ثم اعتمدت اللجنة بالاجماع نص المادة ٩ .

٣ ــ السيد ابو النصر (ج .ع .م) يؤيد المادة ١٠ بصيغتها الحالية كما يؤيد التعديل التشيلى .

الجلسة رقم ١٤٨٣ تاريخ ١٩٦٧/١٠/١٣ بعد الظهر

صوتت اللجنة على المادة ١٠ بعد تعديلات عليها .

١ ــ السيد بشير (السودان) طلب ايضا عن الغاية من وضع تعبير المنظمات غير الحكومية فى المادة ١١ وهو يطلب تصويتا جزئيا عليه

٢ ــ السيد ابو النصر (ج .ع .م) انه يفهم مخاوف بعض الوفود من ايراد تعبير المنظمات غير الحكومية فى المادة ١١ ويطلب من الوفد الفلندى ان يبرر ذلك ويشرح اسبابه والا سيضطر الى التصويت ضده .

٣ ــ السيدة افنان (العراق) انها دوما تعارض طلب التعاون غير المشروط للمنظمات غير الحكومية رغم ان هذه المنظمات قد قامت باعمال جليلة ، الا اننا يجب ان نركز على المنظمات الوطنية التى تحقق مصالح بلدانها . ولانسمح للمنظمات الدولية التدخل فى الشئون الداخلية ، لأن مهمة هذه المنظمات توعية الرأى العام على المبادىء الواردة فى الاعلان وليس اتخاذ اجراءات لتنفيذه . لذلك فان الوفد العراقى يعارض ابقاء المادة ١١ .

٤ ــ السيد بشير (السودان) ان الاشارة الى المنظمات غير الحكومية فى الوثائق السابقة للأمم المتحدة لايبرر ادراجها فى الاعلان الحالى ، لاسيما ان تشكيل منظمة الأمم المتحدة قد تبدل وان بعض اعضائها لديهم مبادىء مختلفة تجاه هذه المنظمات التى لايتخذ بعضها موقفا ملائما لجميع البلدان كما ان الاشارة الواردة فى المادة ١١ غير كاملة لأنها لاتتحدث عن المؤسسات المتخصصة التى تلعب دورا هاما بالتعاون مع مختلف أجهزة الامم المتحدة .

ثم طلبت رئيسة اللجنة التصويت على التعديل الايرانى المنصب على شطب المادة ١١ ولدى التصويت رفض التعديل المطلوب بأكثرية ٦٣ صوتا ضد ١٣ وامتناع ٨ ــ ثم اعتمدت الفقرة الأولى من المادة ١١ .

وطلب السودان تصويتا جزئيا على تعبير (المنظمات غير الحكومية) ولدى التصويت ابقت اللجنة هذا التعبير بأكثرية ٥٤ صوتا ضد ١٨ وامتناع ١٨ .

ثم اعتمدت المادة ١١ بكاملها .

ثم عادت اللجنة لاعتماد نص المادة الأولى بعد الاتفاق على صياغتها فاعتمدت بأكثرية ٨٢ صوتا ضد لاشيء وامتناع ٢ ــ

ثم اعلنت الرئيسة بان اللجنة مدعوة لمناقشة المقترح المغربي حول تسلسل المواد وخاصة ٩ و ١٠ .

٥ ــ السيدة ورزازى (المغرب) ان المرأة لايمكن ان تمارس حقوقها السياسية الا بعد حصولها على حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وان الأمم المتحدة قد اعتمدت العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية وان المرأة يجب ان تعلم بان الحق يخرج من الواجب وان واجبها هى ان تدرك حقوقها وهذا لايتم بدون الثقافة .

الجلسة رقم ١٤٨٤ تاريخ ١٩٦٧/١٠/١٦

١ ــ السيدة ولد دادا (موريتانيا) ان الحقوق الثقافية تحتل مكانة هامة فى الدول النامية والمستقلة حديثا واذا كانت دساتير هذه الدول تكرس مبدأ المساواة فى الحقوق فان هذه المساواة لايمكن ان تتحقق الا فى ظل تمتع المرأة بوعى كامل وتحرر اقتصادى والمسألة الهامة هى ان نعلم عما اذا كان علينا تكريس المنطق فى القضايا الحيوية بالنسبة لعدد كبير من البلدان أو نعتبر ببساطة ان اعلان ازالة التمييز ضد المرأة هو وثيقة ذات أهمية تاريخية .

٢ ــ السيدة ورزازى (المغرب) اجابت على الملاحظات التى ابدتها بعض الوفود وهى تعتقد ان مندوبة فنلندا ترجح الحقوق السياسية على الحقوق الثقافية والسؤال هل نحن بصدد اعداد اعلان لكافة نساء العالم أم لجزء منه .

ثم جرى التصويت بنداء الاسماء على التعديل المغربى حول موقع المادة ٩ فرفض التعديل بأكثرية ٤٥ صوتا ضد ٢٧ وامتناع ٣٠ ــ

وقد صوتت كافة الدول العربية مع التعديل المغربى باستثناء تونس التى امتنعت عن التصويت .

ثم اعتمدت اللجنة الاعلان بكامله بالاجماع . وصدر عن الجمعية العامة بالقرار رقم ٢٢٦٣ تاريخ ١٩٦٧/١١/٦ .

المواقف العربية عند مناقشة مشروع اتفاقية ازالة التمييز ضد المرأة

الجمعية العامة ــ اللجنة الثالثة ــ الدورة ــ ٣٤ ــ عام ١٩٧٩

رئيس اللجنة : السيد سمير صبحى (من مصر)

الجلسة رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٩/١٢/٦

قدمت مندوبة الهند باعتبارها رئيسة فريق العمل لصياغة مشروع الاتفاقية ، خلاصة عن

نتائج اعمال فريق العمل .

السيدة ورزازى (المغرب) تقدمت بتعديلات على الفقرة ــ ١٣ ــ من الديباجة والمادة ــ ٥ ــ الفقرة ــ د ــ من المادة (١٦) ــ وذكرت بان المغرب دولة اسلامية وان الوضع القانونى للمرأة المسلمة المتزوجة يحكمه القرآن الكريم .

كما تقدمت بتعديلات شفهية على المادة ــ ٦ ــ

السيدة سميحى (الجزائر) اقترحت تعديلات فى الفقرة ــ ١١ ــ من الديباجة بحيث تستبدل بالصيغة التالية : حق تقرير المصير وتحقيق حق الشعوب فى تقرير المصير والاستقلال ، وذلك بهدف ايجاد توازن بين وضع البلدان المستقلة التى تبحث على المحافظة على سيادتها الوطنية ، ووضع الشعوب التى لم تنل استقلالها بعد .

السيد الحسامى (سورية) ان ديباجة الاتفاقية كانت موضع مشاورات طويلة بين اعضاء فريق العمل وليس من المناسب اقتراح فقرة جديدة كما اقترح الوفد البريطانى .

وانه يؤيد من حيث المبدأ التعديلات المقترحة من الوفد المغربى ولكن تشريعات بلده لاتسمح بقبول هذه التعديلات . واقترح السيد حسامى اضافة تعبير (فى الشؤون الداخلية) بعد تعبير (العدوان والتدخل) .

اما بصدد التعديلات المقترحة شفويا من مندوبة الأرجنتين فانه يؤيد شطب الفقرة ــ ٢ ــ من المادة ــ ٩ ــ ويذكر بانه وفقا لتشريع بلده فان جنسية الطفل تعود آليا لوالده .

السيدة مركوس (ليبيا) تؤيد دون تحفظ التعديلات المغربية .

الجلسة رقم ٧١ تاريخ ١٩٧٩/١٢/٦ بعد الظهر

السيدة ورزازى (المغرب) تؤيد مقترح المكسيك بتأجيل اعتماد المشروع الى الدورة القادمة .

السيد ولد سيدى احمد (موريتانيا) قال : بان مشروع الاتفاقية يهم كثيرا من الوفود ولكن فاعلية هذه الاتفاقية لاتتحقق الا اذا كانت مقبولة من الجميع مما يستدعى دراستها بالاساس .

لذلك فهو يرى ان المشروع يجب الا ينجز قبل المؤتمر العالمى فى عام ١٩٨٠ .

وفى الوضع الحالى فان اللجنة يمكنها دراسة التعديلات المقترحة ولكن يجب دراسة جميع آثارها بصورة معمقة قبل اعتماد النص النهائى . واذا تمكنا من انجاز ذلك قبل ٧ كانون الأول فسيكون ذلك جيدا ولايجب تأجيل الموضوع الى الدورة ــ ٣٥ ــ .

ثم اقترح مندوب ايرلندا تعليق الجلسة لفترة من الوقت حتى تتمكن الوفود من التشاور بصورة غير رسمية حول المقترح بتأجيل اعتماد المشروع الى الدورة القادمة .

السيد مكى (عمان) ان وفده كان مستعدا لاتخاذ قرار حول مشروع الاتفاقية الا ان تزايد التعديلات فى الدقائق الأخيرة وبعض هذه التعديلات جوهرى مما يجعل من الضرورى تلقى تعليمات جديدة من حكومته ، ولما كان مشروع الاتفاقية يجب ان يحصل على أكبر عدد ممكن من قبول الدول مع الأخذ بعين الاعتبار الثقافات والأديان الممثلة فى الجمعية العامة ، لذلك فان وفده يؤيد المقترح المكسيكى .

السيد الخطاب (الامارات العربية المتحدة) ان مشروع الاتفاقية كان وثيقة هامة ويطلب دراسة كهذه . ويجب تشجيع الجهود المبذولة لتهيئة الاتفاقية وان البند لم يكن يستهدف اعداد مشروع نص جاهز للاعتماد الفورى ولكن تهيئة اتفاقية يمكن ان تكون مقبولة من عدد كبير من الدول الاعضاء . وان وفده يؤيد المقترح المكسيكى .

ثم علقت الجلسة لمدة عشر دقائق للتشاور مع المشاور القانونى فى الامم المتحدة حول الجوانب القانونية للمقترحات المقدمة .

وعندما عقدت الجلسة مجددا تقدم مندوب المكسيك بمقترح خطى رسميا يتضمن تهنئة فريق العمل الذى صاغ مشروع الاتفاقية واحالة المشروع الى الحكومات لابداء ملاحظاتها لاخذها بعين الاعتبار عند اعتماد المشروع فى الدورة ـــ ٣٥ ـــ .

ثم اقترح الرئيس عملا بالمادة ـــ ١٠٦ ـــ من النظام الداخلى اغلاق النقاش حول الموضوع وان تبدأ اللجنة بالتصويت على التعديلات ودراسة مصير التعابير التى وضعت بين اقواس ـــ أى المختلف عليها فى فريق العمل ـــ

ثم تقدمت مندوبة الهند بمقترح اضافة تعبير (الاحتلال الأجنبى) الى التعديل المنصب على الفقرة ـــ ١١ ـــ من الديباجة ، وايدتها فى الطلب مندوبة الجزائر . ثم تأجل التصويت الى الجلسة المسائية .

الجلسة رقم ٧٢ تاريخ ١٩٧٩/١٢/٦ مساء

بدأت اللجنة التصويت على التعديلات . وصوتت على التعديل الصينى حول الفقرة العاشرة من الديباجة الذى يبدأ بعبارة (تشير الى ان القضاء على الفصل العنصرى وجميع اشكال التمييز العنصرى الخ ....) .

واعتمد التعديل الصينى بأكثرية ـــ ٩٠ ـــ صوتا ضد ١ وامتناع ـــ ٢٥ ـــ .

ثم صوتت اللجنة على التعديل الجزائرى حول الفقرة ـــ ١١ ـــ من الديباجة بابدال عبارة

(حق الشعوب فى تقرير المصير) بعبارة (تحقيق حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية والاستعمارية أو الاحتلال الأجنبى ، بحق تقرير المصير والاستقلال) .

واعتمد التعديل بأكثرية ــ ٩٠ ــ صوتا ضد واحد وامتناع ــ ٢٢ ــ .

ثم صوتت اللجنة على التعديل المغربى حول الفقرة ــ ١٣ ــ من الديباجة باضافة تعبير (بسعادة العائلة) بعد تعبير (مساهمة النساء) .

واعتمد التعديل بأكثرية ٨٥ صوتا ضد لاشىء وامتناع ٢٨ ــ .

ثم صوتت اللجنة على التعديل الشفهى المقدم من الأرجنتين باستبدال عبارة (التقليدية) بعبارة (الجامدة) .

وقد رفض التعديل الأرجنتينى بأكثرية ٢٦ صوتا ضد ــ ٢٠ ــ وامتناع ٥٥ ــ .

وصوتت اللجنة على التعديل المغربى للفقرة ــ و ــ من المادة ــ ٢ ــ فرفض بأكثرية ــ ٦٠ ــ صوتا ضد ٢٥ وامتناع ٢٥ ــ .

ثم صوتت اللجنة على التعديل المغربى للمادة ــ ٥ ــ فاعتمد بأكثرية ــ ٦٠ صوتا ضد واحد وامتناع ٥٤ .

ثم صوتت اللجنة على التعديل المغربى للمادة ــ ٦ ــ ونصه كما يلى :

(تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما فيها الأحكام التشريعية (لمنع البغاء وتجارة النساء واستغلال بغاء النساء بجميع اشكاله) .

وبعد ان سحبت مندوبة المغرب تعبير (بجميع اشكاله) صوتت اللجنة بالتصويت المسجل على التعديل فرفضته بأكثرية ٤٨ صوتا ضد ١٩ وامتناع ٤٦ عن التصويت .

هذا وقد صوتت جميع الدول العربية مع التعديل المغربى باستثناء تونس واليمن الديمقراطية حيث امتنعا عن التصويت .

ثم صوتت اللجنة على طلب الأرجنتين بشطب الفقرة ــ ٢ ــ من المادة ــ ٩ ــ فرفض بأكثرية ٥٨ صوتا ضد ٣٤ وامتناع ٢٢ ــ .

ثم صوتت اللجنة على التعديل المغربى للفقرة ــ ٢ ــ من المادة ــ ٩ ــ على الصورة التالية :

(تمنح الدول الأطراف لرعاياها نفس الحقوق فيما يتعلق بجنسية أولادهم ، ورفضت اللجنة هذا التعديل بأكثرية ٨٣ صوتا ضد ــ ١٠ ــ وامتناع ١١ ــ .

وصوتت اللجنة على التعديل المغربى للفقرة ــ ج ــ للمادة ــ ١٦ ــ فرفض بأكثرية ٦٨ صوتا ضد ١٣ وامتناع ٢٤ ــ .

ثم صوتت اللجنة على التعديل المغربى حول البند ــ ج ــ من الفقرة الأولى من المادة فرفضته بأكثرية ٥٨ صوتا ضد ٢٨ وامتناع ٢٣ ــ .

ثم جرى التصويت على مقترح بنغلاديش حول الجزء الخامس من الاتفاقية فاعتمد بأكثرية

٧٢ صوتا ضد ١٢ وامتناع ٢٧ ـ .

ثم صوتت اللجنة على مقترح السويد حول الجزء الخامس فاعتمد بأكثرية ٩٨ صوتا ضد ١ وامتناع ١٢ ـ .

ثم صوتت اللجنة على الفقرة ـ ١٠ ـ من الديباجة فاعتمدت بأكثرية ٨٨ صوتا ضد ١ وامتناع ٢٣ وصوتت جميع الدول العربية مع الفقرة .

ثم جرى التصويت المسجل على الفقرة ـ ١١ ـ من الديباجة فاعتمدت بأكثرية ٨٥ صوتا ضد واحد وامتناع ٢٣ ـ .

ثم جرى تصويت منفصل بناء على طلب موريتانيا على الفقرة ـ ٢ ـ من المادة ـ ٩ ـ واعتمدت هذه الفقرة بأكثرية ٦١ صوتا ضد ٢٥ وامتناع ٢١ ـ .

وصوتت اللجنة على كامل المادة ـ ٢٣ ـ فاعتمدت بأكثرية ٦٢ صوتا ضد واحد وامتناع ٣٩ ـ.

وطلب مندوب المكسيك التصويت على كامل الاتفاقية .

وابدت بعض الوفود تحفظاتها على كامل المشروع .

السيدة ورزازى (المغرب) من الواجب انتظار تعليمات حكومتها .

السيد رزوق (الكويت) ان لوفده تحفظات حول المادة ـ ١٦ ـ .

السيدة ماركوس (ليبيا) انها ستصوت مع المشروع رغم وجود بعض التحفظات على بعض المواد التى تتعارض مع التشريع الاسلامى .

السيد الخلايفى (قطر) انه يؤيد المشروع ولكن لحكومته بعض التحفظات للمواد التى تتعارض مع الشرع الاسلامى .

السيد الخطاب (الامارات العربية المتحدة) ان التشريع الاسلامى يتضمن احكاما تضمن كرامة المرأة . وهو يؤيد نص المشروع ولكن لديه بعض التحفظات حول بعض المواد التى تتعارض مع الشرع . وهناك مواد تثير مصاعب تتعلق بمصلحة الدولة العليا وان المشروع يجب ان يكون محل دراسة معمقة للوصول الى تسوية مقبولة .

السيد هسا (الأردن) ان لديه تحفظات حول المادة ٦ وان وفده صوت لصالح التعديل المغربى ، اما فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ـ ٩ ـ فهى متعارضة مع التشريع الأردنى المتعلق بالجنسية وكذلك المادة ـ ١٦ ـ .

وانه سيصوت فى جميع الأحوال لصالح مشروع الاتفاقية .

السيد الاخوة (اليمن) انه سيصوت مع المشروع الذى يتطابق مع مبادىء وأهداف ثورة ٢٦ ايلول ولديه بعض التحفظات وخاصة حول الفقرة ٢ من المادة ٩ لأنه وفقا للتشريع اليمنى فان الأطفال يتمتعون بجنسية الأب . وان التحفظات الأخرى تستعلم به الأمانة العامة فى الوقت نفسه .

السيد وهاب (العراق) انه سيصوت مع المشروع لان بلده منح حقوق المرأة بصورة متساوية مع الرجل ويؤكد بصورة عامة اعمال فريق العمل . ويتحفظ بحق حكومته بصياغة التحفظات فى الوقت المناسب لبعض النصوص .

ولدى التصويت على النص الكامل لمشروع الاتفاقية اعتمد بأكثرية ١٠٤ أصوات ضد لاشيء وامتناع — ١٠ — عن التصويت .

الجلسة رقم ٧٣ تاريخ ١٩٧٩/١٢/٧

تقدمت المكسيك بتعديل على مشروع القرار الخاص باعتماد اتفاقية ازالة التمييز ضد المرأة ويقضى التعديل باحالة نص مشروع الاتفاقية الى حكومات الدول الاعضاء لارسال ملاحظاتها واعتماد المشروع بصورة نهائية عام ١٩٨٠ .

وعند التصويت على التعديل المكسيكى رفض بأكثرية ٦٩ صوتا ضد ٣٣ وامتناع ٢٥ عن التصويت .

السيدة ورزازى (المغرب) طلبت من المشاور القانونى بيانا عما اذا كان التصويت على مشروع الاتفاقية يجعل نصه نهائيا ام انه يبقى مجرد مشروع .

واجاب : المشاور القانونى بان اعتماد نصوص الاتفاقية واحالتها الى الجمعية العامة واعتمادها بقرار من الجمعية العامة يجعل نصها نهائيا وتفتح للتوقيع .

السيد رزوقى (الكويت) انه سيصوت مع مشروع القرار رغم التحفظات حول المادة — ١٦ — من الاتفاقيات .

السيد ولد سيد احمد فال (موريتانيا) سيصوت مع المشروع ولكنه يرغب بارسال مشروع الاتفاقية الى الحكومات لدراستها .

السيدة سميحى (الجزائر) ستصوت مع مشروع القرار بالرغم من التحفظات حول المادتين ١٥ و ١٦ .

السادة الخلايفى (قطر) ووهاب (العراق) وماركوس (ليبيا) سيصوتون مع المشروع ويحتفظون بابداء تحفظات حكوماتهم .

السيد عبيدى (اليمن الديمقراطية) يؤيد المشروع بصورة كاملة ، وعبر عن نفس الرغبة كل من السيد (الاخوة من اليمن) والسيدة شاطر من تونس والسيد الحسامى من سورية والسيد الخطاب من الامارات العربية المتحدة والسيد ساتر من البحرين والسيد خليفة من السودان .

ثم صوتت اللجنة على مشروع القرار بالتصويت فاعتمد باكثرية ١١٢ صوتا ضد ١

(المكسيك) وامتناع ١٣ بينها السعودية والمغرب واليمن .

هذا واعتمدت الجمعية العامة اتفاقية ازالة التمييز ضد المرأة بقرارها رقم ٣٤ ــ ١٨٠ ــ تاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ ودخلت حيز التنفيذ فى ١٩٨١/٩/٣ عملا بالمادة ــ ٢٧ ــ منها .

المواقف العربية عند مناقشة مشروع اعلان ازالة التمييز المبنى على الدين أو المعتقد الجمعية العامة ــ اللجنة الثالثة ــ الدورة ــ ٣٦ ــ عام ١٩٨١

خلفية الاعلان :

بدأت الأمم المتحدة دراسة مشروع الاعلان منذ ــ ١٩٦٠ ــ مع مشروع اعلان ازالة التمييز العنصرى ورجأت دراسته ثم شكلت لجنة حقوق الانسان مجموعة عمل لاعداد مشروع الاعلان وانجزت هذه المجموعة اعمالها فى عام ١٩٨١ واعتمد من اللجنة بقرارها رقم ٢٠ تاريخ ١٩٨١/٣ .

ثم احيل الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى الذى احاله بدوره الى الجمعية العامة لاعتماده بصورة نهائية .

الجلسة رقم ٣١ تاريخ ١٩٨١/١٠/٢٧

السيدة ورزازى (المغرب) ان الجمعية العامة تدرس اخيرا مشروع اعلان ازالة كافة اشكال التمييز المبنى على الدين أو المعتقد الذى يجب ان يكون للجميع مصدرا للارتياح ويعطى الأمل بمستقبل اكثر انسانية واكثر تسامحا .

واشارة بان الاسلام قد ادخل معتقد التسامح اى بقبول الآخرين بان يفكروا ويتصرفوا بصورة مختلفة . ومنذ فجر الاسلام كان التسامح تجاه اليهودية والمسيحية . ولم يترك القرآن اى شك حول هذه الناحية ، وان الوفد المغربى يأمل بان يساهم مشروع الاعلان بصورة فعالة فى النضال ضد التعصب الدينى الذى يسبب الالام . ونأمل بان الجهود المبذولة منذ ٢٥ عاما قادت اخيرا الى ان يكون عام ١٩٨١ مخصصا لاعتماد هذا الاعلان .

الجلسة رقم ٤٣ تاريخ ١٩٨١/١١/٩

اعلن الرئيس بان هناك مشاورات قد جرت بين الوفود والمجموعات فى اللجنة الثالثة ادت الى اعتماد تعديلات على مشروع اعلان ازالة التمييز المبنى على الدين أو المعتقد وهذه التعديلات هى :

فى الفقرة الثانية من الديباجة تشطب الفقرة التى تبدأ بعبارة (بما فيه الحق بالاختيار الى ....

تبديله) .

وفى الفقرة الثالثة من الديباجة اضيفت كلمة (ايا كان) بعد كلمة معتقد وفى الفقرة ــ ٢ ــ من المادة الأولى العاملة تشطب كلمة (او اعتماده) واضيفت الى المشروع مادة جديدة وهى الثامنة واتفق على اعتماد مشروع الاعلان دون تصويت .

الآنسة نجا (مصر) ان بلدها يؤيد مشروع الاعلان وكذلك التعديلات التى وقعت عليه . الا انها تود شرح بعض التحفظات فان تعبير (ايا كان) التى اضيفت الى الفقرة الثالثة من الديباجة يمكن ان تفسر بصورة تتعارض مع التشريع الوطنى المصرى .

وان المادة ــ ٦ ــ التى ترتبط بالمادة ــ ٣ ــ يجب ان تفسر فى اطار ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الوثائق الدولية وخاصة اعلان عدم جواز التدخل فى الشؤون الداخلية للدول وصيانة استقلالها وسيادتها والاعلان الخاص بمبادىء القانون الدولى التى تمس علاقات الصداقة والتعاون بين الدول .

وان احكام هذا الاعلان لايجب ان تفسر أو تستخدم كمبرر للتدخل بالشؤون الداخلية بما فيها المسلسلات الدينية .

ويجب ان يكون من الواضح بان الهدف من هذا الاعلان هو التسامح الدينى ويجب الا يفسر أو يستغل لغايات سياسية والتى تتعارض مع هذه المبادىء .

واخيرا فان مصر تتحفظ على المادة ــ ٨ ــ لان العهدين الدوليين لم تنضم اليهما بعد .

السيد القيسى (العراق) تكلم باسم منظمة المؤتمر الاسلامى وهنأ الرئيس على تقديمه مشروع الاعلان واعتماده دون تصويت .

وان دول منظمة المؤتمر الاسلامى على قناعة بأهمية هذا الاعلان لذلك فقد قبلت اعتماده دون تصويت .

وتتحفظ هذه الدول على كل نص أو تعبير فى هذا الاعلان الذى يتعارض مع الشريعة الاسلامية أو مع اى تشريع او قانون مبنى على هذه الشريعة .

السيدة العلى (سورية) ان وفدها يشارك المتحدث باسم مجموعة منظمة المؤتمر الاسلامى رأيه .

ولكن سورية تتحفظ على عدة فقرات فى مشروع الاعلان التى تتعارض مع روح الدستور السورى أو التقاليد الوطنية والدينية والثقافية .

وهذه التحفظات تتعلق بالفقرة (و) من المادة (٦) والمادة (٧) .

وذكرت بان الدستور السورى لعام ١٩٧٣ يصون حرية الضمير والدين وان الدولة تحترم جميع الأديان .

هذا وقد اعتمد الاعلان بقرار الجمعية العامة رقم ٣٦ — ٥٥ — تاريخ ١٩٨١/١١/٢٥

المواقف العربية عند مناقشة مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من المعاملات المهينة واللا انسانية الجمعية العامة — الدورة رقم ٣٨ عام ١٩٨٤ اللجنة الثالثة :

خلفية الاتفاقية :

بعد صدور اعلان مناهضة التعذيب عن الجمعية العامة عام ١٩٧٥ بدأت لجنة حقوق الانسان اعداد مشروع اتفاقية دولية لمناهضة التعذيب وشكلت لهذه الغاية فريق عمل مفتوح العضوية انجز صياغة مشروع الاتفاقية عام ١٩٨٤ حيث احيل المشروع الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ثم الى الجمعية العامة التى درسته واجرت بعض التعديلات عليه واقرته فى الدورة — ٣٨ —

الجلسة رقم ٤٤ تاريخ ١٩٨٤/١١/١٩

قدم السيد هرندل — وكيل الأمين العام لحقوق الانسان البند الخاص باعداد الاتفاقية الدولية .

الجلسة رقم ٥١ تاريخ ١٩٨٤/١١/٢٧

السيدة عمارة (مصر) : ان الدستور المصرى والقانون الجنائى يعاقبان على جرائم التعذيب وغيره من المعاملات المهينة وتلزم الجانى بدفع التعويض للمجنى عليه .

وان مصر تؤيد اعداد مشروع الاتفاقية ضد التعذيب لاسيما ان هذا المشروع سيلاق دعم اكثرية الدول .

السيدة بوزيرى (تونس) تؤيد مشروع الاتفاقية ضد التعذيب آخذين بعين الاعتبار الضرورة الملحة لوضع حد لهذه الممارسات البربرية وخاصة فى جنوبى افريقيا والأراضى العربية المحتلة ويجب ان تتاح الفرصة للحكومات ان تعبر عن ملاحظاتها على مشروع الاتفاقية .

الجلسة رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥

جرت مشاورات بين الوفود والمجموعات وعدلت بعض نصوص مواد مشروع الاتفاقية . واعتمد المشروع دون تصويت كما عدل .

الجلسة رقم ٦١ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥

السيد غليل (سورية) شرح تصويت وفده بانه انضم الى الاجماع لاعتماد مشروع الاتفاقية دون تصويت الا انه كان يود لو اجل اتخاذ القرار الى الدورة المقبلة حتى يتاح لحكومته دراسة النصوص . ومن حيث النتيجة فهو قد تحفظ على جميع النصوص التى تتعارض مع التشريعات الوطنية السورية .

السيد الصايم (تونس)

إن وفده انضم الى الاجماع لأن اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب يشكل خطوة الى الامام فى الجهود المبذولة من المجتمع الدولى لتقوية ودعم حقوق الانسان فى العالم .

وان الدول التى لم تدرس المشروع بعناية يمكن ابداء ملاحظاتها عليه لاحقا وتتحفظ تونس بابداء رأيها فيما بعد .

هذا وقد اعتمدت الاتفاقية بقرار الجمعية العامة رقم ٤٦/٣٩ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ ودخلت حيز التنفيذ فى ١٩٨٧/٦/٢٦ .

○

الفصـــل الثانـــى

المشاركة العربية فى المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية الدولية الخاصة بحقوق الانسان ومناهضة التميز العنصرى

المشاركة العربية فى الندوات والحلقات الدراسية الدولية
المنظمة من قبل قسم الخدمات الاستشارية لحقوق الانسان
فى الأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٦ وحتى ١٩٨٦

المشاركة العربية فى المؤتمر الدولى لحقوق الانسان
المنعقد فى طهران بين ٢٣ نيسان الى ١٣ آيار ١٩٦٨
(الوثيقة رقم ALCONF-32/41)

اللجنة التحضيرية للمؤتمر المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (٢٠٨١) تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٠ مشكلة من ٢٣ دولة بينها ٤ دول عربية هى :

لبنان ــ موريتانيا ــ الصومال ــ تونس

الدول العربية المشاركة فى المؤتمر واسماء وفودها :

شاركت فى المؤتمر ٨٤ دولة بينها ١٤ دولة عربية وهى :

١ ــ الجزائر : رئيس الوفد : السيد محمد يزيد
اعضاء الوفد : السيد جمال الدين بروكة
السيد مصطفى بن عمار
السيد قدور ساتور
السيد محيى الدين جندير
الدكتورة نفيسة لأيام

٢ ــ المملكة العربية السعودية: رئيس الوفد : الشيخ يوسف الفوزان
اعضاء الوفد السيد : عبد العزيز العاقل
السيد جعفر الأغانى
السيد عبد الرحمن العلوى

٣ ــ العراق : رئيس الوفد : السيد كاظم خلف
اعضاء الوفد : السيد محمد حسين آل ياسين
السيد محمد علوان
السيد محمود على الداوود

المستشارون : السيد عبد الفتاح الالوسى ــ رئيس جمعية حقوق الانسان
الدكتور هشام شاوى
السيد برهان نورى
السيد عامر السامرائى

٤ ــ الاردن : رئيس الوفد : السيد داوود أبو غزالة
عضو الوفد : السيد راضى شنقيتى

٥ ــ الكويت : رئيس الوفد : السيد سليمان محمد آل ثانى
اعضاء الوفد : السيد سعد العصيمى
السيد داوود حسينى
٦ ــ لبنان : رئيس الوفد السيد : جورج حكيم
اعضاء الوفد : السيد حسين عبد الله
المستشارون السيدة : نجلا سليم صعب
السيدة لور ثابت
السيد جورج الخورى
٧ ــ ليبيا : رئيس الوفد : السيد عمر البارمس
اعضاء الوفد : السيد سالم شيتا
السيد احمد بن لامين
٨ ــ المغرب : رئيس الوفد : السيد مهدى بن عبد الجليل
اعضاء الوفد : السيد فتحى نجارى
السيدة حليمة ورزازى
السيد محمد هادى
السيد محمد زواوى
٩ ــ موريتانيا : رئيس الوفد : السيد عبد الله ولد اريبش
عضوة الوفد : السيدة تركية ولد دادا
١٠ــ الجمهورية العربية المتحدة: رئيس الوفد : السيد محمد عواد محمد
عضو الوفد : السيد محمد محمود السيد
المستشارون : السيدة ميرفت مهنا تلاوى
الآنسة خديجة علاء الدين عبد الرحمن
السيد : احمد بن عبد الرحيم
١١ ــ السودان : رئيس الوفد : السيد مصطفى ميدانى
عضو الوفد : السيد سر الختم السنوسى
١٢ــ سورية : رئيس الوفد : السيد اديب الداوودى
اعضاء الوفد : السيد احسان مراش
السيد زكريا سباعى
السيد عبدو على الديرى
١٣ــ تونس : رئيس الوفد : السيد طيب سليم

اعضاء الوفد : السيد دهاوى حنابلية
السيد محمد حليوى
السيد صادق بوزاين
السيدة فاطمة حداد

١٤ــ اليمن : رئيس الوفد : الدكتور البيضانى
وفد جامعة الدول العربية : ١ــ السيد محمد نوفل
٢ــ السيد محيى ابو بكر
٣ــ السيد اسحاق موسى الحسينى

الرسائل الموجهة من الملوك والرؤساء العرب الى المؤتمر :

تلقى المؤتمر ــ ١٩ ــ رسالة موجهة من رؤساء الدول ووزراء الخارجية واقتصرت المساهمة العربية على رسالة امير الكويت الشيخ صباح السالم الصباح .

القرارات الصادرة عن المؤتمر المتعلقة بالقضايا العربية :

اصدر المؤتمر القرار رقم ــ ١ ــ تاريخ ١٩٦٨/٥/٧ حول احترام وتطبيق حقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة من قبل (اسرائيل) .

المشاركة العربية فى المؤتمر العالمى الأول لمناهضة العنصرية والتمييز العنصرى المنعقد فى جنيف بين ١٤ ــ ٢٥ آب ١٩٧٨ الوثيقة رقم A/CONF/22/40

المشاركة العربية فى اللجنة التحضيرية للمؤتمر :

أنشئت اللجنة التحضيرية للمؤتمر بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ــ ١٩٩٠ ــ تاريخ ١٩٧٦/٥/١١ من ٢٣ دولة بينها ٤ دول عربية وهى :
الجزائر ــ العراق ــ سورية ــ الصومال

الدول العربية المشاركة فى المؤتمر واسماء وفودها :

شاركت فى المؤتمر ــ ١٢٤ ــ دولة بينها ــ ٢٠ ــ دولة عربية بالاضافة لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفتها حركة تحرر .

١ ـــ الجزائر : رئيس الوفد السيد رؤوف بوجقجى
اعضاء الوفد : السيد بشير ثوات
السيد عبد القادر بودية
السيد محمد عيساد
السيد صلاح البديوى

٢ ـــ المملكة العربية السعودية: رئيس الوفد : السيد عبد اللطيف الحيماقى
اعضاء الوفد:

٣ ـــ البحرين : رئيس الوفد : السيد ابراهيم العرايض
اعضاء الوفد : السيد عادل اليادحى

٤ ـــ جمهورية مصر العربية: رئيس الوفد : السيد عمران الشافعى
اعضاء الوفد : السيد عبد المنعم غيتم
السيد نور الدين ابراهيم
الانسة ليلى عمارة

٥ ـــ دولة الامارات العربية المتحدة: رئيس الوفد: السيد فهيم سلطان القاسمى
اعضاء الوفد : السيد مصطفى كامل ياسين
السيد محمد جاسم سمحان
السيد على ثانى السويرى

٦ ـــ العراق : رئيس الوفد: السيد منذر المطلق
اعضاء الوفد : السيد عبد الجبار الهداوى
السيد غسان عيطية
السيد باسيل يوسف
السيد اكرم عبد الواحد

٧ـــ الجماهيرية العربية الليبية: رئيس الوفد : السيد عاشور جرغوم
اعضاء الوفد : السيد يوسف العريبى
السيد عمر الروكسى
السيد عباس احمد المعصراتى
السيد على على برباشى

٨ ـ الاردن: رئيس الوفد : السيد وليد السعدى
اعضاء الوفد : السيد صالح كباريتى
السيد طلال الحسن

٩ ـ الكويت : رئيس الوفد: السيد حسن الدباغ
اعضاء الوفد: السيد عبد الحميد العوادى
السيد عبد العزيز الموسى
السيد عبد العزيز الدويبح
السيد على ثانى السويرى

١٠ـ لبنان : رئيس الوفد : السيد محمود بنا
اعضاء الوفد : السيد فيكتور بيطار
السيد ناجى ابو عاصى

١١ـ المغرب : رئيسة الوفد : السيدة حليمة الورزازى
اعضاء الوفد : السيد على بن بوشته
السيد محمد لاحالى
السيد محمد ماولتينى
السيد بوجى على

١٢ـ موريتانيا : رئيس الوفد : السيد حامد با
اعضاء الوفد :

١٣ـ دولة عمان : رئيس الوفد : السيد زاهر الكندى
اعضاء الوفد : السيد سيف المسكيرى

١٤ـ دولة قطر: رئيس الوفد : السيد عبد الرحمن العطية
اعضاء الوفد : السيد على المسلمانى
السيد عبد الله حمام

١٥ـ سورية : رئيس الوفد : السيد ضياء الله الفتال
اعضاء الوفد : السيد كلوفيس خورى
الآنسة ماوية الشيخ فضلى
السيد انطونيوس حنا

١٦ـ الصومال : رئيس الوفد : السيد احمد عثمان
اعضاء الوفد : السيد حسن موسى
السيد عمر شيخ عثمان

١٧ـ السودان : رئيس الوفد : السيد عبد الله محجوب

اعضاء الوفد : السيد عبد الله عباس

السيد شارل مانينغ

السيد ميرغنى صالح عبد الله

١٨ــ تونس : رئيس الوفد : السيد محمد بن فاضل

اعضاء الوفد : السيد خليفة الحافظى

السيد عبد الجليل الفزعة

السيد يوسف مفهم

١٩ــ اليمن الديمقراطية: رئيس الوفد : السيد عبد العزيز الدالى

اعضاء الوفد : السيد جعفر باصالح

٢٠ــ اليمن : رئيس الوفد : السيد حسين المغبلى

عضو الوفد : السيد عبد الرحمن الحابرى عبد الرحمن

وفد الجامعة العربية: السيد صبحى خضر

السيد محمود فهمى

وفد منظمة التحرير

الفلسطينية: السيد داوود بركات

السيد شوقى ارملة

حضر السيد فائز صايغ عن لجنة ازالة التمييز العنصرى .

المشاركة العربية فى مكتب رئاسة المؤتمر

انتخب المؤتمر رئيس وفد لوستو رئيسا للمؤتمر وعشرة نواب للرئيس بينهم اثنان من الدول العربية وهما :

١ ــ السيد عمران الشافعى ــ رئيس الوفد المصرى

٢ ــ السيد ضياء الله الفتال ــ رئيس الوفد السورى

المشاركة العربية فى رئاسة لجان المؤتمر

انتخب المؤتمر السيد عبد الجبار الهداوى رئيس الوفد العراقى نائبا لرئيس اللجنة الثانية والسيد محمد رحالى عضو الوفد المغربى مقررا للجنة الثانية .

الرسائل الموجهة من ملوك ورؤساء الدول العربية الى المؤتمر

تسلمت رئاسة المؤتمر ــ ١٦ ــ رسالة موجهة من رؤساء الدول أو وزراء الخارجية من دول العالم بينها ــ ٣ ــ رسائل من الدول العربية وهى من رئيس جمهورية مصر العربية ورئيس الجمهورية

العراقية ورئيس وزراء جمهورية اليمن الديمقراطية .

الدول العربية التى تقدمت الى المؤتمر بتقارير وطنية عن ازالة التمييز العنصرى فى بلدانها

تقدمت خمسون دولة بتقارير وطنية عن جهودها فى ازالة التمييز العنصرى بينها سبع دول عربية وهى : الجزائر ــ الكويت ــ سورية ــ قطر ــ الأردن ــ ليبيا ــ المغرب .

القرارات الصادرة عن المؤتمر المتعلقة بالقضايا العربية

اصدر المؤتمر اعلانا وبرنامج عمل وتضمن الاعلان ــ ٢٧ ــ فقرة بينها الفقرة ــ ١٨ ــ التى تدين التعاون بين (الدولة الصهيونية فى اسرائيل) ونظام جنوبى افريقيا العنصرى والمادة ــ ١٩ ــ ادانت الممارسات الاسرائيلية العنصرية ضد الفلسطينيين وامتناع اسرائيل عن تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنح الشعب الفلسطينى حقه فى تقرير المصير .

وقد اعتمدت الفقرة ــ ١٨ ــ بالتصويت بنداء الاسماء بأكثرية ــ ٦٩ ــ صوتا ضد (٥) وامتناع ــ ٢٣ ــ عن التصويت .

واعتمد الفقرة ــ ١٩ ــ بالتصويت بنداء الاسماء بأكثرية ــ ٨٤ ــ صوتا ضد(٥) وامتناع ــ ٨ ــ عن التصويت .

المشاركة العربية فى المؤتمر العالمى الثانى لمناهضة العنصرية والتمييز العنصرى المنعقد فى جنيف بين ١ ــ ١٢ آب ١٩٨٣

الوثيقة رقم A/CONF.11926

اللجنة التحضيرية الفرعية للمؤتمر ومشاركة الدول العربية فيها :

شكل المجلس الاقتصادى والاجتماعى بقراره المؤرخ فى ١٩٨١/٥/٦ اللجنة التحضيرية الفرعية للمؤتمر من ــ ٢٣ ــ دولة بينها أربع دول عربية وهى : مصر ــ العراق ــ السودان ــ سورية .

الدول والمنظمات العربية المشاركة فى المؤتمر :

شاركت فى المؤتمر ــ ١٢٨ ــ دولة بينها ــ ٢١ ــ دولة عربية وهى :

١ــ الجزائر : رئيس الوفد : السيد بشير ولد رويس
اعضاء الوفد : السيد سافى بولافا
السيد عبد القادر طفار

الآنسة هدى تواطى

٢ــ المملكة العربية السعودية

رئيس الوفد : السيد احمد عبد الجبار

اعضاء الوفد : السيد كمال قطان

السيد حسان باصفار

السيد عمر حليق

٣ــ البحرين

رئيس الوفد : السيد كريم ابراهيم الشكار

اعضاء الوفد : السيد ابراهيم على الماجد

السيد عبد الله على انصارى

٤ــ العراق

رئيس الوفد : السيد رياض العزاوى

اعضاء الوفد : السيد حبيب القيسى

السيد باسيل يوسف

السيد صباح لفته

٥ــ الجماهيرية العربية الليبية

رئيس الوفد : السيد بلحول الحصيرى

اعضاء الوفد : السيد قيومة فرجانى

السيد عبد السلام سيرغوية

٦ــ الأردن

رئيس الوفد : السيد غالب بركات

اعضاء الوفد : الآنسة لينا طوقان

٧ــ الكويت

رئيس الوفد : السيد حسن الدباغ

اعضاء الوفد : السيد عبد العزيز الموسى

السيد ضرار رزوقى

٨ــ جيبوتى

رئيس الوفد : السيد احمد ابراهيم عبدى

اعضاء الوفد : الآنسة عوداح عبد اللطيف

٩ــ مصر

رئيس الوفد : السيد عمران الشافعى

اعضاء الوفد : السيد عبد المنعم غنيم

السيد وليد حنفى

السيد عامر حلمى

١٠ــ الامارات العربية المتحدة

رئيس الوفد : السيد عبد النعيمى

اعضاء الوفد : السيد على ثانى السويرى

السيد حسين عبيد غباش

السيد يوسف حريز

١١ــ الصومال — رئيس الوفد : السيد عبد العليم سيد عثمان

اعضاء الوفد : السيد محمد حسين آبى

السيد آنبو حسان

السيد عبد الكريم نجب

١٢ــ السودان — رئيس الوفد : السيد محمد عزت بابكير الديب

اعضاء الوفد : السيد ابراهيم حمزة

السيد يونس محمد الهادى اسماعيل

السيد محمد صلاح الدين عباس

١٣ــ لبنان — رئيس الوفد : السيد ابراهيم خرمة

اعضاء الوفد : السيد ميشيل بيطار

السيد هشام دمشقية

١٤ــ المغرب — رئيس الوفد : السيد على الشغلى

اعضاء الوفد : السيد على بوجى

السيد محمد رميكى

١٥ــ موريتانيا — رئيس الوفد : السيد أحمد كلى

١٦ــ عمان — رئيس الوفد : السيد حسن قودة

اعضاء الوفد : السيد فؤاد الهينية

السيد محمد الظراف

١٧ــ قطر — رئيس الوفد : السيد محمد سالم الكوارى

اعضاء الوفد : السيد محمد حسن الجابر

السيد محمد عبد العزيز الخليل

١٨ــ سورية — رئيس الوفد : السيد اديب الداوودى

اعضاء الوفد : السيد احمد صقر

السيدة سعاد عبد الله

السيد هشام العبدى

السيد محسن حمادى

السيدة وفيقة عودة بركات

السيد عدنان حموى

١٩ــ تونس — رئيس الوفد : السيدة جويرة قنافى

اعضاء الوفد : السيد منصف بن عيطه

٢٠ــ اليمن رئيس الوفد : السيد حسين المقبلى

اعضاء الوفد : السيد عبد الاله حجار

السيد عبد العزيز كستبان

٢١ــ اليمن الديمقراطية رئيس الوفد : السيد صالح ابو باقرين حسينون

اعضاء الوفد : السيد سالم عبد الشيخ فارس

السيد ناصر سعيد هيثم

السيد احمد حسين باصريف

منظمة التحرير الفلسطينية ١ــ السيد نبيل الرملاوى

٢ــ السيد حسن عبد الرحمن

٣ــ السيد شوق ارملة

٤ــ السيد رفيق خورى

جامعة الدول العربية ١ــ السيد عدنان عمران

٢ــ السيد منصف الماى

٣ــ السيد عثمان الحاج

٤ــ السيد على بن حديب

المنظمات غير الحكومية

العربية ١ــ اتحاد الحقوقيين العرب ــ السيد محمد حسين الفرطوسى .

الرسائل الموجهة الى المؤتمر من جهات عربية :

تلقت رئاسة المؤتمر ــ ١٧ ــ رسالة بينها ــ ٥ ــ رسائل من جهات عربية وهى :

١ ــ رئيس الجمهورية العراقية

٢ ــ رئيس الجمهورية العربية السورية

٣ ــ رئيس منظمة التحرير الفلسطينية

٤ ــ رئيس لجنة العلاقات الخارجية فى الجمعية الوطنية الشعبية السودانية .

٥ ــ رئيس الجمعية الأفريقية فى مصر .

الدول العربية التى تقدمت بتقارير وطنية عن تنفيذ الاعلان الصادر عن المؤتمر الأول لمناهضة العنصرية والتمييز العنصرى

تقدمت ــ ٣٣ــ دولة بتقاريرها الوطنية بينها دولتنان عربيتان فقط هما : العراق والأردن .

المشاركة العربية فى مكتب رئاسة المؤتمر :

انتخب المؤتمر مندوب كولومبيا رئيسا للمؤتمر وعشرة نواب للرئيس بينهم مندوب البحرين السيد كريم ابراهيم الشكاز .

المشاركة العربية فى مكاتب لجان المؤتمر :

١ ــ السيد احمد صقر من الوفد السورى ــ نائبا لرئيس اللجنة الأولى .
٢ ــ السيدة جويرة تنانى من الوفد التونسى ــ نائبة لرئيس اللجنة الثانية .
٣ ــ شكل المؤتمر مجموعة صياغة مشتركة تضم ــ ١٠ دول بينها دولة عربية واحدة هى العراق .

القرارات الصادرة عن المؤتمر والمتعلقة بالقضايا العربية :

اصدر المؤتمر اعلانا وبرنامج عمل ، وتضمن الاعلان ــ ٢٨ ــ فقرة بينها الفقرة ــ ١٩ ــ المتضمنة ادانة التعاون بين اسرائيل ونظام جنوبى افريقيا العنصرى والمادة ــ ٢٠ ــ التى تدين من جديد اسرائيل لعدم تمكين الشعب الفلسطينى من ممارسة حقه فى تقرير المصير .
واعتمدت الفقرة ــ ١٩ ــ بالتصويت بنداء الاسماء بأكثرية ــ ٨٤ ــ صوتا ضد ــ ١٥ ــ وامتناع ــ ١٦ ــ واعتمدت الفقرة ــ ٢٠ ــ بأكثرية ــ ٨٧ ــ صوتا ضد ــ ١٧ ــ وامتناع ــ ١٧ ــ عن التصويت .

حلقة دراسية حول الفصل العنصرى

رقم الوثيقة ST/TAO/HR/27

مكان وزمان الندوة : برازيليا (البرازيل)

بين ٢٣ آب ــ ٤ ايلول ١٩٦٦

عدد الدول المشاركة بصفة عضو : ٢٩ دولة
عدد الدول المشاركة بصفة مراقب : ٤ دول
الدول العربية المشاركة بصفة عضو واسماء مندوبيها
١ ــ الجزائر : السيد حاج بن عبد القادر آزوت
السيد فاتح خوان بوعيد آغا
٢ ــ العراق : السيد سالم سليم
٣ ــ الجمهورية العربية المتحدة : السيد عبد العزيز كامل
السيد عبد المنعم غنيم

لم تشارك اية دولة عربية بصفة مراقب .

الجامعة العربية : السيد منصور شاليتا

لم تشارك الدول العربية فى مكتب رئاسة الندوة .

أوراق العمل المقدمة من المشاركين العرب :

قدمت الى الندوة ــ ١٠ ــ اوراق عمل بينها ورقة مقدمة من السيد عبد العزيز كامل من الجمهورية العربية المتحدة تحت رقم W P-10

حلقة دراسة حول الثقافة المدنية والسياسية للمرأة
رقم الوثيقة ST/TAO/HR/30
مكان وزمان الندوة ــ هلسنكى ــ فنلندة
من ١ ــ ١٤ آب ١٩٦٧

عدد الدول المشاركة بصفة عضو : ٢٧ دولة

عدد الدول المشاركة بصفة مراقب : دولتان

الدول العربية المشاركة بصفة عضو واسماء مندوبيها :

١ ــ الجمهورية العربية المتحدة ــ السيدة أمينة السعيد ــ صحفية

٢ ــ تونس ــ السيدة سعاد شاطر

٣ ــ موريتانيا ــ السيدة تركية ولد دادا

لم تشارك دول عربية بصفة مراقب

المشاركة العربية فى مكتب رئاسة الندوة

انتخبت السيدة سعاد شاطر من تونس نائبة للرئيسة .

أوراق العمل المقدمة من المشاركين العرب

قدمت الى الندوة ــ ٢٢ ــ ورقة عمل منها اثنتان من المشاركات العربيات

١ ــ مقدمة من مندوبة تونس تحت رقم W P.1

٢ ــ مقدمة من مندوبة موريتانيا تحت رقم W P. 20

حلقة دراسة حول حرية التجمع
الوثيقة رقم ST/TAO/HR 32
لندن ــ بين ١٨ حزيران ــ ١ تموز ١٩٦٨

عدد الدول المشاركة بصفة عضو : ٢٢ دولة
الدول العربية المشاركة بصفة عضو واسماء مندوبيها
المغرب ــ السيد عبد الله بن قارين
لم تشارك أية دولة بصفة مراقب

اوراق العمل المقدمة الى الندوة :

قدمت ــ ١٤ ــ ورقة عمل منها ورقة واحدة مقدمة من مندوب المغرب تحت رقم WP.7

حلقة دراسة حول ازالة كافة اشكال التمييز العنصرى
الوثيقة رقم ST/TAO/HR/34
نيودلهى ــ الهند بين ٢٧ آب ــ ٩ أيلول ١٩٦٨

عدد الدول المشاركة بصفة عضو ــ ٢٣ دولة
عدد الدول المشاركة بصفة مراقب ــ دولة واحدة
الدول العربية المشاركة بصفة عضو واسماء مندوبيها :
١ ــ السودان : السيد صلاح الدين حسن ــ قاضى
٢ ــ تونس : السيد حبيب غراب

لم تشارك الدول العربية فى مكتب الرئاسة ولم تتقدم بأوراق عمل .

حلقة دراسية عن المشاكل الخاصة بحقوق الانسان
فى البلدان النامية
رقم الوثيقة ST/TAO/HR/36
نيقوسيا ــ قبرص ٢٩ حزيران ــ ٩ تموز ١٩٦٩

عدد الدول المشاركة بصفة عضو : ٢٩ دولة
عدد الدول المشاركة بصفة مراقب : دولتان

الدول العربية المشاركة بصفة عضو واسماء مندوبيها :

١ ــ الأردن ــ السيد شكرى المهتدى

٢ ــ موريتانيا ــ السيدة تركية ولد دادا

٣ ــ الجمهورية العربية المتحدة ــ السيد محمد ابو النصر

أوراق العمل المقدمة من المشاركين العرب :

قدمت الى الندوة ــ ١٣ ــ ورقة عمل بينها ورقة واحدة من المشارك الأردنى تحت رقم ٢

حلقة دراسية حول انشاء لجان اقليمية لحقوق الانسان
وخاصة فيما يتعلق بأفريقية
رقم الوثيقة ST/TAO/HR/38
القاهرة من ٢ ــ ١٥ ايلول ١٩٦٩

عدد الدول المشاركة بصفة عضو : ٢١ دولة

الدول العربية المشاركة بصفة عضو واسماء مندوبيها :

١ ــ ليبيا ــ السيد كمال أحمد الفورى

٢ ــ المغرب ــ السيد محمد فامليشى

٣ ــ موريتانيا ــ السيد محمد فال

٤ ــ الجمهورية العربية المتحدة : السيد احمد خيرت سيد

السيد احمد عبد المجيد

السيدة عائشة راتب

السيد محمود ابو النصر

السيد حسن جاد الحق

السيد محمد عزازى

السيد حسن حسونة

السيدة ميرفت التلاوى

٥ ــ الصومال : السيد احمد عبدى هامشى

السيد موسى فرح اصلان

٦ ــ تونس : السيدة فاطمة حداد

جامعة الدول العربية : السيد سيد نوفل

المشاركة العربية فى مكتب رئاسة الندوة :

انتخب السيد احمد خيرت السيد رئيسا للندوة .
والسيد محمد فال من موريتانيا نائبا للرئيس والسيد عبدى هامشى من الصومال نائبا للرئيس .

منشطو النقاش العرب فى الندوة :

سمت رئاسة الندوة — ٣ — مشاركين لتنشيط النقاش فى بنود جدول الأعمال .
البند الأول — المشارك من زامبيا .
البند الثانى — السيد احمد عبد المجيد من الجمهورية العربية المتحدة .
البند الثالث — السيد احمد عبدى هامشى من الصومال .

الوثائق وأوراق العمل المقدمة من المشاركين العرب :

قدمت الى اللجنة وثيقتان اساسيتان احداهما مقدمة من السيدة عائشة راتب من الجمهورية العربية المتحدة .

ندوة حول دور الشباب فى تعزيز وحماية حقوق الانسان
رقم الوثيقة ST/TAO/HR-39
بلغراد — يوغسلافيا من ٢ — ١٢ حزيران ١٩٧٠

عدد الدول المشاركة بصفة عضو : ٢٧ دولة .
الدول العربية المشاركة واسماء مندوبيها :
١ — موريتانيا — السيد محمد سعيد حمادى — من المجلس الأعلى للشباب .
٢ — الجمهورية العربية المتحدة ـ السيدة ميرفت التلاوى .
٣ — تونس — السيد راشد زغلامى .
الجامعة العربية — السيد محمد على حافظ — خبيرا فى شؤون الشباب .
لم يتقدم المشاركون العرب بورقة عمل .

ندوة حول ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
وخاصة فى البلدان النامية
رقم الوثيقة ST/TAO/HR/40
لوساكا (زامبيا) من ٢٣ حزيران — ٤ تموز ١٩٧٠

عدد الدول المشاركة : ٢٠ دولة

الدول العربية المشاركة واسماء مندوبيها :

١ ــ الجزائر ــ السيد نورمحيو ــ استاذ جامعة

٢ ــ موريتانيا ــ السيد يوسفى تانديا ــ قاضى .

٣ ــ الجمهورية العربية المتحدة ــ السيد محمود ابو النصر

٤ ــ الصومال ــ السيد عبد القادر ويحال

٥ ــ السودان ــ السيد ويلسون اراعيبا

الجامعة العربية ــ السيد محمد فريد عبد القادر ــ رئيس اللجنة الدائمة لحقوق الانسان فى الجامعة العربية .

المشاركة العربية فى مكتب رئاسة الندوة :

انتخب السيد محمود ابو النصر نائبا للرئيس

لم يتقدم المشاركون العرب بأوراق عمل .

ندوة حول مساهمة المرأة فى الحياة الاقتصادية لبلدانها
الوثيقة رقم ST/TAO/HR/41
موسكو ــ الاتحاد السوفيتى ــ من ٨ ــ ٢١ ايلول ١٩٧٠

عدد الدول المشاركة بصفة عضو : ٢٨ دولة .

عدد الدول المشاركة بصفة مراقب : ٣ دول .

الدول العربية المشاركة واسماء مندوبيها :

١ ــ الجمهورية العربية المتحدة ــ السيدة ميرفت التلاوى .

٢ ــ السودان ــ السيدة ام سلامة سعيد .

ندوة حول الاجراءات الواجب اتخاذها على المستوى الوطنى لتطبيق وثائق الأمم المتحدة التى تستهدف ازالة التمييز العنصرى وتعزيز العلاقات المتجانسة بين الاعراق
رقم الوثيقة ST/TAO/HR/42
ياوندى ــ الكاميرون من ١٦ ــ ٢٩ حزيران ١٩٧١

عدد الدول المشاركة ٢٨ دولة .

الدول العربية المشاركة واسماء مندوبيها :

١ ــ العراق ــ السيد نديم جواد
٢ ــ الأردن ــ السيد هانى المصرى

المشاركة العربية فى مكتب الرئاسة :

انتخب السيد هانى المصرى من الأردن نائبا للرئيس .

ندوة حول مساهمة النساء فى الحياة الاقتصادية
رقم الوثيقة ST/TAO/HR/43
ليبرفيل ــ الغابون من ٢٧ تموز ــ ٩ آب

عدد الدول المشاركة : ٢٨ دولة .
عدد الدول المشاركة بصفة مراقب : دولة واحدة .
الدول العربية المشاركة واسماء مندوبيها :
١ ــ الجزائر ــ السيدة شفيقة سلامى مسلم .
٢ ــ موريتانيا ــ السيدة سى خاديداتو
٣ ــ الجمهورية العربية المتحدة ــ السيدة اصلاح الشربينى على .
٤ ــ السودان ــ السيدة رقية على بشارة .

مساهمة المشاركين العرب فى مكتب رئاسة الندوة

انتخبت مندوبة الجزائر نائبة للرئيسة .

اوراق العمل المقدمة من المشاركات العربيات :

تسلمت الندوة ــ ١٨ ــ ورقة عمل بينها ورقتان من المشاركات العربيات .
١ ــ ورقة عمل مقدمة من السيدة اصلاح الشربينى من الجمهورية العربية المتحدة برقم WP 12
٢ ــ ورقة عمل مقدمة من السيدة رقية على بشارة من السودان برقم WP 15

ندوة حول اخطار التعصب بجميع اشكاله
والبحث عن طرق منعه ومناهضته
الوثيقة رقم ST/TAO/HR/44
نيس ــ فرنسا من ٢٤ آب ــ ٦ ايلول ١٩٧١

عدد الدول المشاركة بصفة عضو : ٢٨ دولة .
عدد الدول المشاركة بصفة مراقب : دولة واحدة ــ الهند .
الدول العربية المشاركة واسماء مندوبيها :

١ ــ الجزائر ــ السيد حاج على أحمد
٢ ــ مصر ــ السيدة ميرفت التلاوى
٣ ــ لبنان ــ السيد يوسف نمر جبران ــ رئيس محكمة استئناف .
الجامعة العربية : السيد عدنان العماد .

المشاركون العرب المكلفون بتنشيط النقاش فى الندوة :

كلف السيد يوسف نمر جبران من لبنان بادارة وتنشيط النقاش فى البند ــ ٢ ــ من جدول الاعمال المتعلق بدراسة الاسباب الكامنة وراء التعصب .

ندوة حول حقوق الانسان والتقدم العلمى والتكنولوجى
رقم الوثيقة ST/TAO/HR/45
فيينا ــ النمسا من ١٩ حزيران ــ ١ تموز ١٩٧٢

عدد الدول المشاركة بصفة عضو : ٢٥ دولة .
عدد الدول المشاركة بصفة مراقب : ٤ دول .
الدول المشاركة واسماء مندوبيها :
١ ــ مصر ــ السيد عبد الحميد ثابت .
٢ ــ المغرب ــ السيد بن خلف محمد
الجامعة العربية .
المشاركة العربية فى مكتب رئاسة الندوة :
انتخب السيد بن خلف محمد مندوب المغرب نائبا للرئيس .

ندوة حول مركز المرأة فى تخطيط الأسرة
رقم الوثيقة ST/TAO/HR/46
استانبول ــ تركيا من ١١ ــ ٢٤ تموز ١٩٧٢

عدد الدول المشاركة : ٢٨ دولة .
الدول العربية المشاركة واسماء مندوبيها :
١ ــ مصر ــ الدكتورة زينب السبكى .
٢ ــ موريتانيا ــ السيدة توكوسيل سال .
٣ ــ سورية ــ السيدة نبيلة رزاز

٤ ــ تونس ــ السيدة دوردانة مصمودى .

الجامعة العربية .

المشاركة العربية فى ادارة النقاش وتنشيطه :

سميت مندوبة تونس لادارة النقاش فى البند ــ ٥ ــ

أوراق العمل المقدمة من المشاركات العربيات :

تقدمت مندوبة مصر بورقة تحت رقم WP 12 من بين ١٥ ورقة عمل مقدمة الى الندوة .

ندوة حول الشباب وحقوق الانسان
رقم الوثيقة ST/TAO/HR/47
سان ريمو ــ ايطاليا من ٢٨ آب ــ ١٠ ايلول ١٩٧٣

عدد الدول المشاركة بصفة عضو : ٢٥ دولة .

عدد الدول المشاركة بصفة مراقب : ٣ دول

الدول العربية المشاركة واسماء مندوبيها :

١ ــ البحرين ــ السيد على حسن تقى ــ وزارة العمل .

٢ ــ مصر ــ السيد اسامة الباز

٣ ــ العراق ــ السيد سعد حميد العجيل

الجامعة العربية .

اوراق العمل المقدمة من المشاركين العرب :

قدمت الى الندوة ــ ٩ ــ اوراق عمل بينها ورقة مقدمة من مندوب البحرين تحت رقم WP.1 كما وزعت الامانة العامة ــ ٣ ــ وثائق اساسية بينها وثيقة مقدمة من الدكتور عبد الوهاب بوحدبة من تونس .

ندوة حول دراسة الطرق الجديدة لتعزيز حقوق الانسان
مع الأخذ بعين الاعتبار بصورة خاصة حاجات افريقية
الوثيقة رقم ST/TAO/HR/48
دار السلام ــ تنزانية من ٢٣ تشرين الأول ــ ٥ تشرين الثانى ١٩٧٣

عدد الدول المشاركة بصفة عضو : ٢٤ دولة .

عدد الدول المشاركة بصفة مراقب : دولة واحدة .

الدول العربية المشاركة واسماء مندوبيها :
١ ــ مصر ــ السيد عز الدين فودة ــ استاذ جامعى .
٢ ــ المغرب ــ السيد حسن الاوفى ــ قاضى .
٣ ــ السودان ــ السيد عمر الشيخ

المساهمة العربية فى مكتب رئاسة الندوة :

انتخب السيد حسن الاوفى من المغرب نائبا للرئيس .

أوراق العمل المقدمة من المشاركين العرب :

قدمت الى الندوة ــ ٥ ــ اوراق عمل بينها ورقة مقدمة من الدكتور عز الدين فودة من مصر تحت رقم WP.15

ندوة حول تعزيز وحماية حقوق الانسان للأقليات القومية والاثنية وغيرها
رقم الوثيقة ST/TAO/HR/49
اوهريد ــ يوغسلافيا من ٢٥ حزيران ــ ٨ تموز ١٩٧٤

عدد الدول المشاركة بصفة عضو : ٢٧ دولة .
عدد الدول المشاركة بصفة مراقب : ٥ دول .
الدول العربية المشاركة وأسماء مندوبيها :
١ ــ مصر ــ السيد بطرس بطرس غالى
السيدة فريزة أبو الفتوح
٢ ــ العراق ــ السيد اسماعيل ميرزا ــ استاذ جامعى
السيد منذر الشاوى ــ استاذ جامعى
السيد يونس الزواوى
السيد الكيلانى
٣ ــ السودان ــ السيد بونا ملوال رينغ ــ وزير اعلام
السيد ابراهيم احمد عثمان

اوراق العمل المقدمة من المشاركين العرب :

قدمت الى الندوة ــ ٢٦ ــ ورقة عمل منها ورقتان من المشاركين العرب :
١ ــ مقدمة من السيد بوناملوال رينغ من السودان تحت رقم WP 9
٢ ــ مقدمة من السيد اسماعيل ميرزا من العراق تحت رقم WP 10

ندوة حول حقوق الانسان للعمال المهاجرين
رقم الوثيقة ST/TAO/HR/50
تونس — بين ١٢ — ٢٤ تشرين الثانى ١٩٧٥

عدد الدول المشاركة بصفة عضو : ٢٤ دولة .
عدد الدول المشاركة بصفة مراقب : دولة واحدة
الدول العربية المشاركة وأسماء مندوبيها :
١ — الكويت — السيد سلمان النصف — وزارة العمل
٢ — الجمهورية العربية الليبية : السيد مصطفى ابو الخير — وزارة العمل
السيد دربى ابو الحفيظ
٣ — الصومال : السيد ياسين حاج حسين — وزارة العمل
٤ — تونس — السيد عبد الكريم عنانا
السيد عبد الوهاب بوحديبة
السيدة جويرة تنانى
السيد حامد بن سالم
المساهمة العربية فى مكتب رئاسة الندوة :
انتخب السيد عبد الكريم عنانا مندوب تونس رئيسا للمؤتمر .

اوراق العمل المقدمة من المشاركين العرب :

تسلمت الندوة — ١١ — ورقة عمل ليس بينها ورقة مقدمة من المشاركين العرب ، الا ان الوثائق الاساسية التى وزعتها الامانة العامة وثيقة اعدها الدكتور عبد الوهاب بوحديبة الأستاذ فى جامعة تونس .

ندوة حول المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان
رقم الوثيقة ST/HR/SER/A-2
جنيف بين ١٨ — ٢٩ ايلول ١٩٧٨

عدد الدول المشاركة بصفة عضو : ٢٨ دولة .
عدد الدول المشاركة بصفة مراقب : دولة واحدة — كندا
الدول العربية المشاركة واسماء مندوبيها :
١ — الأردن — السيد فالح الطويل

٢ ــ منظمة التحرير الفلسطينية : السيد شوقى ارملة .

اوراق العمل المقدمة من المشاركين العرب :

قدمت الى الندوة ــ ٢١ ــ ورقة عمل بينها ورقة من السيد فالح الطويل من الأردن تحت رقم WP 10

ندوة حول انشاء اللجان الاقليمية لحقوق الانسان
وخاصة فيما يتعلق بأفريقيا
رقم الوثيقة ST/HR/SER/A-4
فروفيا ــ ليبير من ١٠ ــ ٢١ ايلول ١٩٧٩

عدد الدول المشاركة بصفة عضو : ٣٠ دولة .

عدد الدول المشاركة بصفة مراقب : ٥ دول .

الدول العربية المشاركة بصفة عضو واسماء مندوبيها :

١ ــ مصر ــ السيد عماد الدين القاضى

٢ ــ المغرب ــ السيد هلال عمر

٣ ــ الصومال ــ السيد عمر شيخ عثمان

٤ ــ موريتانيا ــ السيد تقى ولد سيدى

الدول العربية الخاصة بصفة مراقب :

١ ــ السعودية ــ السيد بنغالى قمارة

مساهمة الدول العربية فى مكتب رئاسة الندوة :

انتخب مندوب موريتانيا نائبا للرئيس .

اوراق العمل المقدمة من المشاركين العرب :

قدمت الى الندوة ــ ١٠ ــ اوراق عمل بينها ورقة مقدمة من الصومال تحت رقم WP.8

طاولة مستديرة بمساهمة أساتذة الجامعات ومدراء المؤسسات
المهتمة بالعلاقات بين الأجناس مخصصة لتدريس المسائل
المتعلقة بالتمييز العنصرى
رقم الوثيقة ST/HR/SER/A-5
جنيف بين ٥ ــ ٩ تشرين الثانى ١٩٧٩

عدد المشاركين من الأساتذة : ١٧ أستاذا .

عدد العرب المشاركين واسماؤهم :

١ ــ الدكتور عبد الوهاب بوحديبة مدير مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية فى جامعة تونس .

٢ ــ الدكتور أحمد خليفة من مصر ــ ممثلا عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .

ادارة المعلومات المقدمة من المشاركين العرب :

بين ثلاث أوراق معلومات مقدمة الى الندوة تقدم الدكتور عبد الوهاب بوحديبة من تونس بورقة تحت رقم B.P 3

منشطو النقاش من المشاركين العرب :

سمى الدكتور عبد الوهاب بوحديبة منشطا للنقاش فى كافة بنود جدول الاعمال .

ندوة حول العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية للعنصرية بما فيها دراسة التطور الحاصل فى تعاظم خطورة العنصرية أو انحسارها

رقم الوثيقة ST/HR/SER-A7

نيروبى ــ كينيا من ١٩ ــ ٣٠ آيار ١٩٨٠

عدد الدول المشاركة بصفة عضو : ٣٧ دولة .

الدول العربية المشاركة واسماء مندوبيها :

١ ــ الجزائر ــ السيد عمر بن مشهيدة .

٢ ــ جيبوتى ــ السيد جبريل عيلاب

٣ ــ مصر ــ السيد باهر الصادق

٤ ــ ليبيا ــ السيد مسعود الحوفرى

٥ ــ المغرب ــ السيد محمد الكوهين

٦ ــ موريتانيا ــ السيد ولد ابراهيم خليل

٧ ــ السودان ــ السيد احمد عبد الوهاب

٨ ــ تونس ــ السيد رظ مباركى

المشاركة العربية فى مكتب رئاسة الندوة :

انتخب السيد احمد عبد الوهاب مندوب السودان نائبا للرئيس .

اوراق المعلومات والعمل المقدمة من المشاركين العرب :

وزعت ثلاث اوراق معلومات بينها ورقة مقدمة من الدكتور أحمد خليفة من مصر تحت رقم B.P 3

كما وزعت الى الندوة ــ ٢٥ ــ ورقة عمل بينها ٣ أوراق عربية وهى :

١ ــ من السودان تحت رقم WP. 3
٢ ــ من تونس تحت رقم WP. 16
٣ ــ من موريتانيا تحت رقم WP. 23

منشطو النقاش العرب :

سمى السيد احمد عبد الوهاب منشطا للنقاش فى البند ــ ٣ ــ من جدول الاعمال .

ندوة حول آثار النظام الاقتصادى الدولى غير العادل القائم حاليا على اقتصاد الدول النامية والعقبة التى يشكلها لتطبيق حقوق الانسان والحريات الاساسية

رقم الوثيقة ST/HR/SER-A 8

جنيف ــ من ٣٠ حزيران ــ ١١ تموز ١٩٨٠

عدد الدول المشاركة بصفة عضو : ٢٦ دولة .
عدد الدول المشاركة بصفة مراقب : دولة واحدة ــ غينيا الاستوائية .
الدول العربية المشاركة واسماء مندوبيها :
١ ــ الجزائر ــ السيد احمد بند يسارى
٢ ــ العراق ــ السيد باسيل يوسف
الجامعة العربية ــ السيد اقبال الفلوجى
اتحاد المحامين العرب ــ السيد دادسى .

اوراق العمل المقدمة من المشاركين العرب :

قدمت الى الندوة ــ ١٦ ــ ورقة عمل بينها ورقة مقدمة من السيد باسيل يوسف من العراق تحت رقم ٣ ــ

منشطو النقاش العرب فى الندوة :

سمى السيد باسيل يوسف من العراق منشطا للنقاش فى البند ــ ٢ ــ من جدول الاعمال حول الحق فى التنمية باعتباره من حقوق الانسان .

ندوة حول الطرق الخاصة بمنع الشركات المتعددة الجنسيات وغيرها من المصالح للتعامل مع نظام جنوبي افريقيا العنصري

رقم الوثيقة ST/HR/SER/A-9

جنيف بين ٢٩ حزيران الى ٣ تموز ١٩٨١

عدد الدول المشاركة بصفة عضو : ١٨ دولة .

عدد الدول المشاركة بصفة مراقب : دولة واحدة ــ السويد

الدول العربية المشاركة واسماء مندوبيها :

١ ــ الجزائر ــ السيد مهند عيسى

٢ ــ مصر ــ السيد عمر الفاروق حسن محمد

الآنسة ماجدة شاهين

٣ ــ سورية ــ السيد محسن هيادى

الجامعة العربية ــ السيد اقبال الفلوجى

السيد علاء المأمون

اوراق العمل المقدمة من المشاركين العرب :

قدمت الى الندوة ــ ٥ ــ اوراق عمل بينها ورقتان مقدمتان من المشاركين العرب :

١ ــ مقدمة من الانسة ماجدة شاهين من مصر تحت رقم WP-6

٢ ــ مقدمة من السيد محسن هيادى من سورية تحت رقم WP-7

ندوة حول العلاقات بين حقوق الانسان والسلام والتنمية

رقم الوثيقة ST/HR/SER/A-10

نيويورك بين ٣ ــ ١٤ آب ١٩٨١

عدد الدول المشاركة بصفة عضو : ٢٨ دولة .

عدد الدول المشاركة بصفة مراقب : دولتان

الدول العربية المشاركة وأسماء مندوبيها :

١ ــ الجزائر ــ السيدة هانية مسميشى .

٢ ــ مصر ــ الانسة ليلى عمارة

٣ ــ المغرب ــ السيد عباس براوة

٤ ــ سورية ــ السيد عبد الحميد سلوم

الجامعة العربية : السيد اياد العنيفى

الانسة رجاء المقدم

منظمة التحرير الفلسطينية : السيد باسم سرحان .

اوراق العمل المقدمة من المشاركين العرب :

قدمت الى الندوة ــ ٢١ ــ ورقة عمل بينها ــ ٥ ــ اوراق من المشاركين العرب :

١ ــ من السيد عباس براوة من المغرب ــ الورقتان رقم ١١ و ١٢

٢ ــ من الانسة ليلى عمارة من مصر ــ الورقة رقم ١٣

٣ ــ من السيد عبد الحميد سلوم من سورية ــ الورقة رقم ١٩

٤ ــ من السيد باسم سرحان من منظمة التحرير الفلسطينية برقم ١٨ .

ندوة حول انتهاكات حقوق الانسان فى الأراضى الفلسطينية والأراضى العربية المحتلة من قبل اسرائيل

رقم الوثيقة ST/HR/SER/A-14

جنيف بين ٢٩ تشرين الثانى ــ ٣ كانون الأول ١٩٨٢

عدد الدول المشاركة بصفة عضو : ٢٧ دولة .

عدد الدول المشاركة بصفة مراقب : ١٢ دولة .

الدول العربية المشاركة بصفة عضو واسماء مندوبيها :

١ ــ الجزائر : السيد عبد القادر طغار
الانسة فاطمة زهراء كستينى

٢ ــ العراق : السيد وسام الزهاوى
الانسة سالمة بكر

٣ ــ ليبيا : السيد يوسف عريبى
السيد عبد الله شومينا
السيد عبد السلام سيرجيوا

٤ ــ سورية : السيد سامى غليل

٥ ــ تونس : السيد نجيب بوزورى
السيد طارق بن حميدة

الدول العربية المشاركة بصفة مراقب وأسماء مندوبيها :

١ ــ البحرين : السيد كريم الشكار
السيد ابراهيم الماجد

٢ ــ الاردن : السيد غالب بركات

السيد طارق مادى
الانسة لينا طوقان
السيد خليل عبد الرحيم

٣ ــ الكويت : السيد حسن الدباغ
السيد عبد الحميد العوضى

٤ ــ المغرب : السيد على بوجى

٥ ــ قطر : السيد محمد سالم الكوارى
السيد محمد خليل

الجامعة العربية : السيد محمد دياب
السيد صبحى سعيد خفير
السيد محمد سليمان عثمان
السيد علاء المؤمن

منظمة التحرير
الفلسطينية: السيد داوود بركات
السيد رفيق خورى

اتحاد المحامين العرب : السيد محيى الجمل
السيد عبد الرحمن اليوسفى

اتحاد الحقوقيين العرب : السيد محمد حسين الفرطوسى

أوراق العمل المقدمة من المشاركين العرب :

قدمت الى الندوة ــ ١٨ ــ ورقة عمل بينها ــ ٣ ــ أوراق من المشاركين العرب :

١ ــ من السيد نجيب بوزيرى من تونس تحت رقم ١٠
٢ ــ من السيد سامى غليل من سورية تحت رقم ١٣
٣ ــ من منظمة التحرير الفلسطينية تحت رقم ١٥ .

ندوة حول خبرة مختلف البلدان فى تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الانسان

رقم الوثيقة ST/HR/SER/A-15

جنيف بين ٢٠ حزيران ــ ١ تموز ١٩٨٣

عدد الدول المشاركة بصفة عضو : ٣١ دولة .

عدد الدول المشاركة بصفة مراقب : دولتان

الدول العربية المشاركة بصفة عضو واسماء مندوبيها :

١ ــ مصر ــ السيد حسين على الزغبى
٢ ــ لبنان ــ السيد وجيه خاطر

الدول العربية المشاركة بصفة مراقب واسماء مندوبيها :

١ ــ الجزائر : السيدة فاطمة زهراء كسنتينى
الجامعة العربية السيد اياد عنيفى
منظمة التحرير الفلسطينية ــ السيد رفيق خورى
اتحاد المحامين العرب ــ السيد عبد الرحمن اليوسفى
اتحاد الحقوقيين العرب ــ السيد محمد حسين الفرطوسى
اوراق العمل المقدمة من المشاركين العرب :
قدمت الى الندوة ــ ٢٢ ــ ورقة عمل واحدة مقدمة من السيد وجيه خاطر من لبنان تحت رقم W.P 14 .

O

ندوة حول تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام فى الميادين المتعلقة بحرية الدين والمعتقد

رقم الوثيقة ST/HR/SER-A-16

جنيف من ٣ ــ ١٤ كانون الأول ١٩٨٤

عدد الدول المشاركة بصفة عضو : ٢٤ دولة .

عدد الدول المشاركة بصفة مراقب : ١٦ دولة .

الدول العربية المشاركة بصفة عضو واسماء مندوبيها :

١ ــ المملكة العربية السعودية : السيد معروف الدواليبى ــ مستشار فى القصر الملكى ــ السيد على حسن جعفر

٢ ــ مصر : السيد عبد الحميد عبد الغنى ــ عضو الجمعية المصرية للأمم المتحدة ــ السيد وفيق زاهر كامل

٣ ــ المغرب : السيد مكى ناصرى ــ عضو اكاديمية المغرب ورئيس مجلس العلماء فى الرباط . السيد عمر هلال

الدول العربية المشاركة بصفة مراقب واسماء مندوبيها :

١ ــ الجزائر ــ السيد عياش عمارى

٢ ــ العراق ــ السيد عاد الجودو

٣ ــ الاردن ــ السيد غالب بركات

السيد هشام محيسن

٤ ــ الكويت ــ السيد حسن الدباغ

٥ ــ سورية ــ السيد هشام الجندى

السيد مهند سليم

٦ ــ الجماهيرية العربية الليبية : السيد عبد الاله حجار

السيد احمد باشا

٧ ــ السودان ــ السيد محمد عزت الديب

السيد عمر باكبكير شونا

السيد يوسف اسماعيل

السيد محمد صلاح الدين عباس

السيد محيى عبد الجليل محمود

٨ ــ اليمن الديمقراطية ــ السيد محمود القطايش

السيد سالم عبد الفارس

جامعة الدول العربية ــ السيد منصف الماى

السيد مصباح عريبى
السيد عثمان الحاج
منظمة التحرير الفلسطينية : السيد نبيل الرملاوى
اتحاد المحامين العرب ـــ السيد وليم سليمان قلادة

المشاركة العربية فى مكتب رئاسة الندوة :

انتخب السيد عبد الحميد عبد الغنى من مصر نائبا للرئيس .
اوراق العمل المقدمة من المشاركين العرب :
قدمت الى الندوة ـــ ١٩ ـــ ورقة عمل واحدة من المشاركين العرب مقدمة من السيد معروف الدواليبى من السعودية تحت رقم W.P 12

ندوة حول لجان العلاقات بين المجموعات (الطائفية والعرقية) ومهامها
رقم الوثيقة ST/HR/SER-A-17
جنيف من ٩ ـــ ٢٠ ايلول ١٩٨٥

عدد الدول المشاركة بصفة عضو : ٢٨ دولة .
لم تحضر اية دولة بصفة مراقب .
الدول العربية المشاركة واسماء مندوبها :
١ ـــ الجزائر ـــ السيدة فاطمة زهراء كسنتينى
الآنسة فاتحة بوعمران
٢ ـــ مصر ـــ السيد عبد الحميد عبد الغنى
٣ ـــ الأردن ـــ السيد غائز لطفى
السيد هشام محيسن
٤ ـــ الكويت ـــ السيد طلال الخرافى
٥ ـــ تونس ـــ السيد على شتيوى
الجامعة العربية : السيد عثمان الحاج
لم تحضر اية منظمة غير حكومية عربية .
المشتركة العربية فى مكتب رئاسة الندوة .
اوراق العمل المقدمة الى الندوة من المشاركين العرب :
قدمت الى الندوة ـــ ١٨ ـــ ورقة عمل منها اثنتان من المشاركين العرب :
١ ـــ ورقة عمل مقدمة من السيد فائز لطفى من الأردن برقم WP 11
٢ ـــ ورقة عمل مقدمة من السيد على شتيوى من تونس تحت رقم WP-17

ندوة حول ازالة استغلال عمل الأطفال فى جميع انحاء العالم
رقم الوثيقة ST/HR/SER/A-18
جنيف من ١٨ تشرين الأول ـــ ٨ تشرين الثانى ١٩٨٥

عدد الدول المشاركة بصفة عضو : ٢٤ دولة .

عدد الدول المشاركة بصفة مراقب : ٥ دول .

الدول العربية المشاركة بصفة عضو واسماء مندوبها :

١ ـــ الجزائر ـــ السيدة فاطمة بوعمران

٢ ـــ مصر ـــ السيد محمد حسنى السيد ـــ من وزارة القوى العاملة

٣ ـــ سورية ـــ السيد جورج شحود ـــ من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

الدول العربية المشاركة بصفة مراقب واسماء مندوبها :

١ ـــ المغرب ـــ السيد محمود رميكى

السيد مصطفى حلفاوى

السيد مصطفى جيبدى

الجامعة العربية : السيد منصف الماى

السيد عثمان الحاج

السيد عدنان التلاوى

دعى الى الندوة بصفة مستشار : الدكتور عبد الوهاب بوحديبة ـــ من جامعة تونس باعتباره قد تقدم بدراسة حول موضوع الندوة بصفة مقرر خاص الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .

لم تشارك اية منظمة غير حكومية عربية فى الندوة .

المشاركة العربية فى مكتب رئاسة الندوة :

انتخب السيد محمد حسنى السيد من مصر نائبا للرئيس .

اوراق العمل المقدمة من المشاركين العرب :

قدمت الى الندوة ـــ ١٣ ـــ ورقة عمل منها ورقة عمل واحدة مقدمة من السيد محمد حسنى السيد من مصر رقم WP.8 سمى السيد محمد حسنى السيد منشطا للنقاش فى البند ـــ ٢ ـــ من جدول الاعمال .

ندوة حول الدعم والمساعدة الدولية للشعوب والحركات التى تناضل ضد الاستعمار والتمييز العنصرى والابارتهايد

رقم الوثيقة ST/HR/SER-A-19

باوندى ــ الكاميرون من ٢٨ نيسان ــ ٩ آيار ١٩٨٦

عدد الدول المشاركة بصفة عضو : ٢٠ دولة .

عدد الدول المشاركة بصفة مراقب : ٣ دول .

الدول العربية المشاركة بصفة عضو واسماء مندوبها :

١ ــ السودان ــ السيد فاروق عبد الرحمن عيسى

٢ ــ تونس ــ الآنسة فايزة صباغ

الدول العربية المشاركة بصفة مراقب واسماء مندوبيها :

١ ــ مصر ــ السيد ابراهيم الحافظ

٢ ــ المغرب ــ الآنسة صادقى ناشيت

دعيت المنظمات غير الحكومية بين الحكومات وحركات التحرر ، لم تحضر الندوة منظمة التحرير الفلسطينية والجامعة العربية وأية منظمة غير حكومية عربية .

المشاركة العربية فى مكتب رئاسة الندوة :

انتخبت الآنسة فايزة صباغ من تونس نائبة للرئيس .

اوراق العمل المقدمة الى الندوة من قبل المشاركين العرب :

قدمت الى الندوة ــ ١٢ ــ ورقة عمل منها ورقتا عمل من المشاركين العرب وهما :

١ ــ ورقة عمل مقدمة من السيد فاروق عبد الرحمن عيسى من السودان رقم WP-5

٢ ــ ورقة عمل مقدمة من الآنسة فايزة صباغ من تونس رقم WP-10

جدول احصائى بمشاركة الدول العربية فى الندوات التى نظمتها الأمم المتحدة عن قضايا حقوق الانسان

مجموع الندوات التى نظمتها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٥٧ وحتى عام ١٩٨٦ ــ ٦٩ ندوة منها ــ ٤٠ ــ ندوة اقليمية و ــ ٢٩ ــ ندوة دولية .
دعيت بعض الدول العربية للمشاركة فى الندوات الدولية والى الندوات الاقليمية المتعلقة بأفريقيا .

وبلغ مجموع الندوات التى شاركت بها الدول العربية ــ ٣٠ ــ ندوة وقد نظم هذا الجدول الاحصائى على اساس هذا العدد .

اسم البلد	عدد الندوات التى شارك فيها	عدد أوراق العمل المقدمة الى الندوات	عدد مرات المساهمة فى ادارة الندوة	عدد من سموا لادارة النقاش
١ــ مصر	٢٣	٨	٥	٢
٢ــ الجزائر	١٣		١	
٣ــ تونس	١١	٨	٣	١
٤ــ المغرب	١١	٣	٢	
٥ــ موريتانيا	٩	٢	٢	
٦ــ السودان	٨	٤	١	١
٧ــ العراق	٧	٢		١
٨ــ سوريا	٦	٣		١
٩ــ الأردن	٦	٣	١	
١٠ــ ليبيا	٤			
١١ــ الصومال	٤	١	١	١
١٢ــ الكويت	٤			
١٣ــ لبنان	٢	١		١
١٤ــ السعودية	٢	١		
١٥ــ البحرين	٢	١		
١٦ــ قطر	١			
١ــ جيبوتى	١			
١٨ــ اليمن الشمالى	١ــ مراقب			
١٩ــ اليمن الجنوبى	١ــ مراقب			

المشاركة العربية فى المؤتمرات الدولية حول تدريس
حقوق الانسان

المشاركة العربية فى اعمال المؤتمر الدولى حول تدريس حقوق الانسان .
المنعقد فى فينا (النمسا) بين ٦/١٢ ايلول ١٩٧٨

المعلومات مستمدة من الكتاب عن اليونسكو عام ١٩٨٠ بعنوان

L'enseignement des Droits de l'Homme

الصفحة ٢٢٩ و ٢٦٥ —

خلاصة عن المشاركة العربية فى المؤتمر

عقد المؤتمر بمناسبة الذكرى الثلاثين للاعلان العالمى لحقوق الانسان وحضره — ١٥٠ — خبيرا فى التربية وحقوق الانسان ، حضروا المؤتمر بصفة شخصية .

وتوزع الحضور على لجنتين الأولى حول مضمون التدريس والبحوث فى ميدان حقوق الانسان .

والثانية حول اساليب التدريس والبحوث فى ميدان حقوق الانسان .

وسمى لكل لجنة رئيس ومقرر . وقد ترأست اللجنة الأولى الدكتورة بدرية العوضى عميدة كلية الحقوق فى جامعة الكويت ، وترأس اللجنة الثانية البروفسور آدم لويوتكانى بولندا ومن جملة البحوث المقدمة الى المؤتمر بحث اعده الدكتور مفيد شهاب (من مصر) عن المنظمة العربية للعلوم والثقافة وعنوان البحث (حقوق الانسان والجامعات فى العالم العربى) .

المشاركة العربية فى المؤتمر الدولى حول تدريس
وتوثيق ونشر حقوق الانسان
مالطا بين ١٩٨٧/٨/٣١ حتى ١٩٨٧/٩/٥ المنظم من قبل اليونسكو
رقم الوثيقة SHS-87-CONF-INF5

شارك فى المؤتمر ٨٨ مشاركا بصفة شخصية بينهم ستة من العرب وشاركت ثلاث دول فى المؤتمر فقط فرنسا والمانيا الاتحادية والفاتيكان كما شاركت منظمة الوحدة الأفريقية ضمن المنظمات بين الحكومات .

اما المنظمات غير الحكومية التى تتمتع بصفة استشارية فد بلغ عددها ٣٢ منظمة بينها ثلاث منظمات عربية وشاركت منظمة التحرير الفلسطينية .

المشاركون العرب

الشخصيات المشاركة

١ ــ السيد وليد عباس ــ مدير عام فى المجلس الوطنى ــ العراق .
٢ ــ الدكتور مصطفى كامل السيد ــ استاذ جامعى ــ القاهرة ــ مصر
٣ ــ محمد فايق ــ امين عام المنظمة العربية لحقوق الانسان ــ القاهرة ــ مصر
٤ ــ الدكتورة فاطمة حداد ــ استاذة جامعية ــ تونس
٥ ــ السيد جوزيف مغيزل ــ رئيس الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان ــ بيروت ــ لبنان .
٦ ــ السيد كامل زهيرى ــ صحفى ــ القاهرة ــ مصر .

المنظمات غير الحكومية العربية

١ ــ اتحاد المحامين العرب ــ الأستاذ عبد الرحمن اليوسفى ــ امين عام مساعد ــ الدكتور مصطفى كامل السيد
٢ ــ اتحاد الحقوقيين العرب ــ السيد الياس خورى ــ ممثل الاتحاد فى المركز الأوروبى للأمم المتحدة ــ جنيف
٣ ــ الرابطة الاسلامية العالمية ــ الدكتور معروف الدواليبى ــ مستشار القصر الملكى الرياض المملكة العربية السعودية

حركات التحرر

منظمة التحرير الفلسطينية ــ السيد بهلول .

الفصـــل الثالــث

عضوية الدول العربية ومساهمتها فى لجنة حقوق الانسان
منذ عام ١٩٤٧ وحتى ١٩٨٨

كشف بتاريخ انضمام الدول العربية الى الأمم المتحدة

عام ١٩٤٥ / بين الدول المؤسسة للمنظمة	مصر ــ العراق ــ لبنان ــ السعودية ــ سورية ــ
عام ١٩٤٧	اليمن
عام ١٩٥٥	الأردن ــ ليبيا
عام ١٩٥٦	المغرب ــ السودان ــ تونس
عام ١٩٦٠	الصومال
عام ١٩٦١	موريتانيا
عام ١٩٦٢	الجزائر
عام ١٩٦٣	الكويت
عام ١٩٦٧	اليمن الديمقراطية
عام ١٩٧٠	البحرين ــ عمان ــ قطر ــ الامارات العربية المتحدة
عام ١٩٧٧	جيبوتى

جداول بالدول الاعضاء فى لجنة حقوق الانسان مع اسماء مندوبى الدول العربية منذ الدورة الأولى عام ١٩٤٧ وحتى الدورة الرابعة والاربعين عام ١٩٨٨

الدورة الأولى : نيويورك من ١/٢٧ حتى ١٩٤٧/٢/١٠

١٨ دولة عضوا رقم الوثيقة E/259

بينها دولتان عربيتان

الرئيسة : مندوبة الولايات المتحدة الامريكية مدام روزفلت

المقرر : لبنان ــ شارل مالك

الاعضاء : استراليا

روسيا البيضاء

التشيلى

الصين

مصر ــ عثمان عبيد

فرنسا

الهند
ايران
الفلبين
الاتحاد السوفيتى
المملكة المتحدة
الاوراغوى
يوغسلافيا
بنما
اوكرانيا — لم تحضر الدورة

الدورة الثانية — نيويورك ١٢/٢/ حتى ١٩٤٧/١٢/١٧
١٨ دولة عضوا بينها دولتان عربيتان
رقم الوثيقة E/600

الرئيسة : الولايات المتحدة
المقرر : لبنان — شارك مالك
استراليا
بلجيكا
روسيا البيضاء
التشيلى
الصين
مصر — عمر لطفى
فرنسا
الهند
ايران
بنما
الفلبين
أوكرانيا السوفياتية
الاتحاد السوفيتى
المملكة المتحدة
الاوراغوى
يوغسلافيا

الدورة الثالثة : نيويورك من ٥/٢٤ الـ ١٩٤٨/٦/١٨
١٨ دولة عضوا بينها دولتنا عربيتان
رقم الوثيقة E/800

الرئيسة : الولايات المتحدة
نائبا الرئيسة : الصين
فرنسا
المقرر : لبنان ــ شارك مالك
استراليا
بلجيكا
روسيا البيضاء
التشيلى
مصر ــ عمر لطفى
الهند
بنما
الفلبين
أوكرانيا السوفياتية
الاتحاد السوفياتى
المملكة المتحدة
اوراغوى
يوغسلافيا

الدورة الرابعة : دورة خاصة لانتخاب اعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات يوم ١٩٤٩/٤/١١
١٨ دولة عضوا بينها دولتان عربيتان
رقم الوثيقة E/1315

الرئيسة : الولايات المتحدة
المقرر : لبنان ــ شارك مالك
الصين
استراليا

بلجيكا
التشيلى
الدانمارك
مصر ــ عمر لطفى
فرنسا
غواتمالا
الهند
ايران
الفلبين
الاتحاد السوفياتى
أوكرانيا السوفياتية
المملكة المتحدة
اوراغوى
يوغسلافيا

تم انتخاب اثنين من الخبراء العرب فى اللجنة الفرعية : هما كريم عزقولى من لبنان وعزمى محمود من مصر .

الدورة الخامسة : نيويورك من ١٩٤٩/٥/٩ الى ١٩٤٩/٦/٢٠
١٨ دولة عضوا بينها دولتان عربيتان
رقم الوثيقة E/1371

الرئيسة : الولايات المتحدة الامريكية
نائبا الرئيسة : الصين
فرنسا
المقرر : لبنان ــ شارل مالك
استراليا
بلجيكا
التشيلى
الدانمارك
مصر ــ عمر لطفى
غواتمالا

الهند
ايران
الفلبين
أوكرانا السوفياتية
الاتحاد السوفيتى
المملكة المتحدة
أورغواى
يوغسلافيا

الدورة السادسة ــ نيويورك من ١٩٥٠/٣/٢٧ الى ١٩٥٠/٥/١٩
١٨ دولة عضوا بينها دولتان عربيتان
رقم الوثيقة E/1681

الرئيسة : الولايات المتحدة الأمريكية
نائبا الرئيسة : فرنسا
الصين
المقرر : لبنان ــ شارل مالك
استراليا
بلجيكا
التشيلى
الدانمارك
مصر ــ عبد المجيد رمضان
اليونان
الفلبين
المملكة المتحدة
الاتحاد السوفياتى
اوراغوى
يوغسلافيا

الدورة السابعة : جنيف ــ من ١٩٥١/٤/١٦ الى ١٩٥١/٥/١٩

١٨ دولة عضوا بينها دولتان عربيتان

رقم الوثيقة E/1992

الرئيس : لبنان ــ شارل مالك

نائبا الرئيس : فرنسا

الهند

المقرر : استراليا

التشيلى

الصين

الدانمارك

مصر ــ محمود عزمى

الولايات المتحدة

اليونان

غواتيمالا

باكستان

اوكرانيا

المملكة المتحدة

السويد

الاتحاد السوفيتى

الاوراغوى

يوغسلافيا

الدورة الثامنة : نيويورك من ١٩٥٢/٤/١٤ ــ ١٩٥٢/٦/١٤

١٨ دولة عضوا بينها دولتان عربيتان

رقم الوثيقة E/2256

الرئيس : لبنان ــ شازل مالك

نائبا الرئيس : فرنسا

الهند

المقرر : استراليا

بلجيكا

التشيلى
الصين
مصر ــ محمود عزمى
الولايات المتحدة الامريكية
اليونان
باكستان
بولندا
اوكرانيا
المملكة المتحدة
السويد
الاتحاد السوفيتى
اوراغوى
يوغسلافيا

الدورة التاسعة : جنيف ــ من ١٩٥٣/٤/٧ ــ ١٩٥٣/٥/٣٠
١٨ دولة عضوا بينها دولتان عربيتان
رقم الوثيقة E/2447

الرئيس : مصر ــ محمود عزمى
نائبا الرئيس : فرنسا
اوراغوى
المقرر : بلجيكا
استراليا
التشيلى
الصين
الهند
لبنان ــ جوزيف حرفوش
باكستان
الفلبين
بولندا
السويد

اوكرانيا
الاتحاد السوفياتى
المملكة المتحدة
الولايات المتحدة الأمريكية
يوغسلافيا

الدورة العاشرة : نيويورك من ١٩٥٤/٢/٢٣ ــ ١٩٥٤/٤/١٦
١٨ دولة عضوا بينها دولتان عربيتان
رقم الوثيقة E/2579

الرئيس : مصر ــ محمود عزمى ــ معاونه أشرف غربال
نائبا الرئيس : فرنسا
اوراغوى
المقرر : الفلبين
استراليا
بلجيكا
التشيلى
الصين
الولايات المتحدة
اليونان
الهند
لبنان ــ ادوار رزق
باكستان
بولندا
اوكرانيا
المملكة المتحدة
تركيا
الاتحاد السوفياتى

الدورة الحادية عشرة : جنيف من ١٩٥٥/٤/٥ ــ ١٩٥٥/٤/٢٩
١٨ دولة عضوا بينها دولتان عربيتان
رقم الوثيقة E/2731

الرئيس :	فرنسا
نائبا الرئيس :	الفلبين
	التشيلى
المقرر :	الباكستان
	استراليا
	الصين
	مصر ــ أحمد ثروت
	الولايات المتحدة الأمريكية
	اليونان
	الهند
	لبنان ــ شارل عمون
	المكسيك
	النرويج
	بولندا
	المملكة المتحدة
	أوكرانيا
	تركيا
	الاتحاد السوفياتى

الدولة الثانية عشرة : نيويورك ــ من ١٩٥٦/٣/٥ ــ ١٩٥٦/٣/٢٩
١٨ دولة عضوا بينها دولتان عربيتان
رقم الوثيقة E/2844

الرئيس :	فرنسا
نائبا الرئيس :	الفلبين
	التشيلى
المقرر :	الباكستان

استراليا
الصين
الولايات المتحدة الأمريكية
اليونان
الهند
العراق ــ عبد الرحمن البزاز
لبنان ــ ادوار رزق
المكسيك
النرويج
بولندا
أوكرانا
المملكة المتحدة
تركيا
الاتحاد السوفياتى

الدورة الثالثة عشرة : جنيف من ١٩٥٧/٤/١ ــ ١٩٥٧/٤/١٦
١٨ دولة عضوا بينها دولتان عربيتان
رقم الوثيقة E/2970

الرئيس : الفلبين
نائبا الرئيس : النرويج
سيلان
المقرر : المكسيك
الارجنتين
الصين
الولايات المتحدة
فرنسا
الهند
ايران
العراق ــ سعدى ابراهيم
اسرائيل

ايطاليا

لبنان ــ ادوار رزق

بولندا

اوكرانيا

المملكة المتحدة

الاتحاد السوفياتى

الدورة الرابعة عشرة : نيويورك من ١٩٥٨/٣/١٠ ــ ١٩٥٨/٤/٣

١٨ دولة عضوا بينها دولتان عربيتان

رقم الوثيقة E/3088

الرئيس : سيلان

نائبا الرئيس : لبنان ــ كريم غزفول

بولندا

المقرر : الارجنتين

بلجيكا

الصين

الولايات المتحدة

فرنسا

الهند

العراق ــ عصمت كتانى

ايران

اسرائيل

ايطاليا

المكسيك

الفلبين

أوكرانيا

المملكة المتحدة

الاتحاد السوفياتى

الدورة الخامسة عشرة : نيويورك من ١٩٥٩/٣/١٦ ـــ ١٩٥٩/٤/١٠

١٨ دولة عضوا بينها دولتان عربيتان

رقم الوثيقة E/3229

الرئيس : سيلان

نائبا الرئيس : بولندا

المقرر : العراق ـــ عصمت كتانى

بلجيكا

الصين

الولايات المتحدة

فرنسا

الهند

ايران

اسرائيل

ايطاليا

لبنان ـــ جورج حكيم

المكسيك

الفلبين

أوكرانيا

المملكة المتحدة

الاتحاد السوفياتى

الدورة السادسة عشرة : جنيف ـــ من ١٩٦٠/٢/٢٩ ـــ ١٩٦٠/٣/١٨

١٨ دولة عضوا بينها دولتان عربيتان

رقم الوثيقة E/3335

الرئيس : الارجنتين

نائبا الرئيس : الهند

الفلبين

المقرر : بلجيكا

النمسا

الصين
الدانمارك
الولايات المتحدة
فرنسا
العراق ــ عصمت كتانى والسيدة بديعة أفنان
لبنان ــ جورج حكيم
المكسيك
باكستان
بولندا
أوكرانيا
المملكة المتحدة
الاتحاد السوفياتى
فنزويلا

الدورة السابعة عشرة : نيويورك من ١٩٦١/٢/٢٠ ــ ١٩٦١/٣/١٧
١٨ دولة عضوا بينها دولة عربية واحدة
رقم الوثيقة E/3456

الرئيس : الهند
نائبا الرئيس : النمسا
أوكرانيا
المقرر : الفلبين
أفغانستان
الارجنتين
الصين
الدانمارك
الولايات المتحدة
فرنسا
العراق ــ عصمت كتانى والآنسة كمال
الباكستان
بنما

هولندا
بولندا
المملكة المتحدة
الاتحاد السوفياتى
فنزويلا

الدورة الثامنة عشرة : نيويورك ــ من ١٩٦٢/٣/١٩ ــ ١٩٦٢/٤/١٤
٢١ دولة عضوا بينها دولة عربية واحدة
الوثيقة رقم E/3616

الرئيس : لبنان ــ جورج حكيم
نائبا الرئيس : أوكرانيا
تركيا
المقرر : الفلبين
أفغانستان
الارجنتين
النمسا
الصين
الدانمارك
الولايات المتحدة
فرنسا
ايطاليا
الباكستان
بنما
هولندا
بولندا
المملكة المتحدة
السلفادور
الاتحاد السوفياتى
فنزويلا
الهند

الدول التى حضرت بصفة مراقب : كندا ــ التشيلى ــ الدومينكان ــ اسرائيل ــ اليابان .

الدورة التاسعة عشرة ـــ جنيف من ١٩٦٣/٣/١١ ـــ ١٩٦٣/٤/٥

٢١ دولة عضوا بينها دولة عربية واحدة

الوثيقة رقم E/3743

الرئيس : أفغانستان

نائبا الرئيس : بولندا

الفلبين

المقرر : ايطاليا

كندا

التشيلى

الصين

الدانمارك

الاكوادور

الولايات المتحدة

فرنسا

الهند

لبنان ـــ جورج حكيم

ليبريا

بنما

هولندا

اوكرانيا

المملكة المتحدة

السلفادور

تركيا

الاتحاد السوفياتى

الدول التى حضرت بصفة مراقب : الارجنتين ـــ بلغاريا ـــ كوبا ـــ اسبانيا ـــ العراق : عصمت كتانى ـــ بديعة افنان ـــ سهى الطريحى ـــ اسرائيل ـــ يوغسلافيا .

الدورة العشرون ـــ نيويورك من ١٩٦٤/٢/١٧ ـــ ١٩٦٤/٣/١٣

٢١ دولة عضوا بينها دولة عربية واحدة

رقم الوثيقة E/3873

الرئيس : الاكوادور

نائبا الرئيس : الفلبين
أوكرانيا
المقرر : داهومى
النمسا
كندا
التشيلى
كوستاريكا
الدانمارك
السلفادور
الولايات المتحدة
فرنسا
الهند
ايطاليا
لبنان ــ جورج حكيم ــ خليل مكاوى ــ سعاد طبارة
ليبريا
هولندا
بولندا
المملكة المتحدة
تركيا
الاتحاد السوفياتى

الدول التى حضرت بصفة مراقب : الارجنتين ــ اسرائيل ــ جامايكا ــ اوغندة ــ يوغسلافيا .

الدورة الواحدة والعشرون ــ جنيف من ١٩٦٥/٣/٢٢ ــ ١٩٦٥/٤/١٥
٢١ دولة عضوا بينها دولة عربية واحدة
رقم الوثيقة E/4024

الرئيس : السلفادور
نائبا الرئيس : أوكرانيا
كوستاريكا
المقرر : ليبريا

النمسا

كندا

التشيلى

داهومى

الدانمارك

الاكوادور

الولايات المتحدة

فرنسا

الهند

العراق ــ بديعة أفنان

اسرائيل

ايطاليا

جامايكا

هولاندا

الفلبين

المملكة المتحدة

الاتحاد السوفياتى

الدول التى حضرت بصفة مراقب : الارجنتين ــ البرازيل ــ الصين ــ روسيا البيضاء . ــ تشكوسلوفاكيا .

الدورة الثانية والعشرون ــ نيويورك ــ من ١٩٦٦/٣/٨ ــ ١٩٦٦/٤/٥

٢١ دولة عضوا بينها دولة عربية واحدة

رقم الوثيقة E/4184

الرئيس :	كوستاريكا
نائبا الرئيس :	الهند
	السنغال
المقرر :	نيوزيلندا
	الارجنتين
	النمسا

التشيلى

داهومى

الولايات المتحدة

فرنسا

العراق ــ بديعة أفنان ــ عبد الحسين العيسى

اسرائيل

ايطاليا

جامايكا

هولندا

الفلبين

بولندا

اوكرانيا

المملكة المتحدة

السويد

الاتحاد السوفياتى

الدول التى حضرت بصفة مراقب :

العربية السعودية ــ جميل بارودى

بلجيكا

بورندى

غانا

الكويت ــ صبحى خناشة

لبنان ــ سعاد طبارة

نيبال

نيجيريا

باكستان

بيرو

الجمهورية العربية المتحدة ــ صلاح ابراهيم

رومانيا

تشيكوسلوفاكيا

تركيا

يوغسلافيا

الدورة الثالثة والعشرون ــ جنيف من ١٩٦٧/٢/٢٠ ــ ١٩٦٧/٣/٢٣

٣٢ دولة عضوا بينها ٤ دول عربية

رقم الوثيقة E/4322

١ ــ الرئيس : اوكرانيا
٢ ــ نواب الرئيس : داهومى
٣ ــ الهند
٤ ــ جامايكا
٥ ــ المقرر : النمسا
٦ ــ الارجنتين
٧ ــ التشيلى
٨ ــ الكونغو
٩ ــ كوستاريكا
١٠ــ الولايات المتحدة
١١ــ فرنسا
١٢ــ اليونان
١٣ــ غواتيمالا
١٤ــ العراق ــ بديعة أفنان
١٥ــ ايران
١٦ــ اسرائيل
١٧ــ ايطاليا
١٨ــ المغرب ــ أحمد كتانى
١٩ــ نيجيريا
٢٠ــ نيوزيلندا
٢١ــ باكستان
٢٢ــ بيرو
٢٣ــ الفلبين
٢٤ــ بولندا
٢٥ــ الجمهورية العربية المتحدة ــ سليمان أحمد عبد المنعم غنيم ــ عمر على عاقر .
٢٦ــ تانزانيا
٢٧ــ المملكة المتحدة
٢٨ــ السنغال
٢٦ــ الصومال ــ لم يحضر الوفد الدورة
٣٠ــ السويد
٣١ــ الاتحاد السوفياتى
٣٢ــ يوغسلافيا

الدول التى حضرت بصفة مراقب :

١ــ بلجيكا
٢ــ بلغاريا
٣ــ كندا
٤ــ الصين
٥ــ اليابان
٦ــ ليبيا ــ منصور كينخيا
٧ــ هولندا
٨ــ جنوب افريقيا
٩ــ رومانيا
١٠ــ تشيكوسلوفاكيا
١١ــ تركيا

الدورة الرابعة والعشرون ـ نيويورك من ١٩٦٨/١/٥ ـ ١٩٦٨/٣/١٢
٣٢ دولة عضوا بينها ٣ دول عربية
الوثيقة رقم E/4475

١ ـ الرئيس : السنغال
٢ ـ نواب الرئيس : جامايكا
٣ ـ نيوزيلندا
٤ ـ يوغسلافيا
٥ ـ المقرر : الباكستان
٦ ـ النمسا
٧ ـ الكونغو
٨ ـ داهومي
٩ ـ الولايات المتحدة
١٠ـ فرنسا
١١ـ اليونان
١٢ـ غواتمالا
١٣ـ الهند
١٤ـ ايران
١٥ـ اسرائيل
١٦ـ ايطاليا
١٧ـ لبنان ـ فيليب تقلا ـ سهيل شماس
يحيى المحمصاني
١٨ـ مدغشقر
١٩ـ المغرب ـ احمد كتاني
٢٠ـ نيجيريا
٢١ـ بيرو
٢٢ـ الفلبين
٢٣ـ بولندا
٢٤ـ الجمهورية العربية المتحدة : سلمان أحمد
ـ صلاح ابراهيم
٢٥ـ اوكرانيا
٢٦ـ تانزانيا
٢٧ـ المملكة المتحدة
٢٨ـ السنغال
٢٩ـ السويد
٣٠ـ الاتحاد السوفياتي
٣١ـ فنزويلا
٣٢ـ الارجنتين

الدول التي حضرت بصفة مراقب :
١ ـ استراليا
٢ ـ بلجيكا
٣ ـ الصين
٤ ـ كوبا
٥ ـ هايتي
٦ ـ هنغاريا
٧ ـ ايرلندا
٨ ـ اليابان
٩ ـ هولندا
١٠ـ رومانيا

الدورة الخامسة والعشرون : جنيف من ١٩٦٩/٢/١٧ ــ ١٩٦٩/٣/٢١
٣٢ دولة عضوا بينها ٤ دول عربية
الوثيقة رقم E/4621

١ ــ الرئيس : نيوزيلندا
٢ ــ نائب الرئيس : الهند
٣ ــ نائب الرئيس : الارغواى
٤ ــ نائب الرئيس : يوغسلافيا
٥ ــ المقرر : الجمهورية العربية المتحدة ــ حسين خلاف
٦ ــ النمسا
٧ ــ التشيلى
٨ ــ الولايات المتحدة
٩ ــ فنلندا
١٠ــ فرنسا
١١ــ اليونان
١٢ــ غواتمالا
١٣ــ ايران
١٤ــ اسرائيل
١٥ــ ايطاليا
١٦ــ جامايكا
١٧ــ لبنان ــ سلمان الزين
١٨ــ مدغشقر
١٩ــ المغرب ــ احمد كتانى ــ حليمة ورزازى
٢٠ــ موريتانيا
٢١ــ نيجيريا
٢٢ــ نيوزيلندا
٢٣ــ باكستان
٢٤ــ بيرو
٢٥ــ الفلبين
٢٦ــ بولندا
٢٧ــ اوكرانيا
٢٨ــ تنزانيا
٢٩ــ المملكة المتحدة
٣٠ــ السنغال
٣١ــ الاتحاد السوفياتى
٣٢ــ فنزويلا

الدول والمنظمات التى حضرت بصفة مراقب الدورة ــ ٢٥ ــ
للجنة حقوق الانسان

١ ــ الجزائر ــ خليفة لقمان
٢ ــ الارجنتين
٣ ــ استراليا
٤ ــ بلجيكا
٥ ــ كندا
٦ ــ كوبا
٧ ــ الدانمارك
٨ ــ الاكوادور
٩ ــ اسبانيا
١٠ــ العراق ــ مصطفى كامل ياسين ــ بديعة أفنان ــ طلال الباججى
١١ــ اليابان
١٢ــ هولندا
١٣ــ رومانيا
١٤ــ تشيكوسلوفاكيا
١٥ــ ترينداد وتوباغو
١٦ــ تركيا
الجامعة العربية ــ عبد الغنى الرفاعى .

الدورة السادسة والعشرون : نيويورك من ١٩٧٠/٢/٢٤ ــ ١٩٧٠/٣/٢٧
٣٢ دولة عضوا بينها ٥ دول عربية
الوثيقة رقم E/4949

١ ــ الرئيس : ايران
٢ ــ نائب الرئيس : النمسا
٣ ــ نائب الرئيس : الجمهورية العربية المتحدة
ــ حسين خلاف
٤ ــ نائب الرئيس : اوكرانيا
٥ ــ المقرر : غواتيمالا

٢٧ــ المملكة المتحدة
٢٨ــ السنغال
٢٩ــ تركيا
٣٠ــ الاتحاد السوفياتى
٣١ــ الارغواى

٦ ــ التشيلى
٧ ــ الكونغو
٨ ــ الولايات المتحدة
٩ ــ فنلندا
١٠ــ فرنسا
١١ــ غانا
١٢ــ الهند
١٣ــ العراق ــ هشام الشاوى
١٤ــ اسرائيل
١٥ــ جامايكا
١٦ــ لبنان ــ ادوار غرة ــ يحيى محمصانى ــ
سمير مبارك
١٧ــ مدغشقر
١٨ــ المغرب ــ احمد بن هيما
١٩ــ موريتانيا
٢٠ــ نيوزيلندا
٢١ــ هولندا
٢٢ــ بيرو
٢٣ــ الفلبين
٢٤ــ بولندا
٢٥ــ يوغسلافيا
٢٦ــ تنزانيا
٣٢ــ فنزويلا

الدول والمنظمات التى حضرت بصفة مراقب الدورة السادسة والعشرين للجنة حقوق الانسان

١ ــ المملكة العربية السعودية ــ جميل البارودى
٢ ــ بلجيكا
٣ ــ بلغاريا
٤ ــ كندا
٥ ــ كوبا

٦ ــ اسبانيا
٧ ــ اندونيسيا
٨ ــ ايرلندا
٩ ــ ايطاليا
١٠ــ اليابان
١١ــ الأردن ــ خليل عصام
١٢ــ ليبيا ــ محمد حسين ياسر
١٣ــ النرويج
١٤ــ باكستان
١٥ــ رومانيا
١٦ــ روسيا البيضاء
١٧ــ تشيكوسلوفاكيا
الجامعة العربية ــ برهان حمد .

الدولة السابعة والعشرون : جنيف بين ١٩٧١/٢/٢٢ ــ ١٩٧١/٣/٢٦
٣٢ دولة عضوا بينها ٥ دولة عربية
الوثيقة رقم E/4949

١ ــ الرئيس : فنزويلا
٢ ــ نائب الرئيس : المغرب ــ أحمد كتانى
٣ ــ نائب الرئيس : هولندا
٤ ــ نائب الرئيس : بولندا
٥ ــ المقرر : الفلبيين
٦ ــ النمسا
٧ ــ التشيلى
٨ ــ الكونغو الديمقراطية
٩ ــ الولايات المتحدة
١٠ــ فنلندا
١١ــ فرنسا
١٢ــ غانا
١٣ــ غواتمالا
٢٥ــ اوكرانيا
٢٦ــ تنزانيا
٢٧ــ المملكة المتحدة
٢٨ــ السنغال
٢٩ــ تركيا
٣٠ــ الاتحاد السوفياتى
٣١ــ الاوراغوى
٣٢ــ يوغسلافيا

١٤ــ الهند
١٥ــ العراق ــ هشام الشاوى
١٦ــ ايران
١٧ــ لبنان ــ سليمان الزين ــ ربى حمصى
١٨ــ جزر موريس
١٩ــ موريتانيا
٢٠ــ المكسيك
٢١ــ نيوزيلندا
٢٢ــ الباكستان
٢٣ــ البيرو
٢٤ــ الجمهورية العربية المتحدة ــ
حسين خلاف

الدول والمنظمات التى حضرت بصفة مراقب الدورة ٢٧ للجنة حقوق الانسان

١ ــ الجزائر
٢ ــ استراليا
٣ ــ بلجيكا
٤ ــ كندا
٥ ــ كولومبيا
٦ ــ كوبا
٧ ــ اكوادور
٨ ــ هنغاريا
٩ ــ اسرائيل
١٠ــ ايطاليا
١١ــ منغوليا
١٢ــ بنما
١٣ــ الكونغو الشعبية
١٤ــ سورية ــ موفق علاف ــ صبا ناصر
١٥ــ تونس ــ حسن عباس
الجامعة العربية .

الدورة الثامنة والعشرون ــ نيويورك من ١٩٧٢/٣/٦ ــ ١٩٧٢/٤/٧

٣٢ دولة عضوا بينها ٣ دول عربية

رقم الوثيقة E/5113

١ ــ الرئيس : بولندا
٢ ــ نائب الرئيس : لبنان ــ يحيى المحمصانى
٣ ــ نائب الرئيس : المغرب ــ احمد كتانى
٤ ــ المكسيك
٥ ــ المقرر : هولندا
٦ ــ النمسا
٧ ــ التشيلى
٨ ــ مصر ــ حسين خلاف
٩ ــ الاكوادور
١٠ــ الولايات المتحدة
١١ــ فرنسا
١٢ــ غانا
١٣ــ غواتيمالا
١٤ــ الهند
١٥ــ العراق ــ هشام الشاوى
١٦ــ ايران
١٧ــ ايطاليا
١٨ــ جزر موريس
١٩ــ نيجيريا
٢٠ــ النرويج
٢١ــ الباكستان
٢٢ــ البيرو
٢٣ــ الفلبين
٢٤ــ روسيا البيضاء
٢٥ــ تنزانيا
٢٦ــ رومانيا
٢٧ــ المملكة المتحدة
٢٨ــ السنغال
٢٩ــ الاتحاد السوفياتى
٣٠ــ الاتحاد السوفياتى
٣١ــ فنزويلا
٣٢ــ زائير

الدول والمنظمات التى حضرت بصفة مراقب الدورة ١٨
للجنة حقوق الانسان

١ ــ استراليا
٢ ــ بلغاريا
٣ ــ كندا
٤ ــ كوبا
٥ ــ اسبانيا
٦ ــ فنلندا
٧ ــ هنغاريا
٨ ــ ايرلندا
٩ ــ اسرائيل
١٠ــ الأردن
١١ــ كينيا
١٢ــ الكويت
١٣ــ مدغشقر
١٤ــ نيوزيلندا
١٥ــ سورية
١٦ــ اوكرانيا
١٧ــ ترنداد وتاباغو
١٨ــ اوراغوى
١٩ــ يوغسلافيا
الجامعة العربية .

الدورة التاسعة والعشرون : جنيف بين ١٩٧٣/٢/٢٦ ــ ١٩٧٣/٤/٦
٣٢ دولة عضوا بينها ٤ دول عربية
الوثيقة رقم E/5265

١ ــ الرئيس : جزر موريس
٢ ــ نائب الرئيس : النمسا
٣ ــ نائب الرئيس : بلغاريا

٢٦ــ رومانيا
٢٧ــ المملكة المتحدة
٢٨ــ السنغال

٤ ـ نائب الرئيس : الهند
٥ ـ المقرر : فنزويلا
٦ ـ التشيلى
٧ ـ مصر ـ حسين خلاف
٨ ـ الاكوادور
٩ ـ الولايات المتحدة
١٠ـ فرنسا
١١ـ غانا
١٢ـ العراق ـ هشام الشاوى ـ نبيل نجم
رياض الاعظمى ـ طلال الخضيرى
١٣ـ ايران
١٤ـ ايطاليا
١٥ـ لبنان ـ ادوار غرة
١٦ـ المكسيك
١٧ـ نيكاراغوا
١٨ـ نيجيريا
١٩ـ النرويج
٢٠ـ الباكستان
٢١ـ الفلبين
٢٢ـ الدومينكان
٢٤ـ روسيا البيضاء
٢٥ـ تنزانيا
٢٩ـ تونس ـ رشيد ادريس
٣٠ـ تركيا
٣١ـ الاتحاد السوفياتى
٣٢ـ زائير

الدول التى حضرت بصفة مراقب الدورة التاسعة والعشرين للجنة حقوق الانسان

١ ـ الجزائر
٢ ـ المملكة العربية السعودية .
٣ ـ الأرجنتين
٤ ـ استراليا
٥ ـ بلجيكا

٦ ــ كندا
٧ ــ كوبا
٨ ــ اسبانيا
٩ ــ فنلندا
١٠ــ اليونان
١١ــ هنغاريا
١٢ــ اسرائيل
١٣ــ جامايكا
١٤ــ اليونان
١٥ــ الأردن
١٦ــ مانغوليا
١٧ــ نيوزيلندا
١٨ــ بيرو
١٩ــ بولندا
٢٠ــ ليبيا
٢١ــ سورية
٢٢ــ تشيكوسلوفاكيا
٢٣ــ ترجنداد ونوباغو
٢٤ــ يوغسلافيا

الدورة الثلاثون ــ نيويورك بين ١٩٧٤/٢/٤ ــ ١٩٧٤/٣/٨
٣٢ دولة عضوا بينها ٤ دول عربية
رقم الوثيقة E/5464

١ ــ الرئيس : النمسا
٢ ــ نائب الرئيس : ايران
٣ ــ نائب الرئيس : بنما
٤ ــ نائب الرئيس : السنغال
٥ ــ المقرر : رومانيا
٦ ــ بلغاريا
٧ ــ التشيلى
٨ ــ قبرص
٢٥ــ روسيا البيضاء
٢٦ــ تنزانيا
٢٧ــ المملكة المتحدة
٢٨ــ سيراليون
٢٩ــ تونس ــ رشيد ادريس
٣٠ــ تركيا
٣١ــ الاتحاد السوفياتى
٣٢ــ زائير

٩ ــ مصر ــ احمد عصمت عبد المجيد
١٠ــ الاكوادور
١١ــ الولايات المتحدة
١٢ــ فرنسا
١٣ــ غانا
١٤ــ الهند
١٥ــ العراق ــ وسام الزهاوى ــ رياض القيسى ــ غسان عطية
١٦ــ ايطاليا
١٧ــ لبنان ــ ادوار غرة
١٨ــ نيكاراغوا
١٩ــ نيجيريا
٢٠ــ النرويج
٢١ــ الباكستان
٢٢ــ هولندا
٢٣ــ البيرو
٢٤ــ الدومينكان

الدول التى حضرت بصفة مراقب الدورة الثلاثين للجنة حقوق الانسان

١ ــ المانيا الاتحادية
٢ ــ استراليا
٣ ــ بلجيكا
٤ ــ البرازيل
٥ ــ كندا
٦ ــ ساحل العاج
٧ ــ كوبا
٨ ــ الدانمارك
٩ ــ فنلندا
١٠ــ هنغاريا

١١ــ اندونيسيا
١٢ــ اسرائيل
١٣ــ الأردن
١٤ــ الفلبين
١٥ــ بولندا
١٦ــ سورية
١٧ــ المانيا الديمقراطية
١٨ــ اوكرانيا
١٩ــ السودان
٢٠ــ السويد
٢١ــ تشيكوسلوفاكيا
٢٢ــ اليمن الديمقراطية
٢٣ــ يوغسلافيا

الدورة الحادية والثلاثون ــ جنيف بين ١٩٧٥/١/٣ ــ ١٩٧٥/٣/٧
٣٢ دولة عضوا بينها ٤ دول عربية
رقم الوثيقة E/5635

١ ــ الرئيس : الباكستان
٢ ــ نائب الرئيس : هولندا
٣ ــ نائب الرئيس : روسيا البيضاء
٤ ــ نائب الرئيس : بنما
٥ ــ المقرر : غانا
٦ ــ النمسا
٧ ــ بلغاريا
٨ ــ قبرص
٩ ــ كوستاريكا
١٠ــ مصر ــ حسين خلاف ــ نبيل العربي
١١ــ الاكوادور
١٢ــ الولايات المتحدة
١٣ــ فرنسا
٢٥ــ السنغال
٢٦ــ سيراليون
٢٧ــ تونس ــ احمد بن فاضل
٢٨ــ تركيا
٢٩ــ الاتحاد السوفياتي
٣٠ــ يوغسلافيا
٣١ــ زائير
٣٢ــ المانيا الاتحادية

١٤ــ فولتا العليا

١٥ــ الهند

١٦ــ العراق ــ هشام الشاوى ــ نبيل نجم
طلال الباجحى

١٧ــ ايران

١٨ــ ايطاليا

١٩ــ لبنان ــ محمود البنا

٢٠ــ نيكاراغوا

٢١ــ بيرو

٢٢ــ الدومينكان

٢٣ــ تانزانيا

٢٤ــ المملكة المتحدة .

الدول التى حضرت بصفة مراقب اعمال الدورة الحادية والثلاثين للجنة حقوق الانسان

١ ــ استراليا

٢ ــ بلجيكا

٣ ــ البرازيل

٤ ــ كندا

٥ ــ التشيلى

٦ ــ كوبا

٧ ــ الدانمارك

٨ ــ فنلندا

٩ ــ غابون

١١ــ هنغاريا

١٢ــ اندونيسيا

١٣ــ ايرلندا

١٤ــ اسرائيل

١٥ــ الأردن

١٦ــ المكسيك

٢٥ــ المانيا الديمقراطية

٢٦ــ رومانيا

٢٧ــ السويد

٢٨ــ فنزويلا

١٧ــ مانغوليا
١٨ــ نيوزيلندا
١٩ــ نيجيريا
٢٠ــ النرويج
٢١ــ اوغندا
٢٢ــ الفلبين
٢٣ــ بولندا
٢٤ــ سورية

الدورة الثانية والثلاثون ــ جنيف بين ١٩٧٦/٢/٢ ــ ١٩٧٦/٣/٥
٣٢ دولة عضوا بينها ٤ دول عربية
رقم الوثيقة E/5768

١ ــ الرئيس : الاكوادور
٢ ــ نائب الرئيس : بلغاريا
٣ ــ نائب الرئيس : فرنسا
٤ ــ نائب الرئيس : الهند
٥ ــ المقرر : سيراليون
٦ ــ المانيا الاتحادية
٧ ــ النمسا
٨ ــ كندا
٩ ــ قبرص
١٠ــ كوستاريكا
١١ــ كوبا
١٢ــ مصر ــ احمد خليفة ــ نبيل العربي ــ
ليلى عمارة
١٣ــ الولايات المتحدة
١٤ــ فولتا العليا
١٥ــ ايران
١٦ــ ايطاليا
١٧ــ الأردن ــ وليد السعدى
٢٧ــ رواندا
٢٨ــ السنغال
٢٩ــ تركيا
٣٠ــ الاتحاد السوفياتى
٣١ــ اوراغوى
٣٢ــ يوغسلافيا

١٨ــ لوستو
١٩ــ لبنان ــ محمود البنا
٢٠ــ باكستان
٢١ــ بنما
٢٢ــ بيرو
٢٣ــ ليبيا ــ كامل المصور ــ يوسف عريبى
٢٤ــ روسيا البيضاء
٢٥ــ تنزانيا
٢٦ــ المملكة المتحدة

الدول والمنظمات التى حضرت بصفة مراقب اعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة حقوق الانسان

١ ــ استراليا
٢ ــ بلجيكا
٣ ــ البرازيل
٤ ــ التشيلى
٥ ــ كولومبيا
٦ ــ الدانمارك
٧ ــ فنلندا
٨ ــ اليونان
٩ ــ هنغاريا
١٠ــ العراق
١١ــ ايرلندا
١٢ــ اسرائيل
١٣ــ اليابان
١٤ــ منغوليا
١٥ــ نيجيريا
١٦ــ النرويج
١٧ــ نيوزيلندا
١٨ــ أوغنده
٢٥ــ تشيكوسلوفاكيا
٢٦ــ تونس
٢٧ــ فنزويلا
ــ الجامعة العربية
ــ اتحاد المحامين العرب
ــ منظمة التحرير الفلسطينية

١٩ـــ هولندا
٢٠ـــ بولندا
٢١ـــ البرتغال
٢٢ـــ سورية
٢٣ـــ المانيا الديمقراطية
٢٤ـــ السويد

الدورة الثالثة والثلاثون ـــ جنيف من ١٩٧٧/٢/٧ ـــ ١٩٧٧/٣/١١
٣٢ دولة عضوا بينها ٤ دول عربية
رقم الوثيقة : E/5927

١ ـــ الرئيس : يوغسلافيا
٢ ـــ نائب الرئيس : مصر ـــ عمران الشافعى
٣ ـــ نائب الرئيس : ايطاليا
٤ ـــ نائب الرئيس : كوبا
٥ ـــ المقرر : باكستان
٦ ـــ المانيا الاتحادية
٧ ـــ النمسا
٨ ـــ بلغاريا
٩ ـــ كندا
١٠ـــ قبرص
١١ـــ كوستاريكا
١٢ـــ الاكوادور
١٣ـــ الولايات المتحدة
١٤ـــ فولتا العليا
١٥ـــ الهند
١٦ـــ ايران
١٧ـــ الأردن ـــ وليد السعدى ـــ صالح كباريتى
١٨ـــ لوستو
١٩ـــ نيجيريا
٢٠ـــ بنما

٢٦ـــ رواندة
٢٧ـــ السنغال
٢٨ـــ السويد
٢٩ـــ تركيا
٣٠ـــ الاتحاد السوفياتى
٣١ـــ اوراغوى
٣٢ـــ أوغنده

٢١ــ بيرو
٢٢ــ ليبيا ــ كامل المنصور ــ يوسف عريبى
٢٣ــ سورية ــ ضياء فتال ــ ماوية الشيخ
فضلى ــ عدنان جمعان آغا
٢٤ــ روسيا البيضاء
٢٥ــ المملكة المتحدة

الدول والمنظمات التى حضرت بصفة مراقب اعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة حقوق الانسان

١ ــ الجزائر
٢ ــ الارجنتين
٣ ــ استراليا
٤ ــ بنغلاديش
٥ ــ بلجيكا
٦ ــ بوليفيا
٧ ــ البرازيل
٨ ــ التشيلى
٩ ــ كولومبيا
١٠ــ الدانمارك
١١ــ اسبانيا
١٢ــ فنلندا
١٣ــ فرنسا
١٤ــ اليونان
١٥ــ غواتيمالا
١٦ــ غينيا الاستوائية
١٧ــ هنغاريا
١٨ــ اندونيسيا
١٩ــ العراق
٢٠ــ ايرلندا
٢١ــ اسرائيل
٢٢ــ اليابان
٢٧ــ منغوليا
٢٨ــ نيكارغوا
٢٩ــ النرويج
٣٠ــ نيوزيلندا
٣١ــ هولندا
٣٢ــ الفلبين
٣٣ــ بولندا
٣٤ــ البرتغال
٣٥ــ كوريا
٣٦ــ المانيا الديمقراطية
٣٧ــ كوريا الشمالية
٣٨ــ أوكرانيا
٣٩ــ تشيكوسلوفاكيا
٤٠ــ تونس
٤١ــ فنزويلا
٤٢ــ زائير
ــ الجامعة العربية
ــ اتحاد المحامين العرب
ــ منظمة التحرير الفلسطينية

٢٣ــ الكويت
٢٤ــ لبنان
٢٥ــ المغرب
٢٦ــ موريتانيا

الدورة الرابعة والثلاثون ــ جنيف بين ١٩٧٨/٢/٩ ــ ١٩٧٨/٣/١٠
٣٢ دولة عضوا بينها ٤ دول عربية
رقم الوثيقة : E/1978/34

١ ــ الرئيس : السنغال
٢ ــ نائب الرئيس : كندا
٣ ــ نائب الرئيس : الأردن ــ وليد السعدى
٤ ــ نائب الرئيس : بولندا
٥ ــ المقرر : كولومبيا
٦ ــ استراليا
٧ ــ النمسا
٨ ــ البرازيل
٩ ــ بلغاريا
١٠ــ قبرص
١١ــ ساحل العاج
١٢ــ كوبا
١٣ــ مصر ــ عمران الشافعى ــ ليلى عمارة
١٤ــ الولايات المتحدة
١٥ــ فرنسا
١٦ــ الهند
١٧ــ ايران
١٨ــ ليبيا ــ يوسف عريبى
١٩ــ لوستو
٢٠ــ نيجيريا
٢١ــ اوغندا
٢٢ــ باكستان
٢٦ــ المملكة المتحدة
٢٧ــ رواندا
٢٨ــ السويد
٢٩ــ تركيا
٣٠ــ الاتحاد السوفياتى
٣١ــ الاوراغوى
٣٢ــ يوغسلافيا

٢٣ــ بنما
٢٤ــ بيرو
٢٥ــ سورية ــ ضياء فتال ــ ماوية الشيخ
فضلى ــ كوفيس خورى

الدول والمنظمات العربية التى حضرت بصفة مراقب أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان

الدول العربية التى حضرت :

١ ــ الجزائر
٢ ــ الامارات العربية المتحدة
٣ ــ العراق
٤ ــ الكويت
٥ ــ لبنان
٦ ــ المغرب
٧ ــ تونس
ــ الجامعة العربية
ــ اتحاد المحامين العرب
ــ اتحاد الحقوقيين العرب
ــ منظمة التحرير الفلسطينية

الدورة الخامسة والثلاثون ــ جنيف بين ١٩٧٩/٣/١٢ ــ ١٩٧٩/٣/١٦
٣٢ دولة عضوا بينها ٤ دول عربية
رقم الوثيقة E/1979/36

١ ــ الرئيس : كندا
٢ ــ نائب الرئيس : بلغاريا
٣ ــ نائب الرئيس : ساحل العاج
٤ ــ نائب الرئيس : بنما
٥ ــ المقرر : العراق محمد الجابرى ــ
باسيل يوسف

٢٦ــ البرتغال
٢٧ــ سورية ــ ضياء فتال
جلال بارودى
كلوفيس خورى
٢٨ــ السنغال

حبيب القيسى
٦ ــ المانيا الاتحادية
٧ ــ استراليا
٨ ــ النمسا
٩ ــ بنين
١٠ــ البرازيل
١١ــ بوروندى
١٢ــ قبرص
١٣ــ كولومبيا
١٤ــ كوبا
١٥ــ مصر ــ عمران الشافعى
١٦ــ الولايات المتحدة
١٧ــ فرنسا
١٨ــ الهند
١٩ــ ايران
٢٠ــ المغرب ــ على الشقلى
٢١ــ نيجيريا
٢٢ــ أوغنده
٢٣ــ باكستان
٢٤ــ بيرو
٢٥ــ بولندا
٢٩ــ السويد
٣٠ــ الاتحاد السوفياتى
٣١ــ الاوراغوى
٣٢ــ فنزويلا

الدول والمنظمات العربية التى حضرت بصفة مراقب أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة حقوق الانسان

الدول العربية التى حضرت :
١ ــ الجزائر
٢ ــ الامارات العربية المتحدة
٣ ــ ليبيا
٤ ــ الأردن
٥ ــ الكويت

٦ ــ الصومال
٧ ــ السودان
٨ ــ اليمن
ــ المنظمات :
ــ منظمة التحرير الفلسطينية
ــ الجامعة العربية
ــ اتحاد المحامين العرب
ــ اتحاد الحقوقيين العرب

الدورة السادسة والثلاثون ــ جنيف من ١٩٨٠/٢/٤ ــ ١٩٨٠/٣/١٤
٤٢ دولة عضوا بينها ٦ دول عربية
رقم الوثيقة : E/1980/13

١ ــ الرئيس : الأردن ــ وليد السعدى
٢ ــ نائب الرئيس : البرازيل
٣ ــ نائب الرئيس : بورندى
٤ ــ نائب الرئيس : روسيا البيضاء
٥ ــ المقرر : المانيا الاتحادية
٦ ــ الجزائر ــ صلاح بيه
٧ ــ الارجنتين
٨ ــ استراليا
٩ ــ بنين
١٠ــ بلغاريا
١١ــ كندا
١٢ــ قبرص
١٣ــ كولومبيا
١٤ــ كوستاريكا
١٥ــ ساحل العاج
١٦ــ كوبا
١٧ــ دانمارك
١٨ــ مصر ــ عمران الشافعى
١٩ــ الولايات المتحدة
٢٦ــ المغرب ــ على الشقلى
٢٧ــ منغوليا
٢٨ــ نيجيريا
٢٩ــ باكستان
٣٠ــ بنما
٣١ــ هولندا
٣٢ــ بيرو
٣٣ــ الفلبين
٣٤ــ بولندا
٣٥ــ البرتغال
٣٦ــ سورية ــ ضياء الفتال
٣٧ــ المملكة المتحدة
٣٨ــ السنغال
٣٩ــ الاتحاد السوفيتى
٤٠ــ الاوراغوى
٤١ــ يوغسلافيا
٤٢ــ زامبيا

٢٠ــ فرنسا
٢١ــ غانا
٢٢ــ اليونان
٢٣ــ الهند
٢٤ــ ايران
٢٥ــ العراق ــ محمد الجابرى ــ باسيل يوسف ــ رياض عزيز

الدول والمنظمات العربية التى حضرت بصفة مراقب أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجنة حقوق الانسان

الدول العربية التى حضرت :
١ ــ الامارات العربية المتحدة
٢ ــ ليبيا
٣ ــ الكويت
٤ ــ الصومال
٥ ــ تونس
٦ ــ اليمن الديمقراطية
ــ المنظمات :
ــ منظمة التحرير الفلسطينية
ــ جامعة الدول العربية
٣ ــ اتحاد الحقوقيين العرب
٤ ــ اتحاد المحامين العرب

الدورة السابعة والثلاثون ــ جنيف من ١٩٨١/٢/٢ ــ ١٩٨١/٣/١٣
٤٢ دولة عضوا بينها ٥ دول عربية
رقم الوثيقة : E/1981/25

١ ــ الرئيس : البرازيل
٢ ــ نائب الرئيس : استراليا
٣ ــ نائب الرئيس : الفلبين
٤ ــ نائب الرئيس : يوغسلافيا

٢٧ــ نيجيريا
٢٨ــ أوغنده
٢٩ــ باكستان
٣٠ــ بنما

٥ ــ المقرر : المغرب ــ على بن بوشه
٦ ــ الجزائر : صلاح بيه
٧ ــ المانيا الاتحادية
٨ ــ الارجنتين
٩ ــ بنين
١٠ــ بلغاريا
١١ــ بوروندى
١٢ــ كندا
١٣ــ قبرص
١٤ــ كوستاريكا
١٥ــ كوبا
١٦ــ دانمارك
١٧ــ الولايات المتحدة
١٨ــ أثيوبيا
١٩ــ فيجى
٢٠ــ غانا
٢١ــ اليونان
٢٢ــ الهند
٢٣ــ العراق ــ منذر المطلق ــ باسيل يوسف ــ حبيب القيسى
٢٤ــ الأردن ــ غالب بركات ــ وليد السعدى
٢٥ــ المكسيك
٢٦ــ منغوليا
٣١ــ هولندا
٣٢ــ بيرو
٣٣ــ بولندا
٣٤ــ البرتغال
٣٥ــ سورية ــ ضياء الفتال أحمد صقر
٣٦ــ روسيا البيضاء
٣٧ــ المملكة المتحدة
٣٨ــ السنغال
٣٩ــ الاتحاد السوفياتى
٤٠ــ الارغواى
٤١ــ زائير
٤٢ــ زامبيا

الدول والمنظمات العربية التى حضرت بصفة مراقب أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان

الدول العربية التى حضرت :

١ ــ مصر
٢ ــ الامارات العربية المتحدة
٣ ــ ليبيا

٤ ـــ الكويت
٥ ـــ عمان
٦ ـــ قطر
٧ ـــ الصومال
٨ ـــ السودان
٩ ـــ تونس
١٠ـــ اليمن
١١ـــ اليمن الديمقراطية
ـــ المنظمات :
ـــ منظمة التحرير الفلسطينية
ـــ اتحاد المحامين العرب
ـــ اتحاد الحقوقيين العرب
ـــ الجامعة العربية

الدورة الثامنة والثلاثون ـــ جنيف بين ١٩٨٢/٢/١ ـــ ١٩٨٢/٣/١٢
٤٢ دولة عضوا بينها ٣ دول عربية
رقم الوثيقة E/1982/12

١ ـــ الرئيس : بلغاريا
٢ ـــ نائب الرئيس : الجزائر ـــ صلاح بيه
٣ ـــ نائب الرئيس : قبرص
٤ ـــ نائب الرئيس : هولندا
٥ ـــ المقرر : الارجنتين
٦ ـــ المانيا الاتحادية
٧ ـــ استراليا
٨ ـــ كندا
٩ ـــ الصين
١٠ـــ كوستاريكا
١١ـــ كوبا
١٢ـــ دانمارك
١٣ـــ الولايات المتحدة
١٤ـــ اثيوبيا

٢٧ـــ بنما
٢٨ـــ بيرو
٢٩ـــ الفلبين
٣٠ـــ بولندا
٣١ـــ سورية ـــ اديب الداوودى
أحمد صقر
٣٢ـــ روسيا البيضاء
٣٣ـــ المملكة المتحدة
٣٤ـــ راوندا
٣٥ـــ السنغال
٣٦ـــ توغو
٣٧ـــ الاتحاد السوفياتى
٣٨ـــ الاوراغوى
٣٩ـــ يوغسلافيا

١٥ــ فيجى
١٦ــ فرنسا
١٧ــ غامبيا
١٨ــ غانا
١٩ــ اليونان
٢٠ــ الهند
٢١ــ ايطاليا
٢٢ــ اليابان
٢٣ــ الأردن ــ غالب بركات
٢٤ــ المكسيك
٢٥ــ أوغندا
٢٦ــ باكستان
٤٠ــ زائير
٤١ــ زامبيا
٤٢ــ زمبابوى

الدول والمنظمات العربية التى حضرت بصفة مراقب اعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حقوق الانسان

الدول العربية التى حضرت :

١ ــ مصر
٢ ــ الامارات العربية المتحدة
٣ ــ العراق
٤ ــ ليبيا
٥ ــ الكويت
٦ ــ السودان
٧ ــ تونس
٨ ــ اليمن
٩ ــ اليمن الديمقراطية

ــ المنظمات :

ــ جامعة الدول العربية
ــ اتحاد المحامين العرب
ــ اتحاد الحقوقيين العرب .

الدورة التاسعة والثلاثون ــ جنيف بين ١٩٨٣/١/٣١ ــ ١٩٨٣/٣/١١

٤٣ دولة عضوا بينها دولتان عربيتان

رقم الوثيقة E/1983/13

١ ــ الرئيس : أوغنده
٢ ــ نائب الرئيس : الأردن ــ غالب بركات
٣ ــ نائب الرئيس : ايرلندا
٤ ــ نائب الرئيس : المكسيك
٥ ــ المقرر : أوكرانيا
٦ ــ المانيا الاتحادية
٧ ــ الارجنتين
٨ ــ استراليا
٩ ــ بنغلاديش
١٠ــ البرازيل
١١ــ بلغاريا
١٢ــ كندا
١٣ــ الصين
١٤ــ قبرص
١٥ــ كولومبيا
١٦ــ كوستاريكا
١٧ــ كوبا
١٨ــ الولايات المتحدة
١٩ــ فيجى
٢٠ــ فنلندا
٢١ــ فرنسا
٢٢ــ غامبيا
٢٣ــ غانا
٢٤ــ الهند
٢٥ــ ايطاليا
٢٦ــ ليبيا ــ على التريكى
٢٧ــ اليابان
٢٨ــ موزامبيق
٢٩ــ نيكاراغوا
٣٠ــ زيمبابوى
٣١ــ باكستان
٣٢ــ هولندا
٣٣ــ الفلبين
٣٤ــ بولندا
٣٥ــ تانزانيا
٣٦ــ المملكة المتحدة
٣٧ــ راوندا
٣٨ــ السنغال
٣٩ــ توغو
٤٠ــ الاتحاد السوفياتى
٤١ــ الاراغوى
٤٢ــ يوغسلافيا
٤٣ــ زائير

الدول والمنظمات العربية التى حضرت بصفة مراقب أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان

الدول التى حضرت :

١ ـــ الجزائر
٢ ـــ البحرين
٣ ـــ مصر
٤ ـــ الامارات العربية المتحدة
٥ ـــ العراق
٦ ـــ الكويت
٧ ـــ المغرب
٨ ـــ سورية
٩ ـــ الصومال
١٠ـــ السودان
١١ـــ تونس
١٢ـــ اليمن
١٣ـــ اليمن الديمقراطية

ـــ المنظمات :

١ ـــ منظمة التحرير الفلسطينية
٢ ـــ جامعة الدول العربية
٣ ـــ اتحاد المحامين العرب
٤ ـــ اتحاد الحقوقيين العرب

الدورة الأربعون ـــ جنيف من ١٩٨٤/١/٦ ـــ ١٩٨٤/٣/١٦
٤٣ دولة عضوا بينها ٤ دول عربية
رقم الوثيقة E/1984/14

١ ـــ الرئيس : هولندا
٢ ـــ نائب الرئيس : الارجنتين
٣ ـــ نائب الرئيس : بلغاريا
٤ ـــ نائب الرئيس : الأردن ـــ غالب بركات

٢٧ـــ المكسيك
٢٨ـــ هولندا
٢٩ـــ نيكاراغوا
٣٠ـــ الباكستان

٥ — المقرر : موزامبيق
٦ — بنغلاديش
٧ — البرازيل
٨ — الكاميرون
٩ — كندا
١٠— الصين
١١— كولومبيا
١٢— كوستاريكا
١٣— كوبا
١٤— قبرص
١٥— فنلندا
١٦— فرنسا
١٧— غامبيا
١٨— المانيا الديمقراطية
١٩— المانيا الاتحادية
٢٠— الهند
٢١— ايرلندا
٢٢— ايطاليا
٢٣— اليابان
٢٤— كينيا
٢٥— ليبيا
٢٦— موريتانيا

٣١— الفلبين
٣٢— رواندا
٣٣— السنغال
٣٤— اسبانيا
٣٥— سورية
٣٦— توغو
٣٧— أوكرانيا
٣٨— الاتحاد السوفياتى
٣٩— المملكة المتحدة
٤٠— تانزانيا
٤١— الاوراغوى
٤٢— يوغسلافيا
٤٣— زيمبابوى

الدول والمنظمات العربية التى حضرت بصفة مراقب أعمال الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان

الدول التى حضرت :

١ — الجزائر
٢ — البحرين
٣ — اليمن الديمقراطية
٤ — مصر

٥ ـ العراق
٦ ـ الكويت
٧ ـ لبنان
٨ ـ المغرب
٩ ـ قطر
١٠ـ الامارات العربية المتحدة
١١ـ اليمن
ـ المنظمات :
١ ـ منظمة التحرير الفلسطينية
٢ ـ جامعة الدول العربية
٣ ـ اتحاد المحامين العرب
٤ ـ اتحاد الحقوقيين العرب

الدورة الحادية والاربعون ـ جنيف بين ١٩٨٥/٢/٤ ـ ١٩٨٥/٣/١٥
٤٣ دولة عضوا بينها ٤ دول عربية
الوثيقة رقم E/1985/22

١ ـ الرئيس : بنغلاديش
٢ ـ نائب الرئيس : كولومبيا
٣ ـ نائب الرئيس : أوكرانيا
٤ ـ نائب الرئيس : كاميرون
٥ ـ المقرر : المانيا الاتحادية
٦ ـ الأرجنتين
٧ ـ استراليا
٨ ـ النمسا
٩ ـ البرازيل
١٠ـ بلغاريا
١١ـ الصين
١٢ـ قبرص
١٣ـ الكونغو
١٤ـ كوستاريكا
٢٧ـ ليبريا
٢٨ـ موريتانيا
٢٩ـ المكسيك
٣٠ـ موزامبيق
٣١ـ نيكاراغوا
٣٢ـ هولندا
٣٣ـ بيرو
٣٤ـ الفلبين
٣٥ـ سورية ـ اديب الداوودى
٣٦ـ المانيا الديمقراطية
٣٧ـ تنزانيا
٣٨ـ المملكة المتحدة
٣٩ـ السنغال
٤٠ـ سيريلانكا

١٥ــ اسبانيا
١٦ــ الولايات المتحدة
١٧ــ فنلندا
١٨ــ فرنسا
١٩ــ غامبيا
٢٠ــ الهند
٢١ــ ايرلندا
٢٢ــ ليبيا
٢٣ــ الاردن
٢٥ــ كينيا
٢٦ــ لوستو
٤١ــ الاتحاد السوفياتى
٤٢ــ فنزويلا
٤٣ــ يوغسلافيا

الدول والمنظمات العربية التى حضرت بصفة مراقب أعمال الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الانسان

الدول التى حضرت :

١ ــ الجزائر
٢ ــ البحرين
٣ ــ مصر
٤ ــ الامارات العربية المتحدة
٥ ــ العراق
٦ ــ الكويت
٧ ــ لبنان
٨ ــ المغرب
٩ ــ عمان
١٠ــ قطر
١١ــ الصومال
١٢ــ السودان
١٣ــ تونس
١٤ــ اليمن
١٥ــ اليمن الديمقراطية

ــ المنظمات :

ــ منظمة التحرير الفلسطينية
ــ جامعة الدول العربية
ــ اتحاد المحامين العرب
ــ اتحاد الحقوقيين العرب

الدورة الثانية والاربعون ـــ جنيف بين ١٩٨٦/٢/٣ ـــ ١٩٨٦/٣/١٤

٤٣ دولة عضوا بينها ٤ دول عربية

الوثيقة رقم E/1986/22

١ ـــ الرئيس : كولومبيا
٢ ـــ نائب الرئيس : بلجيكا
٣ ـــ نائب الرئيس : المانيا الديمقراطية
٤ ـــ نائب الرئيس : كينيا
٥ ـــ المقرر : الهند
٦ ـــ الجزائر
٧ ـــ الارجنتين
٨ ـــ استراليا
٩ ـــ النمسا
١٠ـــ بنغلاديش
١١ـــ روسيا البيضاء
١٢ـــ الكاميرون
١٣ـــ الصين
١٤ـــ الكونغو
١٥ـــ كوستاريكا
١٦ـــ قبرص
١٧ـــ اثيوبيا
١٨ـــ فرنسا
١٩ـــ غامبيا
٢٠ـــ المانيا الاتحادية
٢١ـــ ايرلندا
٢٢ـــ اليابان
٢٣ـــ الاردن ـــ هشام محيسن ـــ سمير معاروة
٢٤ـــ لوستو
٢٥ـــ ليبريا
٢٦ـــ موريتانيا
٢٧ـــ المكسيك
٢٨ـــ موزامبيق
٢٩ـــ نيكاراغوا
٣٠ـــ النرويج
٣١ـــ بيرو
٣٢ـــ الفلبين
٣٣ـــ السنغال
٣٤ـــ اسبانيا
٣٥ـــ سيرلانكا
٣٦ـــ سورية ـــ اديب الداوودى
٣٧ـــ الاتحاد السوفياتى
٣٨ـــ المملكة المتحدة
٣٩ـــ الولايات المتحدة
٤٠ـــ فنزويلا
٤١ـــ يوغسلافيا
٤٢ـــ البرازيل
٤٣ـــ بلغاريا

الدول والمنظمات العربية التى حضرت بصفة مراقب أعمال الدورة الثانية والاربعين للجنة حقوق الانسان

الدول العربية التى حضرت :

١ ـــ البحرين
٢ ـــ مصر
٣ ـــ الامارات العربية المتحدة
٤ ـــ العراق
٥ ـــ الكويت
٦ ـــ لبنان
٧ ـــ المغرب
٨ ـــ عمان
٩ ـــ ليبيا
١٠ـــ تونس
١١ـــ اليمن
١٢ـــ اليمن الديمقراطية

المنظمات :

١ ـــ منظمة التحرير الفلسطينية
٢ ـــ جامعة الدول العربية
٣ ـــ اتحاد المحامين العرب
٤ ـــ اتحاد الحقوقيين العرب

الدورة الثالثة والاربعون ـــ جنيف بين ١٩٨٧/٢/٢ ـــ ١٩٨٧/٣/١٤
٤٣ دولة عضوا بينها ٣ دول عربية
رقم الوثيقة E/1987/

١ ـــ الرئيس : روسيا البيضاء
٢ ـــ نائب الرئيس : العراق ـــ عبد الجبار الهداوى
٣ ـــ نائب الرئيس : النرويج
٤ ـــ نائب الرئيس : السنغال

٢٧ـــ اليابان
٢٨ـــ لوسوتو
٢٩ـــ ليبيريا
٣٠ـــ المكسيك

٥ ــ المقرر : فنزويلا
٦ ــ الجزائر
٧ ــ الارجنتين
٨ ــ استراليا
٩ ــ النمسا
١٠ــ بنغلاديش
١١ــ بلجيكا
١٢ــ البرازيل
١٣ــ بلغاريا
١٤ــ الصين
١٥ــ كولومبيا
١٦ــ كونغو
١٧ــ كوستاريكا
١٨ــ قبرص
١٩ــ اثيوبيا
٢٠ــ فرنسا
٢١ــ غامبيا
٢٢ــ المانيا الديمقراطية
٢٣ــ المانيا الاتحادية
٢٤ــ الهند
٢٥ــ ايرلندا
٢٦ــ ايطاليا

٣١ــ موزامبيق
٣٢ــ نيكارغوا
٣٣ــ باكستان
٣٤ــ بيرو
٣٥ــ الفلبين
٣٦ــ رواندا
٣٧ــ الصومال
٣٨ــ سيريلانكا
٣٩ــ توغو
٤٠ــ الاتحاد السوفياتى
٤١ــ المملكة المتحدة
٤٢ــ الولايات المتحدة
٤٣ــ يوغسلافيا

الدول والمنظمات العربية التى حضرت أعمال الدورة الثالثة والاربعين للجنة حقوق الانسان

الدول العربية التى حضرت :

١ ــ البحرين
٢ ــ مصر
٣ ــ الأردن
٤ ــ الكويت
٥ ــ لبنان

٦ ــ ليبيا
٧ ــ المغرب
٨ ــ قطر
٩ ــ العربية السعودية
١٠ــ السودان
١١ــ سورية
١٢ــ تونس
١٣ــ اليمن
١٤ــ اليمن الديمقراطية

المنظمات :

١ ــ منظمة التحرير الفلسطينية ــ نبيل الرملاوى
٢ ــ جامعة الدول العربية
٣ ــ اتحاد المحامين العرب ــ فاروق أبو عيسى ــ عبد الرحمن اليوسفى
٤ ــ اتحاد الحقوقيين العرب ــ الياس خورى

الدورة الرابعة والاربعون ــ جنيف بين ١٩٨٨/٢/١ ــ ١٩٨٨/٣/١١
٤٣ دولة عضوا بينها ٣ دول عربية
رقم الوثيقة E/1988/12

١ ــ الرئيس : السنغال
٢ ــ نائب الرئيس : ايطاليا
٣ ــ نائب الرئيس : بيرو
٤ ــ نائب الرئيس : الفلبين
٥ ــ المقرر : المانيا الديمقراطية
٦ ــ الجزائر ــ كمال ياسين ــ فاطمة زهراء كينينى
٧ ــ الارجنتين
٨ ــ بنغلاديش
٩ ــ بلجيكا
١٠ــ بوتسوانا
١١ــ البرازيل
١٢ــ بلغاريا

٢٦ــ اليابان
٢٧ــ المكسيك
٢٨ــ موزامبيق
٢٩ــ نيكاراغوا
٣٠ــ نيجيريا
٣١ــ النرويج
٣٢ــ البرتغال
٣٣ــ رواندا
٣٤ــ ساوتومى وبرنسيب
٣٥ــ الصومال ــ فاطمة اسحاق على مطر
٣٦ــ اسبانيا

١٣ـــ روسيا البيضاء
١٤ـــ الصين
١٥ـــ كولومبيا
١٦ـــ كوستاريكا
١٧ـــ قبرص
١٨ـــ اثيوبيا
١٩ـــ فرنسا
٢٠ـــ غامبيا
٢١ـــ المانيا الاتحادية
٢٢ـــ الهند
٢٣ـــ العراق ـــ رشيدى خالد رشيد ـــ سهى الطريحى ـــ عبد المنعم القاضى ـــ باسيل يوسف ـــ وعد محمود سليمان
٢٤ـــ ايرلندا
٢٥ـــ باكستان
٣٧ـــ سيريلانكا
٣٨ـــ توغو
٣٩ـــ الاتحاد السوفياتى
٤٠ـــ المملكة المتحدة
٤١ـــ الولايات المتحدة
٤٢ـــ فنزويلا
٤٣ـــ يوغسلافيا

الدول والمنظمات العربية التى حضرت بصفة مراقب أعمال الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الانسان

الدول العربية التى حضرت :

١ ـــ البحرين
٢ ـــ اليمن الديمقراطية
٣ ـــ الأردن
٤ ـــ الكويت
٥ ـــ موريتانيا
٦ ـــ لبنان
٧ ـــ المغرب
٨ ـــ عمان
٩ ـــ قطر
١٠ـــ العربية السعودية
١١ـــ السودان
١٢ـــ سورية
١٣ـــ تونس
١٤ـــ الامارات العربية المتحدة
١٥ـــ اليمن

المنظمات :

١ ـــ منظمة التحرير الفلسطينية ـــ نبيل الرملاوى
٢ ـــ جامعة الدول العربية
٣ ـــ اتحاد المحامين العرب ـــ فاروق أبو عيسى ـــ عبد الرحمن اليوسفى
٤ ـــ اتحاد الحقوقيين العرب ـــ الياس خورى

الدول العربية التى ترأست لجنة حقوق الانسان

لبنان ــ ١٩٥١ ــ شارل مالك ١٩٥٢ شارل مالك ١٩٦٢ جورج حكيم
مصر ــ ١٩٥٣ محمود عزمى ــ ١٩٥٤ محمودى عزمى
الاردن ــ ١٩٨٠ وليد السعدى

الدول العربية التى انتخبت لنيابة الرئاسة

لبنان ــ ١٩٥٨ كريم عزقول ــ ١٩٧٢ يحيى المحمصانى
مصر ــ ١٩٧٠ حسين خلاف ــ ١٩٧٧ ــ عمران الشافعى
المغرب ــ ١٩٧١ احمد كتانى ــ ١٩٧٢ احمد كتانى
الأردن ــ ١٩٧٨ وليد السعدى ــ ١٩٨٣ غالب بركات ١٩٨٤ غالب بركات .
الجزائر ــ ١٩٨٢ صلاح بيه
العراق ــ ١٩٨٧ عبد الجبار الهداوى

الدول العربية التى شغلت مهمة مقرر اللجنة

لبنان ــ من الدورات الأولى وحتى السادسة ١٩٤٧/ ١٩٥٠ ــ المقرر : شارل مالك
العراق ــ ١٩٥٩ عصمت كتانى ١٩٧٩ محمد رضا الجابرى
مصر ــ ١٩٦٩ ــ حسين خلاف
المغرب ــ ١٩٨١ على بن بوسته .

كشف بعدد الدورات التى شغلت خلالها كل دولة عربية عضوية لجنة حقوق الانسان منذ عام ١٩٤٧ وحتى ١٩٨٨

١ ــ لبنان ــ ١٩٤٧ ــ ١٩٤٨ ــ ١٩٤٩ ــ ١٩٥٠ ــ ١٩٥١ ــ ١٩٥٢ ــ ١٩٥٣
١٩٥٤ ــ ١٩٥٥ ــ ١٩٥٦ ــ ١٩٥٧ ــ ١٩٥٨ ــ ١٩٥٩ ــ ١٩٦٠
١٩٦٢ ــ ١٩٦٣ ــ ١٩٦٤ ــ ١٩٦٨ ــ ١٩٦٩ ــ ١٩٧٠ ــ ١٩٧١
١٩٧٢ ــ ١٩٧٣ ــ ١٩٧٤ ــ ١٩٧٥ ــ ١٩٧٦ المجموع ٢٦ دورة
٢ ــ مصر ــ ١٩٤٧ ــ ١٩٤٨ ــ ١٩٤٩ ــ ١٩٥٠ ــ ١٩٥١ ــ ١٩٥٢ ــ ١٩٥٣
١٩٥٤ ــ ١٩٥٥ ــ ١٩٦٧ ــ ١٩٦٨ ــ ١٩٦٩ ــ ١٩٧٠ ــ ١٩٧١
١٩٧٢ ــ ١٩٧٣ ــ ١٩٧٤ ــ ١٩٧٥ ــ ١٩٧٦ ــ ١٩٧٧ ــ ١٩٧٨
١٩٧٩ ــ ١٩٨٠ المجموع ٢٣ دورة

٣ ــ العراق ــ ١٩٥٦ ــ ١٩٥٧ ــ ١٩٥٨ ــ ١٩٥٩ ــ ١٩٦٠ ــ ١٩٦١ ــ ١٩٦٥
١٩٦٦ ــ ١٩٦٧ ــ ١٩٧٠ ــ ١٩٧١ ــ ١٩٧٢ ــ ١٩٧٣ ــ ١٩٧٤
١٩٧٥ ــ ١٩٧٩ ــ ١٩٨٠ ــ ١٩٨١ ــ ١٩٨٧ ــ ١٩٨٨ ــ المجموع ٢٠ دورة

٤ ــ الأردن ــ ١٩٧٦ ــ ١٩٧٧ ــ ١٩٧٨ ــ ١٩٨٠ ــ ١٩٨١ ــ ١٩٨٢ ــ ١٩٨٣
١٩٨٤ ــ ١٩٨٥ ــ ١٩٨٦ ــ المجموع ١٠ دورات .

٥ ــ سورية ــ ١٩٧٧ ــ ١٩٧٨ ــ ١٩٧٩ ــ ١٩٨٠ ــ ١٩٨١ ــ ١٩٨٢ ــ ١٩٨٣
١٩٨٤ ــ ١٩٨٥ ــ ١٩٨٦ المجموع ٩ دورات .

٦ ــ المغرب ــ ١٩٦٧ ــ ١٩٦٨ ــ ١٩٦٩ ــ ١٩٧٠ ــ ١٩٧١ ــ ١٩٧٢ ــ ١٩٧٩
١٩٨٠ ــ ١٩٨١ المجموع ٩ دورات .

٧ ــ موريتانيا ــ ١٩٦٩ ــ ١٩٧٠ ــ ١٩٧١ ــ ١٩٨٤ ــ ١٩٨٥ ــ ١٩٨٦ المجموع ٦ دورات .

٨ ــ ليبيا ــ ١٩٧٦ ــ ١٩٧٧ ــ ١٩٧٨ ــ ١٩٨٣ ــ ١٩٨٤ ــ ١٩٨٥ المجموع ٦ دورات.

٩ ــ الجزائر ــ ١٩٨٠ ــ ١٩٨١ ــ ١٩٨٢ ــ ١٩٨٦ ــ ١٩٨٧ ــ ١٩٨٨ المجموع ٦ دورات .

١٠ــ تونس ــ ١٩٧٣ ــ ١٩٧٤ ــ ١٩٧٥ المجموع ٣ دورات .

١١ــ الصومال ــ ١٩٨٧ ــ ١٩٨٨ ــ المجموع دورتان .

الدول العربية التى لم تشغل عضوية لجنة حقوق الانسان منذ عام ١٩٤٧ وحتى عام ١٩٨٨

١ ــ المملكة العربية السعودية
٢ ــ الكويت
٣ ــ قطر
٤ ــ الامارات العربية المتحدة
٥ ــ عمان
٦ ــ الجمهورية العربية اليمنية
٧ ــ جمهورية اليمن الديمقراطية
٨ ــ البحرين
٩ ــ السودان
١٠ــ جيبوتى

المشاركة العربية فى فرق العمل التابعة للجنة حقوق الانسان

فريق عمل الخبراء الحكوميين حول الحق فى التنمية والمنشأ بقرار لجنة حقوق الانسان رقم ٣٦

لعام ١٩٨١ تشكل فريق من ١٥ خبيرا حكوميا لاعداد مشروع اعلان الحق فى التنمية ووسائل تعزيزه وتنفيذه . وقد عقد الفريق ١١ دورة حتى عام ١٩٨٨ وضم الفريق ثلاثة خبراء عرب وهم :

١ ـــ السيدة فاطمة زهراء قسطنطين من الجزائر .

٢ ـــ السيد رياض عزيز هادى ـــ من العراق .

٣ ـــ السيد فهد سليم ـــ من سورية .

جدول مقارن بين عدد الدول الاعضاء فى الأمم المتحدة ولجنة حقوق الانسان وعدد الدول العربية فى الامم المتحدة والاعضاء فى لجنة حقوق الانسان

السنة	الدورة	عدد الدول فى الامم المتحدة	عدد اعضاء لجنة حقوق الانسان	عدد الدول العربية فى الامم المتحدة ونسبتها الى مجموع الدول	عدد الدول العربية الاعضاء فى لجنة حقوق الانسان ونسبتها الى مجموع الاعضاء
١٩٤٧	١	٥٧	١٨	٥=٩٪	٢=١١٪
١٩٤٧	٢	٥٧	١٨	٥=٩٪	٢=١١٪
١٩٤٨	٣	٥٨	١٨	٦=٩٪	٢=١١٪
١٩٤٩	٤	٥٩	١٨	٦=٩٪	٢=١١٪
١٩٤٩	٥	٥٩	١٨	٦=٩٪	٢=١١٪
١٩٥٠	٦	٦٠	١٨	٦=١٠٪	٢=١١٪
١٩٥١	٧	٦٠	١٨	٦=١٠٪	٢=١١٪
١٩٥٢	٨	٦٠	١٨	٦=١٠٪	٢=١١٪
١٩٥٣	٩	٦٠	١٨	٦=١٠٪	٢=١١٪
١٩٥٤	١٠	٦٠	١٨	٦=١٠٪	٢=١١٪
١٩٥٥	١١	٧٦	١٨	٦=٨٪	٢=١١٪
١٩٥٦	١٢	٨٠	١٨	٨=١٠٪	٢=١١٪
١٩٥٧	١٣	٨٢	١٨	١١=١٤,٥٪	٢=١١٪
١٩٥٨	١٤	٨٣	١٨	١١=١٤٪	٢=١١٪
١٩٥٩	١٥	٨٣	١٨	١١=١٤٪	٢=١١٪
١٩٦٠	١٦	١٠٠	١٨	١١=١١٪	٢=١١٪
١٩٦١	١٧	١٠٤	١٨	١٢=١١,٥٪	١=٥,٥٪
١٩٦٢	١٨	١١٠	٢١	١٣=٨,٥٪	١=٥٪
١٩٦٣	١٩	١١٢	٢١	١٤=١٢,٥٪	١=٥٪
١٩٦٤	٢٠	١١٥	٢١	١٥=١٣٪	١=٥٪
١٩٦٥	٢١	١١٨	٢١	١٥=١٢,٥٪	١=٥٪
١٩٦٦	٢٢	١٢٢	٢١	١٥=١٢٪	١=٥٪

السنة	الدورة	عدد الدول في الامم المتحدة	عدد اعضاء لجنة حقوق الانسان	عدد الدول العربية في الامم المتحدة ونسبتها الى مجموع الدول	عدد الدول العربية الاعضاء في لجنة حقوق الانسان ونسبتها الى مجموع الاعضاء
١٩٦٧	٢٣	١٢٣	٣٢	١٥=١٢٪	٤=١٢٪
١٩٦٨	٢٤	١٢٦	٣٢	١٦=١٣٪	٣=٩,٥٪
١٩٦٩	٢٥	١٢٦	٣٢	١٦=١٣٪	٤=١٢٪
١٩٧٠	٢٦	١٢٧	٣٢	١٦=١٣٪	٥=١٥٪
١٩٧١	٢٧	١٣٢	٣٢	٢٠=١٥٪	٥=١٥٪
١٩٧٢	٢٨	١٣٢	٣٢	٢٠=١٥٪	٤=١٢٪
١٩٧٣	٢٩	١٣٥	٣٢	٢٠=١٤,٥٪	٤=١٢٪
١٩٧٤	٣٠	١٣٨	٣٢	٢٠=١٤٪	٤=١٢٪
١٩٧٥	٣١	١٤٦	٣٢	٢٠=١٣,٥٪	٤=١٢٪
١٩٧٦	٣٢	١٤٧	٣٢	٢٠=١٣٪	٤=١٢٪
١٩٧٧	٣٣	١٤٩	٣٢	٢٠=١٣٪	٤=١٢٪
١٩٧٨	٣٤	١٥١	٣٢	٢١=١٤٪	٤=١٢٪
١٩٧٩	٣٥	١٥٢	٣٢	٢١=١٤٪	٤=١٢٪
١٩٨٠	٣٦	١٥٤	٤٣	٢١=١٣,٥٪	٦=١٤٪
١٩٨١	٣٧	١٥٧	٤٣	٢١=١٣٪	٥=١١,٥٪
١٩٨٢	٣٨	١٥٧	٤٣	٢١=١٣٪	٣=٧٪
١٩٨٣	٣٩	١٥٨	٤٣	٢١=١٣٪	٢=٤,٥٪
١٩٨٤	٤٠	١٥٩	٤٣	٢١=١٣٪	٤=٩٪
١٩٨٥	٤١	١٥٩	٤٣	٢١=١٣٪	٤=٩٪
١٩٨٦	٤٢	١٥٩	٤٣	٢١=١٣٪	٤=٩٪
١٩٨٧	٤٣	١٥٩	٤٣	٢١=١٣٪	٣=٧٪
١٩٨٨	٤٤	١٥٩	٤٣	٢١=١٣٪	٣=٧٪

تحليل الجدول المقارن لعضوية الدول العربية فى لجنة حقوق الانسان

يتبين من الجدول المقارن ان الدول العربية لم تنل حصتها النسبية فى عضوية لجنة حقوق الانسان الا فى دورات نادرة .

فمن اصل ٤٤ دورة لم تحصل الدول العربية على عضوية متناسبة مع عددها فى الأمم المتحدة الا فى ١٣ دورة . اما فى الدورات الباقية فكان تمثيلها اقل من نسبتها فى الأمم المتحدة ، وخاصة منذ ان بلغ عدد الدول العربية ٢١ دولة اعتبارا من عام ١٩٧٨ .

ويعود ذلك الى اعتبارين اساسيين : اجرائى وسياسى :

الأول : الاعتبار الاجرائى اذ ان انتخاب اعضاء لجنة حقوق الانسان فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى يتم على اساس المجموعات الجغرافية ، حيث تضم لجنة حقوق الانسان اعتبارا من عام ١٩٨٠ ثلاثا واربعين دولة موزعة على المجموعات التالية :

١١ عضوا فى المجموعة الافريقية البالغ عددها ٥٠ دولة والتى تضم ٩ دول عربية

٩ اعضاء من المجموعة الآسيوية البالغ عددها ٤٠ دولة والتى تضم ١٢ دولة عربية .

٨ من مجموعة امريكا اللاتينية .

١٠ اعضاء من الدول الغربية .

٥ اعضاء من الدول الاشتراكية .

وتوزيع الدول العربية بين المجموعتين الافريقية والآسيوية دون وجود مجموعة جغرافية (عربية) ادى الى عدم فاعلية الدول العربية فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى لتمثيلها فى لجنة حقوق الانسان .

ففى المجموعة الافريقية تبلغ نسبة الدول العربية ٥٠ /٩ اى نسبة ١٨٪ مما يستوجب ان تكون المقاعد العربية الأفريقية $\frac{١١ \times ١٨}{١٠٠}$ = مقعدين على الأقل .

اما الدول العربية فى المجموعة الآسيوية فتبلغ ٤٠/١٢ اى نسبة ٣٠٪ مما يستوجب ان تكون المقاعد العربية الآسيوية لاتقل عن ثلاثة مقاعد .

ويصبح مجموع الدول العربية خمسة اعضاء .

الثانى : الاعتبار السياسى : والمقصود به عدم اتفاق الدول العربية على ارادة سياسية مشتركة فى المنظمات الدولية وعدم فاعلية المجموعة العربية فى التأثير ضمن المجموعات الجغرافية وبالتحديد المجموعتين الآسيوية والأفريقية .

وعلى سبيل المثال فان غياب اتفاق الدول العربية الآسيوية على اقناع المجموعة الآسيوية بضرورة

حصولها على مقاعد فى لجنة حقوق الانسان تتناسب ونسبتها فى دول آسيا ، جعل معظم عضوية المجموعة الآسيوية فى اللجنة تعود الى دول آسيا الشرقية والجنوبية أى الدول غير العربية وعدم حصول دول آسيا الغربية أى الدول العربية على حصتها وعلى سبيل المثال فان الدورة (٤٤) عام ١٩٨٨ لم تضم سوى دولة آسيوية عربية واحدة هى العراق .

وتجرى منذ فترة ضمن المجموعة الآسيوية مشاورات للاتفاق على توزيع المقاعد فى لجان الامم المتحدة بين دول المجموعة الآسيوية .

وان هذا الاتفاق يمكن ان يساعد على استرداد الدول العربية لحقها فى نسبة عادلة من مقاعد لجنة حقوق الانسان . ولكن ذلك لايتحقق الا باتفاق الدول العربية على حد ادنى من العمل المشترك فى المنظمات الدولية .

وعدم نقل الخلافات العربية ــ العربية الى هذه المنظمات .

○

الفصـــل الرابـــع

عضوية الاعضاء العرب ومساهمتهم فى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .

منذ عام ١٩٤٧ وحتى ١٩٨٨

كشف باسماء الاعضاء العرب فى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات منذ عام ١٩٤٧ وحتى ١٩٨٨

الدورة الأولى ـــ عام ١٩٤٧	لايوجد اعضاء عرب
الدورة الثانية ـــ عام ١٩٤٨	لايوجد اعضاء عرب
الدورة الثالثة ـــ عام ١٩٤٩	لايوجد اعضاء عرب
الدورة الرابعة ـــ عام ١٩٥٠	لايوجد اعضاء عرب
الدورة الخامسة ـــ عام ١٩٥١	لايوجد اعضاء عرب
الدورة السادسة ـــ عام ١٩٥٢	لايوجد اعضاء عرب
الدورة السابعة ـــ عام ١٩٥٤ من اصل ١٢ عضوا	شارل عمون من لبنان محمد عوض من مصر
الدورة الثامنة ـــ عام ١٩٥٥	شارل عمون من لبنان
الدورة التاسعة ـــ عام ١٩٥٦	شارل عمون من لبنان محمد عوض من مصر
الدورة العاشرة ـــ عام ١٩٥٧	شارل عمون من لبنان محمد عوض من مصر
الدورة الحادية عشرة ـــ عام ١٩٥٨	محمد عوض من مصر ـــ رئيس الدورة
الدورة الثانية عشرة ـــ عام ١٩٥٩	محمد عوض من مصر ـــ عصام بيهم مناوبا عن شارل عمون ـــ لبنان
الدورة الثالثة عشرة عام ١٩٦٠ من اصل ١٤ عضوا	عبد الحميد عبد الغنى ـــ مصر ـــ عضو اصيل ـــ عمر شرف ـــ مصر ـــ عضو مناوب ـــ محمد ابو رانات ـــ السودان ـــ عضو اصيل ـــ عبد الكريم ميرغنى ـــ السودان عضو مناوب ـــ ادوار رزق ـــ لبنان ـــ عضو اصيل ـــ خليل مكاوى ـــ لبنان ـــ عضو مناوب .
الدورة الرابعة عشرة عام ١٩٦١	عبد الحميد عبد الغنى ـــ مصر محمد ابو رانات ـــ السودان ـــ نبيه نصير ـــ لبنان ـــ مناوبا عن العضو الأصيل ادوار رزق .

الدورة الخامسة عشرة عام ١٩٦٢	عبد الحميد عبد الغنى ـــ مصر محمد ابو رانات ـــ السودان ـــ ادوار رزق ـــ لبنان .
الدورة السادسة عشرة عام ١٩٦٣	محمد عوض ـــ مصر ـــ محمد ابو رانات السودان .
الدورة السابعة عشرة عام ١٩٦٤	محمد عوض ـــ مصر ـــ محمد مداوى السودان ـــ مناوبا عن محمد ابو رانات .
الدورة الثامنة عشرة عام ١٩٦٥	محمد عوض ـــ مصر ـــ محمد ابو رانات ـــ السودان .
الدورة التاسعة عشرة عام ١٩٦٦ من اصل ١٨ عضوا	محمد ابو رانات ـــ السودان ـــ محمد عوض ـــ مصر .
الدورة العشرون عام ١٩٦٧	محمد عوض ـــ مصر ـــ محمد ابو رانات ـــ السودان
الدورة الحادية والعشرون عام ١٩٦٨	محمد عوض ـــ مصر ـــ محمد ابو رانات
الدورة الثانية والعشرون عام ١٩٦٩ من اصل ٢٦ عضوا	محمد ابو رانات ـــ السودان اديب الداوودى ـــ سورية احمد كتانى ـــ المغرب ـــ احمد خليفة ـــ مصر .
الدورة الثالثة والعشرون عام ١٩٧٠	محمد ابو رانات ـــ السودان اديب الداوودى ـــ سورية ـــ احمد كتانى ـــ المغرب ـــ احمد خليفة مصر .
الدورة الرابعة والعشرون عام ١٩٧١	محمد ابو رانات ـــ السودان اديب الداوودى ـــ سورية احمد كتانى ـــ المغرب ـــ احمد خليفة ـــ مصر .
الدورة الخامسة والعشرون عام ١٩٧٢	احمد خليفة ـــ مصر ـــ نائب رئيس ـــ وسام الزهاوى ـــ العراق عضو اصيل ـــ رياض القيسى ـــ العراق ـــ عضو مناوب ـــ عبد الوهاب بوحديبة ـــ تونس ـــ احمد كتانى ـــ المغرب .
الدورة السادسة والعشرين عام ١٩٧٣	احمد خليفة ـــ مصر رئيس الدورة ـــ

	وسام الزهاوى ــ العراق ــ عضو اصيل رياض القيسى ــ العراق ــ عضو مناوب ــ عبد الوهاب بوحديبة ــ تونس احمد كتانى ــ المغرب .
الدورة السابعة والعشرون عام ١٩٧٤	احمد خليفة ــ مصر ــ وسام الزهاوى ــ العراق ــ عضو اصيل ــ رياض القيسى ــ العراق ــ عضو مناوب ــ محمد ابو رانات ــ السودان ــ حليمة الورزازى ــ المغرب ــ عضو مناوب ــ عبد الوهاب بوحديبة ــ تونس .
الدورة الثامنة والعشرون عام ١٩٧٥	عبد الوهاب بوحديبة ــ تونس ــ نائب رئيس ــ وسام الزهاوى ــ العراق ــ احمد خليفة ــ مصر .
الدورة التاسعة والعشرون عام ١٩٧٦	وسام الزهاوى ــ العراق ــ عضو اصيل ــ طلال الباجحى ــ العراق ــ عضو مناوب ــ عبد الوهاب بوحديبة تونس ــ احمد خليفة ــ مصر ــ عضو اصيل ــ ليلى عمارة ــ مصر ــ عضو مناوب .
الدورة الثلاثون عام ١٩٧٧	عبد الوهاب بوحديبة ــ تونس ــ نائب رئيس ــ وسام الزهاوى ــ العراق ــ عضو اصيل ــ باسيل يوسف ــ العراق ــ عضو مناوب ــ احمد خليفة ــ مصر .
الدورة الحادية والثلاثون عام ١٩٧٨	عبد الوهاب بوحديبة ــ تونس ــ (رئيس الدورة) وليد السعدى الأردن ــ نائب رئيس ــ عبد الله الخانى ــ سورية ــ احمد خليفة مصر ــ حليمة الورزازى ــ المغرب .
الدورة الثانية والثلاثون عام ١٩٧٩	عبد الله الخانى ــ من سورية ــ نائب رئيس ــ عبد الوهاب بوحديبة ــ تونس وليد السعدى ــ الأردن ــ احمد خليفة

ـــ مصر ـــ حليمة الورزازى ـــ المغرب .

الدورة الثالثة والثلاثون عام ١٩٨٠
حليمة الورزازى ـــ المغرب (مقرر). عبد الوهاب بوحديبة ـــ تونس ـــ عبد الله الخانى ـــ سورية ـــ احمد خليفة ـــ مصر ـــ وليد السعدى ـــ الأردن .

الدورة الرابعة والثلاثون عام ١٩٨١
محمد يوسف المداوى ـــ السودان نائب رئيس ـــ احمد خليفة ـــ مصر حليمة الورزازى ـــ المغرب ـــ ناصر قدور ـــ رياض عزيز هادى ـــ العراق ـــ عضو اصيل ـــ نورى محمود سليمان ـــ العراق ـــ عضو مناوب .

الدورة الخامسة والثلاثون عام ١٩٨٢
رياض عزيز هادى ـــ العراق ـــ ناصر قدور ـــ سورية ـــ عضو اصيل ـــ احمد صقر ـــ سورية ـــ عضو مناوب ـــ احمد خليفة مصر ـــ محمد يوسف مداوى ـــ السودان ـــ حليمة الورزازى المغرب .

الدورة السادسة والثلاثون عام ١٩٨٣
حليمة الورزازى ـــ المغرب ـــ رئيسة الدورة ـــ رياض عزيز هادى ـــ العراق ناصر قدور ـــ سورية ـــ عضو اصيل احمد صقر ـــ سورية عضو مناوب ـــ احمد خليفة ـــ مصر ـــ محمد يوسف مداوى ـــ السودان .

الدورة السابعة والثلاثون عام ١٩٨٤
احمد خليفة ـــ مصر ـــ عون شوكت الخصاونة الاردن ـــ ادريس الضحاك ـــ المغرب .

الدورة الثامنة والثلاثون عام ١٩٨٥
احمد خليفة ـــ مصر ـــ عون شوكت الخصاونة ـــ ادريس الضحاك ـــ المغرب .

لم تعقد الدورة خلال عام ١٩٨٦ .

الدورة التاسعة والثلاثون عام ١٩٨٧	احمد خليفة ــ مصر ــ عون شوكت الخصاونة الأردن ــ ادريس الضحاك ــ المغرب .
الدورة الاربعون عام ١٩٨٨	١ ــ احمد خليفة ــ مصر ــ انتخب لمدة اربع سنوات . ٢ ــ عبير عبد اللاهى الخناق ــ الصومال انتخب لمدة أربع سنوات . محمد عيسى طرفجى ــ الصومال ــ مناوب . ٣ ــ فاطمة زهراء كسنتينى ــ الجزائر ــ لمدة سنتين ــ بوجمعة ديلمى ــ الجزائر مناوب . ٤ ــ عون شوكت الخصاونة ــ الأردن ــ لمدة سنتين ــ وليد السعدى ــ الأردن ــ مناوب . ٥ ــ حليمة الورزازى ــ المغرب ــ لمدة أربع سنوات ــ محمد الغمارى ــ المغرب مناوب .

الاعضاء العرب فى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الذين شغلوا مهمة الرئاسة أو نيابة الرئاسة أو مقرر اللجنة الفرعية

رئاسة اللجنة الفرعية :

١ ــ محمود عوض ــ من مصر الدورة العاشرة عام ١٩٥٨ .
٢ ــ احمد خليفة ــ من مصر الدورة ٢٦ ــ عام ١٩٧٣ .
٣ ــ عبد الوهاب بوحديبة ــ من تونس ــ الدورة ٣١ عام ١٩٧٨
٤ ــ حليمة ورزازى ــ من المغرب الدورة ٣٦ عام ١٩٨٣ .

نيابة الرئاسة :

١ ــ احمد خليفة ــ مصر ــ الدورة ٢٥ عام ١٩٧٢ .
٢ ــ عبد الوهاب بوحديبة ــ تونس ــ الدورة ٢٨ عام ١٩٧٥ .
٣ ــ عبد الوهاب بوحديبة ــ تونس ــ الدورة ٣٠ عام ١٩٧٧ .

٤ ــ وليد السعدى ــ الأردن ــ الدورة ٣١ عام ١٩٧٨ .
٥ ــ عبد الله الخانى ــ سورية الدورة ٣٢ عام ١٩٧٩ .
٦ ــ محمد يوسف مداوى ــ السودان ــ الدورة ٣٤ عام ١٩٨١ .
٧ ــ فاطمة زهراء كسنتينى ــ الجزائر ــ الدورة ٤٠ عام ١٩٨٨ .

مقرر اللجنة الفرعية :

السيدة حليمة الورزازى ــ المغرب ــ الدورة ٣٣ عام ١٩٨٠ .

كشف بالاعضاء العرب فى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الذين كلفوا بمهمة مقرر خاص لاعداد دراسات

١ ــ السيد شارل عمون ــ لبنان ــ عين عام ١٩٥٤ مقررا خاصا لاعداد دراسة عن الاجراءات التمييزية فى ميدان التعليم .
٢ ــ السيد محمد ابو رانات ــ السودان ــ عين عام ١٩٦٣ مقررا خاصا لاعداد دراسة عن المساواة فى ميدان العدالة .
٣ ــ السيد محمد عوض ــ مصر ــ عين عام ١٩٦٩ مقررا خاصا لاعداد دراسة عن الاستعباد .
٤ ــ السيد احمد خليفة ــ مصر ــ عين عام ١٩٧٤ مقررا خاصة لاعداد تقرير سنوى عن الآثار السيئة للمساعدات العسكرية والاقتصادية لجنوبى افريقيا عن حقوق الانسان .
٥ ــ السيد عبد الوهاب بوحديبة ــ تونس ــ عين عام ١٩٨٠ مقررا خاصا لدراسة عن استغلال عمل الأطفال .
٦ ــ السيدة حليمة الورزازى ــ المغرب ــ عينت عام ١٩٧٣ مقررا خاصا لدراسة عن استغلال العمال عن طريق التجارة غير المشروعة والسرية ــ
٧ ــ السيدة حليمة الورزازى والسيد محمد مداوى ــ عينا عام ١٩٨٢ مقررين خاصين لاعداد دراسة عن جميع جوانب مشكلة ختان المرأة .

جدول بعدد الدورات التى شغل خلالها الخبراء العرب عضوية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات تبعا للأقطار التى ينتمون اليها

١ ــ مصر ــ ١٩٥٤ ــ ١٩٥٥ ــ ١٩٥٦ ــ ١٩٥٧ ــ ١٩٥٨ ــ ١٩٥٩ ــ ١٩٦٠ ــ ١٩٦١
١٩٦٢ ــ ١٩٦٣ ــ ١٩٦٤ ــ ١٩٦٥ ــ ١٩٦٦ ــ ١٩٦٧ ــ ١٩٦٨ ــ ١٩٦٩
١٩٧٠ ــ ١٩٧١ ــ ١٩٧٢ ــ ١٩٧٣ ــ ١٩٧٤ ــ ١٩٧٥ ــ ١٩٧٦ ــ ١٩٧٧
١٩٧٨ ــ ١٩٧٩ ــ ١٩٨٠ ــ ١٩٨١ ــ ١٩٨٢ ــ ١٩٨٣ ــ ١٩٨٤ ــ

١٩٨٥ — ١٩٨٦ — ١٩٨٨ . المجموع — ٣٤ — دورة

٢ — السودان — ١٩٦٠ — ١٩٦١ — ١٩٦٢ — ١٩٦٣ — ١٩٦٤ — ١٩٦٥ — ١٩٦٦
١٩٦٧ — ١٩٦٨ — ١٩٦٩ — ١٩٧٠ — ١٩٧١ — ١٩٧٤ — ١٩٨٢ — ١٩٨٣.
المجموع — ١٥ — دورة

٣ — المغرب — ١٩٦٩ — ١٩٧٠ — ١٩٧١ — ١٩٧٢ — ١٩٧٣ — ١٩٧٤ — ١٩٧٨
١٩٧٩ — ١٩٨٠ — ١٩٨١ — ١٩٨٢ — ١٩٨٣ — ١٩٨٤ — ١٩٨٥
١٩٨٧ — ١٩٨٨. المجموع — ١٦ — دورة

٤ — سورية — ١٩٦٩ — ١٩٧٠ — ١٩٧١ — ١٩٧٨ — ١٩٧٩ — ١٩٨١ — ١٩٨٢
١٩٨٣ . المجموع — ٨ — دورات

٥ — لبنان — ١٩٥٤ — ١٩٥٥ — ١٩٥٦ — ١٩٥٧ — ١٩٥٨ — ١٩٥٩ — ١٩٦٠
١٩٦١ — ١٩٦٢ . المجموع — ٩ — دورات

٦ — العراق — ١٩٧٢ — ١٩٧٣ — ١٩٧٤ — ١٩٧٥ — ١٩٧٦ — ١٩٧٧ — ١٩٨١
١٩٨٢ — ١٩٨٣ . المجموع — ٩ — دورات

٧ — تونس — ١٩٧٢ — ١٩٧٣ — ١٩٧٤ — ١٩٧٥ — ١٩٧٦ — ١٩٧٧ — ١٩٧٨
١٩٧٩ — ١٩٨٠ . المجموع — ٩ — دورات

٨ — الأردن — ١٩٧٨ — ١٩٧٩ — ١٩٨٠ — ١٩٨٤ — ١٩٨٥ — ١٩٨٧ — ١٩٨٨
المجموع — ٧ — دورات .

٩ — الجزائر — ١٩٨٨ —

O

الفصـــل الخامـــس

موقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وعضوية الخبراء العرب فى اللجان المنبثقة عن هذه الاتفاقيات

كشف احصائى بعدد الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التى انضمت اليها أو وقعت عليها كل دولة عربية من اصل ٢٢ اتفاقية دولية

الدولة	عدد الاتفاقيات المنضمة اليها	عدد الاتفاقيات الموقعة عليها
١ ــ الجزائر	٩	٤
٢ ــ البحرين	لاشيء	لاشيء
٣ ــ اليمن الديمقراطية	٩	٢
٤ ــ جيبوتى	٤	—
٥ ــ مصر	١٥	١
٦ ــ العراق	١١	—
٧ ــ الأردن	٨	٢
٨ ــ الكويت	٥	—
٩ ــ لبنان	٦	١
١٠ ــ ليبيا	٦	١
١١ ــ موريتانيا	٨	١
١٢ ــ المغرب	١١	٢
١٣ ــ عمان	لاشيء	١
١٤ ــ قطر	٢	—
١٥ ــ السعودية	٣	—
١٦ ــ الصومال	٤	١
١٧ ــ السودان	٩	٢
١٨ ــ سورية	١٠	١
١٩ ــ تونس	١٥	٢
٢٠ ــ الامارات العربية	٢	—
٢١ ــ اليمن	٣	—

المعلومات مستمدة من الوثيقة رقم ST/HR/5

الاتفاقيات التى لم توقع عليها أو تنضم اليها اية دولة عربية

١ ــ اتفاقية عدم شمول جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية بالتقادم المعتمدة من الجمعية العامة بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٦ والسارية المفعول فى ١٩٧٠/١١/١١ وبلغ عدد الدول الموقعة عليها ١ والدول المنضمة اليها ٣٠

٢ ــ اتفاقية التقليل من حالات انعدام الجنسية .
الموقعة فى نيويورك بتاريخ ١٩٦١/٨/٣٠ والسارية المفعول فى ١٩٧٥/١٢/١٣ وبلغ عدد الدول الموقعة عليها ٣ والدول المنضمة اليها ١٤ .

٣ ــ اتفاقية اوضاع الأشخاص عديمى الجنسية .
الموقعة فى نيويورك بتاريخ ١٩٥٤/٩/٢٨ والسارية المفعول فى ١٩٦٠/٦/٩ وبلغ عدد الدول الموقعة عليها ٨ والدول المنضمة اليها ٣٤ .

قائمة بالدول العربية المنضمة والموقعة على
الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ والتى دخلت حيز النفاذ فى ١٩٧٦/١/٣
عدد الدول الموقعة ٧ عدد الدول المنضمة ٩٠ دولة

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام	تاريخ سريان المفعول
١ ــ الجزائر	١٩٦٨/١٢/١٠	ــ	ــ
٢ ــ اليمن الديمقراطية		١٩٨٧/٢/٩	١٩٨٧/٥/٩
٣ ــ مصر	١٩٦٧/٨/٤	١٩٨٢/١/١٤	١٩٨٢/٤/١٤
٤ ــ العراق	١٩٦٩/٢/١٨	١٩٧١/١/٢٥	١٩٧٦/١/٣
٥ ــ الأردن	١٩٧٢/٦/٣٠	١٩٧٥/٥/٢٨	١٩٧٦/١/٣
٦ ــ لبنان		١٩٧٢/٥/١	١٩٧٦/١/٣
٧ ــ ليبيا		١٩٧٠/٥/١٥	١٩٧٦/١/٣
٨ ــ المغرب	١٩٧٧/١/١٩	١٩٧٩/٥/٣	١٩٧٩/٨/٣
٩ ــ السودان		١٩٨٦/٣/١٨	١٩٨٦/٦/١٨
١٠ــ سورية		١٩٦٩/٤/٢١	١٩٧٦/١/٣
١١ــ تونس	١٩٦٨/٤/٣٠	١٩٦٩/٣/١٨	١٩٧٦/١/٣

الدول غير المنضمة أو الموقعة على الاتفاقية

١ ــ البحرين
٢ ــ جيبوتى
٣ ــ الكويت
٤ ــ موريتانيا
٥ ــ عمان
٦ ــ قطر
٧ ــ السعودية
٨ ــ الصومال
٩ ــ الامارات العربية المتحدة
١٠ــ اليمن

تحفظات الدول العربية المنضمة الى الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

عند ايداع وثائق انضمام كل من اليمن الديمقراطية ــ العراق ــ ليبيا وسورية تحفظت هذه الدول بان انضمامها للاتفاقية لايعنى بأى شكل من الأشكال اعترافها باسرائيل

مدى التزام الدول العربية المنضمة الى الاتفاقية بتقديم التقارير
الدورية عملا بالمادة ١٦ من الاتفاقية
رقم الوثيقة E/1988/L.8 تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٩

المصطلحات ــ آــ التقرير الأول الواجب تقديمه فى ١٩٧٧/٩/١ أو ١٩٨٣/٩/١ عن المواد ٦ ــ٩
ب ــ التقرير الأول الواجب تقديمه فى ١٩٧٩/٩/١ او ٨٥/٩/١=ــ١٠ الى ١٢
ج ــ=التقرير الأول الواجب تقديمه فى ٨١/٩/١ او ٨٧/٩/١=١٣ = ١٥
د ــالتقرير الدورى الثانى الواجب تقديمه فى ١٩٨٣/٩/١ عن المواد ٦ ــ ٩
هـ ــالتقرير الدورى الثانى الواجب تقديمه=٨٦/٩/١ عن المواد ١٠ ــ ١٢

الدولة	التقرير آ	التقرير ب	التقرير ج	التقرير د	التقرير هـ
١ــ اليمن الديمقراطية	لم يحن موعده لان نفاذ	الاتفاقية فى ١٩٨٧/٥/٩			
٢ــ مصر	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	ــ	ــ
٣ ــ العراق	قدم عام ٨٤	قدم عام ٨٠	قدم عام ٨٦	ــ	قدم عام ٨٦
٤ ــ الأردن	قدم عام ٨٤	قدم عام ٨٦	قدم عام ٨٢	ــ	قدم عام ٨٦
٥ ــ لبنان	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	ــ	ــ

٦ ـــ ليبيا	تجاوز موعده	تجاوز موعده	قدم عام ٨٢	ـــ	ـــ
٧ ـــ المغرب	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	ـــ	ـــ
٨ ـــ السودان	لم يحن موعده لأن نفاذ الاتفاقية فى ١٩٨٦/٦/١٨				
٩ ـــ سورية	قدم عام ٧٨	قدم عام ٨٠	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده
١٠ـــ تونس	قدم عام ٧٨	قدم عام ٨٦	تجاوز موعده	تجاوز موعده	

الاعضاء العرب المشاركون فى فريق العمل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ ـــ الدول العربية الاعضاء فى فريق عمل الدورة المشكل من ١٥ خبيرا حكوميا بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٣٣ لعام ١٩٨٢ ـــ

١ ـــ العراق

٢ ـــ تونس

وانتهت مهمة هذا الفريق عام ١٩٨٦ بأحداث اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ ـــ الاعضاء العرب المنتخبون فى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكلفة بدراسة تقارير الدول الاعضاء عن تطبيق الاتفاقية .

١ ـــ السيد ابراهيم على بدوى الشيخ ـــ مصر ـــ انتخب فى عام ١٩٨٧ وحتى ١٩٩٠

٢ ـــ السيد اديب الداوودى ـــ سورية ـــ انتخب فى عام ١٩٨٧ وحتى ١٩٩٠

واثر استقالة السيد اديب الداوودى من اللجنة انتخب السيد سامى غليل (سورية) لنفس المدة .

الدول العربية الموقعة والمنضمة الى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ والسارية المفعول بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٣

عدد الدول الموقعة ٧ عدد الدول المنضمة ٨٦ دولة

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام	تاريخ سريان المفعول
١ ــ الجزائر	١٩٦٨/١٢/١٠	ــ	ــ
٢ ــ اليمن الديمقراطية	١٩٦٨/٣/٢٠	١٩٨٧/٢/٩	١٩٨٧/٥/٩
٣ ــ مصر	١٩٧٦/٨/٤	١٩٨٢/١/١٤	١٩٨٢/٤/١٤
٤ ــ العراق	١٩٦٩/٢/١٨	١٩٧١/١/٢٥	١٩٧٦/٣/٢٣
٥ ــ الأردن	١٩٧٢/٦/٣٠	١٩٧٥/٥/٢٨	١٩٧٦/٣/٢٣
٦ ــ لبنان		١٩٧٢/١١/٣	١٩٧٦/٣/٢٣
٧ ــ ليبيا		١٩٧٠/٥/١٥	١٩٧٦/٣/٢٣
٨ ــ المغرب	١٩٧٧/١/١٩	١٩٧٩/٥/٣	١٩٧٩/٨/٣
٩ ــ السودان		١٩٨٦/٣/١١	١٩٨٦/٦/١٨
١٠ــ سورية		١٩٦٩/٣/٢١	١٩٧٦/٣/٢٣
١١ــ تونس	١٩٦٨/٤/٣٠	١٩٦٩/٣/١٣	١٩٧٦/٣/٢٣

لم تعلن أى دولة من الدول المنضمة قبولها باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان المدنية والسياسية بقبول ادعاءات ضد الدولة من دولة أخرى عملا بالمادة ٤١ من الاتفاقية .

لم تنضم اية دولة عربية الى البروتوكول الاختيارى الملحق بالاتفاقية .

الدول العربية غير الموقعة أو المنضمة للاتفاقية

١ ــ موريتانيا
٢ ــ الصومال
٣ ــ البحرين
٤ ــ الكويت
٥ ــ الامارات العربية المتحدة
٦ ــ عمان
٧ ــ قطر
٨ ــ المملكة العربية السعودية
٩ ــ الجمهورية العربية اليمنية
١٠ــ جيبوتى

تحفظات الدول العربية المنضمة الى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

عند ايداع وثائق انضمام كل من اليمن الديمقراطية ــ العراق ــ ليبيا ــ سورية تحفظت هذه الدول بان انضمامها للاتفاقية لايعنى باى شكل من الاشكال اعترافها باسرائيل .

مدى التزام الدول العربية المنضمة الى الاتفاقية بتقديم التقارير الدورية
عملا بالمادة ٤٠ من الاتفاقية ــ الوثيقة رقم / cc PR
تاريخ ١٩٨٨/٧/٢٠ C/33/CPR-ad-19

الدولة	التقارير التى تقدمت بها	التقارير التى لم تتقدم بها والتاريخ المفترض لتقديمها
١ ــ اليمن الديمقراطية	ــ	التقرير الأول المفترض تقديمه فى ١٩٨٨/٥/٨
٢ ــ مصر	التقرير الأول	التقرير الثانى المفترض تقديمه فى ١٩٨٨/٤/١٣
٣ ــ العراق	التقرير الأول والثانى	ــ
٤ ــ الأردن	التقرير الأول	التقرير الثانى المفترض تقديمه فى ١٩٨٧/١/٢٢
٥ ــ لبنان	التقرير الأول	التقرير الثانى المفترض تقديمه فى ١٩٨٦/٣/٢١ والتقرير الثالث فى ١٩٨٨/٣/٢١
٦ ــ ليبيا	التقرير الأول	التقرير الثانى فى ١٩٨٣/٢/٤ والثالث فى ١٩٨٨/٢/٤
٧ ــ المغرب	التقرير الأول	التقرير الثانى فى ١٩٨٦/١٠/٣١
٨ ــ السودان	ــ	التقرير الأول فى ١٩٨٧/٦/١٧
٩ ــ سورية	التقرير الأول	التقرير الثانى فى ١٩٨٤/٨/١٨
١٠ــ تونس	التقرير الأول والثانى	التقرير الثالث فى ١٩٨٨/٢/٤

الاعضاء العرب المشاركون فى اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية المشكلة عملا بالمادة

٢٨ من الاتفاقية والمكونة من ١٨ عضوا ينتخبون بصفة خبراء .

١ ــ السيد محمد بن فاضل ــ تونس انتخب منذ عام ١٩٧٧ وحتى ١٩٧٨ .
٢ ــ السيد هيثم الكيلانى ــ سورية ــ انتخب منذ عام ١٩٧٧ وحتى ١٩٨٠
٣ ــ السيد مجيب بو زورى ــ تونس انتخب عام ١٩٧٩ ــ ١٩٨٠
ثم اعيد انتخابة من ١٩٨٠ وحتى ١٩٨٢
ومن ١٩٨٣ وحتى ١٩٨٦
٤ ــ السيد وليد السعدى ــ الأردن ــ انتخب منذ عام ١٩٧٩ وحتى ١٩٨٢ .
٥ ــ السيد محمد الدورى ــ العراق ــ انتخب منذ عام ١٩٨١ وحتى ١٩٨٤ .
٦ ــ السيد عمران الشافعى ــ مصر ــ انتخب عام ١٩٨٧ وحتى ١٩٩٠ .

الدول العربية المنضمة الى الاتفاقية الدولية لازالة كافة اشكال التمييز العنصرى

الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١ والسارية المفعول بتاريخ ١٩٦٩/١/٤
عدد الدول الموقعة ٧ عدد الدول المنضمة ١٢٤ دولة

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام	تاريخ سريان المفعول
١ ــ الجزائر	١٩٦٦/١٢/٩	١٩٧٢/٢/١٤	١٩٧٢/٣/١٥
٢ ــ اليمن الديمقراطية		١٩٧٢/١٠/١٨	١٩٧٢/١١/١٧
٣ ــ مصر	١٩٦٦/٩/٢٨	١٩٦٧/٥/١	١٩٦٩/١/٤
٤ ــ العراق	١٩٦٩/٢/١٨	١٩٧٠/١/١٤	١٩٧٠/٢/١٣
٥ ــ الأردن		١٩٧٤/٥/٣٠	١٩٧٤/٦/٢٩
٦ ــ الكويت		١٩٦٨/١/١٥	١٩٦٩/١/٤
٧ ــ لبنان		١٩٧١/١١/١٢	١٩٧١/١٢/١١
٨ ــ ليبيا		١٩٦٨/٧/٣	١٩٦٩/١/٤
٩ ــ موريتانيا	١٩٦٦/١٢/٢١	ــ	ــ
١٠ــ المغرب	١٩٦٧/٩/١٨	١٩٧٠/١٢/١٨	١٩٧١/١/١٧
١١ــ قطر		١٩٧٦/٧/٢٢	١٩٧٦/٨/٢١
١٢ــ الصومال	١٩٦٧/١/٢٦	١٩٧٥/٨/٢٦	١٩٧٥/٩/٢٥
١٣ــ السودان		١٩٧٧/٣/٢١	١٩٧٧/٤/٢٠

١٤ـــ سورية		١٩٦٩/٤/٢١	١٩٦٩/٥/٢١
١٥ـــ تونس	١٩٦٦/٤/١٢	١٩٦٧/١/١٣	١٩٦٩/١/٤
١٦ـــ الامارات العربية المتحدة		١٩٧٤/٦/٢٠	١٩٧٤/٦/٢٠

الدول العربية غير المنضمة أو الموقعة على الاتفاقية

١ ـــ البحرين

٢ ـــ الجمهورية العربية اليمنية .

٣ ـــ المملكة العربية السعودية

٤ ـــ عمان

٥ ـــ جيبوتى

لم تعلن اى من الدول الموقعة او المنضمة للاتفاقية الدولية لازالة كافة اشكال التمييز العنصرى قبولها باحكام المادة ١٤ من الاتفاقية التى تنص على اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصرى .

تحفظات الدول العربية المنضمة الى الاتفاقية

١ ـــ اليمن الديمقراطية

آ ـــ ان انضمام اليمن الديمقراطية للاتفاقية لايعنى الاعتراف باسرائيل أو الدخول معها بأية علاقات معها طبقا لهذه الاتفاقية .

ب ـــ ان اليمن الديمقراطية لاتقر بصلاحية محكمة العدل الدولية حول النزاع المتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية عملا بالمادة ٢٢ منها .

جـ ـــ ان نص الفقرة الأولى من المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية تضمن تمييزا ضد الدول بصدد انضمامها للاتفاقية .

٢ ـــ مصر

ان تطبيق المادة ٢٢ من الاتفاقية حول حل النزاعات بين الدول واختصاص محكمة العدل الدولية بصدد هذه النزاعات لايسرى الا برضاء الأطراف المعنية الصريح .

٣ ـــ العراق

أ ـــ ان انضمام العراق كغيرها من الدول العربية للاتفاقية لايعنى بأى شكل من اشكال الاعتراف باسرائيل .

ب ـــ ان الحكومة العراقية لاتقر باختصاص محكمة العدل الدولية المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من الاتفاقية .

٤ ــ لبنان

ان الجمهورية اللبنانية لاتقر باختصاص محكمة العدل الدولية المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من الاتفاقية ويعتبر ان هذا الاختصاص لاينعقد الا برضاء اطراف النزاع .

٥ ــ الكويت

أ ــ ان حكومة دولة الكويت تعتبر ان انضمامها للاتفاقية لايعنى بأى شكل اعترافها باسرائيل .

ب ــ ان حكومة دولة الكويت لاتقر باختصاص محكمة العدل الدولية المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من الاتفاقية وترى انه فى كل نزاع محدد لاينعقد اختصاص هذه المحكمة الا برضا اطراف النزاع .

٦ ــ الجماهيرية العربية الليبية

أ ــ ان ليبيا لاتقر باختصاص محكمة العدل الدولية عملا بالمادة ٢٢ من الاتفاقية ويجب حصول رضاء طرفى النزاع على اختصاص هذه المحكمة فى كل نزاع .

ب ــ ان انضمام ليبيا للاتفاقية لايغير بأية صورة الاعتراف باسرائيل .

٧ ــ الجمهورية العربية السورية

أ ــ ان انضمام الجمهورية العربية السورية للاتفاقية لايعنى بأية صورة الاعتراف باسرائيل .

ب ــ ان حكومة الجمهورية العربية السورية لاتقر باختصاص محكمة العدل الدولية المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من الاتفاقية وان اختصاص هذه المحكمة لاينعقد الا برضاء اطراف النزاع فى كل نزاع محدد .

٨ ــ الامارات العربية المتحدة .

ان انضمام الامارات العربية المتحدة للاتفاقية لايعنى بأية صورة الاعتراف باسرائيل .

مدى التزام الدول العربية بتقديم التقارير الدورية
عملا بالمادة ٩ من الاتفاقية
المعلومات مستمدة من وثيقة لجنة القضاء على التمييز العنصرى
الدورة (٣٦) رقم الوثيقة CRR/D/C/175 تاريخ ١٩٨٨/٦/١٧

الدولة	التقارير التى تقدمت بها	التقارير التى تتقدم بها والتاريخ المفترض لتقديمها
١ ـــ الجزائر	من الأول الى الثانى	ـــ
٢ ـــ اليمن الديمقراطية	من الأول الى السادس	التقري السابع الواجب تقديمه فى ١٩٨٥/١١/١٩ التقرير الثانى الواجب تقديمه فى ١٩٨٧/١١/١٩
٣ ـــ مصر	من الأول الى التاسع	التقرير العاشر الواجب تقديمه فى ١٩٨٨/١/٥
٤ ـــ العراق	من الأول الى التاسع	ـــ
٥ ـــ الأردن	من الأول الى السادس	التقرير السابع فى ١٩٨٧/٦/٣٠
٦ ـــ الكويت .	من الأول الى التاسع	التقرير العاشر فى ١٩٨٨/١/٥
٧ ـــ لبنان	من الأول الى الخامس	التقرير السادس فى ١٩٨٢/١٢/١٢ التقرير السابع فى ١٩٨٤/١٢/١٢ التقرير الثامن فى ١٩٨٦/١٢/١٢
٨ ـــ ليبيا	من الأول الى العاشر علما بأن التقارير من السابع الى العاشر قدمت دفعة واحدة	
٩ ـــ المغرب	من الأول الى الثامن	التقرير التاسع الواجب تقديمه ١٩٨٨/١/١٧ .
١٠ـــ قطر	من الأول الى السادس وقد قدم الخامس والسادس دفعة واحدة .	
١١ـــ السودان	من الأول الى الرابع	التقرير الخامس فى ٢٠/٤/ ١٩٨٦ التقرير السادس فى ١٩٨٨/٤/٢٠
١٢ـــ سورية	من الأول الى الثامن	التقرير التاسع فى ١٩٨٦/٥/٢٠ التقرير العاشر فى ١٩٨٨/٥/٢٠

١٣ــ الصومال	من الأول الى الرابع	التقرير الخامس فى ١٩٨٤/٩/٢٧
		التقرير السادس فى ١٩٨٦/٩/٢٧
١٤ــ تونس	من الأول الى الثامن	التقرير التاسع فى ١٩٨٦/٩/٥
		التقرير العاشر فى ١٩٨٨/٩/٥
١٥ــ الامارات العربية المتحدة	من الأول الى السادس	التقرير السابع فى ١٩٨٧/٦/٣٠

الاعضاء العرب الذين شاركوا فى لجنة القضاء على التمييز العنصرى المشكلة من ١٨ خبيرا

عام ١٩٧٠ ــ السيد ابو النصر ــ مصر
السيد فائز صايغ ــ الكويت

عام ١٩٧١ ــ السيد محمد ابو النصر ــ مصر
السيد فائز صايغ ــ الكويت

عام ١٩٧٢ ــ السيد محمد ابو النصر ــ مصر
السيد فائز صايغ ــ الكويت

عام ١٩٧٣ ــ السيد محمد ابو النصر ــ مصر
السيد فائز صايغ ــ الكويت

عام ١٩٧٤ ــ السيد محمد ابو النصر ــ مصر
ــ السيد فائز صايغ ــ الكويت
ــ السيدة حليمة مبارك الورزازى ــ المغرب

عام ١٩٧٥ ــ ــ السيد محمد ابو النصر ــ مصر
ــ السيد فائز الصايغ ــ الكويت
ــ السيدة حليمة مبارك الورزازى ــ المغرب

عام ١٩٧٦ ــ ــ السيد محمد ابو النصر ــ مصر
ــ السيد فائز الصايغ ــ الكويت
ــ السيدة حليمة مبارك الورزازى ــ المغرب

عام ١٩٧٧ ــ ــ السيد محمد ابو النصر ــ مصر
ــ السيد فائز الصايغ ــ الكويت
ــ السيدة حليمة مبارك الورزازى ــ المغرب

عام ١٩٧٨ ــ ــ السيد عبد المنعم غنيم ــ مصر
ــ السيد فائز صايغ ــ الكويت

عام ١٩٧٩ ـــ ـــ السيد عبد المنعم غنيم ـــ مصر
ـــ السيد فائز صايغ ـــ الكويت
عام ١٩٨٠ ـــ ـــ السيد عبد المنعم غنيم ـــ مصر
ـــ السيد فائز صايغ ـــ الكويت
عام ١٩٨١ ـــ ـــ السيد عبد المنعم غنيم ـــ مصر
عام ١٩٨٢ ـــ ـــ السيد عبد المنعم غنيم ـــ مصر
عام ١٩٨٣ ـــ ـــ السيد عبد المنعم غنيم ـــ مصر
عام ١٩٨٤ ـــ ـــ السيد عبد المنعم غنيم ـــ مصر
عام ١٩٨٥ ـــ ـــ السيد عبد المنعم غنيم ـــ مصر
عام ١٩٨٦ ـــ ـــ السيد محمد ابو النصر ـــ مصر
ـــ السيد محمد عمر بشير ـــ السودان
عام ١٩٨٧ ـــ ـــ السيد محمد ابو النصر ـــ مصر
ـــ السيد محمد عمر بشير ـــ السودان
عام ١٩٨٨ ـــ ـــ السيد محمد ابو النصر ـــ مصر
ـــ السيد محمد عمر بشير ـــ السودان

شغل السيد فائز صايغ ـــ الكويت ـــ منصب مقرر اللجنة منذ عام ١٩٧٢ وحتى عام ١٩٨٠ .

الدول العربية الموقعة والمنضمة لاتفاقية منع ومعاقبة جريمة الفصل العنصرى (الأبارتهيد) المعتمدة من الجمعية العامة بتاريخ ١٩٧٣/١١/٣٠ والتى دخلت حيز التنفيذ فى ١٩٧٦/٧/١٨

عدد الدول الموقعة ٤ عدد الدول المنضمة ٨٦ دولة

اسم الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام	تاريخ سريان المفعول
١ ـــ الجزائر	١٩٧٤/١/٢٣	١٩٨٢/٥/٢٦	١٩٨٢/٦/٢٦
٢ ـــ اليمن الديمقراطية	١٩٧٤/٧/٣١	ـــ	ـــ
٣ ـــ مصر	ـــ	١٩٧٧/٧/١٣	١٩٧٧/٨/١٣
٤ ـــ العراق	١٩٧٥/٧/١	١٩٧٥/٧/٩	١٩٧٦/٧/١٨
٥ ـــ الأردن	١٩٧٤/٦/٥	ـــ	ـــ
٦ ـــ الكويت		١٩٧٧/٢/٢٣	١٩٧٧/٣/٢٣

٧ ــ ليبيا		١٩٧٦/٧/٨	١٩٧٦/٨/٨
٨ ــ عمان	١٩٧٤/٤/٣	ــ	ــ
٩ ــ قطر	١٩٧٥/٣/١٨	١٩٧٥/٣/١٩	١٩٧٦/٧/١٨
١٠ــ الصومال	١٩٧٤/٨/٢	١٩٧٥/١/٢٨	١٩٧٦/٧/١٨
١١ــ السودان	١٩٧٤/١٠/١١	١٩٧٧/٣/٢١	١٩٧٧/٤/٢١
١٢ــ سورية	١٩٧٤/١/١٧	١٩٧٦/٦/١٨	١٩٧٦/٧/١٨
١٣ــ تونس		١٩٧٧/١/٢١	١٩٧٧/٢/٢١
١٤ــ الامارات العربية المتحدة	١٩٧٥/٩/٩	١٩٧٥/١٠/١٥	١٩٧٦/٧/١٨
١٥ــ اليمن	ــ	١٩٨١/٦/٩	١٩٨١/٧/٩

الدول غير الموقعة والمنضمة للاتفاقية

١ ــ البحرين	٤ ــ موريتانيا
٢ ــ جيبوتى	٥ ــ المغرب
٣ ــ لبنان	٦ ــ السعودية

تحفظات الدول العربية المنضمة الى اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الفصل العنصرى

تحفظت كل من العراق والكويت والامارات العربية المتحدة بان انضمامها لهذه الاتفاقية لايعنى بأية صورة اعترافها باسرائيل .

وكانت مصر قد تقدمت بنفس التحفظ ثم سحبته بتاريخ ١٩٨٠/١/١٨

الدول العربية الموقعة والمنضمة لاتفاقية مناهضة الفصل العنصرى (الأبارتهيد) فى الرياضة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٠

ولم تدخل حيز التنفيذ بعد عدد الدول الموقعة ٥٠ ، عدد الدول المنضمة ٢١

الدولة	تاريخ التوقع	تاريخ الانضمام
١ ــ الجزائر	١٩٨٦/٥/١٦	
٢ ــ مصر	١٩٨٦/٥/١٦	
٣ ــ الأردن	١٩٨٦/٥/١٦	١٩٨٧/٨/٢٦

٤ ـــ لبنان	١٩٨٦/١١/٧
٥ ـــ ليبيا	١٩٨٦/٥/١٦
٦ ـــ المغرب	١٩٨٦/٥/١٦
٧ ـــ سورية	١٩٨٦/٥/١٦
٨ ـــ تونس	١٩٨٦/٥/١٦

الدول غير الموقعة أو المنضمة

١ ـــ البحرين
٢ ـــ اليمن الديمقراطية
٣ ـــ جيبوتى
٤ ـــ العراق
٥ ـــ الكويت
٦ ـــ موريتانيا
٧ ـــ عمان
٨ ـــ قطر
٩ ـــ السعودية
١٠ـــ الصومال
١١ـــ السودان
١٢ـــ الامارات العربية المتحدة
١٣ـــ اليمن

الدول العربية الموقعة والمنضمة لاتفاقية ازالة جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ والسارية المفعول فى ١٩٨١/٩/٣

عدد الدول الموقعة ٢٠ عدد الدول المنضمة ٩٣ دولة

اسم الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام	تاريخ سريان المفعول
١ ـــ اليمن الديمقراطية		١٩٨٤/٥/٣٠	١٩٨٤/٦/٢٩
٢ ـــ مصر	١٩٨٠/٧/١٦	١٩٨١/٩/١٨	١٩٨١/١٠/١٨
٣ ـــ العراق		١٩٨٦/٨/١٣	١٩٨٦/٩/١٢
٤ ـــ الأردن	١٩٨٠/١٢/٣		
٥ ـــ تونس	١٩٨٠/٧/٢٤	١٩٨٥/٩/٢٠	١٩٨٥/١٠/٢٠

الدول العربية غير الموقعة أو المنضمة للاتفاقية

١ ــ الجزائر	٩ ــ عمان
٢ ــ البحرين	١٠ــ قطر
٣ ــ جيبوتى	١١ــ السعودية
٤ ــ الكويت	١٢ــ الصومال
٥ ــ لبنان	١٣ــ السودان
٦ ــ ليبيا	١٤ــ سورية
٧ ــ موريتانيا	١٥ــ الامارات العربية المتحدة
٨ ــ المغرب	١٦ــ اليمن

تحفظات الدول العربية الموقعة والمنضمة لاتفاقية ازالة التمييز ضد المرأة

١ ــ مصر

أ ــ تحفظ حول تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٩ المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة مع احترام جنسية أطفالهما .

ب ــ تحفظ حول المادة ١٦ المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة بصدد الزواج والعلاقات الأسرية خلال الزواج وبعد انحلاله دون المساس بأحكام الشريعة الاسلامية حول هذه العلاقات .

ج ــ تحفظ حول الفقرة ٢ من المادة ٢٩ حول اللجوء الى التحكيم فى الخلافات الناشئة بين الدول الموقعة على الاتفاقية بصدد تفسير أو تطبيق احكام هذه الاتفاقية .

د ــ تحفظ عام حول المادة ٢ بان الا تتعارض احكام هذه المادة مع الشريعة الاسلامية .

٢ ــ العراق

أ ــ تحفظ حول المادة ٢ والفقرات ــ ز ــ و ــ ح ــ من المادة ٩ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٦ وان ذلك لايتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بحقوق المرأة المقابلة للرجل بهدف التوازن بينهما ..

كما تحفظ العراق حول الفقرة ١ و ٢ من المادة ٢٩ من الاتفاقية حول اللجوء الى التحكيم الدولى بصدد تفسير أو تطبيق الاتفاقية .

ب ــ ان الانضمام الى هذه الاتفاقية لايعنى الاعتراف أو الدخول فى أية علاقات مع اسرائيل .

٣ ــ الأردن

أ ــ تحفظ حول الفقرة ٢ من المادة ٩ .

ب ــ تحفظ حول الفقرة ٤ من المادة ١٥ (المتعلقة باقامة الزوجة مع زوجها) .

٤ ــ تونس

أ ــ ان الحكومة التونسية تعلن بانها لن تتخذ أى اجراء تشريعى أو تنظيمى تنفيذا لاحكام الاتفاقية عندما يتعارض ذلك مع الفصل الأول من الدستور التونسى .

ب ــ تحفظ حول الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية التى يجب الا تتعارض مع الفصل السادس من قانون الجنسية التونسى .

ج ــ تحفظ حول البنود ج ــ د ــ هـ ــ و ــ ز من الفقرة الأولى من المادة ١٦ من التى يجب الا يتعارض تطبيقها مع قانون الأحوال الشخصية .

د ــ تحفظ حول الفقرة ١ من المادة ٢٩ لأن الحكومة التونسية ترى بان احالة اى خلاف حول تفسير او تطبيق الاتفاقية ، الى محكمة العدل الدولية ، لاتتم الا بموافقة كافة الأطراف المعنية .

هـ ــ اعلان حول الفقرة ٤ من المادة ١٥ ــ انه طبقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة فى ١٩٦٩/٥/٢٣ تشير الحكومة التونسية بان احكام الفقرة ٤ من المادة ١٥ من الاتفاقية حول حق المرأة باختيار مكان اقامتها يجب الا يفسر بصورة تتعارض مع احكام قانون الاحوال الشخصية بهذا الصدد ولاسيما الفصلين ٢٣ و ٦١ من هذا القانون .

اعتراضات الدول المنضمة للاتفاقية على تحفظات الدول العربية

المكسيك

اعترضت المكسيك على تحفظ مصر حول المادتين ٩ و ١٦ واعترضت على تحفظ العراق على المواد ٢ و٩ و ١٦

السويد

اعترضت السويد على تحفظ تونس حول المواد ٩ و ١٥ و١٦ وعلى تحفظ مصر على المواد ٢ و٩ و١٦ وعلى تحفظ العراق على المواد ٢ و ٩ و ١٦ .

مدى التزام الدول العربية بتقديم التقارير الدورية عن تطبيق احكام اتفاقية ازالة التمييز ضد المرأة عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية

الدولة	التقارير التى قدمت	التقارير التى لم تقدم وتاريخ تقديمها
١ــ اليمن الديمقراطية		التقرير الأول الواجب تقديمه فى ١٩٨٥/٦/٢٩
٢ــ مصر	التقرير الأول قدم فى ١٩٨٣/٢/٢ التقرير الثانى قدم فى ١٩٨٦/١٢/١٩	ــ
٣ــ العراق	ــ	التقرير الأولى الواجب تقديمه فى ١٩٨٧/٩/١٢
٤ــ تونس	ــ	التقرير الأولى الواجب تقديمه فى ١٩٨٦/١٠/٢٠

المشاركة العربية فى لجنة ازالة التمييز ضد المرأة المكونة من ٢٣ خبيرة

انتخبت السيدة ميرفت تلاوى من مصر عضوة فى اللجنة منذ عام ١٩٨٧ وحتى نهاية عام ١٩٩٠ .

الدول العربية الموقعة والمنضمة لاتفاقية منع ومعاقبة جريمة ابادة الجنس البشرى (الجنوسيد) المعتمدة من الجمعية العامة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩ والتى دخلت حيز التنفيذ فى ١٩٥١/١/١٢ عدد الدول الموقعة ٤ عدد الدول المنضمة ٩٧ دولة

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام	تاريخ سريان المفعول
١ ــ الجزائر		١٩٦٥/٥/١٢	١٩٦٥/٦/١٢
٢ ــ اليمن الديمقراطية		١٩٨٧/٢/٩	١٩٨٧/٥/٩
٣ ــ مصر	١٩٤٨/١٢/١٢	١٩٥٢/٢/٨	١٩٥٢/٥/٨
٤ ــ العراق		١٩٥٩/١/٢٠	١٩٥٩/٤/٢٠

٥ ـ الأردن		١٩٥٠/٤/٣	١٩٥٠/٧/٣
٦ ـ لبنان	١٩٤٩/١٢/٣٠	١٩٥٣/١٢/١٧	١٩٥٤/٢/١٧
٧ ـ المغرب		١٩٥٨/١/٢٤	١٩٥٨/٤/٢٤
٨ ـ السعودية		١٩٥٠/١/١٣	١٩٥٠/٤/١٣
٩ ـ سورية		١٩٥٥/٦/٢٥	١٩٥٥/٩/٢٥
١٠ـ تونس		١٩٥٦/١١/٢٩	١٩٥٧/٢/٢٩

الدول العربية غير الموقعة أو المنضمة للاتفاقية

١ـ البحرين
٢ـ جيبوتى
٣ـ الكويت
٤ـ ليبيا
٥ـ موريتانيا
٦ـ عمان
٧ ـ قطر
٨ـ الصومال
٩ـ السودان
١٠ـ الامارات العربية المتحدة
١١ـ اليمن

تحفظات الدول العربية المنضمة للاتفاقية

١ ـ الجزائر

أ ـ تحفظ حول المادة ٩ فيما يتعلق باحالة النزاعات الى محكمة العدل الدولية .
ب ـ تحفظ حول المادة ٦ المتعلقة بآثار احكام المحكمة الجنائية بجرائم الجنوسيد (ابادة الجنس البشرى)
ج ـ تحفظ حول المادة ١٢ وضرورة تطبيق الاتفاقية على الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى وبينها الخاضعة للوصاية .

٢ ـ اليمن الديمقراطية

تحفظ حول المادة ٩ فيما يتعلق باحالة النزاعات الى محكمة العدل الدولية

٣ ـ المغرب

أ ـ تحفظ حول المادة ٦ المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية
ب ـ تحفظ حول المادة ٩ باحالة النزاعات الى محكمة العدل الدولية

الدول العربية المنضمة لاتفاقية جنيف لمناهضة الاستعباد
الموقعة بتاريخ ١٩٢٦/٩/٢٥
والسارية المفعول فى ١٩٢٧/٣/٩

الدولة	تاريخ التوقيع والانضمام	تاريخ سريان المفعول
١ ــ مصر	١٩٢٨/١/٢٥	١٩٢٨/١/٢٥
٢ ــ العراق	١٩٢٩/١/١٨	١٩٢٩/١/١٨
٣ ــ السودان	١٩٢٧/٩/١٥	١٩٢٧/٩/١٥

الدول العربية المنضمة للبروتوكول المعدل لاتفاقية جنيف
الموقعة بتاريخ ١٩٢٦/٩/٢٥ حول مناهضة الاستعباد
والمعتمد من الجمعية العامة بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٣
والسارى المفعول فى ١٩٥٣/١٢/٧

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام	تاريخ سريان المفعول
١ ــ مصر	١٩٥٤/٦/١٥	١٩٥٤/٩/٢٩	١٩٥٤/٩/٢٩
٢ ــ العراق		١٩٥٥/٥/٢٣	١٩٥٥/٥/٢٣
٣ ــ موريتانيا		١٩٨٦/٦/٦	١٩٨٦/٦/٦
٤ ــ المغرب		١٩٥٩/٥/١١	١٩٥٩/٥/١١
٥ ــ سورية		١٩٥٤/٨/٤	١٩٥٤/٨/٤

الدول العربية الموقعة والمنضمة لاتفاقية مناهضة الاستعباد والموقعة فى جنيف
بتاريخ ١٩٢٦/٩/٢٥ كما عدلت فى البروتوكول المودع فى نيويورك
فى ١٩٥٣/١٢/٧ والسارى المفعول فى ١٩٥٥/٧/٧

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام	تاريخ سريان المفعول
١ ــ الجزائر		١٩٦٣/١١/٢٠	١٩٦٣/١١/٢٠
٢ ــ مصر	١٩٥٤/٩/٢٩		
٣ ــ العراق	١٩٥٥/٥/٢٣		

٤ ـــ الأردن		١٩٥٩/٥/٥	١٩٥٩/٥/٥
٥ ـــ الكويت		١٩٦٣/٥/٢٨	١٩٦٣/٥/٢٨
٦ ـــ ليبيا		١٩٥٥/٢/١٤	١٩٥٥/٢/١٤
٧ ـــ موريتانيا	١٩٨٦/٦/٦		
٨ ـــ المغرب	١٩٥٩/٥/١١		
٩ ـــ السعودية		١٩٧٣/٧/٩	١٩٧٣/٧/٩
١٠ـــ السودان		١٩٥٧/٩/٩	١٩٥٧/٩/٩
١١ـــ سورية	١٩٥٤/٨/٤		
١٢ـــ تونس		١٩٦٦/٧/١٥	١٩٦٦/٧/١٥

الدول العربية الموقعة والمنضمة للاتفاقية التكميلية لالغاء الرق وتجارة الرقيق والممارسات المشابهة للاسترقاق .

الموقعة فى جنيف بتاريخ ١٩٥٦/٩/٧ والسارية المفعول فى ١٩٥٧/٤/٣٠

عدد الدول الموقعة ٣ عدد الدول المنضمة ١٠٢

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام	تاريخ سريان المفعول
١ ـــ الجزائر		١٩٦٣/١٠/٣١	١٩٦٣/١٠/٣١
٢ ـــ جيبوتى		١٩٧٩/٣/٢١	١٩٧٩/٣/٢١
٣ ـــ مصر		١٩٥٨/٤/١٧	١٩٥٨/٤/١٧
٤ ـــ العراق	١٩٥٦/٩/٧		
٥ ـــ الأردن		١٩٥٧/٩/٢٧	١٩٥٧/٩/٢٧
٦ ـــ الكويت		١٩٦٣/١/١٨	١٩٦٣/١/١٨
٧ ـــ موريتانيا		١٩٨٦/٦/٦	١٩٨٦/٦/٦
٨ ـــ المغرب		١٩٥٩/٥/١١	١٩٥٩/٥/١١
٩ ـــ السعودية		١٩٧٣/٧/٥	١٩٧٣/٧/٥
١٠ـــ السودان	١٩٥٦/٩/٧		
١١ـــ سورية		١٩٥٨/٤/١٧	١٩٥٨/٤/١٧
١٢ـــ تونس		١٩٦٦/٧/١٥	١٩٦٦/٧/١٥

الدول العربية المنضمة لاتفاقية الغاء تجارة الأشخاص واستغلال البغاء وغيره المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٤٩/١٢/٢ السارية المفعول فى ١٩٥١/٧/٢٥

عدد الدول الموقعة ٥ عدد الدول المنضمة ٥٩

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام	تاريخ سريان المفعول
١ ــ الجزائر		١٩٦٣/١٠/٣١	١٩٦٤/١/٣١
٢ ــ جيبوتى		١٩٧٩/٣/٢١	١٩٧٩/٦/٢١
٣ ــ مصر		١٩٥٩/٦/١٢	١٩٥٩/٩/١٢
٤ ــ العراق		١٩٥٥/٩/٢٢	١٩٥٥/١٢/٢٢
٥ ــ الأردن		١٩٧٦/٤/١٣	١٩٧٦/٧/١٣
٦ ــ الكويت		١٩٦٨/١١/٢٠	١٩٦٩/١/٢٠
٧ ــ ليبيا		١٩٥٦/١٢/٣	١٩٥٧/٢/٣
٨ ــ موريتانيا		١٩٨٦/٦/٦	١٩٨٦/٩/٦
٩ ــ المغرب		١٩٧٣/٨/١٧	١٩٧٣/١١/١٧
١٠ــ سورية		١٩٥٩/٦/١٢	١٩٥٩/٩/١٢

الدول غير الموقعة والمنضمة للاتفاقية

١ ــ البحرين
٢ ــ اليمن الديمقراطية
٣ ــ لبنان
٤ ــ عمان
٥ ــ قطر
٦ ــ السعودية
٧ ــ السودان
٨ ــ الصومال
٩ ــ تونس
١٠ــ الامارات العربية المتحدة
١١ــ اليمن

الدول العربية الموقعة والمنضمة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة المهينة واللا انسانية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ السارية المفعول فى ١٩٨٧/٦/٢٦ عدد الدول الموقعة ٤٠ عدد الدول المنضمة ٢٣

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام	تاريخ سريان المفعول
١ ــ الجزائر	١٩٨٥/١١/٢٦		
٢ ــ مصر		١٩٨٦/٦/٢٥	١٩٨٧/٦/٢٦
٣ ــ المغرب	١٩٨٦/١/٨		
٤ ــ السودان	١٩٨٦/٦/٤		
٥ ــ تونس	١٩٨٧/٨/٢٦		

الدول غير الموقعة أو المنضمة للاتفاقية

١ ــ البحرين
٢ ــ اليمن الديمقراطية
٣ ــ جيبوتى
٤ ــ العراق
٥ ــ الأردن
٦ ــ الكويت
٧ ــ لبنان
٨ ــ ليبيا
٩ ــ موريتانيا
١٠ــ عمان
١١ــ قطر
١٢ــ السعودية
١٣ــ الصومال
١٤ــ سورية
١٥ــ الامارات العربية المتحدة
١٦ــ اليمن

الدول العربية المنضمة لاتفاقية جنسية المرأة المتزوجة المعتمدة من الجمعية العامة بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٩ والسارية المفعول فى ١٩٥٨/٨/١١

الدولة	تاريخ الانضمام	تاريخ سريان المفعول
١ ــ تونس	١٩٦٨/١/٢٤	١٩٦٨/٤/٢٤

الدول العربية غير المنضمة للاتفاقية

١ ــ الجزائر
٢ ــ البحرين
٣ ــ اليمن الديمقراطية
٤ ــ جيبوتى
٥ ــ مصر
٦ ــ العراق
٧ ــ الأردن
٨ ــ الكويت
٩ ــ لبنان
١٠ــ ليبيا
١١ــ موريتانيا
١٢ــ المغرب
١٣ــ عمان
١٤ــ قطر
١٥ــ السعودية
١٦ــ الصومال
١٧ــ السعودية
١٨ــ سورية
١٩ــ الامارات العربية المتحدة
٢٠ــ اليمن

الدول العربية الموقعة والمنضمة لاتفاقية اوضاع اللاجئين المعتمدة من مؤتمر الامم المتحدة لأوضاع اللاجئين الذى عقد فى جنيف بين ٢ الى ٢٥ تموز ١٩٥١ ووقع فى جنيف بتاريخ ١٩٥١/٧/٢٨ ودخل حيز التنفيذ فى ١٩٥٤/٤/٢٢

عدد الدول المنضمة (٩٩)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام	تاريخ سريان المفعول
١ ــ الجزائر		١٩٦٣/٢/٢١	١٩٦٣/٥/٢١
٢ ــ جيبوتى		١٩٧٧/٨/٩	١٩٧٧/١١/٩
٣ ــ مصر		١٩٨١/٥/٢٢	١٩٨١/٨/٢٢
٤ ــ موريتانيا		١٩٨٧/٥/٥	١٩٨٧/٨/٥
٥ ــ المغرب		١٩٥٦/١١/٧	١٩٥٧/١/٧
٦ ــ الصومال		١٩٧٨/١٠/١٠	١٩٧٩/١/١٠
٧ ــ السودان		١٩٧٤/٢/٢٢	١٩٧٤/٥/٢٢
٨ ــ تونس		١٩٥٧/١٠/٢٤	١٩٥٨/١/٢٤
٩ ــ اليمن		١٩٨٠/١/١٨	١٩٦٠/٤/١٨

الدول غير المنضمة

١ ـــ البحرين
٢ ـــ اليمن الديمقراطية
٣ ـــ العراق
٤ ـــ الأردن
٥ ـــ الكويت
٦ ـــ لبنان
٧ ـــ ليبيا
٨ ـــ عمان
٩ ـــ قطر
١٠ـــ السعودية
١١ـــ سورية
١٢ـــ الامارات العربية المتحدة

تحفظات الدول العربية المنضمة

مصر

تحفظ حول تطبيق الفقرة الأولى من المادة ١٢ والمادة ٢٠ والفقرة الأولى من المادة ٢٢ والمادتين ٢٣ و ٢٤ من الاتفاقية لتعارضها مع المادة ٢٥ من القانون المدنى المصرى .

الدول العربية المنضمة للبروتوكول المتعلق باوضاع اللاجئين الذى صيغ فى نيويورك بتاريخ ١٩٦٧/١/٣١ ودخل حيز التنفيذ فى ١٩٦٧/١٠/٤

عدد الدول المنضمة (١٠٠)

الدولة	تاريخ الانضمام	تاريخ سريان المفعول
١ ـــ الجزائر	١٩٦٧/١١/٨	١٩٦٧/١١/٨
٢ ـــ جيبوتى	١٩٧٧/٨/٩	١٩٧٧/٨/٩
٣ ـــ مصر	١٩٨١/٥/٢٢	١٩٦٨/٥/٢٢
٤ ـــ موريتانيا	١٩٨٧/٥/٥	١٩٨٧/٥/٥
٥ ـــ المغرب	١٩٧١/٤/٢	١٩٧١/٤/٢
٦ ـــ الصومال	١٩٨٧/١٠/١٠	١٩٨٧/١٠/١٠
٧ ـــ السودان	١٩٧٤/٥/٢٣	١٩٧٤/٥/٢٣
٨ ـــ تونس	١٩٦٨/١٠/١٦	١٩٦٨/١٠/١٦
٩ ـــ اليمن	١٩٨٠/١/١٨	١٩٨٠/١/١٨

الدول غير المنضمة

١ ـــ البحرين
٢ ـــ اليمن الديمقراطية
٣ ـــ العراق
٤ ـــ الأردن
٥ ـــ الكويت
٦ ـــ لبنان
٧ ـــ ليبيا
٨ ـــ عمان
٩ ـــ قطر
١٠ـــ السعودية
١١ـــ سورية
١٢ـــ الامارات العربية المتحدة

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٥٢/١٢/٢٠ والتى دخلت حيز التنفيذ فى ١٩٥٤/٧/٤
عدد الدول الموقعة ٥ عدد الدول المنضمة ٩٤

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام	تاريخ سريان المفعول
١ ـــ اليمن الديمقراطية		١٩٨٧/٢/٩	١٩٨٧/٥/٩
٢ ـــ مصر		١٩٨١/٩/٨	١٩٨١/١٢/٨
٣ ـــ لبنان	١٩٥٤/٢/٢٤	١٩٥٦/٦/٥	١٩٥٦/٩/٥
٤ ـــ موريتانيا		١٩٧٦/٥/٤	١٩٧٦/٨/٤
٥ ـــ المغرب		١٩٧٦/١١/٢٢	١٩٧٧/٢/٢٢
٦ ـــ تونس		١٩٦٨/١/٢٤	١٩٦٨/٤/٢٤

الدول غير المنضمة

١ ـــ الجزائر
٢ ـــ البحرين
٣ ـــ جيبوتى
٤ ـــ العراق
٥ ـــ الأردن
٦ ـــ الكويت
٧ ـــ ليبيا
٨ ـــ عمان
٩ ـــ قطر
١٠ـــ السعودية
١١ـــ السودان
١٢ـــ سورية
١٣ـــ الامارات العربية المتحدة
١٤ـــ الصومال
١٥ـــ اليمن

تحفظات الدول العربية المنضمة للاتفاقية

١ ــ اليمن الديمقراطية

تحفظ على المادتين ٧ و ٩ من الاتفاقية

٢ ــ موريتانيا

تحفظ على المادة ٣ من الاتفاقية

٣ ــ المغرب

تحفظ حول اختصاص محكمة العدل الدولية

الدول العربية الموقعة والمنضمة لاتفاقية الرضا والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيله .
المعتمدة من الجمعية العامة بتاريخ ١٩٦٢/١١/٧ والسارية المفعول في ١٩٦٤/١٢/٩
عدد الدول الموقعة ٣٥ عدد الدول المنضمة ٨

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام	تاريخ سريان المفعول
١ ــ اليمن الديمقراطية		١٩٨٧/٢/٩	١٩٨٧/٥/٩
٢ ــ تونس		١٩٦٨/١/٢٤	١٩٦٨/٤/٢٤

الدول غير المنضمة

١ ــ الجزائر
٢ ــ البحرين
٣ ــ جيبوتي
٤ ــ مصر
٥ ــ العراق
٦ ــ الأردن
٧ ــ الكويت
٨ ــ لبنان
٩ ــ ليبيا
١٠ ــ موريتانيا
١١ ــ المغرب
١٢ ــ عمان
١٣ ــ قطر
١٤ ــ السعودية
١٥ ــ الصومال
١٦ ــ السودان
١٧ ــ سورية
١٨ ــ الامارات العربية المتحدة
١٩ ــ اليمن

الفصل السادس

نشاطات المنظمات العربية غير الحكومية المتمتعة بمركز
استشارى لدى المجلس الاقتصادى الاجتماعى
كما وردت فى تقاريرها الدورية المقدمة إلى الأمم المتحدة

اتحاد المحامين العرب

تاريخ تأسيسه : ١٩٤٤

تاريخ حصوله على المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى : ٢٠ آيار ١٩٧١

نشاطات اتحاد المحامين العرب وفقا للتقارير الدورية (كل أربع سنوات) المقدمة من الاتحاد الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

ملاحظة : تسلم المؤلف نسخا من هذه التقارير من الأستاذ عبد الرحمن اليوسفى الأمين العام المساعد للشؤون الدولية لاتحاد المحامين العرب .

خلاصة عن التقرير الأول المقدم من الاتحاد بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٩

تمهيد :

ان التقرير الأول المقدم من الاتحاد لايستند الى وثائق عن نشاطات الاتحاد . والمعلومات الواردة فيه تعكس جهود الاتحاد منذ حصوله على المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى وتطوير هذه الجهود .

١ ــ الفترة بين الدورة الثانية عشرة والثالثة عشرة للجمعية العامة للمنظمات غير الحكومية

اذا كان الاتحاد قد حصل على المركز الاستشارى من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى ١٩٧١/٥/٢٠ ولكنه لم يدخل عمليا فى منظومة المنظمات غير الحكومية الا بعقد الدورة الثانية عشرةللجمعية العامة لهذه المنظمات التى عقدت فى جنيف بين ٢٦ الى ٢٨ حزيران ١٩٧٢ .

وبناء على ذلك فان السنوات المنصرمة كانت فترة تهيؤ وتدريب على أصول ومناهج عمل المنظمات غير الحكومية فى الأمم المتحدة .

وهذه المناهج ستقود الى تعديلات فى هيئات ومهام اتحاد المحامين العرب الذى يعتبر اول منظمة غير حكومية دولية عربية تحاول اقامة قناة للاتصال بين الرأى العام العربى ونظام الأمم المتحدة .

وتمثل ذلك فى المساهمة الفعالة للاتحاد فى نشاطات المنظمات غير الحكومية سواء بصورة جماعية أو فردية وخاصة البلدان العربية باتجاه الرأى العام والحكومات والمنظمات الاقليمية الحكومية (جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية) .

وبهذه الجهود فى الفترة التحضيرية انتخب الاتحاد عضوا فى مكتب مؤتمر المنظمات غير الحكومية اثر عقد الدورة ١٣ للجمعية العامة لمؤتمر المنظمات غير الحكومية الذى عقد فى آذار ١٩٧٦ .

٢ ــ نشاطات ضمن مجموعة المنظمات غير الحكومية

أ ــ عقب الدورة ١٢ للجمعية العامة للمنظمات غير الحكومية انضم اتحاد المحامين العرب الى اللجان الخاصة للمنظمات غير الحكومية فى جنيف وهى :

اللجنة الخاصة بحقوق الانسان

اللجنة الخاصة بنزع السلاح

اللجنة الخاصة بالتنمية

وساهم اتحاد المحامين العرب بنشاطات اللجان التالية :

اللجنة الفرعية عن تصفية الاستعمار ، ومناهضة العنصرية والتمييز والفصل العنصرى

اللجنة الفرعية لاوضاع المرأة .

كما شارك الاتحاد فى اعمال مختلف فرق العمل المنبثقة عن اللجنة الخاصة بحقوق الانسان .

فريق العمل حول تأكيد وتنمية القانون الدولى الانسانى المطبق فى حالات النزاعات المسلحة .

فريق العمل حول حق اللجوء الاقليمى

فريق العمل حول حقوق الانسان للمعتقلين

فريق العمل حول الحق فى التنمية وعلاقته بحقوق الانسان

ب ــ شارك الاتحاد فى اطار تطبيق عقد الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى فى تنظيم واعمال ٤ مؤتمرات دولية نظمت من قبل اللجنة الفرعية للمنظمات غير الحكومية حول تصفية الاستعمار ومناهضة العنصرية .

ــ المؤتمر الدولى للمنظمات غير الحكومية لمناهضة الفصل العنصرى والاستعمار فى افريقيا الجنوبية (جنيف ايلول ١٩٧٤) .

ــ المؤتمر الدولى حول التمييز ضد العمال المهاجرين فى أوروبا الغربية (جنيف ايلول ١٩٧٥) .

ــ الندوة الدولية حول المعتقلين السياسيين فى افريقيا الجنوبية (جنيف تموز ١٩٧٦) .

ــ المؤتمر الدولى للمنظمات غير الحكومية حول التمييز العنصرى ضد سكان البلاد الأصليين فى الامريكيتين (جنيف ايلول ١٩٧٧) .

ج ــ فى ميدان حقوق الانسان ساهم اتحاد المحامين العرب فى الندوات المنظمة من قبل الأمم المتحدة .

ــ ندوة حول الشباب وحقوق الانسان (سان ريمو من ٨/٢٩ الى ١٩٧٥/٩/١٠) .

ـــ ندوة حول حقوق الانسان للعمال المهاجرين (تونس من ١١/١١ الى ١٩٧٥/١١/٢٤) .

ـــ وفيما يتعلق بالتعذيب خاصة فان اتحاد المحامين العرب ساهم فى مؤتمر مناهضة التعذيب المنظم بمبادرة من منظمة العفو الدولية تبعا للمؤتمر الخامس للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة ومعاملة الجانحين (جنيف ١ الى ١٢ ايلول ١٩٧٥) .

٣ ـــ امتداد نشاطات الاتحاد فى العالم العربى

عمل اتحاد المحامين العرب على توعية الرأى العام العربى بالقضايا الكبرى التى تناقشها الأمم المتحدة والتى تتمتع بأهمية كبرى بالنسبة للشعوب العربية

ـــ حقوق الانسان ـــ اوضاع المرأة ـــ مركز العمال المهاجرين ، التمييز العنصرى والفصل العنصرى ـــ اعلان الأمم المتحدة حول التعذيب الخ .

ـــ وجه الاتحاد نداءات للحكومات العربية والأفريقية للانضمام للعهدين الدوليين لحقوق الانسان والبروتوكول الاضافى .

ونمى الاتحاد حملة للحماية الاقليمية لحقوق الانسان محاولا تنشيط اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان المشكلة من جامعة الدول العربية عام ١٩٦٨ بناء على نداء من الأمم المتحدة .

ـــ بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للاعلان العالمى لحقوق الانسان فى عام ١٩٧٣ ، بادر الاتحاد بتشكيل منظمة عربية لحقوق الانسان على مستوى المنظمات غير الحكومية ، يعتبر مقرها ، مكتب رئيسها وجدى ملاط ، نقيب المحامين السابق فى بيروت ولكن نشاطات هذه المنظمة جمدت بعد الأحداث الأخيرة فى لبنان .

ـــ وبمناسبة الذكرى الثلاثين للاعلان العالمى لحقوق الانسان ، اتخذ الاتحاد مبادرة جديدة باقتراحه الى المنظمات غير الحكومية العربية المهتمة بحقوق الانسان (الحقوقيون البرلمانيون) ، النقابات ـــ الصحفيون ـــ الكتاب) (لتنظيم مؤتمر دولى للمنظمات غير الحكومية حول حقوق الانسان والحريات الاساسية فى الوطن العربى) وكان آخر اجتماع تحضيرى لهذا المؤتمر قد عقد فى القاهرة بين ٢٥ الى ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٧ .

خلاصة عن التقرير الثانى المقدم من اتحاد المحامين العرب عن نشاطات الفترة بين عام ١٩٧٨ و ١٩٨١ المقدم من الأستاذ عبد الرحمن اليوسفى فى شهر تموز ١٩٨٢

١ ــ طبقا لاحكام الفقرة ٣١ ، ٣٦ ، ٤٠ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ١٢٩٦ تاريخ / / ١٩٧ يقدم اتحاد المحامين العرب تقريره عن نشاطاته عن الفترة بين ١٩٧٨ و ١٩٨١ .

٢ ــ تابع الاتحاد بادىء ذى بدء تنمية نشاطاته لتغطية البلدان العربية بنقابات محامين حيث لاتوجد نقابات . حيث اقيمت نقابة للمحامين فى موريتانيا فى ربيع عام ١٩٨٠ وانضمت الى اتحاد المحامين بموجب القرار الصادر عن المكتب الدائم المنعقد فى حزيران ١٩٨٠ فى الرباط (المغرب) .

٣ ــ ان اتحاد المحامين العرب الذى يضم سبعة بلدان افريقية لعب دورا هاما فى انشاء اتحاد المحامين الأفارقة (داكار السنغال ــ فى ايار ١٩٨٠) والمنظمة العربية الافرو ــ آسيوية ــ وان الاتحاد يتمتع بمركز استشارى لدى ثلاث منظمات اقليمية وهى الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ــ ومنظمة المؤتمر الاسلامى .

٤ ــ يعتبر الدفاع عن استقلالية مهنة المحاماة احد الأهداف الرئيسية للاتحاد وقد عقد المؤتمر الرابع عشر للمحامين العرب فى الرباط (المغرب) فى حزيران (يونيو) عام ١٩٨٠ تحت شعار (استقلال مهنة المحاماة الضمانة الاساسية لحقوق الدفاع) وان اختيار هذا الشعار كان ملائما جدا لان استقلالية المحاماة كانت موضع انتهاك فى عديد من البلدان العربية . كما ان مسألة استقلالية المحاماة قد أصبحت فى نفس الفترة نقطة هامة فى جدول اعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات .

ودعم الاتحاد مقترح اللجنة الفرعية بضرورة تسمية مقرر خاصة لاعداد تقرير عن استقلالية ونزاهة السلطة القضائية والمحكمين واستقلالية المحامين (رسالة خطية مقدمة الى الدورة ٣٦ للجنة الفرعية برقم E/CN/4/NGO/285 ــ كما ادلى الاتحاد بمداخلة خطية امام اللجنة الفرعية فى عام ١٩٨٠ و ١٩٨١ .

٥ ــ أصبحت استقلالية القضاة ومهنة المحاماة بندا دائما فى جدول اعمال جميع دورات المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب أو امانته العامة . وقد عقد المؤتمر الأخير لجمعية المحامين المغاربة تحت شعار (لاديمقراطية بدون دفاع حر وقضاء مستقل) .

٦ ــ ان الهدف الثانى الاساسى لاتحاد المحامين العرب هو تعزيز وحماية حقوق الانسان وقد وضع موضع التطبيق عبر حملات اعلامية وتنظيم ندوات والمشاركة فى مؤتمرات وحلقات دراسية دولية بين الحكومات أو غير حكومية والمساهمة فى بعثات تحقيق ومراقبة قضائية (فى البلدان

العربية وايران) .

٧ ـــ ان الحملات التى نظمها الاتحاد فى السنوات الأخيرة استهدفت تشجيع الانضمام للمواثيق الدولية لحقوق الانسان . وان ثلاثة بلدان جديدة قد وقعت العهدين الدوليين ، الأردن والمغرب ومصر .

وان اتفاقيات منظمة العمل الدولية خاصة المتعلقة بالحقوق النقابية وحماية الطفولة قد عممت بعديد من قرارات الاتحاد كما ادينت انتهاكات حقوق الانسان واعتبر المكتب الدائم للاتحاد فى دورته التى عقدت فى عمان ـــ كانون الثانى ١٩٨٠ يوم ٦ آيار (مايو) يوما للتضامن مع معتقلى الرأى والمنفيين السياسيين والاشخاص المطرودين من اعمالهم لدعمهم ولدعم حقوق الانسان فى البلدان العربية . وان المداخلة الخطية المقدمة من الاتحاد الى الدورة ٣٦ للجنة حقوق الانسان (الوثيقة رقم E/CN/4/NGO/282) كانت اللجنة الأولى على مستوى الاعلام الدولى .

٨ ـــ استأثرت اوضاع حقوق الانسان والحريات الاساسية فى البلدان العربية باهتمام الاتحاد وقد شارك فى الندوة الدولية عن حقوق الانسان فى الوطن العربى التى نظمها اتحاد الحقوقيين العرب والتى عقدت فى بغداد (آيار ١٩٧٩) . وقد صدر عن هذه الندوة وثيقة هامة وهى مشروع اتفاقية عربية لحقوق الانسان .

اما بالنسبة لحقوق الانسان فى الاسلام فقد عقدت فى الكويت ندوة دولية (كانون الأول ١٩٨٠) بتنظيم مشترك بين اللجنة الدولية للحقوقيين وجامعة الكويت واتحاد المحامين العرب .. وقد شارك الاتحاد فى اعمال لجنة الخبراء لاعداد مشروع ميثاق اسلامى لحقوق الانسان .

٩ ـــ شارك الاتحاد فى المؤتمر السادس لمؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة الجانحين (كاركاس ـــ آب ـــ ايلول ١٩٨٠) وشارك فى الندوة التى نظمتها منظمة العفو الدولية حول الغاء عقوبة الاعدام وتقدم بمداخلة حول الغاء عقوبة الاعدام بمواجهة الشريعة الاسلامية .

كما شارك فى ندوة اخرى حول التعذيب نظمت من قبل اللجنة الدولية للحقوقيين والجمعية الدولية للقانون الجنائى .

١٠ـــ بين المؤتمرات الكبرى التى شارك فيها الاتحاد ، المؤتمر الدولى لهيئة الأمم المتحدة للمرأة (كوبنهاغن ـــ تموز ١٩٨٠) ـــ وقد قرر الاتحاد تهيئة حملة بين الدول العربية بغية انضمامها للاتفاقية الدولية لازالة التمييز ضد المرأة كما اهتم الاتحاد بمسألة دقيقة وهى مسألة المشاركة النسوية فى فريق العمل المنبثق عن المنظمات غير الحكومية حول أوضاع المرأة (جنيف) كما شارك اللجنة الخاصة بالمنظمات غير الحكومية حول السنة الدولية للطفل (١٩٧٩) .

١١ـــ قناعة من الاتحاد بأهمية الدور الذى يلعبه الاعلام والتعليم فى حماية حقوق الانسان . فانه عمل على تنمية التعليم المدرسى وفوق المدرسى لحقوق الانسان (المحامون العرب وتدريس حقوق

الانسان فى ملف اليونسكو عن حقوق الانسان) (الجزء الأول ــ كانون الأول ١٩٨٠) وقد شارك الاتحاد فى مؤتمر فيينا عن تدريس حقوق الانسان الذى عقد عام ١٩٧٨ ــ وكذلك فى الاجتماعات والندوات اللاحقة السابقة . وقد نوى الاتحاد تنظيم ملتقى فى عمان فى شهر شباط ١٩٨٢ حول تدريس حقوق الانسان بالتعاون بين اليونسكو وجامعة عمان واتحاد المحامين العرب ولكن ظروفا غير متوقعة قد منعت هذه المبادرة تحت اسم (مصلحة الدولة) .

١٢ــ شهد عام ١٩٧٨ فقدان أميننا العام الأستاذ شفيق رشيدات وبين ماصدر فى هذه المناسبة ، عدد خاص من مجلة (الحق) خصص لحقوق الانسان ويتضمن .
ــ نصوص الوثيقة الدولية لحقوق الانسان
ــ نصوص الاعلان الختامى فى مؤتمر فيينا عن تدريس حقوق الانسان .
ــ الوثائق والمؤتمرات العربية لحقوق الانسان .
المقارنة العملية لتدريس حقوق الانسان للسيدة لوفين .

(أسئلة وأجوبة)

ــ خلاصة عن التقرير الثالث المقدم من اتحاد المحامين العرب عن نشاطات الفترة بين ١٩٨٢ ــ ١٩٨٦ المقدم من الأستاذ عبد الرحمن اليوسفى فى ١٩٨٦/١٢/٣١ .

١ ــ يقدم هذا التقرير عملا بالفقرة ٢٥ من المادة ٤٠ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ١٢٩٦ تاريخ / / ١٩٧ الفترة بين اعوام ١٩٨٢ و ١٩٨٦ .

٢ ــ تابع اتحاد المحامين العرب نشاطه فى حقل استقلالية مهنة المحاماة والقضاء وتعزيز وحماية حقوق الانسان وتحسين اوضاع المرأة ، ومناهضة الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، واقامة السلام الدولى ، ونزع السلاح والتنمية واعمال الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطينى .

٣ ــ ان مسألة استقلالية ونزاهة السلطة القضائية واستقلالية المحامين ، مدرجة فى جدول اعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات منذ عام ١٩٧٩ . شارك اتحاد المحامين العرب فى مناقشة هذه المسألة عند تقديم تقرير المقرر الخاص المكلف بدراسة هذا الموضوع حول البلدان العربية .
وشارك الاتحاد فى آيار ١٩٨٣ فى المؤتمر الدولى لاستقلال العدالة الذى عقد فى مونتريال (كندا) وترجم الى اللغة العربية مشروع الاعلان العالمى لاستقلال العدالة المعتمد من المؤتمر .
كما درس التقرير النهائى للمقرر الخاص السيد سينفوى ومشروع الاعلان الخاص باستقلال العدالة من قبل هيئات اتحاد المحامين العرب .

٤ ــ اهتم الاتحاد بصورة خاصة بالموضوع الخاص من جدول اعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثامن للوقاية من الجريمة ومعاملة الجانحين الذى عقد فى ميلانو فى شهر آب ــ ايلول ١٩٨٥ ، حول صياغة وتطبيق قواعد الأمم المتحدة فى ميدان العدالة الجزائية . وقدم الاتحاد بهذه المناسبة مساهمة خطية تتعلق بالضمانات التى يجب توافرها فى العدالة الجزائية (رقم الوثيقة E/CON/127/ONG/147 . وان القرارات التى اعتمدت من المؤتمر الثانى خاصة تلك المتعلقة بالمبادىء الاساسية باستقلالية السلطة القضائية ودور المحامين ، كانت فى الواقع موضعا استرعى انتباها خاصا من مختلف أجهزة الاتحاد .

ومن ناحية اخرى فان المؤتمر الأول الاقليمى المنظم من قبل الجمعية الدولية لنقابات المحامين (I B A) قد عقد بالتعاون مع اتحاد المحامين العرب ونقابة محامى مصر فى شهر شباط ١٩٧٧ وخصص بندا من جدول اعماله حول استقلالية القضاء ومهنة المحاماة .

٥ ــ كثف اتحاد المحامين العرب جهوده فى السنوات الأخيرة من اجل تعزيز وحماية حقوق الانسان فى البلدان العربية وتابع حملة من اجل الانضمام للعهدين الدوليين لحقوق الانسان والميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب .

ويهنىء الاتحاد للتقدم الخاص بانضمام عدد من الدول العربية للعهدين الدوليين ولدخول الميثاق الأفريقى حيز التنفيذ .

وقد شارك الاتحاد فى دورات لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية وتعاون مع المنظمات غير الحكومية فى اطار اللجنة الخاصة للمنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان . بهذا العهد شارك الاتحاد فى تنظيم مايلى :

أ ــ مؤتمر المنظمات غير الحكومية حول الذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمى لحقوق الانسان (جنيف ــ كانون الأول ١٩٨٣) .

ب ــ ندوة المنظمات غير الحكومية بمناسبة الذكرى الاربعين للانتصار على النازية وتنمية حقوق الانسان بمثابة رد على ذلك (جنيف ــ كانون الأول ١٩٨٥)

ج ــ ندوة المنظمات غير الحكومية حول حقوق الانسان فى الأمم المتحدة (جنيف ــ ايلول ١٩٨٦) بعد الغاء دورة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات .

كما ان حقوق الانسان بالنسبة للاجئين استأثرت باهتمام الاتحاد والذى تابع نشاطات المفوضية السامية للاجئين وساهم فى الأجهزة المختصة فى الجامعة العربية لصياغة اتفاقية عربية للاجئين .

٦ ــ شارك الاتحاد فى عام ١٩٨٣ فى ندوة دولية عقدت فى جنيف حول وسائل مكافحة التعذيب . وتعاون مع غيره من المنظمات غير الحكومية فى تطبيق ومتابعة الاعلان الصادر عن هذه الندوة . ساهم فى انشاء مركز المعلومات والنشر السريع للمعلومات حول

التعذيب .

وشارك الاتحاد فى عام ١٩٨٤ (نوفمبر) فى المؤتمر الأول الاقليمى الأفريقى حول التعذيب الذى نظم من قبل منظمة العفو الدولية وعقد فى تانزانيا .

ومنذ اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ، قام الاتحاد بحملة لانضمام الدول العربية لهذه الاتفاقية وخلال دورة المكتب الدائم الذى عقد فى الخرطوم (كانون الأول ١٩٨٦) خصص جدول اعمال هذه الدورة حصرا لاوضاع حقوق الانسان فى البلدان العربية بمناسبة الذكرى العشرين لاعتماد العهدين الدوليين لحقوق الانسان وان الاتحاد هنأ مصر باعتبارها الدولة العربية الأولى التى وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب .

٧ ــ كانت أوضاع حقوق الانسان فى البلدان العربية موضوعا لندوة جرت فى القاهرة فى نيسان ١٩٨٥ بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الانسان كما اقام الاتحاد علاقات تعاون مع جامعة الدول العربية بصورة اتاحت له المشاركة فى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان واللجنة القانونية .

٨ ــ ضمن اطار علاقات الاتحاد مع اليونسكو جرى الاهتمام بصورة خاصة بتدريس حقوق الانسان وبناء على مساعى الاتحاد صدرت الطبعة العربية فى كراس (حقوق الانسان اسئلة واجوبة) وضمن منظور المؤتمر الدولى لتدريس وتوثيق حقوق الانسان الذى اقامه اليونسكو فى عام ١٩٨٧ ، قام الاتحاد ببذل مساعى لعقد ندوة اقليمية تحضيرية بالتعاون مع اليونسكو واللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية العربية ، والمنظمة العربية لحقوق الانسان .

ومن الجدير بالذكر ان بعض نقابات المحامين العربية كنقابة الدار البيضاء (المغرب) قد ادخلت تدريس حقوق الانسان فى تأهيل المحامين المتدربين . من ناحية اخرى فان اتحاد المحامين العرب منذ مؤتمره الخامس عشر الذى عقد فى سوسة (تونس) فى نوفمبر ١٩٨٤ ، فقد اقيم فى الاتحاد مركز للدراسات والبحوث القانونية من بين أهدافه تعزيز تدريس وتوثيق حقوق الانسان فى كافة البلدان العربية .

٩ ــ خلال نفس المؤتمر الخامس عشر انشأ الاتحاد لجنة دائمة لاوضاع المرأة فى البلدان العربية . وكان أول نشاطات هذه اللجنة تنظيم مؤتمر فى القاهرة (شباط ١٩٨٥) هو أول مؤتمر دولى لاوضاع المرأة العربية والأفريقية وهذا المؤتمر لاسابق له فى المنطقة . وصدر عن هذا المؤتمر (اعلان القاهرة) وقرارات هامة شكلت اساس مساهمة اتحاد المحامين العرب فى المؤتمر العالمى المكلف بدراسة وتقويم نتائج عقد الأمم المتحدة للمرأة ، المساواة التنمية ــ والسلام الذى عقد نيروبى فى تموز ١٩٨٥ .

وفى هذا المؤتمر تقدم الاتحاد بدراسة الى اليونسكو حول مدى الأهلية القانونية فى القانون

الخاص والعام للمرأة فى البلدان العربية .
وان مؤتمر نيروبى والمؤتمر السابع فى ميلانو كان قد اعتبر ان العنف الأسرى ظاهرة خطيرة .
وقرر تنظيم اجتماع للخبراء حول العنف ضمن الأسرة مع الاشارة بصورة خاصة الى آثاره على المرأة .
وساهم اتحاد المحامين العرب فى هذا الاجتماع الذى عقد فيينا (ديسمبر ١٩٨٥) بمداخلة تتعلق بالعنف ضد المرأة فى المجتمع المصرى .

١٠ـ تابع الاتحاد ضمن اللجنة الفرعية للمنظمات غير الحكومية اوضاع المرأة والأطفال تحت نظام الفصل العنصرى . وقد كثفت هذه اللجنة الفرعية جهودها فى السنوات الأخيرة بعد تصاعد القمع من قبل النظام العنصرى فى جنوبى افريقيا .
وقد شارك الاتحاد مع غيره من المنظمات غير الحكومية العربية فى المؤتمر الأول لمناهضة الفصل العنصرى الذى عقد بتنظيم من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وعقد فى تونس (آب ١٩٨٤) كما ساهم الاتحاد فى مؤتمرات عديدة منظمة من اللجنة الفرعية منثل ندوة المنظمات غير الحكومية حول السلام العالمى وتحرير جنوبى افريقيا وناميبيا (جنيف ــ حزيران ١٩٨٦) وحضر بصفة مراقب فى المؤتمر الدولى حول اعتماد عقوبات ضد جنوبى افريقيا العنصرية الذى عقد فى باريس حزيران ١٩٨٦) .
وان جميع مؤتمرات الاتحاد تضم لجنة خاصة لمكافحة الاستعمار والامبريالية والتمييز العنصرى .
وان المكتب الدائم الأخير للاتحاد قرر انشاء لجنة دائمة لمكافحة التمييز العنصرى والأبارتهيد .

١١ـ خلال السنوات الأربع الماضية وخاصة فى السنة الدولية للسلام شارك اتحاد المحامين العرب فى الحملة الدولية للسلام ونزع السلاح وتحريم الأسلحة النووية .
وبين النزاعات المحلية التى استأثرت باهتمام الاتحاد ، غزو لبنان والحرب العراقية ــ الايرانية وان الاتحاد شارك فى مختلف مؤتمرات المنظمات غير الحكومية التى تستهدف تطبيق قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولى الانسانى واكد الاتحاد على العلاقات بين نزع السلاح والتنمية .

١٢ـ شارك اتحاد المحامين العرب فى مؤتمر الامم المتحدة حول المسألة الفلسطينية (جنيف ــ ايلول ١٩٨٣) . كما شارك فى الاجتماعات الدولية السنوية للمنظمات غير الحكومية حول المسألة الفلسطينية وغيرها من الندوات الدولية .
وينضم الاتحاد للجنة الدولية للتنسيق فى الاجتماعات الثلاثة الدولية للمنظمات غير الحكومية . وساهم فى تطوير الرأى العام العربى لدعم المؤتمر الدولى حول الشرق الأوسط الوارد ذكره فى قرار الجمعية العامة رقم ٥٨/٣٨ وشارك فى الحملة العالمية فى السنة الدولية حول فلسطين فى عام ١٩٨٧ لاعمال الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطينى .

١٣ـ ان اتحاد المحامين العرب يهيىء مؤتمره السادس عشر الذى سيعقد فى الكويت (نيسان ١٩٨٧) تحت شعار فى سبيل السلام ، وحق الشعوب فى تقرير مصيرها وحقوق الانسان .

التقارير المقدمة من اتحاد الحقوقيين العرب الى الامم المتحدة عن نشاطات الاتحاد باعتباره منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى كما سلمت الى المؤلف من الأستاذ شبيب المالكى أمين عام اتحاد الحقوقيين العرب
تاريخ تأسيس الاتحاد : كانون الثانى ١٩٧٥
تاريخ حصوله على الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٧٧/٥/١٣

تقرير موجز عن نشاطات اتحاد الحقوقيين العرب
فى الفترة بين ١٩٧٧ ــ ١٩٨٠

منذ خمس سنوات تأسس اتحاد الحقوقيين العرب كاستجابة ملحة للحاجة الى وجود هيئة لتنسيق وتنظيم جهود الحقوقيين العرب فى كافة انحاء العالم فى المجالات المهنية والقومية والانسانية ومن اجل ترسيخ نضال المثقفين والحقوقيين فى العالم العربى لحماية الحقوق وتطوير التشريعات الثقافية المتمشية مع التقدم والتنمية التى يشهدها الوطن العربى فى الوقت الراهن .

وطبقا للقرار الذى تبناه المؤتمر التأسيسى لاتحاد الحقوقيين العرب المنعقد فى بغداد للفترة ١١/١٥/ كانون ثانى ١٩٧٥ . فان اتحاد الحقوقيين العرب يهدف الى تحقيق الاغراض المحددة التالية :

١ ــ العمل على استكمال تحرير الوطن العربى سياسيا واقتصاديا والعمل على توحيده .
٢ ــ العناية بالتراث القانونى العربى .
٣ ــ تطوير القوانين العربية والسير الى توحيدها وتوحيد مصطلحاتها .
٤ ــ وضع اطر دستورية وقانونية للمبادىء السياسية والاجتماعية فى الوطن العربى .
٥ ــ تنمية البحث القانونى ومواكبة التطور العلمى للفكر القانونى ودعم حركة التأليف والنشر والترجمة فى هذا المجال .
٦ ــ حماية حقوق الانسان فى الوطن العربى وتوفير الضمانات القانونية لها والعمل على تطبيقها .
٧ ــ الاسهام فى الجهود القومية التى ترمى الى توحيد الوطن العربى وتقدمه .
٨ ــ العناية التامة بدراسة الفقه الاسلامى وصولاً الى اعتماد الشريعة الاسلامية الخاصة بالمصادر الاساسية للقانون العربى .
٩ ــ اقامة اوثق الصلات بين الحقوقيين العرب وبين التنظيمات المشابهة فى العالم على تعضيد مبادىء ميثاق الأمم المتحدة .
١٠ــ العمل لتعضيد ميثاق الأمم المتحدة ونشر مبادئها .

النشاطـات

لغرض تحقيق الأهداف الانسانية والوطنية فقد اقامت الأمانة العامة علاقات طيبة مع المنظمات العربية والدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان وحريات الشعوب . وانطلاقا من هذه الفرضيات بادر اتحاد الحقوقيين العرب اثر تأسيسه الى اقامة الاتصالات مع مختلف المنظمات الدولية والاقليمية وغير الحكومية ، وخاصة مع الجامعة العربية والأمم المتحدة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة الذى قرر باجتماعه العام بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٣ رقم ٢٠٥٩ وضع الاتحاد بالصفة ذات الدرجة ــ ٢ ــ قسم حقوق الانسان للأمم المتحدة ، شعبة المنظمات غير الحكومية ، وقسم حقوق الانسان فى اليونسكو وقد نجح الاتحاد بايجاد سبل التعاون فى الحقول المشتركة لحقوق الانسان وحرية كافة الشعوب مع المنظمات الدولية البارزة والمعنية بالدفاع عن حقوق الانسان .

بيانات واحتفالات بمناسبة الأمم المتحدة

اعتاد اتحاد الحقوقيين العرب تنظيم ندوات واجتماعات بمناسبات الأمم المتحدة فى كل عام والتى يتبعها اعتياديا اصدار بيان مختص أو توجيه رسالة بتلك المناسبات والمناسبات هى كالآتى :

١ ــ يوم المرأة العالمى (٨ آذار) .
٢ ــ اليوم الدولى للقضاء على التفرقة العنصرية (٢١ آذار)
٣ ــ اليوم الدولى للتضامن مع الشعوب المستعمرة لجنوبى أفريقيا (٢١ آذار)
٤ ــ يوم العمل العالمى (١ آيار)
٥ ــ ذكرى التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة (٢٦ حزيران) .
٦ ــ اليوم العالمى للتضامن مع شعب ناميبيا (٢٦ آب)
٧ ــ يوم الامم المتحدة (٢٤ تشرين الأول)
٨ ــ الاعلان العالمى لحقوق الانسان (١٠ كانون الأول)
٩ ــ اليوم العالمى لحقوق الطفل (٢٠ كانون الأول)

ويبادر الاتحاد دوما الى اصدار بيانات ورسائل بالقضايا الدولية الهامة التى تنص عليها قرارات الامم المتحدة .

ونورد فيما يلى على سبيل المثال بعض هذه البيانات :

١ ــ بيان حول اليوم العالمى للقضاء على التفرقة العنصرية مستنكرين كل اشكال التفرقة العنصرية استنادا لقرارات الامم المتحدة .

لقد صدر البيان فى نشرة اخبار الأمم المتحدة (المجلد ١١ رقم ٣ فى آذار ١٩٧٩ صحيفة ٢) بالاضافة الى ذلك فقد نظمت ندوة كبيرة بهذه المناسبة .

٢ ــ استنادا لقرار الأمم المتحدة المرقم ٢٩١١ المتخذ فى ١٩٧٢/١١/٢ والذى ينص على التضامن مع الشعب الأفريقى ، فقد اصدر الاتحاد بلاغا بمناسبة الأسبوع الدولى للتضامن مع الشعب الأفريقى المستعمر فى جنوب افريقيا مستنكرين الامبريالية والعزل العنصرى وكل اشكال السيطرة الأجنبية .

٣ ــ استنادا للقرار الذى تبنته الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٨ الداعى الى توحيد كوريا فقد اصدر الاتحاد بلاغا يدعو الى التضامن مع الشعب الكورى فى نضاله من اجل وحدة بلاده .

٤ ــ بمناسبة اليوم العالمى للتوقيع على ميثاق الأمم المتحدة ، نظم الاتحاد ندوة واصدر بلاغا .

٥ ــ إصدار بيان يستنكر التدخل الامبريالى فى زائير .

٦ ــ بلاغ يدعو الى التضامن مع شعب ناميبيا .

٧ ــ بلاغ بمناسبة الذكرى الثانية والثلاثين للأمم المتحدة .

٨ ــ بلاغ بمناسبة الذكرى التاسعة والعشرين للاعلان العالمى لحقوق الانسان .

٩ ــ بيان يستنكر الاعتداء الصهيونى على القطر اللبنانى ودعوة كافة المنظمات الدولية المعنية بالاعراب عن سخطها واتخاذ الاجراءات اللازمة لانسحاب القوات الصهيونية المعتدية .

١٠ــ طبقا لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بالتضامن مع الشعب الأفريقى ، اصدر الاتحاد بيانا حول احكام السجن فى جنوب افريقيا ، مستنكرين تلك الاحكام ومطالبين الافراج الفورى لكل السجناء السياسيين .

المشاركة فى المؤتمرات الاقليمية والدولية

شارك اتحاد الحقوقيين العرب بالعديد من المؤتمرات الدولية ، ونوجز فيما يلى أهم تلك المؤتمرات :

١ ــ المؤتمر الثالث عشر للاتحاد العالمى لحقوقيين الديمقراطيين المنعقد فى جنيف .

٢ ــ مؤتمر نزع السلاح المنعقد فى جنيف .

٣ ــ مؤتمر حول القضاء على التفرقة العنصرية المنعقد فى جنيف .

٣ ــ مؤتمر حول تدريس حقوق الانسان المنعقد فى فيينا .

٥ ــ مؤتمر حول قانون البحار .

٦ ــ المؤتمر الرابع عشر للمنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية بالمجلس الاجتماعى والاقتصادى المنعقد فى جنيف ، تموز ١٩٧٩ وقد مثل الاتحاد وفد كبير حيث شارك فيه بصورة نشطة فى الاجتماعات وفى لجان للمؤتمر . وقد قدم الاتحاد المؤتمر اقتراحا حول اللجان الاقليمية لحقوق الانسان ، وقد تبناها المؤتمر .

٧ ــ مؤتمر حول السلام من خلال القانون .

٨ ــ مؤتمر حول الغاء عقوبة الاعدام المنعقد فى ستوكهولم
٩ ــ شارك الاتحاد فى الندوة التى نظمتها الامم المتحدة فى مونروفيا للفترة ــ ١٠ ــ ٢١ ايلول ١٩٧٩ لغرض تشكيل لجان حقوق الانسان المعنية بصورة رئيسية بشعوب افريقيا .
وقد قدم الاتحاد بحثا حول الموضوع .

مؤتمرات وندوات نظمها اتحاد الحقوقيين العرب

اقام اتحاد الحقوقيين العرب مؤتمرات وندوات وحلقات مناقشة عديدة . ندرج فيما يلى أهمها على الصعيد الدولى :

١ ــ ندوة من اجل توحيد القوانين فى البلدان العربية المنعقدة فى مقر الاتحاد فى بغداد ، حيث حضرها الكثير من الشخصيات العربية والعالمية البارزين .
٢ ــ وبمناسبة ذكرى مرور ــ ٣٠ ــ عاما على توقيع ميثاق الامم المتحدة (٢٦ حزيران) عقدت ندوة واسعة فى مقر الأمانة العامة للاتحاد فى بغداد . الغرض من الندوة هو شرح ميثاق الامم المتحدة ، وخاصة الأهداف والمبادىء التى تضمنها الميثاق ، والتأكيد على كون الاتحاد والأمم المتحدة هما على اتفاق كامل بخصوص اهدافهما ومبادئهما ، والكشف عن تأثر دور الفقه بدعم أهداف الأمم المتحدة وتسهيل انجاز مهماتها .
لقد حازت الندوة على نجاح منقطع النظير لدى وسائل الاعلام فى العراق والشرق الأوسط ولقد كتب مدير مركز الاعلام للامم المتحدة فى العراق حول هذه الندوة الى قسم المنظمات غير الحكومية بالكتاب المرقم ٧٥/٣٩٥ فى ١٩٧٥/٨/١٣ .

٣ ــ **ندوة حول حقوق الانسان والحريات الاساسية فى الوطن العربى**

عقدت ندوة حول حقوق الانسان والحريات الاساسية فى الوطن العربى فى قصر السلام ــ بغداد من قبل اتحاد الحقوقيين العرب للفترة من ١٨ ــ ١٠ آيار ١٩٧٩ حيث شارك فيها ممثلون من جمعيات الحقوقيين والمنظمات المهنية والشعبية فى الوطن العربى ومن الجامعة العربية وعدد من المنظمات العربية والدولية المعنية بحقوق الانسان . وقد بعث الدكتور كورت فالدهايم سكرتير عام الأمم المتحدة برسالة الى الندوة حملها ممثله السيد فان بوفن حيث اشاد فيها بالجهود المبذولة لهذه الندوة ، واشار الى أهمية الاهتمام بحقوق الانسان وحرياته فى البلدان النامية واعرب عن تمنياته بالنجاح للندوة .

والسيد شبيب لازم المالكى الأمين العام للاتحاد ذكر فى خطابه بان الاتحاد اختار الذكرى الثالثة عشرة للاعلان العالمى لحقوق الانسان لعقد هذه الندوة الوطنية والانسانية .

انعقدت الندوة بست جلسات اشتملت على بحوث ودراسات نوجز فيما يلى : اهم

موضوعاتها .

اولا ـــ ظروف حقوق الانسان فى الوطن العربى .

١ ـــ التشريعات الاستثنائية والمحاكم التى تقيد من حقوق الانسان وحرياته الاساسية

٢ ـــ المعتقلون السياسيون وتعذيب السجناء والممارسات غير الانسانية

٣ ـــ حرية الرأى والصحافة .

٤ ـــ حقوق المرأة

٥ ـــ حقوق ألانسان بالانتقال والاقامة والعمل .

ثانيا ـــ حق تقرير المصير للشعب الفلسطينى .

ثالثا ـــ تطوير ودراسة حقوق الانسان والقانون الدولى الانسانى فى الوطن العربى .

رابعا ـــ سبل تقديم وحماية حقوق الانسان فى الوطن العربى .

١ ـــ تقييم دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العربية فى حماية حقوق الانسان .

٢ ـــ مقترحات من اجل نظام فعال لحقوق الانسان فى الوطن العربى .

خامسا ـــ الدعوة من اجل استقلال ـــ ناميبيا ـــ وشعوب جنوب افريقيا .

وبعد مناقشة هذه المواضيع بصورة شاملة وصريحة اوجدت الندوة ثلاثة مفاهيم اساسية لحقوق الانسان فى الوطن العربى وهى :

١ ـــ اعتبار حق الشعوب بتقرير مصيرها بأنفسها كشرط الزامى وجوهرى للتمتع بكافة حقوق الانسان والحريات الاساسية .

٢ ـــ اعتبار جميع حقوق الانسان وحرياته الاساسية كوحدة شاملة لاتنفصل .

٣ ـــ دراسة أهمية النظام الاقتصادى الدولى الجديد فى تلبية حقوق الانسان وحرياته فى الدول النامية وبضمنها الوطن العربى .

اما بخصوص حماية الحقوق والحريات وتعزيزها والعمل على تقنينها وضمان تنفيذها فان ذلك يستدعى وجود هيئة عربية غير حكومية تضم ممثلين من المنظمات المهنية والشعبية ومن الشخصيات البارزة المعروفة بنضالها من اجل قضايا الحقوق والحريات فان الندوة قررت مايلى :

١ ـــ تشيكل لجنة تدعى (اللجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الاساسية فى الوطن العربى) تقام فى مقر اتحاد الحقوقيين العرب ببغداد وصلاحيات اللجنة تحددت كما يلى :

أ ـــ السعى لمتابعة تنفيذ توصيات الندوة ومنها بذل الجهود مع الدول العربية من اجل تبنى المشروع المقترح للاتفاقية العربية للحقوق والحريات ومتابعة تنفيذ احكامها .

ب ـــ تلقى شكاوى الافراد والجماعات المتعلقة بانتهاك الحقوق والحريات .

ج ـــ ايفاد بعثات تقصى الحقائق للتحقيق بشأن خرق الحقوق والحريات فى الدول العربية . وذلك لغرض الوصول الى افضل السبل والحلول لحمايتها والدفاع عنها .

د ـــ اعداد تقارير سنوية حول ظروف الحقوق والحريات فى الوطن العربى ونشرها على الرأى العام العربى وعلى الحكومات العربية وترسل الى الهيئات الدولية المختصة .

ان دستور اللجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الاساسية مرفق طيا .

وهناك العديد من الدراسات والبحوث حول حقوق الانسان والحريات الأساسية كان قد كتبها اختصاصيون من مختلف الأقطار وقدمت الى الندوة .

وقد طرح اتحاد الحقوقيين العرب مذكرة حول وضع حقوق الانسان والحريات الاساسية فى الوطن العربى مع بحث حول معوقات تقدم المرأة العربية .

وبعد دراسة وضع حقوق الانسان والحريات الاساسية فى الوطن العربى بصورة شاملة قررت الندوة تبنى وثيقة عربية تتضمن أحكاما صريحة ومحددة للحقوق والحريات وتعزيز تنفيذها وحمايتها بطريقة سليمة وفعالة ، ولهذا اتخذت الندوة مشروع اتفاقية اعدتها اللجنة التحضيرية واوصت بها الى المنظمات والاتحادات المعنية بحقوق الانسان لغرض دراستها من كل الجوانب وتقديم مقترحاتها الى اتحاد الحقوقيين العرب استعدادا لعقد اجتماع يكرس بوضع المشروع بصيغته النهائية .

وبعد المناقشة المستفيضة تبنت الندوة عدداً من التوصيات التى ادرجت فى البيان الختامى .

ونرفق طيا كتاب (وثائق ندوة حقوق الانسان والحريات الاساسية فى الوطن العربى) التى تشتمل على :

١ ـــ البيان الختامى للندوة

٢ ـــ مشروع اتفاقية عربية حول حقوق الانسان

٣ ـــ بعض بحوث ودراسات قدمت الى الندوة .

ان مشاركة الامم المتحدة وهيئاتها المختصصة مثل دائرة حقوق الانسان للامم المتحدة وقسم المنظمات غير الحكومية للأمم المتحدة . وغيرها من المنظمات الدولية كانت مساهمة عظيمة للندوة ونجاحها .

وقد اظهرت عن تقدير الامم المتحدة للجهود التى بذلها اتحاد الحقوقيين العرب لتعزيز وترسيخ مبادىء الامم المتحدة .

وقد اعرب مدير المركز الاعلامى للأمم المتحدة فى العراق عن تقديره لهذه الجهود والتعاون الوثيق الموجود بين مركز الأمم المتحدة والاتحاد وذلك برسائله التالية :

١ ـــ كتاب رقم ٤٣/٧٧ فى ١٩٧٧/١/٣٠

٢ ـــ كتاب رقم ٧٨/٣٦٨ فى ١٩٧٨/١٠/١٦

٣ ـــ كتاب رقم ٧٩/٢٨٤ فى ١٩٧٩/١٠/٧

ونرفق صورا من هذه الكتب طيا .

وقد اصدر الاتحاد عددا من الكراسات والنشرات والدوريات ويعنى مجلة الاتحاد (الحقوقى العربى) .

تقريـر موجــز
بنشاطات اتحاد الحقوقيين العرب
للسنوات ١٩٨١ ـ ١٩٨٤

ديباجـة

فى عام ١٩٧٥ وهو تاريخ تأسيس اتحاد الحقوقيين العرب الذى انبثق كاستجابة ملحة الى وجود هيئة لتنسق وتنظم جهود الحقوقيين العرب فى كافة انحاء العالم فى المجالات المهنية والقومية والانسانية ومن اجل ترسيخ نضال المثقفين والحقوقيين فى العالم العربى لحماية حقوق الانسان ولتطوير التشريعات الثقافية المواكبة للتقدم والتنمية التى يشهدها الوطن العربى فى الوقت الراهن .

يهدف اتحاد الحقوقيين العرب الى تحقيق الاغراض المحددة التالية :

١ ـ العمل على استكمال تحرير الوطن العربى سياسيا واقتصاديا والعمل على توحيده .

٢ ـ اقامة اوثق الصلات بين الحقوقيين العرب وبين المنظمات المشابهة فى العالم .

٣ ـ العمل على تعضيد ميثاق الامم المتحدة ونشر مبادئه .

٤ ـ تنمية البحث القانونى والسعى من اجل التطور العلمى للفكر القانونى ودعم حركة التأليف والنشر فى هذا المجال .

نشاطه عن طريق اقامة الندوات والاحتفالات السنوية بمناسبات الامم المتحدة .

لغرض تحقيق أهدافه الوطنية والانسانية فقد عقدت الأمانة العامة علاقات طيبة مع المنظمات العربية والدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان وحريات الشعوب وخاصة مع المنظمات الدولية . غير الحكومية والمؤسسات المتخصصة للأمم المتحدة فعلى سبيل المثال تقرر قبوله بعضوية المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة بتاريخ ١٣/٥/١٩٧٧ ـ **قسم حقوق الانسان / شعبة المنظمات غير الحكومية** . وقسم حقوق الانسان فى اليونسكو . كما اكتسب العضوية فى اللجنة الخاصة للمنظمات غير الحكومية حول نزع السلاح بتاريخ ٣/٢/١٩٨٢ . وفى اليونيسيف بصفة مراقب .

ومن خلال فعالياته الدعوبة على الصعيدين الاقليمى والدولى استطاع اتحادنا ان يرسخ اقدامه فى طريق الدفاع عن حريات الشعوب ويوثق ارتباطه مع المنظمات والمؤسسات البارزة دوليا والمعنية بالدفاع عن حقوق الانسان مستهديا بمبادىء الأمم المتحدة ومواثيقها الدولية .

وقد اعتاد اتحاد الحقوقيين العرب ان ينظم ندوات ويقيم احتفالات بمناسبات الأمم المتحدة فى كل عام .

ثم يتبعها باصدار بيانات مختصة .

واهم هذه المناسبات هى :

١ ـ يوم المرأة العالمى (٨ آذار)
٢ ـ اليوم الدولى للقضاء على التفرقة العنصرية (٢١ آذار)
٣ ـ اليوم الدولى للتضامن مع الشعوب المقهورة لجنوب افريقيا (٢١ آذار)
٤ ـ يوم العمل العالمى (١ آيار)
٥ ـ ذكرى التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة (٢٦ حزيران)
٦ ـ اليوم العالمى للتضامن مع شعب ناميبيا (٢٦ آب)
٧ ـ يوم الأمم المتحدة (٢٤ تشرين الأول)
٨ ـ الاعلان العالمى لحقوق الأنسان (١٠ كانون أول)
٩ ـ اليوم العالمى لحقوق الطفل (٢٠ كانون اول)

بالاضافة الى ذلك يبادر الاتحاد دوما الى اصدار بيانات وتوجيه خطابات بالقضايا الدولية المستجدة والتى تدعمها القرارات الصادرة من الجمعية العامة أو مجلس الأمن للأمم المتحدة .

فعلى سبيل المثال نورد بعضا منها :

بتاريخ ٢٩/٢٧ نوفمبر ١٩٨١ نظم اتحادنا ندوة حول السلم والأمن الدوليين فى ضوء الاعتداء الاسرائيلى على المنشآت النووية السلمية العراقية . وقد طرحت خلال هذه الندوة التى شارك فيها ممثل عن الأمم المتحدة بصفة مراقب هو السيد (ريمون سمرموند) والسيد (رينهارد ورنر) ممثل وكالة الطاقة الذرية ، والعديد من المنظمات الدولية غير الحكومية والشخصيات المعنية بتوطيد الأمن والاستقرار الدوليين . وقدم العديد من البحوث والدراسات فى هذه الندوة . ومن اهمها التى تم تزويد ممثل الأمم المتحدة بها هى :

١ ـ حق الشعوب فى التنمية والاستخدام السلمى للطاقة النووية
٢ ـ معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ونظام الرقابة والضمانات .
٣ ـ الآثار المترتبة على النظام الدولى للاستخدام السلمى للطاقة النووية من جراء العدوان الاسرائيلى على المنشأت العراقية .

وفى كل عام يقيم اتحادنا بمقره ببغداد ندوات مناقشة مهمة يدعو اليها رجال القانون والباحثين والمختصين فى القانون الدولى والانسانى بمناسبات الأمم المتحدة واهمها مايلى :

١ ـ ندوة حول يوم الأمم المتحدة .
٢ ـ ندوة حول حقوق الانسان .

٣ ــ ندوة حول نظام محكمة العدل الدولية واسلوب عملها .

٤ ــ وفى هذا العام وبعد عودتنا من ندوة قانون اللجوء التى نظمتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين / الامم المتحدة / ونظرا لأهمية هذا الموضوع فقد اقام اتحادنا ندوة شارك فيها عدد كبير من المختصين فى القانون الدولى والأنسانى .

٥ ــ ندوة بمناسبة اسبوع نزع السلاح وأهميتها فى تخفيض حدة التوتر والحد من التهديد بشن حروب نووية .

نشاطه عن طريق المشاركة فى المؤتمرات الدولية مع تقديمه للبحوث والدراسات بالمناسبة .

وعدا ماذكر فى الجداول المرفقة مع هذا التقرير عن مشاركة الاتحاد فى المؤتمرات الدولية فى أعوام ١٩٨١ ــ ١٩٨٢ ــ ١٩٨٣ ــ ١٩٨٤ فان الاتحاد اصدر عدد ١ من الدوريات والكراسات وعممها على فروعه بالبلدان العربية فى مجلته الدورية (الحقوق العربى) .

مشاركة اتحاد الحقوقيين العرب فى المؤتمرات الدولية
عام ١٩٨١

التاريخ	المكان	الجهة الداعية	الموضــوع
٨١/٦/٨	نيويورك	لجنة ذات مستوى عالي الأمم المتحدة	استعراض التعاون الفنى بين البلدان النامية
٨١/٨/٣	نيويورك	الأمم المتحدة	العلاقات الموجودة بين حقوق الانسان والسلم والتنمية
٨١/٨/٢٠	مونتريال	العفو الدولية	المجلس التنفيذى
٨١/٩/١٥	جنيف	اتحاد المنظمات غير الحكومية	مؤتمر حول الشعوب والأرض
٨١/١٠/١٢	جنيف	اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للاجئين ــ الأمم المتحدة	مناقشة شؤون اللاجئين
٨١/١٠/٢٩	جنيف	اتحاد المنظمات غير الحكومية	اجتماع مجلس اتحاد المنظمات غير الحكومية
٨١/١٠/٢٨	جنيف	اجتماع اللجنة الفرعية حول العنصرية ومناهضة الاستعمار	الفصل العنصرى والتفرقة
٨١/١١/٢	ملفا	الأمم المتحدة	المؤتمر العالمى حول المعوقين
٨١/١١/٣	جنيف	اللجنة الخاصة للمنظمات غير الحكومية	حول نزع السلاح

مشاركة اتحاد الحقوقيين العرب فى المؤتمرات الدولية
عام ١٩٨٣

التاريخ	المكان	الجهة المنظمة	الموضوع
٨٣/٤/٢٩	الشارقة	الاجتماع الاقليمى لمنظمة غربى آسيا	احوال الشعب الفلسطينى
	جنيف	الأمم المتحدة مركز حقوق الانسان	الأسبوع الدولى حول تجارب البلدان ذات العلاقات بحقوق الانسان
	جنيف	المنظمات غير الحكومية	مؤتمر دولى ضد التفرقة العنصرية
	جنيف	الاتحاد العام لجمعيات الأمم المتحدة	دور ومستقبل الأمم المتحدة
	جنيف	اللجنة الخاصة بالمنظمات غير الحكومية حول حقوق الانسان	مؤتمر حول الاعلان العالمى لحقوق الانسان بمناسبة الذكرى ٣٥
	باريس	العفو الدولية	اجتماع المجلس
	سان ريمو	المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الأمم المتحدة	مناقشة قانون اللجوء
	براغ	مجلس السلم العالمى	المؤتمر العالمى للسلم والتضامن
	جنيف	الأمم المتحدة مؤتمر دولى	حول قضية فلسطين
	فيينا	اتحاد المنظمات غير الحكومية مع مركز الأمم المتحدة فى فيينا	ندوة حول استخدام القسوة
	جنيف	المجلس الاقتصادى والاجتماعى	الدورة الصيفية للمجلس

مشاركة اتحاد الحقوقيين العرب فى المؤتمرات الدولية
عـام ١٩٨٤

التاريخ	المكان	الجهة المنظمة	الموضوع
١٦ـ٨٤/١/١٩	سان ريمو	المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	اللجوء وقانون اللاجئين فى الدول العربية
٥ـ٨٤/٧/٦	جنيف	الأمم المتحدة قسم التنمية والمساعدة	تطوير برنامج المساعدة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطينى

٢٠ــ٨٤/٨/٢٢	جنيف	جنيف قسم حقوق الانسان	الاجتماع الدولى للمنظمات غير الحكومية
٨٤/٦/٢٩	جنيف	اللجنة الخاصة للمنظمات غير الحكومية	مناقشة حول حقوق الانسان
٧ــ٨٨/٨/٩	تونس	اللجنة الخاصة المناهضة للتفرقة العنصرية	حول مؤتمر التضامن العربى من اجل تحرير جنوبى أفريقيا

تقرير موجز عن نشاطات
اتحاد الحقوقيين العرب
١٩٨٥ ــ ١٩٨٨

تأسس اتحاد الحقوقيين العرب عام ١٩٧٥ استجابة لحاجة استشعرها الحقوقيون فى الوطن العربى الى منظمة مدنية غير حكومية تتولى تنظيم جهودهم فى المجالات المهنية والقومية والانسانية من اجل ترسيخ نضالهم فى خدمة قضايا أمتهم والانسانية جمعاء ومن اجل الدفاع عن حقوق الانسان ، وتوظيف حركة التشريع فى خدمة قضايا التقدم والتنمية وانطلاقا مما تقدم ، حدد دستور الاتحاد أهدافه بما يلى :

١ ــ العمل على استكمال تحرير الوطن العربى سياسيا واقتصاديا ، والعمل على توحيده .
٢ ــ حماية حقوق الانسان وتوفير الضمانات القانونية لها ، والعمل على تطبيقها .
٣ ــ اقامة اوثق الصلات بين الحقوقيين العرب والمنظمات المشابهة فى العالم .
٤ ــ العمل على تعضيد ميثاق الأمم المتحدة ونشر مبادئه .
٥ ــ تنمية البحث القانونى ، والسير من اجل التطور العلمى للفكر القانونى ، ودعم حركة التأليف والنشر فى هذا المجال .

ومنذ قيامه وحتى الآن ، مارس الاتحاد نشاطا واسعا من اجل تحقيق أهدافه ، واقام اوثق الصلات مع المنظمات العربية والاقليمية والدولية التى تعنى بالدفاع عن حقوق الانسان وحريات الشعوب ، وعلى وجه الخصوص مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المتخصصة للأمم المتحدة ، وكنتيجة لما حققه الاتحاد من نجاحات فى ميادين نشاطه اكتسب عضوية العديد من المجالس والمنظمات ، منها :

المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة / شعبة المنظمات غير الحكومية . قسم حقوق الانسان فى اليونسكو . اللجنة الخاصة للمنظمات غير الحكومية حول نزع السلاح . كما اكتسب صفة مراقب لدى اليونيسيف .

واتساقا مع المكانة الرصينة التى احتلها الاتحاد على المستوى الدولى وانتخب عضوا فى أيلول

١٩٨٥ فى مجلس المنظمات الدولية غير الحكومية ومارس من موقعه هذا نشاطا كبيرا فى تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة وساهم فى جميع النشاطات المتعلقة بالدفاع عن حقوق الانسان ، وقضايا السلام ونزع السلاح ومناهضة التمييز العنصرى .

أولا / النشاطات السنوية الدورية للاتحاد :

أ ــ قام الاتحاد خلال الفترة ١٩٨٥ / ١٩٨٨ بالاحتفال دوريا بمناسبات عديدة ابرزها يوم المرأة العالمى (٨ آذار)

ب ــ اليوم العالمى للقضاء على التفرقة العنصرية (٢١ آذار) .

ج ــ اليوم العالمى للتضامن مع الشعوب المقهورة لجنوب افريقيا (٢١ آذار) .

د ــ يوم العمال (١ آيار) .

هـ ــ ذكرى التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة (٢٦ حزيران) .

و ــ اليوم العالمى للتضامن مع شعب ناميبيا (٢٦ آب) .

ز ــ يوم الأمم المتحدة (٢٤ تشرين أول)

ح ــ ذكرى الاعلان العالمى لحقوق الانسان (١٠ كانون أول) .

ط ــ اليوم العالمى لحقوق الطفل (١٠ كانون أول)

وتتخذ صيغة الاحتفال بهذه المناسبات التعريف بها من خلال اصدار البيانات وعقد الندوات لشرح كل مايتعلق بالمناسبات أو القضية سعيا الى كسب الرأى العام الى جانبها .

٢ ــ يعقد المكتب الدائم لاتحاد الحقوقيين العرب اجتماعا دوريا (مرة واحدة فى السنة وقد عقدت هذه الاجتماعات على النحوى المدرج ادناه

م / ١٩٨٥

ب / ١٩٨٦

ج / ١٩٨٧ فى بغداد خلال الفترة ــ ٢٢ ــ ٢٣ آذار ١٩٨٧

د / ١٩٨٨ فى القاهرة خلال الفترة ــ ٢ ــ ٣ تموز ١٩٨٨ .

وقد اصدر الاتحاد خلال اجتماعاته الدورية هذه العديد من القرارات بشأن :

م / تعضيد ميثاق الأمم المتحدة والدفاع عن قضايا السلم والتحرر .

ب / الدفاع عن حقوق الانسان .

ح / تأييد مساعى الأمم المتحدة فى مناهضة التمييز العنصرى .

٣ ــ قام الاتحاد خلال السنوات الأربع باصدار البيانات وتوجيه الخطابات بالقضايا الدولية المستجدة والتى تدعمها القرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو مجلس الامن للأمم المتحدة .

وقد بذل الاتحاد خلال الفترة اللاحقة لصدور قرار مجلس الأمن الدولى المرقم (٥٩٨) بشأن الحرب العراقية ـ الايرانية ، جهدا كبيرا فى الدعوة الى الالتزام به حفاظا على مصالح شعوب منطقة الخليج والأمن والسلم الدوليين ، وسعيا الى اعمال مبدأ فض المنازعات الدولية سلميا طبقا لقواعد القانون الدولى ومبادىء الأمم المتحدة ، ودفاعا عن حق الانسان فى الحياة . ولقد ساهم الاتحاد فى العديد من الأنشطة الاقليمية والدولية التى تحققت فى هذا الاتجاه وكان له دور بارز فيها .

ثانيا ـ بعض الأنشطة الهامة غير الدورية :

قام الاتحاد بالعديد من النشاطات غير الدورية خلال الفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٨ ـ نبرز هنا اهمها :

١ ـ عقد الاتحاد مؤتمره الثانى فى مدينة عمان بالأردن خلال الفترة من ٢٨ الى ٣٠ نيسان ١٩٨٥ . بحث خلاله العديد من القضايا المهنية والقومية والانسانية ، والقضايا الخاصة بحقوق الانسان وضماناتها ، وقد صدر عن المؤتمر العديد من القرارات الهامة كان ابرزها :

أ ـ اصدار ميثاق شرف للحقوقيين العرب للنضال من اجل حقوق الانسان والحريات الاساسية فى الوطن العربى (نرفق نص الميثاق) .

ب ـ اصدار الاعلان العربى لاستقلال القضاء (نرفق نص الاعلان) .

٢ ـ الاحتفال بالذكرى الأربعين لقيام الأمم المتحدة ، حيث قام الاتحاد بالعديد من النشاطات المتميزة خلال ١٩٨٥ احتفالا بهذه المناسبة عرف من خلالها بالمنظمة وأهدافها وميثاقها والقضايا التى تدافع عنها ، وعقد من اجل هذا الغرض عدة ندوات ناقشت الجوانب المختلفة من نشاطات المنظمة .

٣ ـ الاحتفال بالسنة الدولية للسلام ، فقد نظم الاتحاد العديد من الفعاليات خلال عام ١٩٨٦ احتفالا بالسنة الدولية للسلام ، اكد من خلالها على المبادىء الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة بشأن هذه القضية الحيوية للبشرية جميعا . داعيا الى نبذ الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية .

ثالثا ـ مشاركة الاتحاد فى المؤتمرات والندوات والاجتماعات ذات الصفة الاقليمية والدولية

شارك الاتحاد خلال الفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٨ العديد من المؤتمرات والندوات والاجتماعات التى عقدتها المنظمات الاقليمية والدولية والتى تناولت موضوعات وقضايا تتصل بطبيعة نشاطه وأهدافه ، وقدم خلال مشاركاته هذه بحوثا ودراسات ومداخلات ، وسعى بنشاط الى الخروج بقرارات تخدم قضايا حقوق الانسان والسلم الدولى . وأبرز هذه المشاركات هى :

١٩٨٥

١١ ـ ١٩٨٥/٣/٢٢ لجنة المنظمات غير الحكومية الدورة الاعتيادية الأولى نيويورك

٢ــ١٩٨٥/٦/٥	مجلس السلم العالمى	الذكرى الأربعين للأمم المتحدة	جنيف
١٩٨٥/٦/٦	لجنة حقوق الانسان للمنظمات غير الحكومية		جنيف
٨ــ١٩٨٥/٧/١٢	اللجنة الخاصة لممارسة حقوق الفلسطينيين (المنظمات غير الحكومية)		نيويورك
١٣ــ١٩٨٥/٧/٢١	المنظمات غير الحكومية عن المرأة		نيروبى
٨/٢٦ــ٦ــ١٩٨٥/٩	المنظمات غير الحكومية الوقاية	من الجريمة	ايطاليا
١/٢٧ــ١٩٨٥/٩	اجتماع المجلس الدولى لمنظمة العفو		هلسينكى
١٠ــ١٩٨٨/١٢/١٢	المنظمات غير الحكومية / الذكرى الأربعين للانتصار على النازية		جنيف

١٩٨٧

٤/١٠/٢٣	مكتب الأمم المتحدة / نيويورك/	استعمال الطاقة الذرية للاغراض السلمية	جنيف
٢/٣	اللجنة الدولية للمنظمات غير	الحكومية وضع المرأة	جنيف
١/٢٩/٢٧	اللجنة الدولية للمنظمات غير	الحكومية / نزع السلاح	جنيف
/١٣/٢/٢	لجنة حقوق الانسان ــ تقييم انجازات مؤتمر فيينا	حقوق الانسان منظمة اليونسكو	جنيف
٥/٥/٤	مجلس اتحاد المنظمات غير الحكومية اجتماع المجلس /		نيويورك
٨/٩/١	المؤتمر الدولى ضد الأسلحة النووية والهيدروجينية		طوكيو
٩/١١/٨/١٤	لجنة المنظمات غير الحكومية /	العلاقة بين نزع السلاح والتطور	نيويورك
٩/٩/٧	المؤتمر الدولى الرابع للمنظمات	غير الحكومية	جنيف
١٣/١١	اللجنة الايطالية لليونيسيف / دراسة اتفاقية حقوق الانسان		ليكنانو فى ايطاليا
٩/٥/٨/٣١	منظمة اليونسكو / مؤتمر دولى حول تعليم وتوثيق واستعلامات حقوق الانسان / مالطا		
٩/١٨/١٤	منظمة اليونسكو ندوة دولية عن حق المرأة فى التعليم والاستخدام / باريس		

٩/٩/٧	قسم حقوق الفلسطينيين / الأمم المتحدة / الاجتماع الدولى الرابع للمنظمات غير الحكومية حول القضية الفلسطينية / جنيف
١٢/١١/١٠	منظمة اليونسكو / الاجتماع الثانى لممثلى المنظمات غير الحكومية للمدن والسلطات المحلية لرفع اغراض وبرامج اليونسكو / باريس
١٢/١٨/١٤	منظمة اليونسكو / ندوة دولية بشأن الاساليب المختلفة فى ديمقراطية التعليم والآراء المختلفة للعوامل التى قد تؤثر فى نجاح التعليم باريس

١٩٨٦

١/٢٤/٢٠	المنظمات غير الحكومية ـــ السنة الدولية للسلام ـــ جنيف
٤ ـــ ٥/١٠	اجتماع مجلس المنظمات غير الحكومية ـــ نيويورك
٢١ ـــ ٤/٢٢	اللجنة الخاصة لنزع السلاح للمنظمات غير الحكومية ، العلاقة بين نزع السلاح والتنمية ـــ جنيف
٤/٢٨ ـــ ٥/٩	ندوة حول المساعدة الدولية من الأمم المتحدة ـــ الكاميرون
٦/١٠	لجنة حقوق الانسان . المنظمات غير الحكومية ـــ جنيف
٦/٣	اللجنة الدولية الخاصة بحقوق الانسان للمنظمات غير الحكومية ـــ جنيف
٥ـــ ٥/٧	منظمة سوابو ـــ المؤتمر الثانى عن ناميبيا ـــ بروكسيل
٦/٣٠ ـــ ٧/٢	الأمم المتحدة ـــ قسم حقوق الانسان ـــ القضية الفلسطينية ـــ فيينا
٢٤ ـــ ٨/٢٩	المركز الدولى لعالم القانون فى لاهاى ـــ هولندا
٨ ـــ ٩/١٠	جمعية مناهضة العبودية حقوق الانسان ـــ جنيف
١١/٤	الذكرى الاربعين لتأسيس اليونسكو ـــ باريس
١١/٨	المنظمات غير الحكومية ـــ السلام العالمى وتحرير جنوبى افريقيا ـــ جنيف
١١/٩	اجتماع منظمات غير حكومية لدول شمالى افريقيا ـــ لجنة تنسيق دولية ـــ نيويورك .

محتويات الكتاب

صفحة

- تصدير اتحاد المحامين العرب ٣

■ المقدمة ٥

الفصل الأول

□ دور ومواقف المندوبين العرب في صياغة الوثائق الدولية ٩

□ دور ومواقف المندوبين العرب فى صياغة مشروع
الاعلان العالمى لحقوق الانسان ١٩٤٨ .... ١٤

□ المواقف العربية عند مناقشة مشروع اتفاقية منع معاقبة
جريمة ابادة الجنس البشرى (الجينوسيد) ١٩٤٨ .... ٢٠

□ المواقف العربية عند مناقشة مشروع العهدين الدوليين لحقوق الانسان
منذ عام ١٩٥٠ وحتى عام ١٩٦٦ .... ٢٢

□ المواقف العربية عند مناقشة إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ .... ١١٥

□ المواقف العربية عند مناقشة واعتماد مشروع اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة عام ١٩٦٠ .... ١٢٢

□ المواقف العربية عند مناقشة مشروع اعلان إزالة كافة أشكال
التمييز العنصرى عام ١٩٦٣ .... ١٤٣

□ المواقف العربية عند مناقشة مشروع الاتفاقية الدولية لإزالة كافة
أشكال التمييز العنصرى عام ١٩٦٥ .... ١٥٣

□ المواقف العربية عند مناقشة مشروع القرار الخاص باعتبار
الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية عام ١٩٧٥ .... ١٦٥

□ المواقف العربية عند مناقشة اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى
لسن الزواج وتسجيل عقوده عام ١٩٦٢ .... ١٨٧

□ المواقف العربية عند مناقشة مشروع اعلان إزالة
التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧ .... ١٩٣

□ المواقف العربية عند مناقشة مشروع اتفاقية إزالة
التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ .... ١٩٨

□ المواقف العربية عند مناقشة مشروع إزالة التمييز
المبنى على الدين والمعتقد عام ١٩٨١ .... ٢٠٤

☐ المواقف العربية عند مناقشة مشروع الاتفاقية الدولية
لمناهضة التعذيب عام ١٩٨٤ .... ٢٠٦

الفصل الثانى

☐ المشاركة العربية فى المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية الدولية
الخاصة بحقوق الانسان ومناهضة التمييز العنصرى ٢٠٩
☐ المشاركة العربية فى المؤتمرات الدولية حول حقوق الانسان
ومناهضة التمييز العنصرى ٢١١
☐ المشاركة العربية فى الندوات والحلقات الدراسية الدولية
المنظمة من قبل الأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٦ وحتى ١٩٨٦ .... ٢١١
☐ المشاركة العربية فى المؤتمرات الدولية حول تدريس حقوق الانسان ٢١٣

الفصل الثالث

☐ عضوية الدول العربية ومساهمتها فى لجنة حقوق الانسان
منذ عام ١٩٤٧ وحتى ١٩٨٨ .... ٢٤٩
☐ كشف بعدد الدورات التى اشغلت خلالها كل دولة عربية عضوية لجنة
حقوق الانسان منذ عام ١٩٤٧ وحتى ١٩٨٨ .... ٢٥٠
☐ جدول مقارن بين عدد الدول الأعضاء للأمم المتحدة وعدد الدول العربية ٣٠٧

الفصل الرابع

☐ عضوية الأعضاء العرب ومساهمتهم فى اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات منذ عام ١٩٤٧ وحتى ١٩٨٨ .... ٣١١
☐ جدول بعدد الدورات التى اشغل خلالها الخبراء العرب عضوية اللجنة
الفرعية تبعا للأقطار التى ينتمون اليها ٣١٨

الفصل الخامس

☐ موقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وعضوية الخبراء
العرب فى اللجان المنبثقة عن هذه الاتفاقيات ٣٢١

الفصل السادس

☐ نشاطات المنظمات العربية غير الحكومية المتمتعة بمركز استشارى
لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٣٤٩
☐ اتحاد المحامين العرب ٣٥١
☐ اتحاد الحقوقيين العرب ٣٦٠

هذا الكتاب

■ هو بحث توثيقى فى العلاقة بين العرب ونشاط الأمم المتحدة فى حقوق الانسان منذ عام ١٩٤٨ وحتى ١٩٨٨ ، وذلك من زاوية دور الدول الغربية والخبراء العرب والمنظمات غير الحكومية العربية فى نشاط الأمم المتحدة فى حقل حقوق الانسان خلال أربعين عاما .

ويتناول المؤلف فى هذا الكتاب عدداً من القضايا والموضوعات ذات الأهمية البالغة ، ومنها : المواقف العربية فى مناقشات صياغة الوثائق الدولية عن حقوق الانسان ، والمساهمات العربية فى المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، وأيضا نشاط الدول العربية فى لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة ، وكذلك مساهماتها فى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . كما يتناول موقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ومساهمة الخبراء العرب فى اللجان المنبثقة عن هذه الاتفاقيات ، وأيضا نشاطات المنظمات العربية غير الحكومية كاتحاد المحامين العرب .

ويأتى نشر هذا الكتاب من جانب الاتحاد لكى يزود المؤلفين والباحثين والمهتمين بقضية حقوق الانسان بفرصة الاطلاع على الوثائق التى تبين بوضوح مساهمات المؤسسات العربية الرسمية وغير الرسمية فى صياغة الاعلانات والاتفاقات الدولية بحقوق الانسان ، علاوة على الكشف عن ردود الفعل العربية تجاه هذه الوثائق الدولية .

كما أن الاتحاد وهو يهتم بنشر هذا المؤلف الهام فانه يدرك مدى حاجة المكتبة العربية لمثل هذا الجهد التوثيقى لخلوها من نظيره .



المراسلات :

اتحاد المحامين العرب

١٣ شارع اتحاد المحامين العرب - جاردن سيتى - القاهرة

تليفون : ٣٥٥٧١٣٢ - ٣٥٥٢٤٨٦ - ٣٥٦٣٩٣١

فاكس : ٣٥٤٧٧١٩ تلكس : ٢٢٢٦٦